القبـــض و التفتيـــش

وفقا لقانون الإجراءات الجنائية

و أحكام محكمة النقض

المستشار القانونى

أمير فرج يوسف

المحامى
لدى محكمة النقض
و الإدارية و الدستورية العليا

الطبعة الأولى

٢٠١٣م

الناشر

مكتبة الوفاء القانونيـــة

تليفاكس : ٥٤٠٤٤٨٠ – الإسكندرية

obeikandl.com

obeikandl.com

مُقَدِّمَة

نصت المادة ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية على انه " يجب على مأمور الضبط القضائى أن يسمع فوراً أقوال المتهم المضبوط ، واذا لم يأت بما يبرئه ، يرسله فى مدى أربع وعشرين ساعة الى النيابة العامة المختصة ، ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه فى ظرف أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو باطلاق سراحه " ويفرض الشارع بذلك على مأمور الضبط القضائى الاستماع إلى أقوال المتهم فوراً ، فإذا أتى بما يزيل الشبهات التى أحاطت به لم يعد لاستمرار القبض عليه مقتض وتعين عليه أن يطلق سراحه ، أما إذا لم يستطع ازالة هذه الشبهات فيجب على مأمور الضبط القضائى أن يرسله الى النيابة العامة المختصة فى خلال أربع وعشرين ساعة ن لحظة القبض عليه ، ويعنى ذلك انه لا يجوز أن يستمر القبض – على مسئولية مأمور الضبط القضائى ، ودون تدخل النيابة العامة – مدة تزيد على أربع وعشري ساعة ويفرض الشارع بهذا النص على النيابة العامة الالتزام باستجواب المتهم فى خلال أربع وعشرين ساعة أى تبدأ من لحظة وصول المتهم إليها، وعليها بعد الاستجواب أن تقرر : اما إطلاق سراحه ، وأما استمرار سلب حريته . ويلاحظ ان ما خوله الشارع لمأمور الضبط القضائى هو مجرد سماع أقوال المتهم ، ويرتبط بذلك " سؤاله " ، ولكنه لم يخوله " استجوابه " فالاستجواب إجراء تحقيق لم ير الشارع أن يخوله لمأمور الضبط القضائى ولكن النيابة العامة تلتزم بهذا الاستجواب ، وقد حرص الشارع على تمكين المقبوض عليه من العلم بأسباب القبض عليه ، والاتصال بمن يرى أن يستعين به ، ومنهم المدافع الذى يقف إلى جانبه . وقد صدر الشارع فى ذلك عن اهتمام بكفالة " حق الدفاع " للمقبوض عليه ، وعن حرص على تمكينه من دحض الشبهات

القائمة ضده ، كى لا يبقى فى السجن شخص مقبوض عليه دون حق ، وتطبيقا لذلك نصت المادة ١٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية (فى فقرتها الأولى) على أن " يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطياً بأسباب القبض عليه أو حبسه ، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام . ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه". ويتعين عدم الخلط بين التفتيش كإجراء للتحقيق ، وبعض الصور الاخرى التى تختلط به وهى التفتيش الوقائى والتفتيش الادارى ودخول المنازل لغير التفتيش.

(أ) **التفتيش الوقائى:** هو الذى يهدف الى تجريد المقبوض عليه مما يحمله من أسلحة أو أدوات أخرى قد يستعين بها على الافلات من القبض عليه وهو أمر يقتضيه القبض بوصفه مساساً بحرية الشخص مما يتطلب بذل نوع من الاكراه لاخضاع المقبوض عليه ومن صور هذا الاكراه تجريد الشخص من عناصر المقاومة.

(ب) التفتيش الادارى: هو الذى يهدف إلى تحقيق أغراض ادارية. مثال ذلك تفتيش المصابين للتحقيق من شخصياتهم وتفتيش عمال المصانع عند خروجهم فهذا التفتيش لا يهدف الى ضبط أدلة جريمة معينة ومن ثم فلا يعتبر اجراء من اجراءات التحقيق ومن صور التفتيش الادارى أيضا دخول المحلات العامة للتحقق من مراعاة القانون واللوائح.

مدة الإذن بالتفتيش إذن التفتيش له عمر محدد ومعين حسبما هو وارد به وحتى لا يصبح أمر التفتيش سيفاً تسلطه السلطة على أعنق المواطنين تقتضي الحكمة أن تحدد له مدة معينة ينتهي مفعولها بانتهاء هذه المدة.الى جانب الشروط الثلاثه السابقه نرى ضرورة اضافة السبب الذى يدعو للتفتيش فى الاذن ، حتى يعلم الشخص تفتيشه سواء فى شخصه

أو تفتيش منزله السبب من التفتيش .فالسلطه المختصة باصدار أمر التفتيش عليها تبين السبب الذى من اجله يجرى التفتيش. فالقضاء الامريكى يتطلب بيان الوقائع والظروف التى تعتبر سبباً معقولاً يبنى عليه الاذن بالتفتيش ، فالانسان الذى تتعرض ممتلكاته لخطر التفتيش ينبغى أن يعلم على وجه التحديد الاساس الذى صدر الاذن بناءآ عليه .

تقتضى المادة (٣٣٢) من قانون الاجراءات الايطالى أن امر التفتيش مسبباً ونؤيد ما ذهب إليه بعض الفقهاء فى انه آن الاوان لكى ينتبه مشرعونا فى أن يكون امر التفتيش مسبباً لضمان وكفالة حريات.

الشروط الشكليه فى أمر التفتيش: إلى جانب الشروط الموضوعيه نرى ضرورة توافر بعض الشروط الشكلية في أمر التفتيش فامر التفتيش يجب أن يكون مكتوبا ومؤرخا وموقعا عليه ممن أصدره ويجب أن يكون صريحا في الدلالة على التفويض في مباشرة الجريمة.

ومن الجدير بالذكر ان هذا البحث سوف يكون لة طعم و نكهة الحرية الذى طالما كان ينشدها المواطن العرابى ولاسيما بعد ثورات الرابيع العربى التى جعلتة موطنا من الدرجة الاولى.

المستشار القانونى
أمير فرج يوسف
المحامى
لدى محكمة النقض
والادارية والدستورية العليا
الإسكندريه ٧٧ شارع دارا سيدي جابر المحطة

obeikandi.com

obeikandl.com

باب تمهيدى

القبض والنظم القانونية المتشابهة للقبض

تعريف: القبض هو سلب حرية شخص لمدة قصيرة ، باحتجازه فى المكان الذى يعده القانون لذلك والقبض بطبيعته إجراء تحقيق ، ولذلك لا يجوز أن يصدر الأمر به إلا من سلطة مختصة بالتحقيق . واذا كان القانون قد خول الأمر به لمأمور الضبط القضائى عند التلبس بالجريمة ، فذلك لأنه ول المأمور فى هذه الحالة سلطة اتخاذ بعض إجراءات التحقيق.

والقبض بطبيعته إجراء ماس بالحرية الشخصية (وبصفة خاصة حرية التنقل) وهى حق أساسى لكل إنسان ولذلك حرص الدستور على تقرير مبدأ حمايتها وفصل القانون بعد ذلك ضوابط هذه الحماية .

ـ ما هي خصائص النظام الاتهامي؟

١- أن إجراءات الدعوى الجزائية تنظم كالدعوى المدنية"فلا يوجد شرطه ولا هيئة تحقيق".

٢- المجني عليه يذهب للقاضي مباشرة ويرف القضية وهو المكلف بإحضار الشهود وتقديم الأدلة والإثبات ضد المهتم.

٣- القاضي دوره محايد

ـ ما هي خصائصالنظام التنقيبي؟

١- في هذا النظام يوجد شرطة وهيئة للتحقيق تكلف بجمع الأدلة والبحث وتقديم الأوراق للقاضي.

٢- للقاضي دور ايجابي فهو يبحث عن الحقيقة – حتى لو تطلب الأمر تعذيب المهتم للاعتراف-.

٣- من مميزات هذا النظام:

- البحث عن الحقيقة.
- عدم ترك المجني عليه بمفرده بل مساندته.

٤- من عيوبه انه يسمح بتعذيب المتهم لحمله على الاعتراف

- ما هي خصائص النظام المختلط؟

١- يوجد في هذا النظام شرطه ونيابة.

٢- يتميز هذا النظام بأن للمتهم ضمانات تتمثل في عدم تعذيبه ، كما أن من حقه أن يدافع عن نفسه.

٣- يمر هذا النظام بمرحلتين:

١) مرحلة التحقيق: وتكون سرية ويتم من خلالها القبض على المتهم وتفتيشه وإجراء التحقيق معه.

٢) مرحلة المحاكمة: وتكون علنية ،ودور القاضي فيها محايد ،كما يعطي للمتهم الحق في الدفاع عن نفسه

- نقد النظام الاتهامي!

في هذا النظام المجني عليه يكون منفردا-لا يوجد من يسانده-فهو المسئول عن تقديم الأدلة والإثبات ضد المتهم وإحضار الشهود، الأمر الذي قد يشق عليه -كونه لا يتمتع بخبرة رجال الشرطة والتحقيق-مما قد يعطى للقضية منحنى آخر قد يؤدى إلى خسارته – حتى في حالة كون المتهم مذنب- كون المجني عليه عجز عن الإثبات ضده.

ـ نقدي النظام التنفيبي؟

أن هذا النظام لا يحقق العدالة المطلوبة كونه يسمح بتعذيب المتهم لحمله على الاعتراف ، فالأصل أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته والقيام بتعذيبه قد يحمل المتهم–البري–على الاعتراف بجرم لم يرتكبه للتخلص من العذاب– النظام الإجرائي من حيث الزمان، وهل يخضع لقاعدة النظام الأصلح للمتهم؟ يتميز نظام الإجراءات بتطبيق مبدأ الأثر الفوري لأحكام النظام – أي أن أحكام النظام تسري على الدعوى الجنائية التي لم تنتهي حتى لو وقع الفعل محل الدعوى قبل صدور النظام ... وهنا يختلف نظام الإجراءات الجزائية عن الأنظمة الجزائية الموضوعية حيث لا تسري أحكام القانون الجنائي بأثر رجعي. ونستنتج من ذلك أن قاعدة النظام الأصلح للمتهم لا تطبق على نظام الإجراءات الجزائية – فلا مجال للمقارنة في نظام الإجراءات الجزائية بين ما هو أصلح وما هو أسوء للمتهم– لان الهدف من النظام هو تحقيق المصلحة العامة للمجتمع وليس مصلحة المتهم.

فالمادة ٤١ من الدستور نصت على أن "الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة ، وذلك وفقاً لأحكام القانون" ونصت المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية على انه " لا يجوز القبض على اى إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً ".

ونميز بين القبض والأوضاع التى قد تشتبه به ، ثم نحدد الحالات التى يجوز فيها القبض ، ونفضل فى النهاية آثار القبض .

المبحث الأول

التمييز بين الضبط القضائى والضبط الادارى و القبض

يقصد بأعمال الضبط مجموعة الأعمال التى تباشرها السلطة العامة من أجل تحقيق الاستقرار والامن العام وتتمثل فى جوهرها فى مجموعة الأعمال التنفيذية للقوانين واللوائح ومن هذا المعنى الأخير لأعمال الضبط ، يمكن التمييز بين الضبط الادارى والضبط القضائى .

فالضبط الادارى يتم مباشرة تحت اشراف السلطة الادارية من أجل منع وقوع الجرائم ، ويتحقق ذلك بالاوامر والتعليمات التى تصدرا للموظفين وغير ذلك من أعمال التدخل الوقائى للحيلولة دون وقوع الجريمة ولا تبدأ وظيفة الضبط القضائى الا عند فشل الضبط الادارى فى منع وقوع الجريمة فهنا يبدأ الضبط القضائى فى جمع الاستدلالات اللازمة لاثبات الجريمة ومعرفة مرتكبها لتقديمها إلى السلطة المكلفة بتحريك الدعوى الجنائية وهى النيابة العامة كما أن وظيفة الضبط القضائى تخضع لاشراف السلطة القضائية ، بخلاف وظيفة الضبط الادارى فإنها تخضع لاشراف السلطة الإدارية.

والتمييز بين هذين النوعين من أعمال الضبط ليس سلاً ، لأن مأمورى الضبط القضائى يجمعون عادة بين العملين . فمثلاً ضابط المرور الذى يحاول منع مخالفات المرور بما يصدره من تعليمات للسائقين والمارة هو الذى يضبط ما يقع من مخالفات للمرور وقد عهد القانون لجميع رجال الشرطة بوظيفة الضبط الادارى أما وظيفة الضبط القضائى فهى مقصورة على بعض رجال الشرطة وتنهض بها كذلك فئات أرى من الموظفين . ومجرد كون الشخص من رجال الشرطة لا يكفى لمنحه صفة الضبط القضائى ، لأنها ترتبط بالوظيفة لا بالدرجة العسكرية.

المبحث الثانى

التمييز بين القبض والاستيقاف

عرفت محكمة النقض الاستيقاف بأنه " مجرد إيقاف إنسان وضع نفسه وضع الريبة فى سبيل التعرف على شخصيته ، وهو مشروط بألا تتضمن إجراءاته تعرضاً مادياً للمتحرى عنه يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو اعتداء عليها "واضافت الى ذلك أن " الاستيقاف أمر مباح لرجال السلطة العامة اذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختيارا فى موضع الريب والظن ، وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدل المستوقف للتحرى والكشف عن حقيقته " ويتضح بذلك أن الاستيقاف ليس قبضاً ، اذ ليس سلبا للحرية ، وانما جرد تعطيل حركة شخص من أجل التحرى عن حقيقة شخصيته ووجهته ، وذلك لفحص الشكوك التى تحيط به : فأما أن تزول فيترك لسبيله ، واما ان تقوى فتتحول الى أمارة أو دليل ، فيتخذ الإجراء الذى يقتضيه ذلك . ويفترض الاستيقاف أن شخصاً أحاطت به ظروف تجعله موضعا للريبة ، وتقدير هذه الظروف واستخلاص دلالتها يقوم به رجل السلطة العامة ، وتراقبه فى ذلك سلطة التحقيق ثم محكمة الموضوع . ومثال الريبة التى تجيز الاستيقاف أن يشاهد رجل السلطة العامة شخصاً يحوم حول مبنى دون سبب ظاهر ويطيل النظر إليه ويتلفت يمينا ويسارا أو ان يشاهد شخصا يسير بمفرده فى وقت متأخر من الليل فى طريق مهجور ويحمل حقيبة كبيرة ، أو أن يشاهد شخصاً يسير فى منتصف الليل يحمل شيئاً وما أن رأى سيارة الشرطة تهدئ من سرعتها حتى قفل راجعاً يعدو وقد خلع حذاءه ليسهل له العدو ، أو أن يحاول المتهم عندما رأى رجل السلطة العامة ابتلاع علبة وضعها فى فمه ثم مضغها ولا يخول

الاستيقاف الا أعمال تحر فحسب : فهو يخول سؤال الشخص المريب عن اسمه ووجهته ومطالبته بإبراز بطاقته الشخصية ، ولا يخول الاستيقاف القبض على الشخص المريب أو تفتيشه وإذا اقتضى الأمر اقتياده إلى مركز الشرطة فلا يجوز التذرع بالقوة لتنفيذ ذلك.

والقبض إجراء تحقيق كما قدمنا ، ولكن الاستيقاف إجراء استدلال ، ولا يجوز ان يأمر بالقبض الا سلطة التحقيق أو مأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس ، ولكن الاستيقاف يجوز أن يريه رجل السلطة العامة ، ولو لم يكن من مأمورى الضبط القضائى واذا كان الاستيقاف اجراء مشروعاً اذا توافر سببه ، وهو الريبة ، فانه اذا ترتب عليه ظهور حالة تلبس اعتبرت هذه الحالة ثابتة بطريق مشروع، وجاز لمأمور الضبط ان يباشر الاختصاصات المخولة له عند التلبس بالجريمة ، ومن بينها القبض والتفتيش: فإذا طلب مأمور الضبط القضائى من الشص المريب أن يطلعه على بطاقته الشخصية فألقى أرضا بكيس كان يحمله فانفرط وظهر ما به من مخدر ، أو أبرز له البطاقة فرأى قطعة من مخدر عالقة بها فان التلبس يتحقق بذلك أما إذا لم يتوافر للاستيقاف سببه ، بأن لم تر محكمة الموضوع فى الظروف التى أحاطت بالمتهم ما يسمح بالقول بأنه فى " وضع مريب " فان الاستيقاف يكون إجراء غير مشروع ، فاذا تولد عنه تلبس لم يكن هذا التلبس ثابتاً بطريق مشروع ، وما يتخذ من إجراءات استناداً إلى هذا التلبس المزعوم يكون باطلاً ولما كان الاستيقاف – على فرض توافر سببه – لا يبرر القبض أو التفتيش فانه اذا قبض مأمور الضبط القضائى على الشخص المريب وفتشه فعثر فى ملابسه على سلاح غير مرخص به أو على مادة مخدرة فان التلبس لا يتحقق بذلك .

المبحث الثالث

التمييز بين القبض والتعرض المادى

التعرض المادى اجراء يستهدف مجرد الحيلولة بين شخص فى حالة تلبس بجريمة وبين الفرار ، وهدفه ينحصر فى مجرد تسليم هذا الشخص الى السلطات المختصة. وقد خول الشارع التعرض المادى لكل فرد عادى كما خوله لرجال السلطات العامة: فنصت المادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية – بالنسبة للفرد العادى – على أن " لكل من شاهد الجانى متلبساً بجناية أو بجنحة يجوز فيها قانونا الحبس الاحتياطى أن يسلمه إلى أقرب رجل من رجال السلطة العامة دون احتياج الى أمر بضبطه " ونصت المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية – بالنسبة لرجال السلطة العامة – على أن " لرجال السلطة العامة فى الجنح المتلبس بها التى يجوز الحكم فيها بالحبس أن يحضروا المتهم ويسلموه الى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى . ولهم ذلك أيضا فى الجرائم الأخرى المتلبس بها اذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم " وليس التعرض المادى اجراء تحقيق ، بل انه ليس اجراء استدلال ، والفرق من هاتين الوجهتين واضح بينه وبين القبض والاستيقاف ، وانما هو محض اجراء مادى سنده " نظرية الضرورة الإجرائية " اذ الفرض أن المتهم متلبس بجريمته ، ومن ثم يجوز القبض عليه ، بل وقد يكون ذلك متعيناً من حيث اعتبارات الملاءمة ، ولكن لا يوجد مأمور الضبط القضائى الذى يستطيع مباشرة القبض ، فيحل محله – على وجه مؤقت وعارض – الفرد العادى أو رجل السلطة العامة واستناد التعرض المادى إلى " نظرية الضرورة الإجرائية " يجعل نطاقه وآثاره محصورين فى النطاق الذى تقتضيه الضرورة ، فهدفه مقتصر على مجرد تسليم المتهم الى "أقرب رجال السلطة

العامة " أو " أقرب مأمورى الضبط القضائى " فان تحقق ذلك لم يعد له محل ولما كان التعرض المادى ليس قبضاً ، فهو لا يخول " التفتيش " كإجراء تحقيق، ولكنه يخول " التفتيش الوقائى " لتجريد المتهم مما يحمله من سلاح أو أداة خطرة قد يستعمل فى الأضرار بمن يتعرض له وليس التفتيش الوقائى بدوره إجراء تحقيق أو استدلال ، وانما هو مجرد إجراء مادى سنده " الضرورة الاجرائية " كذلك وإذا كان " التعرض المادى " وما ارتبط به من " تفتيش وقائى " اجراءين مشروعين، فانه اذا ترتب على أحدهما معاينة تلبس بجريمة تالية ، كانت هذه المعاينة متحققة بطريق مشروع ، واعتبر التلبس بذلك متحققاً .

obeikandl.com

المبحث الرابع

التميز بين القبض و التعرض المادى و الحجز

(أولا) تمييز القبض عن حق الأفراد ورجال السلطة العامة فى القبض المادى : يتميز القبض القانونى (كإجراء من إجراءات التحقيق) بأنه يتم لتحقيق جريمة معينة أما القبض المادى فهو وان اشترك مع القبض القانونى فى تقييد حرية الشخص الا انه يتلف عنه فى انه ليس إجراء من إجراءات التحقيق يستهدف مجرد الحيلولة دون فرار أحد الأشخاص ممن تشهد ظروف الأحوال بارتكابهم جريمة ما ، فيكون من الأجدر وضعه بين يدى السلطة المختصة بالتحقيق معه وقد نص القانون على أن لكل فرد شاهد الجانى متلبساً بجناية أو بجنحة يجوز فيها قانوناً الحبس الاحتياطى أن يسلمه الى اقرب رجال السلطة العامة دون احتياج الى أمر بضبطه (المادة ٣٧ إجراءات) ونرى أنه حين يباشر هذا القبض يعتبر مكلفاً بخدمة عامة نظراً الى أن العمل الذى يقوم هو من خصائص السلطة العامة كما نص القانون على أن لرجال السلطة العامة من غير مأمورى الضبط القضائى فى الجنح المتلبس بها التى يجوز الحكم فيها بالحبس أن يحضروا المتهم ويسلموه الى اقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى ولهم ذلك أيضاً فى الجرائم الاخرى التلبس بها – ولو لم يعاقب عليها بالحبس – إذا لم يكن معرفة شخصية المتهم (المادة ٣٨ إجراءات) ويلاحظ مما تقدم أن القانون قد اشترط لتخويل الفرد حق القبض المادى فى حالة التلبس أن يضبط الجانى متلبساً بجريمته وهو ما لم يشترطه بالنسبة لرجال السلطة العامة إذا اقتصر القانون على اشتراط توافر التلبس وهو حالة عينية متعلقة بالجريمة لا بالجانى ومن ناحية أخرى فقد خول القانون لرجال السلطة العامة

حق القبض المادى فى غير الأحوال التى يجوز فيها لمأمور الضبط القضائى القبض على الأشخاص ، وهو وضع منتقد لان هذا القبض ليس الا تمهيداً لمباشرة القبض القانونى فيجب أن يتقيد بالأحوال الجائز مباشرته فيها ولا يجوز للأفراد ولا لرجال السلطة العامة احتجاز الشخص المضبوط لمدة أطول مما يقتضيه تسليمه إلى أقرب رجال السلطة العامة أو مأمورى الضبط القضائى حسب الأحوال ولا يجوز لهم تفتيش الأشخاص تبعاً للقبض الماضى عليهم وفقاً لما هو مقرر بالنسبة إلى مأمورى الضبط القضائى (المادة ١/٤٦ اجراءات) فالقبض المنوح للأفراد ولرجال السلطة العامة هو قبض مادى لا يعطيهم حقاً فى مباشرة أى عمل إجرائى وكل ما لهؤلاء هو حق التفتيش الوقائى لشخص المتهم المقبوض عليه فى حالة التلبس ، ذلك من أجل التمكن من القبض على المتهم واحضاره واعتبار أن القبض يخول القابض استعمال القدر اللازم من الاكراه والتفتيش الوقائى – كما سنبين – لا يخول القائم عليه سوى تجريد المتهم من الأسلحة أو الآلات التى قد يستعملها فى الاعتداء على من ضبطه . وفى هذه الحالة قد يعثر الفرد أو رجل السلطة العامة عرضاً خلال هذا التفتيش الوقائى على شئ مما تعتبر حيازته جريمة كالمخدر أو السلاح بدون ترخيص وعندئذ تتوافر حالة تلبس مشروعة لجريمة حيازة هذا الشئ المضبوط وعدا هذا التفتيش الوقائى فلا يجوز مطلقاً تفتيش الشخص تفتيشاً دقيقاً بحثاً عن أدلة الجريمة المتهم بها اصلاً ، فذلك قاصر على مأمور الضبط القضائى فقط كما سنبين فيما بعد.

المبحث الخامس

التميز بين القبض و الاستيقاف

تمييز القبض عن الاستيقاف:

يجوز لمأمورى الضبط القضائى وغيرهم من رجال السلطة العامة – بوصفهم من مأمورى الضبط الادارى المكلفين بمنع الجرائم وكشف وقوعها استيقاف كل من يشتبه فى أمره أو يضع نفسه موضع الريب والظنون من أفراد الناس للتحقيق من شخصيته كما يجوز لهم استيقاف السيارات الخاصة والعامة للتأكد من الترخيص فى القيادة أو مراعاة سلامة السيارة أو التحقق من شخصية ركابها ، إذا كان قد صدر من السائق اثناء قيادته ما يبعث على الريبة والظن ولم ينص قانون الإجراءات الجنائية المصرى على هذا الحق ، ولكن القضاء المصرى استخلصه من الطبيعة القانونية لوظيفة الضبط الادارى .

وأهم ما يشترط فى هذا الاستيقاف هو عدم التعرض المادى للمشتبه فيه على أى نحو مما ينطوى على مساس بحريته الشخصية أو اعتداء عليها فهو ليس من إجراءات التحقيق وإنما هو إجراء ادارى من إجراءات الضبط الادارى . مثال ذلك طلب الضابط البطاقة الشخصية ممن اشتبه فى أمره للتحقيق من شخصه وقد ذهبت محكمة النقض الى أن هذا الاستيقاف يبرر ملاحقة الشخص اثر فراره للتحرى عن حقيقة أمره بشرط أن يدل هذا الفرار فى ذاته على الارتياب فى امره على انه يشترط لتبرير هذه الملاحقة الا تؤدى مطلقاً إلى ارهاق الشخص وحرمانه من حرية الحركة والتجول ، والا اعتبرت قبضاً ضمنياً غير مشروع كما انه اذا رفض من استوقفه رجل السلطة العامة الاذعان لهذا الاستيقاف وسار فى سبيله فلا

يجوز لهذا الأخير اكراهه أو الامساك به أو اقتياده الى الشرطة، والا اعتبر ذلك قبضاً غير مشروع ومع ذلك فانه اذا عجز المشتبه فيه عن تقديم بطاقته الشخصية ارتكب الجنحة المنصوص عليها فى المادتين ٥٢ ، ٦٠ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الاحوال المدنية . ويجوز لرجال السلطة العامة احضاره الى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى طبقاً للمادة ٣٨ إجراءات وقد قضت محكمة النقض بأن هذا الاحضار لا يعد قبضاً بالمعنى القانونى بل هو مجرد تعرض مادى فحسب وإذا تم الاستيقاف على النحو المتقدم ودون أن يكون مصحوباً بأى مساس بالحرية الشخصية فإنه يكون عملاً مشروعاً ، ويترتب عليه انه اذا تخلى الشخص المستوقف بإرادته على اثر استيقافه عما يحمله مما تعد حيازته جريمة كالمخدر والسلاح غير الرخص بحمله فإن هذا التخلى يكون صحيحاً وتوافر به حالة التلبس أما إذا صاحب هذا الاستيقاف اى مظهر من مظاهر الاكراه مثل امساك اليد وفتحها أو الاقتياد الى قسم الشرطة فإن التخلى عما يحمله يكون مبنياً على قبض غير قانونى.

والفصل فى قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الأمور التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع بغير عقب ما دام استنتاجه سائغاً فى العقل والمنطق وقد كان قانون الإجراءات الجنائية قبل تعديله بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ يسمح لأمور الضبط القضائى بالقبض على المشتبه فيه بناء على توافر دلائل كافية تدل على ارتكاب الجريمة ، ومن ثم فإن الاستيقاف فى ظل هذا الوضع القانونى كان يسمح بالقبض إذا أسفر عن دلائل كافية على وقوع الجريمة مثل اعتراف المشتبه فيه وهو مالا يجوز الآن طبقا للقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ الذى يقصر سلطة القبض على حالة التلبس (المادة ٣٤ إجراءات) .

الباب الأول

القبـــــض

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الأول

القبض أحواله وشروط صحته

المبحث الأول

سلطة مأمور الضبط القضائى فى القبض الأحوال التى يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم و يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه ومفهوم القبض

يجوز لمأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس تفتيش الشخص والمنزل على الوجه الآتى :

١- نصت المادة ١/٤٦ اجراءات على انه فى الاحوال التى يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه وينصرف ذلك بطبيعة الحال الى تفتيش الشخص . فإذا كان المتهم أنثى ، وجب أن يكون التفتيش بمعرفة انثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائى (المادة ٢/٤٦ اجراءات) .

٢- نصت المادة ٤٧ إجراءات على أن لمأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم ، ويضبط فيه الاشياء ، والأوراق التى تفيد فى كشف الحقيقة اذا اتضح له من أمارات قوية انها موجودة فيه . ويخضع هذا التفتيش لشروط شكلية معينة تتعلق بحضور التفتيش (المادة ٢/٥٠ اجراءات) ويتم تنفيذه وفقاً لقواعد معنية (المادتان ٢/٥٠ و ٥٢ اجراءات) .

طبيعة الاجراءات الماسة بالحرية التى يباشرها مأمور الضبط القضائى فى **حالة التلبس** : تتماثل الاجراءات الماسة بالحرية التى يباشرها

مأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس ، وهى القبض والتفتيش ، مع ذات الاجراءات التى تباشرها سلطة التحقيق فنا نجد مأمور الضبط القضائى يمارس من الناحية الموضوعية قسطاً من اختصاص التحقيق الابتدائى . نعم انه من الناحية الشكلية تعتبر هذه الاجراءات من أعمال الضبط القضائى ، ولكن العبرة هى بجوهر الإجراءات لا لشخص من باشرها بل أن الصفة المتوافرة فى شخص من يباشر الإجراء هى الضمان الذى يجب تحقيقه فى الاجراء . فإجراءات التحقيق بوصفها اسة بالحرية يجب أن تكون تحت اشراف القضاء .

وقد اقتضت الضرورة المنبثقة من حالة التلبس تخويل مأمور الضبط سلطة اتخاذ إجراء القبض والتفتيش . وهذه الضرورة هى المبرر الذى أدى إلى تخويل مأمور الضبط بصفة استثنائية هذا الاختصاص الذى هو من صميم سلطة التحقيق الابتدائى. ولكن ذلك لم يخرج هذه الاجراءات من الاشراف القضائى فهى خاضعة لتقدير سلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع .

وقد ذهبت محكمة النقض إلى تأكيد المعيار الشكلى واعتبرتها من الإجراءات السابقة على الدعوى الجنائية ، شأنها فى ذلك شأن إجراءات الاستدلال ونرى الاخذ بالمعيار الموضوعى واعتبار هذه الإجراءات من إجراءات التحقيق الابتدائى وبالتالى تتحرك بها الدعوى النائية . يؤيد هذا الرأى أن المادة ٣٤ إجراءات المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ حين خولت مأمور الضبط القضائى سلطة القبض اشترطت فضلاً عن حالة التلبس توافر دلائل كافية على اتهام المقبوض عليه . فهذه الدلائل بالاضافة إلى التلبس تشير بوضوح إلى أن المقبوض عليه أصبح فى ركز المتهم بالمعنى القانونى .

المبحث الثانى

القبض أحواله و شروطه فى حالة التلبس

تجمل آثار التلبس فى تخويل مأمور الضبط القضائى القيام باجراءات ما كان يجوز له القيام بها فى غير حالة التلبس ، وهذه الاجراءات قد تكون اجراءات استدلال ، وهذا الوضع عادى باعتبار أن الاختصاص الاصلى لمأمور الضبط هو القيام بأعمال الاستدلال ، ولكن هذه الاجراءات قد تكون اجراءات تحقيق خولت لمأمور الضبط القضائى استثناء ، وأهم هذه الاجراءات هى القبض والتفتيش . ولكن مهما اتسعت سلطة مأمور الضبط القضائى ، فثمة اجراءات احتجزها الشارع لسلطات أخرى ، وحظر على مأمور الضبط القضائى أن يباشرها .

أعمال الاستدلال فى حالة التلبس بالجريمة

بيان أعمال الاستدلال فى حالة التلبس بالجريمة: حددت هذه الاعمال المادتان ٣١ ، ٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية: فأولاهما نصت على انه " يجب على مأمورى الضبط القضائى فى حالة التلبس بجناية أو جنحة أو ينتقل فوراً الى محل الواقعة ، ويعاين الاثار المادية للجريمة ، ويحافظ عليها ، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص ، وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة ، ويسمع أقوال من كان حاضراً ، أو من يمكن الحصول منه على ايضاحات فى شأن الواقعة ومرتكبها .

ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فوراً بانتقاله " أما المادة ٣٢ فقد نصت على أن " لمأمور الضبط القضائى عند انتقاله فى حالة التلبس بالجرائم أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى

يتم تحرير المحضر ، وله أن يستحضر فى الحال من يمكن الحصول منه على ايضاحات فى شأن الواقعة " .

وأعمال الاستدلال التى يتعين على مأمور الضبط القضائى القيام بها فى حالة التلبس هى : الانتقال فوراً إلى محل الواقعة ، ومعاينة الآثار المادية للجريمة ، والمحافظة على هذه الاثار ، واثبات حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة ، وسماع أقوال الاشخاص الحاضرين فى محل الواقعة وكل من يمكن الحصول منه على ايضاحات فى شأن الجريمة ومرتكبها . ويجب على مأمور الضبط القضائى أن يخطر النيابة العامة فوراً بانتقاله . ولمأمور الضبط القضائى – بالإضافة إلى اجراءات الاستدلال السابقة – ان يقرر منع الحاضرين فى محل الواقعة من مغادرة هذا المحل أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر ، وله أن يستحضر فى الحال كل من يمكن الحصول منه على إيضاحات فى شأن الواقعة .

وأعمال الاستدلال السابقة هى من جنس أعمال الاستدلال العامة التى يجوز لمأمور الضبط القضائى القيام بها ، وذلك عدا " منع الحاضرين من مغادرة محل الواقعة أو الابتعاد عنه واستحضار من يمكن الحصول منه على إيضاحات فى شأن الواقعة " .

وانتقال مأمور الضبط القضائى الى محل الواقعة الزامى ، وعدم قيامه به يستتبع مسئوليته التأديبية ، ولكن لا يترتب عليه بطلان ما يتخذ بعد ذلك من إجراءات ، وعلته أن تتاح معاينة أدلة الجريمة والمحافظة عليها قبل أن يمتد غليها العبث أو التشويه . ولمأمور الضبط القضائى أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لفحص هذه الأدلة (بما فى ذلك ندب الخبراء) والتحفظ عليها ، ولا قيد على سلطته إلا أن يكون الإجراء غير مشروع .

ويلتزم مأمور الضبط القضائى بأن يخطر النيابة العامة بانتقاله ، وإخلاله بهذا الالتزام يستوجب مسئوليته التأديبية ، ولكنه لا يستتبع بطلاناً، وعلته تمكين النيابة العامة من أن تبدأ فى التحقيق على الفور إذا قدرت ملاءمة ذلك . وقد أوجب الشارع على النيابة العامة أن تنتقل فوراً الى محل الواقعة بمجرد اخطارها بجناية متلبس بها ، وانما يكون الانتقال متروكاً لمحض تقديرها .

منع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه ، والاستحضار فى الحال لمن يمكن الحصول منه على ايضاحات فى شأن الواقعة :

الاجراء الأول ، وهو المنع من المبارحة أو الابتعاد هو إجراء تنظيمى ، القصد منه أن يستقر النظام فى محل الواقعة ، فيتاح لمأمور الضبط القضائى أن يؤدى همته ، ويتاح تفادى العبث أو التشويه لأدلة الجريمة ، ومن ثم لم يكن هذا الاجراء قبضا وبالاضافة الى ذلك فان الاشخاص الذين يمنعهم مأمور الضبط القضائى من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه قد يكون مهم أهم شهود الجريمة ، وقد يكون من بينهم المتهم نفسه ، فيمهد ذلك الى الاستماع لشهادة الشهود ، واتخاذ الاجراءات التى يقررها القانون ازاء المتهم . ولهذا الاجراء طابع اكراهى على ما نوضحه فيما بعد. أما الاجراء الثانى ، وهو الاستحضار فى الحال لمن يمكن الحصول منه على ايضاحات فى شأن الواقعة ، فهو متمم للإجراء الاول : فمن بين الأشخاص الحاضرين الذين أمروا بعدم المبارحة أو الابتعاد يستدعى مأمور الضبط القضائى من يرى ملاءمة الحصول على إيضاحات منه ، والفرض فيمن يستدعون على هذا النحو أنهم شهود الجريمة ، ومهم المتهم المحتمل ولهذا الإجراء طابع اكراهى كذلك .

المبحث الثالث

حـــالات القبـــض

خول الشارع مأمور الضبط القضائى سلطة القبض على المتهم اذا توافرت شروط معينة نص عليها ، وخوله اصدار الأمر بالضبط والاحضار وخول فى بعض الحالات مجرد الطلب من النيابة العامة أن تصدر الأمر بالقبض على المتهم .

القبض على المتهم :

نصت على الحالة التى يجوز فيها لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية فى قولها "لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو بالجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه" والشروط التى تطلبها الشارع لتخويل مأمور الضبط القضائى سلطة القبض على المتهم هى : أن تتوافر إحدى حالات التلبس التى نص عليها القانون وان تكون الجريمة موضوع التلبس جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، وان توجد دلائل كافية على اتهام المقبوض عليه بهذه الجريمة ، وان يكون المتهم حاضراً . فإذا لم يتوافر أحد هذه الشروط فليس لمأمور الضبط القضائى سلطة القبض على المتهم .

ويلاحظ ان الجرائم التى تجيز القبض هى ذاتها التى يجوز فيها الامر بالحبس الاحتياطى والدلائل الكافية هى الامارات التى سبق تحديد معناها لا تعنى دليلا فى المعنى القانونى ولا تكفى دلائل على وقوع الجريمة ، وانما يجب ان تتوافر كذلك على نسبتها الى المتهم . ومأمور

obeikandl.com

الضبط القضائى هو الذى يقدر كفاية الدلائل ، وتراقبه فى ذلك سلطة التحقيق ، وتراقبهما معاً محكمة الموضوع وحضور المتهم يعنى وجوده فى محل الواقعة ، واستطاعة القبض عليه فوراً .

الأمر بالضبط والإحضار:

نصت المادة ٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية (فى فقرتها الأولى) على انه " اذا لم يكن المتهم حاضراً فى الأحوال المبينة فى المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائى أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره ويذكر ذلك فى المحضر " والأحوال التى أشار إليها الشارع فى هذا النص يعنى بها الحالات التى يجوز فيها لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم ، والتى سلف تفصيل شروطا . ويفترض إصدار الأمر بالضبط والإحضار توافر جميع الشروط التى ينبنى عليها اجازة القبض ، عدا شرط " حضور المتهم " فى محل الواقعة ، الأمر الذى يجعل القبض الفورى عليه مستحيلاً والأمر بالضبط والإحضار هو دعوة جبرية للحضور امام مأمور الضبط القضائى ، وينفذ قهرا اذا لم يحضر المتهم اختياراً وهذا الامر هو المقدمة للقبض على المتهم ومدة نفاذ هذا الأمر هى ستة شهور من تاريخ صدوره، فإذا لم ينفذ خلال هذه الفترة زال أثره وتعين أن يجدد لفترة تالية ، ونقول بهذا الحكم قياساً على أمر الضبط والاحضار الذى يصدر عن سلطة التحقيق (المادة ١٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية) ، اذ لا يعقل أن يكون الأمر الذى يصدر مأمور الضبط القضائى أطول أجلاً من الأمر الذى يصدر عن سلطة التحقيق .

سلطة مأمور الضبط القضائى فى طلب القبض على المتهم واتخاذ الإجراءات التحفظية :

نصت المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية على انه " فى غير الاحوال المبينة فى المادة السابقة (وهى الأحوال التى يجوز فيها القبض) اذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف ، جاز لمأمور الضبط القضائى أن يتخذ الاجراءات التحفظية المنسبة ، وأن يطلب فوراً من النيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض عليه . وفى جميع الأحوال تنفذ أوامر الضبط والإحضار والإجراءات التحفظية بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة " وتفترض سلطة مأمور الضبط القضائى فى طلب صدور الأمر بالقبض على المتهم انه ليس بصدد حالة يجوز له فيها أن يقبض عليه بنفسه ، والا ما احتاج لطلب الأمر بالقبض ، وعلى وجه الخصوص تفترض هذه السلطة انه ليس بصدد حالة تلبس بجريمة وتفترض هذه الحالة وجود دلائل كافية على اتهام هذا الشخص بجرائم حددها الشارع على سبيل الحصر ، وهى : الجنايات عامة ، وجنح حددها الشارع على سبيل الحصر ، هى جنح السرقة والنصب والتعدى الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة والعنف والدلائل هى الإمارات التى سلف تحديد مدلولها ، ويتعين أن تكون دلائل على وقوع احدى الجرائم السابقة ، وعلى نسبتها إلى المتهم ويقدرها مأمور الضبط القضائى ، وتراقبه فى تقديره النيابة العامة ومحكمة الموضوع ويستخلصها المأمور من سلوك المتهم وتصرفاته التى تحمل التفكير العادى على الاعتقاد بأن المتهم قد ارتكب احدى الجرائم السابقة وقد خول الشارع مأمور الضبط القضائى – بالإضافة الى طلبه من النيابة العامة تصدر فوراً الأمر بالقبض – أن يتخذ إزاء المتهم " الإجراءات التحفظية

المناسبة " ويراد بها الإجراءات التى يكون من شأنها أن تحول دون فرار المتهم ، أو تحول دون اتلافه أو تشويهه أدلة الاتهام التى يحملها . وقد تتخذ هذه الإجراءات صورة استيقاف المتهم ، أو اقتياده الى مركز الشرطة ، أو احتجازه وقتاً قليلاً ، أو تجريده من السلاح الذى يحمله ، أو إرغامه على التخلى عن متاع مريب يحمله . وهذه الإجراءات ليست قبضاً لأنها لا تنطوى على مساس بالحرية ، وان فرضت عليها بعض القيود ، ثم ان لها طابعاً عارضاً مؤقتاً وسند هذه الاجراءات هو " نظرية الضرورة الإجرائية " .

obeikandl.com

المبحث الرابع

تنفيذ القبض وآثاره

أسلوب تنفيذ القبض هو احتجاز المتهم فى المكان الذى يحدده القانون ، وخلال المدة التى يقررها. وتنفيذ القبض لا يترك لاختيار المتهم، وانما ينفذ قهرا اذا لم يخضع له تلقائياً . ولما كان القبض مجرد اجراء تحقيق ، وقد يتبين فيما بعد ان المتهم برئ ، فقد أحاطه القانون بضمانات للحرية الفردية تكفل تفادى أن يكون سلاحاً للتعسف والاستبداد . ويستتبع القبض الاستماع للمقبوض عليه لكى يمكن البت فى مصيره ، وما إذا كان يفرج عنه أم يحبس احتياطياً . ولكن أهم آثار القبض هو جواز تفتيش المقبوض عليه ، ولذلك نخصص دراسة على حدة لتفتيش الاشخاص باعتباره – فى أهم حالاته – أثر للقبض .

ضمانات الحرية الفردية فى تنفيذ القبض:

نصت على هذه الضمانات المواد ٤٠ – ٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية وتؤصل هذه الضمانات فترد إلى قواعد خمسة : تحديد السلطة التى يجوز لها الأمر بالقبض ، ومبدأ معاملة المقبوض عليه المعاملة التى تحفظ له كرامة الانسان وحظر ايذائه ، وتحديد المكان الذى ينفذ فيه القبض ، ومبدأ خضوع أماكن تنفيذ القبض لاشراف القضاء ، وتقرير حق كل مسجون فى التقدم بشكوى إلى إدارة السجن التى يتعين عليها إبلاغها إلى النيابة العامة التى تلتزم بالتحقيق فيها .

فقد نصت المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية على انه " لا يجوز القبض على أى انسان أو حبسه الا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً ، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الانسان ، ولا يجوز ايذاؤه بدنيا أو معنويا " وحددت الأماكن التى يجوز تنفيذ القبض فيها

وإجراءات إيداع المقبوض عليه فيها ومدة بقائه المادة ٤١ من قانون الاجراءات الجنائية التى نصت على انه " لا يجوز حبس أى انسان الا فى السجون المخصصة لذلك. ولا يجوز لمأمور أى سجن قبول اى انسان فيه الا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة ، وألا يبقيه بعد الدة المحددة بهذا الأمر " ونصت على الاشراف القضائى على أماكن تنفيذ القبض المادة ٤٢ من قانون الاجراءات الجنائية فى قولها " لكل من أعضاء النيابة العامة ورؤساء ووكلاء المحاكم الابتدائية والاستئنافية زيارة السجون العامة والمركزية الموجودة فى دوائر اختصاصهم ، والتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية ، ولهم أن يطلعوا على دفاتر السجن وعلى أوامر القبض والحبس وأن يأخذوا صورا منها ، وأن يتصلوا بأى محبوس ويسمعوا منه أى شكوى يريد أن يبديها لهم . وعلى مدير وموظفى السجن أن يقدموا لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التى يطلبونها" أما مبدأ حق كل مسجون فى تقديم الشكوى إلى مدير السجن ، والتزام هذا المدير بابلاغ الشكوى الى النيابة العامة ، والتزامها بالتحقيق فى الشكوى والإفراج عن المقبوض عليه اذا تبين انه ليس للقبض عليه سند من القانون فقد نصت عليه المادة ٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية فى قولها " لكل مسجون الحق فى أن يقدم فى أى وقت لمأمور السجن شكوى كتابية أو شفهية ، ويطلب منه تبليغها للنيابة العامة . وعلى المأمور قبولها وتبليغها فى الحال بعد إثباتها فى سجل يعد لذلك فى السجن . ولكل من علم بوجود محبوس بصفة غير قانونية ، أو فى محل غير مخصص للحبس أن يخطر أحد أعضاء النيابة العامة ، وعليه بمجرد علمه أن ينتقل فوراً الى المحل الموجود به المحبوس ، وان يقوم بإجراء التحقيق ، وأن يأمر بالإفراج عن المحبوس بصفة غير قانونية ، وعليه أن يحرر محضراً بكل ذلك " وقد أضافت الى ذلك المادة ٤٤ انه " تسرى فى حق الشاكى المادة ٦٢ ولو لم يدع بحقوق مدنية " ، ويقرر الشارع بهذا النص التزام النيابة العامة بأن تعلن لمقدم

الشكوى أو البلاغ قرارها فى شأن التحقيق الذى أجرته لكى يستطيع التصرف فى الوقت اللائم فى ضوء هذا القرار .

الاستماع إلى أقوال المقبوض عليه :

القبض بطبيعته إجراء مؤقت، إذ لا يمثل وضعاً مستقراً فى ذاته ، ويبغى أن يكون قصير المدة ، لأنه اذا طالت مدته كان مجالاً للتعسف والافتئات على الحريات الفردية ، وتطبيقاً لذلك فقد نصت المادة ٣٦ من قانون الاجراءات الجنائية على انه " يجب على مأمور الضبط القضائى أن يسمع فوراً أقوال المتهم المضبوط ، واذا لم يأت بما يبرئه ، يرسله فى مدى أربع وعشرين ساعة الى النيابة العامة المختصة ، ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه فى ظرف أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو باطلاق سراحه " ويفرض الشارع بذلك على مأمور الضبط القضائى الاستماع إلى أقوال المتهم فوراً ، فإذا أتى بما يزيل الشبهات التى أحاطت به لم يعد لاستمرار القبض عليه مقتض وتعين عليه أن يطلق سراحه ، أما إذا لم يستطع ازالة هذه الشبهات فيجب على مأمور الضبط القضائى أن يرسله الى النيابة العامة المختصة فى خلال أربع وعشرين ساعة ن لحظة القبض عليه ، ويعنى ذلك انه لا يجوز أن يستمر القبض – على مسئولية مأمور الضبط القضائى ، ودون تدخل النيابة العامة – مدة تزيد على أربع وعشري ساعة ويفرض الشارع بهذا النص على النيابة العامة الالتزام باستجواب المتهم فى خلال أربع وعشرين ساعة أرى تبدأ من لحظة وصول المتهم إليها ، وعليها بعد الاستجواب أن تقرر : اما إطلاق سراحه، وأما استمرار سلب حريته . ويلاحظ ان ما خوله الشارع لمأمور الضبط القضائى هو مجرد سماع أقوال المتهم ، ويرتبط بذلك " سؤاله " فى المدلول الذى سبق بيانه ، ولكنه لم

يخوله " استجوابه " فالاستجواب إجراء تحقيق لم ير الشارع أن يخوله لمأمور الضبط القضائى ولكن النيابة العامة تلتزم بهذا الاستجواب

وقد حرص الشارع على تمكين المقبوض عليه من العلم بأسباب القبض عليه ، والاتصال بمن يرى أن يستعين به ، ومنهم المدافع الذى يقف إلى جانبه . وقد صدر الشارع فى ذلك عن اهتمام بكفالة "حق الدفاع" للمقبوض عليه ، وعن حرص على تمكينه من دحض الشبهات القائمة ضده ، كى لا يبقى فى السجن شخص مقبوض عليه دون حق ، وتطبيقا لذلك نصت المادة ١٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية (فى فقرتها الأولى) على أن " يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطياً بأسباب القبض عليه أو حبسه ، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام. ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه ".

جزاء مخالفة الامر بعدم المبارحة أو الابتعاد أو بالأمر بالحضور :

نصت المادة ٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية على انه " اذا خالف أحد الحاضرين أمر مأمورى الضبط القضائى وفقاً للمادة السابقة ، أو امتنع أحد ممن دعاهم عن الحضور يذكر ذلك فى المحضر . ويحكم على المخالف بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع وبغرامة لا تتجاوز مائة قرش أو بإحدى هاتين العقوبتين . ويكون الحكم بذلك من المحكمة الجزئية بناء على المحضر الذى يحرره مأمور الضبط القضائى " وقد عل الشارع بذلك من مخالفة أمر الضبط القضائى جريمة ، وتختص بالحكم بالعقوبة المحكمة الجزئية ، وتحدد الحكمة المختصة وفقا للقواعد العامة ، وللمحضر الذى يحرره مأمور الضبط القضائى باثبات هذه المخالفة حجيته ، وتبقى له هذه الحجية حتى يثبت التهم عكس ما ورد فيه ، وذلك دون حاجة إلى الطعن فيه بالتزوير ويسبغ هذا الجزاء على الإجرائيين السابقين الطابع الاكراهى الذى سلفت الإشارة إليه .

المبحث الخامس

سلطان مأمور الضبط القضائى المندوب فى القبض

الانتداب للتحقيق هو اجراء يصدر من قضاء التحقيق بمقتضاه يفوض المحقق محققاً آخر أو أحد مأمورى الضبط القضائى لكى يقوم بدلا منه وبنفس الشروط التى يتقيد بها بمباشرة اجراء معين من إجراءات التحقيق التى تدخل فى سلطته . والاصل أن المحقق يجب أن يباشر بنفسه جميع اجراءات التحقيق ، بحيث يعتبر الندب لأحد هذه الاجراءات استثناء من هذا الاصل العام والاطار الذى يحكم هذا الاستثناء هو الضرورة والمصلحة . فقد يرى المحقق أن يباشر أحد الاجراءات خارج دائرة اختصاصه المكانى ، وأنه من الضرورى أن يعهد إلى محقق آخر يعمل فى المكان الذى يريد فيه تنفيذ هذا الاجراء كما أن المحقق قد يرى من المصلحة أن يعهد بتنفيذ التفتيش إلى مأمور الضبط القضائى لما يملكه من امكانيات معينة للقيام بهذه المهمة فى اسرع وقت ويجب أ يكون أمر الندب واضحاً فى تفويض المندوب سلطة القيام ببعض اجراءات التحقيق لا مجرد احالة الموضوع إليه وقد قضت محكمة النقض بأن مجرد احالة الأوراق إلى مأمور الضبط القضائى لا يعتبر انتداباً وقد نصت المادة ٧٠ اجراءات على أن (لقاضى التحقيق ان يكلف أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم ، ويكون للمندوب فى حدود ندبه كل السلطة التى لقاضى التحقيق وله إذا دعت الحال لاتخاذ اجراء من الاجراءات خارج دائرة اختصاصه أن يكلف به قاضى محكمة الجهة أو أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى بها ، وللقاضى المندوب أن يكلف

بذلك عند الضرورة أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى طبقاً للفقرة الأولى . ويجب على قاضى التحقيق أن يتقل بنفسه للقيام بهذا الاجراء كما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك) .

ونصت المادة ٣٠٠ إجراءات على أن " لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من خصائصه " .

طبيعته: يعتبر الانتداب للتحقيق اجراء من اجراءات التحقيق – وذلك بالنظر إلى انه لا يصدر الا من قضاء التحقيق من أجل معرفة الحقيقة فالانتداب للتحقيق يهدف إلى اظهار الحقيقة ، ولا يحول دون توافر هذه الصفة ألا يكون المندوب قد نفذ الانتداب . وبناء على ذلك ، فإن الانتداب للتحقيق يقطع التقادم بوصفه من اجراءات التحقيق ، ولو لم يقم المندوب بتنفيذ هذا الانتداب .

صفة الأمر بالندب:

يصدر الأمر بندب مأمور الضبط القضائى من قاضى التحقيق أو النيابة العامة ويجب أن يكون الأمر بالدب مختصاً بالتحقيق نوعياً ومحلياً ويفترض ذلك أيضا أن يكون اختصاصه بالتحقيق قائماً فإذا أصدرت النيابة العامة أمراً بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى خرجت من حوزتها ولا يجوز لها بعد ذلك انتداب مأمور الضبط القضائى للتحقيق . كما لا تملك انتدابه للقيا بإجراء لا تملك اتخاذه مثل تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله ، لان هذا الإجراء من سلطة القاضى الجزئى (المادة ٢٠٦ إجراءات) .

ولا يجوز للقاضى الجزئى انتداب أحد مأمورى الضبط القضائى لمباشرة أحد اجراءات التحقيق . وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأنه لا يجوز أن يندب القاضى الجزئى مأمور الضبط القضائى لمراقبة المكالمات التليفونية وكل ما له هو أن يأذن للنيابة العامة بذلك ، وبعدها تملك النيابة سلطة ندب من تراه من مأمورى الضبط القضائى لتنفيذ هذا الإجراء.

ويجوز لمستشار الاحالة أن يندب قاضى التحقيق الذى تولى تحقيق الدعوى أو النيابة العامة لاجراء تحقيق تكميلى (المادة ١٧٥ اجراءات) .

ويشترط أن يظل اختصاص المحقق الآمر بالندب باقياً حتى ينتهى المندوب من تنفيذ هذا الامر وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه اذا كان قاضى التحقيق قد انتدب مأمور الضبط القضائى لاتخاذ اجراء معين من إجراءات التحقيق ، ثم اصدر أمراً بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية قبل تنفيذ هذا الندب فإن المندوب لا يملك بعد ذلك تنفيذ أمر الندب ، لانه بصدور الامر بعدم وود وجه زالت ولاية قاضى التحقيق على الدعوى .

صفة المندوب:

يشترط فى المندوب أن يكون من مأمورى الضبط القضائى ، فلا يجوز انتداب رجال السلطة العامة أو الافراد ولكن لمأمور الضبط القضائى أن يستعين فى تنفيذ الانتداب بأعوانه وذلك تحت اشرافه ويجب تحديد المندوب فى أمر الندب ، ولا يشترط فى هذا التحديد ذكره باسمه وانما يكفى تحديده بوظيفته ، وفى هذه الحالة يجوز تنفيذه بواسطة أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ممن يشغلون هذه الوظيفة وقد استقر القضاء الفرنسى على انه لا يشترط أن يقوم المندوب بنفسه بتنفيذ أمر الندب ن بل

يجوز له أن يندب زميلاً له من مأمورى الضبط القضائى ندباً فرعياً لمباشرة الاجراء موضوع الانتداب الاصلى وهو مسلك منتقد وذلك لأن اختيار الندوب للتحقيق قد يكون ملحوظاً فيه شخصه والثقة المنبثقة منه .

وقد تفادى القضاء المصرى هذا العيب فاستقر على انه لا يجوز لمأمور الضبط القضائى المندوب للتحقيق ندب غيره فيما ندب له الا اذا كان أمر الدب قد أجاز له صراحة أن يندب غيره فى مباشر الاجراء المكلف به وإذا صدر الندب لأكثر من شخص جاز لأحدهم الانفراد بالقيام به ، ما لم يحتم الامر القيام به مجتمعين

حدود الندب :

١- يجب أن يكون الندب للتحقيق محدداً بإجراءات عينة ، فلا يجوز الانتداب العام لتحقيق قضية برمتها خاصة وأن المندوب يستمد اختصاصه من صفة الأمر بالندب فلا يجوز أن يتجرد هذا الاخير من صفته بتخليه عن التحقيق برمته وقد استثنى قاون السلطة القضائية معاون النيابة – وهو من مأمورى الضبط القضائى – فسمح بانتدابه لتحقيق قضية برمتها .

٢- لم يسمح القانون بندب مأور الضبط القضائى لاستجواب المتهم (المادتان ٧٠ و ٢٠٠ إجراءات) وقد راعى القانون فى ذلك خطورة الاستجواب بوصفة إجراء يكمن فيه دفاع المتهم وقد يؤدى إلى اعترافه مما يتعين معه إحاطته بكافة ضمانات التحقيق ومنها شخص المحقق .

وتبعاً لذلك لا يجوز الندب لمواجهة المتهم بالشهود باعتبار أن المواجهة نوع من الاستجواب . وكذلك بالنسبة إلى الحبس الاحتياطى فهو اجراء خطير يمس الحرية ، فضلا عن انه يتعين أن يكون مسبوقاً باستجواب المتهم ، وهو مالا يملكه مأمور الضبط القضائى ولا يجوز لمأمور الضبط القضائى المندوب للتحقيق إذا توافرت شبهات قوية قبل شاهد معين أن يسأله بوصفه شاهداً ، لأن هذه الشهادة فى هذه الحالة تعتبر استجواباً بالمعنى الحقيقى وقد تنبه قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى إلى هذه الحالة فعالجها بنص صريح فى المادة ١٠٥ اذ ص على انه لا يجوز لأور الضبط القضائى المندوب للتحقيق أن يسمع كشاهد متى توافرت ضده دلائل قوية على اتهامه وقد ثار البحث عما اذا كان يجوز لمأمورى الضبط القضائى المنتدب للتفتيش مواجهة المتهم بما يضبطه من أشياء سؤاله واستفساره عن ذلك ، فذهب البعض إلى اجازة ذلك الاجراء بناء على حق مأمورى الضبط القضائى فى سؤال المتهم فى حالة الجريمة المتلبس بها ، وبذا أخذت محكمة النقض الفرنسية ١٩٣٣ الا ان هذا القضاء ليس حاسماً، لان حظر الاستجواب على مأمور الضبط لم يتقررالا فى تعديل سنة ١٩٣٥ لقانون تحقيق الجنايات . ويلاحظ انب من الفقه الفرنسى بحق أن هذا الاستفسار يعد استجواباً ، ويعتمد فى ذلك على ما ورد فى التقرير الأول عن مشروع قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى من أن استفسار مأمور الضبط القضائى من المتهم عن نتائج التفتيش يعتبر استجواباً والواقع من الامر أن الاستجواب يعتمد على المناقشة التفصيلية مع المتهم ولا يتوافر بمجرد عرض الاشياء المضبوطة على المتهم ويطلب منه ابداء ملاحظاته عليها (المادة٢/٥٥ اجراءات) فإذا لم يقتصر على ذلك واجرى مناقشة تفصيلية بينه وبين المتهم فإنا بالاضافة الى الادلة التى

واجهه بها تعتبر استجواب وهو مالا يختص به . ومن ثم يكون باطلا بطلانا متعلقا بالنظام العام .

٣- لا يجوز انتداب مأمور الضبط القضائى الا فى مباشرة اجراءات مع الأدلة دون غيرها من الاجراءات التى تنطوى على تصرف معين ، كالحبس الاحتياطى والافراج عن المتهم ، والقرارات الفاصلة فى النزاع قرارات تتوقف على ما لصاحبها من ولاية قضائية فى الفصل فى الخصومة أو ما يتفرع منها من منازعات ، وهى ولاية ذاتية لا يجوز الانتداب فيها .

سلطة المندوب فى تنفيذ أمر الندب :

يجوز للمندوب للتحقيق مباشرة الاجراء المندوب له فى اى مكان ولو كان خارج دائرة اختصاصه الاصلى طالما كان المحقق الآمر بالندب مختصاً بتحقيق الجريمة وهذا المبدأ تطبيق للاصل العام الذى يول للمحقق سلطة مباشرة التحقيق فى أى مكان طالما كان مختصاً بتحقيق الجريمة **ويخضع المندوب للتحقيق للقواعد الاتية :**

(أولا) يتقيد المندوب بمراعاة القواعد الاجرائية التى تحكم التحقيق الابتدائى ، لانه يستمد صفته فى التحقيق من المحقق الآمر بالندب وتطبيقاً لذلك فقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على أن مأمور الضبط القضائى المأذون ن النيابة العامة بتفتيش منزل المتهم يلتزم بمراعاة نص المادة ٩٢ اجراءات بشأن التحقيق الذى يجريه قاضى التحقيق والتى تنص على اجراء التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه ، أن أمكن ذلك والمادة ١٩٩ اجراءات بشأن اتباع النيابة العامة الاجراءات التى يتبعها قاضى التحقيق ، ولا يلتزم بمراعاة المادة ٥١ اجراءات التى تشترط حضور شاهدين

اذا لم يحضر المتهم أو من ينيبه عنه ، لانها تعالج التفتيش الذى يقوم به مأمور الضبط القضائى من تلقاء نفسه (المادة ٤٨ اجراءات) .

وقضت محكمة النقض الفرنسية ببطلان الاجراءات التى قام بها مأمور الضبط القضائى تنفيذاً لأمر الندب الصادر إليه ، اذ هو استعمل اثناء هذا التنفيذ وسائل غير مشروعة مثل تسجيل مكالمة تليفونية أعدها مأمور الضبط القضائى وذلك بناء على أن هذا المندوب يتقيد فى التحقيق الذى يجريه بنفس القواعد التى يخضع لها قاضى التحقيق ومع ذلك فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن مأمور الضبط القضائى المندوب للتحقيق لا يلتزم بالاستعانة بأحد الكتاب لتدوين التحقيق الذى يجريه وهذا القضاء لا يستند الى اساس سليم من القانون ، ذلك أن أمور الضبط القضائى يلتزم بمراعاة كافة القواعد التى تحكم التحقيق الابتدائى والتى يلتزم بها الامر بالندب ذاته . وكيف يجوز اعفاء المندوب من مراعاة ضمان عين ، بيما تشدد القانون نحوه فلم يسمح بانتدابه لاستجواب المتهم ، وهو موقف يدل على نظرة التحوط التى ينظر بها المشرع الى مأمور الضبط المندوب للتحقيق وقد تفادت محكمة النقض المصرية هذا العيب فقضت بانه يجب على مأمور الضبط القضائى المندوب للتحقيق الاستعانة بكاتب لتدوين التحقيق ، والا كان محضره جمع الاستدلالات وتطبيقا لذلك يجب على مأمور الضبط القضائى المندوب لسماع شاهدين معين أن يحلفه اليمين ، كما هو الشأن بالنسبة إلى الشهادة المعتبرة اجراء من اجراءات التحقيق ، فإذا لم يفعل فإن الشهادة تعتبر مجرد اجراء من اجراءات الاستدلال .

(**ثانيا**) يتقيد المندوب بالأعمال التى وردت صراحة فى أمر الندب، فلا يملك تجاوزها وبناء على ذلك اذا كان الندب لتفتيش المتهم فلا يكون للمندوب سلطة فى تفتيش منزله واذا ندبه لتفتيش منزل معين للمتهم لا يجوز أن يفتش

منزلاً آخر له ومع ذلك ففى هذه الحالة يجوز لمندوب أن يباشر اجراءات التحقيق الذاتية التى خولها له القانون ؟ فإذا أسفر تفتيش شخص المتهم فى هذا المثال عن ضبط أشياء تعد حيازتها جريمة ، فإن حالة التلبس تكون متوافرة بناء على ذلك ، ويحق له تفتيش منزله استناداً إلى هذه الحالة وفى حدود الأعمال المندوب لها فإن لمأمور الضبط القضائى سلطة تنفيذها بالكيفية التى يراها ملائمة بشرط أن يتم ذلك تحت اشرافه فإذا سمح المندوب للتفتيش لرجال الشرطة بدخول المنزل وحدهم قبل حضوره ، فإن التفتيش الذى يتم بعد ذلك يقع باطلاً . ولا يقدح فى ذلك أن يكون الغرض من دخول رجال الشرطة قبله هو مجرد التحفظ على صاحب المسكن أو القبض عليه لان هذا الاجراء هو من مستلزمات التفتيش ويجب أن يتم أيضا تحت اشرافه ويلاحظ انه كثيراً ما يشترط فى أمر الندب للقبض والتفتيش أن يكون المتهم متلبساً بالجريمة وقد قضت محكمة النقض – بحق – بأن حالة التلبس بذاتها لا تستلزم اذناً من سلطة التحقيق لاجراء التفتيش إذ أن هذه الحالة تخول مأمور الضبط القضائى

– من تلقاء نفسه – تفتيش شخصه ومنزله وقد رأى المشرع أن تقييد المندوب بحدود الأعمال المأذون بها قد يؤدى إلى ضياع معالم الحقيقة فى ظروف لا تسمح بالالتجاء إلى المحقق الآمر بالندب للحصول نه على انتداب جديد لمباشرة مزيد من أعمال التحقيق ، فنص فى المادة ٢/٧١ على انه للمندوب أن يجرى أى عمل آخر من أعمال التحقيق ، أو أن يستجوب المتهم فى الاحوال التى يخشى فيها فوات الوقت متى كان متصلاً بالعمل المندوب له ولازماً فى كشف الحقيقة . ففى هذه الاحوال يرى المشرع أن حق الدولة فى العقاب أجدر بالرعاية مما يبرر الخروج عن القواعد العامة لضمان فاعلية الاجراء ، وخاصة فيما يتعلق باستجواب المتهم .

مثال ذلك أن يكون المتهم مريضاً ويخشى تدهور حالته مما يعطل سير التحقيق فيكون من الملائم استجوابه أولا حتى ينير الطريق أمام المحقق ، أو أن يتعدد المتهمون ويكون أحدهم على وشك الموت فيكون من الأفضل استجوابه لعله يقدم للعدالة الأدلة الكافية بشأن المتهمين الآخرين ، أو أن يمس مأمور الضبط القضائى بناء على أسباب جدية أن المتهم قد يتعرض حالاً لوع من الضغط والتأثير لتغيير اقواله فيعمد الى استجوابه ، أو أن يكون المجنى عليه مصاباً فى مقتل فيرى مأمور الضبط القضائى مواجهة المتهم به – وهى كالاستجواب – خشية وفاته قبل تمام هذه المواجهة . ويلاحظ فى هذه الحالة أن مأمور الضبط يكون مندوباً لاتخاذ اجراء آخر فيباشر الاستجواب من تلقاء فسه فى حالة الاستعجال وننبه الى أن سلطة مأمور الضبط القضائى فى تجاوز حدود الندب فى حالة الضرورة تتقيد بما يدخل فى سلطة المحقق الامر بالندب فسه . وعلى ذلك اذا كان مأمور الضبط القضائى مندوباً من النيابة العامة لتفتيش المتهم ومنزله فلا يجوز له أن يفتش منزل غير المتهم ولو اقتضت ذلك حالة الضرورة ، لأن النيابة العامة نفسها الآمرة بالندب لا تملك اتخاذ هذا الاجراء الا بإذن من القاضى الجزئى ، ولا يجوز للوكيل ما لا يجوز للاصيل .

(**ثالثا**) يتقيد المندوب بالفترة المحدودة فى أمر الندب : تتحدد ولاية المندوب فى مباشرة ما ندب ل من إجراءات التحقيق بالفترة الواردة فى أمر الندب وله أن يباشر الاجراء فى الوقت الذى يراه ملائماً طالما كان ذلك فى حدود هذه الفترة ويجوز تجديد هذه الفترة قبل انقضائها أو بعده . على انه اذا كان التجديد بعد انتهائها فإنه يتعين لصحة تنفيذ الندب أن يكون تالياً للتجديد .

فإذا لم يحدد فى أمر الندب فترة ما ، فإنها تتحدد بولاية المحقق الآمر بالندب على الدعوى ، فإذا خرجت من حوزته اما بإحالتها للمحكمة أو إلى مستشار الإحالة ، بإصدار أمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى فإن المندوب تنتهى صفته بقوة القانون وكل تأثير فى تنفيذ الندب طالما تم فى حدود الفترة المسموح بها قانوناً لا يترتب عليه تأثير فى صحة الاجراء ويقتصر الامر على ما للمحكمة من سلطة فى تقدير قيمة الدليل المستمد من هذا الإجراء على ضوء مبررات التأخير.

اثبات الندب بالكتابة :

يشترط فى الندب – بوصفه من اجراءات التحقيق – أن يكون مكتوباً واستقر قضاء محكمة النقض بأنه لا يكفى فى الندب للتحقيق مجرد الامر الشفوى ، ولكن يكفى أن يكون للأمر أصل مكتوب بغض النظر عن ابلاغ مضمونه إلى مأمور الضبط القضائى بإشارة تليفونية ، ودون عبرة لما إذا كان تبليغ هذا الامر مثبتاً فى دفتر الاشارة التليفونية .

ولا يستعاض عن أصل المكتوب أن يقرر الآمر بالندب بعد تنفيذه أنه قد أصدر أمره لمأمور الضبط القضائى ولا يشترط فى أمر الندب الصادر من المندوب الاصيل لغيره من مأمورى الضبط القضائى أن يكون ثابتاً بالكتابة ، لأن من يجرى التفتيش فى هذه الحالة لا يجريه باسم من ندبه له وإنما يجريه باسم النيابة العامة الآمرة وإذا توافر الاصل المكتوب، فلا يشترط أن يكون بيد مأمور الضبط القضائى وقت تنفيذ الندب وليس فى القانون ما يمنع من تبليغ المندوب بالأمر الصادر إليه تليفونياً لسرعة تنفيذه طالما كان له اصل مكتوب وقت مباشرة الإجراء وإذا خول الأمر بالندب المندوب أن يندب غيره ، فلا يشترط فى هذا الندب الفرعى أن يكون مكتوباً

بل يكفى فيه الاذن الشفوى ، وذلك لانه يستند إلى الامر الاصلى الصادر بالندب ونه يستمد صفته فى التحقيق .

ولا يحول دون صدور الامر بالندب كتابة أن يفقد هذا الامر من ملف الدعوى ، طالما أن المحكمة قد استظهرت من التحقيق الذى أجرته أن ثمة أمر مكتوب قد صدر من قبل .

واستثناء من اشتراط الكتابة فى أمر الندب ، فقد ذهبت محكمة النقض بأنه يكفى فى ندب معاون النيابة لتحقيق قضية بأكملها طبقا للمادة ٢٧ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ، أن يكون هذا الندب شفوياً عن الضرورة ، بشرط أن يكون لهذا الندب الشفوى ما يفيد حصوله فى أوراق الدعوى .

كما إذا اثبت معاون النيابة الذى اصدر اذن التفتيش فى صدر الاذن انه اصدره بناء على نبه من رئيس النيابة .

obeikandl.com

الفصل الثانى

واجبات مأمور الضبط القضائى
والنظرية العامة للتلبس بالجريمة

التعريف بالتلبس بالجريمة :

يعنى التلبس تقارباً زمنياً بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها والتلبس على هذا النحو "نظرية اجرائية" خالصة ، فليست لا صبغة موضوعية على الإطلاق ، فى لا تفترض تعديلا فى أركان الجريمة ، وإنما تقتصر على العنصر الزمنى السابق ، وآثار هذه النظرية هى بدورها اجرائية فقط . ولم يقتصر الشارع على الاشارة إلى العنصر الزمنى السابق وإنما أضفى عليه الضبط والتحديد بأن حصر الحالات التى يتوافر فيها ، فلا يجوز القياس عليها ، وان رجح القاضى توافر العنصر الزمنى السابق فى حالة سواها الاثار الاجرائية للتلبس وعلتها : تجمل الآثار الاجرائية للتلبس فى أمرين : اتساع سلطة مأمور الضبط القضائى من حيث الاستدلال ، وتخويله القيام ببعض أعمال التحقيق الابتدائى .

وعلة التوسع فى اختصاص مأمور القضائى على هذا النحو هو أن أدلة الجريمة واضحة وناطقة بدلالتها ، فيتعين فحصها وتحقيقا على الفور، لانه يخشى اذا تراخت الاجراءات أن تضعف هذه الأدلة أو تمتد إليها يد التشويه ، فيصير التحقيق عسيرا بعد أن كان سهلاً ومن ناحية ثانية ، فانه لا ضرر يخشى من جراء سرعة الاجراءات وتبسيطها ، اذ لوضوح الأدلة لا يحتمل الخطأ ، ولا يحتمل كذلك التعسف .

المبحث الاول

القواعد العامة فى حالات التلبس بالجريمة

حصر الشارع حالات التلبس :

ذكر الشارع حالات التلبس على سبيل الحصر فلا يجوز الاضافة إليها ، ولو كان ذلك قياساً عليها أو تقريباً إليها وعلة ذلك أن حالات التلبس مصدر لسلطات استثنائية تخول لمأمور الضبط القضائى ، والقاعدة أن كل نظام استثنائى لا يجوز التوسع فيه ، وبالإضافة إلى ذلك فإن هذه السلطات الاستثنائية تمس بطبيعتها الحريات الحقوق الفردية ، ولا يجوز تقبل هذا المساس فيما يجاوز الاعتبارات التى اقتضته وتطبيقاً لذلك قضى بأن مشاهدة المتهم يحاول العبث بجيبه أو رؤيته يخرج ورقة من جيبه ويضعها بسرعة فى فمه أو رؤيته وهو يناول شخصاً آخر شيئاً لم يتحقق الرائى من كنهه بل ظنه مخدراً استنتاجاً من الملابسات كل ذلك لا يحقق التلبس ، اذ انه لا يدخل فى نطاق احدى الحالات التى نص عليها القانون.

الطابع العينى للتلبس :

التلبس نظام قانونى ذو طابع عينى ، فهو لا يقوم على عناصر شخصية ، ذلك أن عنصره الوحيد هو " التقارب الزمنى " بين تحقق الركن المادى للجريمة واكتشاف ذلك ، وليس ى ذلك ما له طابع شخصى . وتترتب على الطابع العينى للتلبس النتائج الآتية :

التلبس ينصرف الى الجريمة، لا الى شخص مرتكبها :

ويعنى ذلك انه لا يشترط لتحقق التلبس أن يشاهد المتهم نفسه هو يرتكب الجريمة ، وانما تكفى مشاهدة الجريمة وهى ترتكب ، وقد عبر الشارع

عن هذه الحقيقة فقال " تكون الجريمة متلبساً بها " ولم يقل " يكون المجرم متلبساً بالجريمة " ويترتب على ذلك تحقق التلبس ولو كان مأمور الضبط القضائى لم يشاهد قط المتهم وهو يرتكب جريمته ، وإنما عاين الجريمة نفسها وهو ترتكب . وتطبيقاً لذلك فانه اذا شاهد مأمور الضبط القضائى المصابيح الكهربائية مضاءة فى بيت شخص لم يتعاقد مع ادارة الكهرباء تحققت بذلك حالة التلبس وإذا سمع مأمور الضبط القضائى صوت الرصاص يطلق ثم عاين جثة المجنى عليه تحقق التلبس بذلك ولو كان لم يشهد الجانى وهو يطلق الرصاص .

ويرتبط بهذه القاعدة انه اذا تحقق التلبس بجريمة ساغ لمأمور الضبط القضائى أن يتخذ الاجراءات التى يخولها القانون له ضد جميع الاشخاص الذين تقوم الدلائل الكافية على أنهم فاعلون لها أو شركاء فيها ، ولو كان لم يشهد أياً مهم وهو يرتكب الجريمة .

التلبس ينصرف إلى الركن المادى للجريمة دون سواه من أركان الجريمة :

يفترض التلبس فى جميع حالاته اكتشاف الجريمة فى زمن قريب من تحقق أحد عناصر ركنها المادى كالفعل أو النتيجة سواء عاين مأمور الضبط القضائى تحقق هذا العنصر ذاته أو عاين مظاهر يستدل بها على تحقق هذا العنصر منذ زمن قريب ولا يحول دون اعتبار التلبس متحققاً (وما يرتبط بذلك من صحة الاجراءات التى اتخذت) أن يثبت بعد ذلك انتفاء الركن المعنوى للجريمة أو توافر سبب اباحة .

التلبس يقتصر على الجريمة التى توافرت بالنسبة لها احدى حالاته :

اذا ثبت توافر احدى حالات التلبس بالنسبة لجريمة اقتصر وصف التلبس عليها وانحصرت سلطة مأمور الضبط القضائى فى اتخاذ الاجراءات

الجنائية فى شأنها فلا يمتد هذا الوصف (وما يرتبط به من سلطة) الى جريمة أخرى ولو كانت وثيقة الصلة بها. وتطبيقاً لذلك قضى بانه اذا لم يثبت ان جريمة اخفاء الاشياء المسروقة كانت فى احدى حالات التلبس فلا يجوز أن تتخذ فى شأنها الاجراءات التى تفترض التلبس استناداً الى ان جريمة السرقة التى تحصلت منها هذه الاشياء كانت فى حالة تلبس ولكن اذا كانت الجريمة مستمرة فحالة التلبس تظل قائمة ما بقيت حالة الاستمرار ، ويجوز لال هذا الوقت جميعه اتخاذ الاجراءات التى يجيزها التلبس.

تستوى الحاسة التى يستدل بها على التلبس:

الغالب أن تكون الحاسة التى يعاين بها التلبس هى حاسة النظر ولكن الشارع لا يشترط ذلك : فأية حاسة يجوز أن يعاين بها التلبس فقد تكون هذه الحاسة هى السمع ، كما لو سمع مأمور الضبط القضائى فى جريمة قتل صوت الأعيرة النارية التى أطلقت ، أو استمع فى جريمة القذف أو السب إلى العبارات الماسة بشرف المجنى عليه ، وقد تكون هذه الحاسة هى الشم ، كما لو اشتم مأمور الضبط القضائى رائحة الحشيش المحترق تتصاعد من أرجيلة أو سيجارة يدخنها المتهم ، أو كان المتهم قد ابتلع المادة المخدرة فشم مأمور الضبط القضائى رائحتها تتصاعد من فمه.

هل يقوم التلبس بمجرد المظاهر الخارجية التى تحمل على الاعتقاد بتوافره؟

قضت محكمة النقض بأنه " إذا وجدت مظاهر خارجية فيها بذاتها ما ينبئ بارتكاب الفعل الذى تتكون منه الجريمة فذلك يكفى لقيام حالة التلبس بالجريمة ولو ظهر من التحقيق بعد ذلك انه لا جريمة " وعللت ذلك بأن " تعرف الجريمة على حقيقتها لا يكون الا بناء على التحقيقات التى

تجرى فى الدعوى " ويعنى ذلك انه يكفى لاعتبار التلبس متحققاً ، وما يترتب على ذلك من مباشرة مأمور الضبط القضائى السلطات التى يخولها له القانون أن يعاين المأمور مظاهر خارجية تحل على الاعتقاد بتوافر احدى حالات التلبس ، ولو تبين فيما بعد أن هذه الحالة غير متوافرة بل ولو تبين انه لم ترتكب جريمة ، وانه لا محل بناء على ذلك للتلبس وأهم نتية تترتب على ذلك أن الاجراءات التى اتخذها مأمور الضبط القضائى بناء على اعتقاده بتوافر التلبس تبقى صحيحة على الرغم من ثبوت انتفائه ويرتبط بذلك انه إذا كشف المأمور اثناء هذه الاجراءات – عن جريمة غير التى اعتقد التلبس بها ساغ له ان يعتبر التلبس بهذه الأخيرة كذلك متحققاً ، وأن يباشر السلطات التى يخولها له القانون فى شأنها . وتطبيقاً لذلك فانه إذا شاهد مأمور الضبط القضائى المتهم – وقد اعتراه الارتباك – يلقى بلفافة من يده إلى ياه ترعة أو يسارع بابتلاع مادة كانت فى جيبه أو فى قبضة يده فاعتقد أن ثمة تلبساً باحراز ادة مخدرة باشر الاجراءات التى يخولها له القانون ، بقيت هذه الاجراءات صحيحة ، ولو تبين أن هذه المادة ليست مخدرة وانه لا جريمة بحيازتها وإذا سمع مأمور الضبط القضائى صوت عيار نارى ثم شاهد المتهم يضع المسدس فى جيبه بعد أن أطلق هذا العيار فاعتقد انه متلبس بجريمة حيازة سلاح فقبض عليه وفتشه لضبط المسدس وما قد يكون المتهم حائزاً له من الذخيرة ، كان القبض والتفتيش صحيحين ، ولو تبين بعد ذلك أن المسدس هو فى حقيقته " مسدس صوت " وأنه لا جريمة فى حيازته ، ولما كان هذا التفتيش صحيحاً فإنه اذا عثر مأمور الضبط القضائى أثناءه على مادة مخدرة تحقق كذلك التلبس بإحراز المادة المخدرة .

وهذا القضاء محل نظر: الاصل المستقر من أن الضابط فى نشوء السلطة الاجرائية هو "بتحقق السبب المنشئ لها حقيقة وواقعاً "، ولا يغنى عن ذلك "مجرد الاعتقاد بتحقق هذا السبب" والقضاء السابق مؤداه أن سند سلطات مأمور الضبط القضائى لم يعد التلبس ، وإنما " مجرد الاعتقاد بتوافره " وغنى عن البيان أن ثبوت انه لا جريمة فى سلوك المهم يعنى انه لا وجود للتلبس ، وانه لا سند من القانون لما باشره المأمور من اجراءات. ولكن هذا الاعتقاد ينفى مسئولية المأمور عما اتخذه من إجراءات ، اذ قد ثبت " حسن نيته " وانتفى لديه " القصد الجنائى ".

obeikandl.com

المبحث الثانى

تفصيل حالات التلبس بالجريمة

حالات التلبس بالجريمة التى نص عليها القانون اربعة، هى: مشاهدة الجرية حال ارتكابها ، ومشاهدتها عقب ارتكابها ببرهة يسيرة ، وتتبع الجانى اثر وقوع الجريمة ، ومشاهدة أدلة الجريمة – تنص المادة (٣١) إجراءات جنائية على أنه (يجب على مأمور الضبط القضائي فى حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى محل الواقعة ويعاين الآثار المادية للجريمة ويحافظ عليها ، ويثبت حالة الأشخاص ، وكل ما يفيد كشف الحقيقة ويسمع أقوال من كان حاضراُ ، أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات فى شان الواقعة ومرتكبها.

– ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فوراً بانتقاله ويجب على النيابة العامة بمجرد إخطارها بجناية متلبس بها الانتقال فوراً إلى محل الواقعة).

– ويرى الدكتور مأمون سلامة أن المعاينة هى إجراء بمقتضاه ينتقل المحقق إلى مكان وقوع الجريمة ليشاهد بنفسه ويجمع الأثار المتعلقة بالجريمة وكيفية وقوعها ، وكذا الأشياء الأخرى التى تفيد فى كشف الحقيقة (الإجرائات الجنائية معلقا عليها بالفقه والقضاء – د/ مأمون سلامة ص ٣٤٤ وما بعدها – وعلى هذا تكون المعاينة دليل مباشرا أو عام بالنظر الى أن المحقق يلمس بنفسه العناصر المادية التى تفيد فى كشف الحقيقة – والواقع أن كون مأمور الضبط القضائي هو من يقرر وجود وكفاية المظاهر الخارجية أمر يتسم بخطورة مفرطة مردها خشية سوء التقدير أو سوء القصد ، ولذا فقد الزم نص المادة ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية

مأمور الضبط القضائي فى الجرائم المتلبس بها (جناية – جنحة) أن ينتقل فورا إلى محل الواقعة ويجري المعاينات اللازمة ويثبت ما تخلف عن الجريمة من أثار مادية وكذا حالة الأشخاص والإمكان ومرد هذا الإلزام أو الغاية منه إحداث نوع من الرقابة على مأمور الضبط ، لأن الآثار التي تتخلف عن الجريمة وكذا حالة الأشخاص والأماكن والتي يثبتها مأمور الضبط بمحضرة هي التي تنبئ بصدق عن وجود حالة تلبس بالجريمة من عدمها.

– ومن المفهوم أن عدم إدراك مأمور الضبط القضائى ووكلاء النائب العام الأهمية التى تمثلها معاينة مكان الضبط يؤدى الى إهمال جميع الأدلة التى تؤيد صحة إرتكاب المتهم للجريمة كما أن عدم نقل الصورة الحقيقية لمكان الضبط بدقة يؤدى الى نفس النتيجة ومن ناحية أخرى فعدم الإهتماكم بنقل الأثار المادية أو حدوث إختلافات فيما بين مأمور الضبط القضائى من حيث ما أثبته فى محضر جمع الإستدلال وما أثبته وكيل النيابة فى محضر التحقيق يؤدى الى البراءة وتوصف حالة التلبس الأولى بأنها " التلبس الحقيقى " بالجريمة ، لأنها تفترض مشاهدة الجريمة أثناء الوقت الذى تتحقق فيه عناصرها ، وذلك هو الوضع الطبيعى والعادى للتلبس أما الحالات الثلاث الأخيرة فيوصف التلبس فيها بأنه " اعتبارى " اذ هذه الحالات – بالنظر إلى وضوح الدليل فيها على الجريمة – قد ألحقت مجازاً بحالة مشاهدة ارتكاب الجريمة .

الحالة الأولى : مشاهدة الجريمة حال ارتكابها :

تعنى هذه الحالة " معاينة مأمور الضبط القضائى بإحدى حواسه تحقق العناصر التى يقوم بها النشاط الاجرامى " فالفرض ان عاين الفعل وهو يرتكب ، سواء عاين تحقق عناصره جميعاً ، أو عاين تحقق أحدا . وهذه الحالة ى أوضح حالات التلبس ، وتمثل " التلبس الحقيقى " بالجريمة ، اذ الفرض كما تقول محكمة

النقض" ان الاتى يفاجأ حال ارتكاب الجريمة ، فيؤخذ فى ابان الفعل وهو يقارف اثمة ونار الجريمة مستعرة ".

وأبرز أمثلة لهذه الحالة أن يشاهد مأمور الضبط المتهم وهو يطلق النار على المجنى عليه ، أو أن يشاهده وهو يضع يده فى جيب المجى عليه لسرقة ما يحتويه ، أو أن يشاهده وهو يمد يده إلى جزء فى جسم المجنى عليه يعد عورة فيه ، أو أن يرى المتهم يحمل فى يده المادة المخدرة ، أو أن يشم رائحة المخدر المحترق الذى يدخنه المتهم ، أو أن يسمع صوت الأعيرة النارية التى أطلقها المتهم .

الحالة الثانية : مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة :

تفترض هذه الحالة أن مأمور الضبط القضائى لم يشاهد الجريمة حال تحقق العناصر التى يتكون منها النشاط الاجرامى ، فالفرض أن هذا النشاط قد تحقق بعناصره جميعاً ، وإنما تفترض انه قد عاين نتيجة الجريمة أو آثار هذه النتيجة، ويعنى ذلك أن آثار الجريمة ما تزال ساخنة، ومثال ذلك أن يشاهد مأمور الضبط القضائى جثة القتيل والدماء ما تزال تنزف منها ، أو أن يشاهد النار مشتعلة فى المبنى الذى وضع المتهم النار فيه ثم انصرف .

وقد تطلب القانون أن تكون معاينة الجريمة عقب ارتكابها " ببرهة يسيرة " ويعنى ذلك ألا يكون قد انقضى غير " وقت يسير " بين ارتكاب الجريمة ومعاينتها، ولم يحدد القانون الضابط فى اعتبار هذا الوقت يسيراً، ومن ثم كان تقديره من شأن قاضى الموضوع ويمكن القول بأنه الزمن اللازم لانتقال مأمور الضبط القضائى إلى حل الجريمة حيث آثارها ما تزال واضحة وتطبيقاً لذلك فإنه اذا انتقل المأمور إلى محل الجريمة عقب

علمه بها مباشرة حيث عاينها كان التلبس متحققاً وان استغرق الانتقال زمناً ، طالما انه لم يضيع فى ذلك وقتاً .

الحالة الثالثة : تتبع المتهم مع الصياح اثر وقوع الجريمة :

تفترض هذه الحالة عدة شروط : فهى تفترض تتبع المتهم ، سواء كان من يتتبعه هو المجنى عليه نفسه أو عامة الناس وتفترض كذلك ان هذا التتبع كان مع الصياح وتفترض أن ذلك كان اثر وقوع الجريمة وتتبع المتهم يعنى العدو خلفه أو مجرد ملاحقته بالصوت ولا يكفى التتبع مجرداً ، وإنما يتعين أن يكون ذلك "مع الصياح " ولفظ " الصياح " يتسع لأى صوت – ولو لم يكن لفظاً أو ألفاظاً ذات مدلول لغوى مستقر – يفهم منه توجيه الاتهام الى المتهم بارتكاب الجريمة . وقد تطلب القانون تتبع المتهم بالصياح ، ومن ثم لا يكفى أن يلاحق بالإشاعات والشكوك العامة ، فقد لا يكون لها سند ، وهى اذا كانت تنبه السلطات العامة للاستدلال والتحرى ، فهى لا تبرر قط السلطات الواسعة التى يخولها التلبس وقد تطلب القانون فى النهاية أن يكون هذا التتبع مع الصياح " أثر وقوع الجريمة " ويعنى ذلك أن يكون التتبع عقب وقوع الجريمة مباشرة ، أى انه يتطلب " فورية التتبع " وتقدير هذا العنصر الزمنى من شأن قاضى الموضوع .

الحالة الرابعة : مشاهدة أدلة الجريمة :

عبر الشارع عن هذه الحالة بأن مرتكب الجريمة " وجد بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على انه فاعل أو شريك فيها أو اذا وجدت به فى هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك " وتؤصل هذه الحالة بردها إلى صورتين : الأولى ، أن

يشاهد المتهم حاملا أشياء . والثانية ، أن توجد به (أى فى جسم أو ملابسه) آثار أو علامات . وعلة اعتبار هذه الحالة احدى حالات التلبس أن حيازة هذه الاشياء أو وجود هذه العلامات قرينة قوية على ان من يحوز الاشياء أو توجد به العلامات هو مرتكب الجريمة .

ويجمع بين الصورتين السابقتين – كما قدمنا – " دلالة " الاشياء أو العلامات على أن المتهم قد ارتكب الجريمة ، سواء كفاعل لها أو شريك فيها . وتعنى الدلالة الاحتمال القوى على مساهمة المتهم فى الجريمة ويقدر أمور الضبط القضائى هذه الدلالة ، وتراقبه فى ذلك النيابة العامة ومحكمة الموضوع .

وقد ذكر القانون أمثلة للأشياء التى يحملها المتهم ، فأشار الى الآلات والأسلحة والأمتعة والأوراق ، ولكن هذا البيان لم يرد على سبيل الحصر ، فقد أردف ذلك بعبارة " أو أشياء أخرى " ويمكن تأصيل هذه الاشياء بردها إلى فئتين : الأشياء التى استعملت فى ارتكاب الجريمة ، والأشياء التى تحصلت من ارتكابا كالمسروقات. أما الآثار والعلامات التى توجد فى جسم المتهم أو ملابسه ، فمثالها الخدوش والجروح التى يحتمل أن تكون آثار مقاومة المجنى عليه ، والدماء التى تلوث ملابس المتهم أو خصلات الشعر العالقة بها والتى يحتمل أن تكون دماء المجنى عليه أو خصلات شعره .

وقد اشترط القانون أن تكون مشاهدة هذه الاشياء أو الآثار بعد وقوع الجريمة "بوقت قريب " وعلة هذا الشرط هى الحرص على التحقق من الصلة المباشرة بين الجريمة وهذه الأشياء أو الآثار . اى الاطمئنان الى ان هذه الأشياء ليس لها مصدر آخر غير الجريمة ، اذ بهذا الشرط يستخلص منها الاحتمال الغالب باسناد الجريمة إلى المتهم وهذا الشرط " زمنى بحت "

ولم يتطلب القانون شرطاً مكانياً يتمثل فى التقارب بين كان الجريمة والمكان الذى ضبط فيه المتهم .

معاينة مأمور الضبط القضائى لحالة التلبس بطريق مشروع :

اذا كان التلبس مصدر سلطات واختصاصات يخولها القانون لمأمور الضبط القضائى ، فلا يتصور أن يكون سند هذه السلطات والاختصاصات واقعة غير مشروعة ، وبالاضافة إلى ذلك فسلطات مأمور الضبط القضائى تنطوى على مساس بالحريات الفردية ، وقد أراد الشارع أن يكون هذا المساس عبر طريق مطابق تماما للقانون ولكن الصعوبة هى فى تحديد الضابط فى مشروعية الاسلوب الذى اكتشف به مأمور الضبط القضائى التلبس . نعتقد ان هذا الضابط هو " مشروعية سلوك مأمور الضبط القضائى الذى قاده إلى معاينة حالة التلبس " فإذا كان سلوكه مشروعاً فاكتشف أثناءه أو نتيجة له حالة التلبس اعتد القانون بها ورتب عليها اثار التلبس المعتادة أما اذا ناقض سلوكه القانون – فى نصوصه أو روحه – فاكتشف أثناءه أو نتيجة له حالة التلبس فلا يعتد القانون بهذا التلبس ، وتبطل الاجراءات التى تتخذ استنادا إليه ، ويهدر الدليل الذى يتولد عنها . ونرى توضيحا لهذا الشرط أن نميز بين حالتين : حالة يكون سلوك مأمور الضبط القضائى فيها مشروعا فيعتبر اكتشاف التلبس متحققا بطريق مشروع ، وحالة يكون سلوك فيها غير مشروع فيعتبر اكتشاف التلبس متحققا بطريق غير مشروع تبعا لذلك .

معاينة التلبس بناء على سلوك مشروع :

ان أهم حالات معاينة التلبس بناء على سلوك مشروع هى ان يكتشف مأمور الضبط القضائى التلبس عرضا اثناء وجوده فى كان يحق له أن يكون فيه ، سواء باعتباره فردا عاديا أو باعتباره من مأمورى الضبط القضائى .

فاذا كان أمور الضبط القضائى يسير فى الطريق العام فرأى المتهم يجلس على جانبه ويدخن المادة المخدرة التى تتصاعد رائحتها فان التلبس يتحقق بذلك . واذا دخل مأمور الضبط متخفياً محلا عاما – أى يسمح لجهور الناس بالدخول فيه دون تمييز ، سواء بغير قيود أو نظير رسم – كمقهى أو مطعم أو ملهى ليلى فرأى مدير الملهى يجزئ المادة المخدرة قطعاً صغيرة على مرآى من رواده أو عاين عرضا ينطوى على جريمة الفعل الفاضح العلنى فان التلبس يتحقق بذلك . واذا دخل مأمور الضبط القضائى المحل العام بناء على واجبات وظيفته باعتباره مكلفا بالتحقق من توافر اشتراطات صحية فعاين ارتكاب الجريمة تحقق التلبس بذلك واذا كان من الجائز الدخول فى المكان العام ، فانه يجوز من باب أولى النظر ن ثقب بابه للاطلاع على ما يرى فيه ، فإذا نظر مأمور الضبط القضائى من ثقب باب المكان العام فعاين جريمة ترتكب فى داله تحقق التلبس بذلك واذا كان مأمور الضبط يسير فى الطريق العام فعاين شيئاً تخلى عنه حائز باختياره فتبين له انه تقوم بحيازته جريمة ، فان التلبس يتحقق بذلك فإذا كان المتهم قد تخلى باختياره – حينما شاهد مأمور الضبط القضائى فى الطريق العام – عن لفافة أو حقيبة كان يحملها ثم اسرع فى سيره ، فلما فتح المأمور اللفافة عثر فيها على مخدر أو عثر فى الحقيبة التى فتحها على أسلحة غير مرخص بها تحقق التلبس بذلك واذا كان مأمور الضبط القضائى يباشر اجراء صحيحاً فعاين

أثناء مباشرته هذا الاجراء جريمة أخرى (غير التى كان يباشر الاجراء من أجلها) فان التلبس يتحقق بذلك : فاذا انتدبت النيابة العامة مأمور الضبط القضائى لتفتيش منزل للبحث عن أشياء سرقة أو أسلحة غير مرخص بها ففتح أثناء تفتيشه دولابا فعثر فيه على مادة مخدرة تحقق التلبس بذلك واذا انتدب المأمور لتفتيش مسكن للقبض على شخص اختفى فيه ، فلما دخله عاين مادة مخدرة موضوعة فى بهوه ومعرضة لنظر كل من يدخل فيه تحقق التلبس بذلك ويحق لمأمور الضبط القضائى أن يستوقف أى شخص وضع نفسه باختياره موضع الريبة لكى يتحرى أمر ولما كان الاستيقاف اجراء مشروعاً فانه اذا ترتب عليه معاينة جريمة تحقق التلبس بذلك: فإذا استوقف مأمور الضبط القضائى المتهم فألقى كيساً كان يحمله فلما عاينه المأمور تبين له أن فيه مخدراً تحقق التلبس بذلك واذا استوقف مأمور الضبط القضائى المتهم المريب وطلب إليه أن يطلعه على بطاقته الشخصية فلما أخرجها من جيبه تبين وجود قطعة من مخدر عالقة بها فان التلبس يتحقق بذلك ولما كانت القواعد التى نظم بها الشارع حالات وإجراءات تفتيش المساكن انما استهدف بها حماية حق حائزه فى صيانة حرمته ، فإن رضاءه بتفتيشه فى غير هذه الحالات هو نزول عن حقه ، فيصير التفتيش صحيحاً ، فإذا عاين مأمور الضبط القضائى الذى فتش المسكن برضاء حائزه جريمة تحقق التلبس بذلك وتطبيقا لذلك ، فانه اذا ثارت شبهات حول شخص فى انه سرق مالا ويخفيه فى بيته فطلب الى مأمور الضبط القضائى – كى يزيل هذه الشبهات – أن يفتش البيت ، فلما فتشه عثر فيه على مادة مخدرة تحقق التلبس بذلك ولا يحول دون اعتبار اكتشاف التلبس متحققا بطريق مشروع أن يتخذ مأمور الضبط القضائى اجراء يستهدف به كشف أمر جريمة ارتكبت ، فذلك تحر واستدلال من صميم اختصاصه ، ولا يعتبر ذلك تحريضا على الجريمة وتطبيقا لذلك ، فإذا كلف مأمور الضبط القضائى

مرشداً بشراء مادة مخدرة من شخص ثم ضبطه وهو يقدم باختياره المادة إلى المرشد تحقق التلبس بذلك واذا تقدم مأمور الضبط القضائى الى شخص يعل انه يحوز نقوداً مزيفة وألح عليه ان يبيعه أو يهديه بعضها، فلما فعل ضبطه تحقق التلبس بذلك .

معاينة مأمور الضبط القضائى لحالة التلبس بطريق غير مشروع :

اذا كان السلوك أو الاجراء الذى صدر عن مأمور الضبط القضائى وانبنى عليه اكتشاف التلبس سلوكا غير مشروع ، فان معاينة التلبس تكون تبعا لذلك متحققة بطريق غير مشروع وأظهر حالة لعدم مشروعية معاينة التلبس ان يكون سلوك مأمور الضبط القضائى جريمة فى ذاته : مثال ذلك أن ينظر مأمور الضبط القضائى من ثقب باب مسكن (أو مكان خاص) فيعاين جريمة ترتكب فى داخله ، اذ لا يتحقق التلبس بذلك ومثال ذلك أيضا أن يقتحم مأمور الضبط القضائى مسكن شخص – كأن يحطم بابه ثم يدخل فيه أو يطرق الباب فاذا فتح له دخل دون رضاء الجائز – فانه اذا عاين ارتكاب جريمة فان التلبس لا يتحقق بذلك واذا حرض مأمور الضبط القضائى شخصيا على ارتكاب جريمة ، فلما بدأ فى تنفيذها كشف له عن شخصيته ، فان التلبس لا يتحقق بذلك .

وقد يتخذ مأمور الضبط القضائى اجراء يعترف به القانون ويعده صحيحا اذا توافرت له شروط صحته ، ولكن بعض هذه الشروط لم يتوافر فصار الاجراء باطلا فإذا عاين أثناء اتخاذه هذا الاجراء أو نتيجة له جريمة فإن التلبس لا يتحقق بذلك وتطبيقا لذلك ، فانه إذا انتدب مأمور الضبط القضائى لتفتيش مسك للبحث عن أشياء مسروقة أو أسلحة غير مرخص بها وكان الندب باطلا لأن عضو النيابة الذى قرره غير مختص أو لأن التفتيش يجرى فى مسكن غير المتهم ولم يستأذن فيه القاضى الجزئى ، وعثر

المأمور أثناء التفتيش الذى أجراه على مادة مخدرة فإن التلبس لا يتحقق بذلك ، فقد كان طريق معاينة هذه الجريمة هو التفتيش الباطل ، أى كان طريقا غير مشروع .

وقد يكون الاجراء الذى اتخذه مأمور الضبط القضائى مطابقا للقانون فى نصوصه ، ولكنه مع ذلك غير مشروع لأنه مشوب بعيب التعسف ، اذ لم يستهدف الغرض الذى من أجله قرره القانون ، فإذا عاين المأمور أثناء هذا الاجراء أو بناء عليه جريمة فان التلبس لا يتحقق بذلك : فإذا انتدب مأمور الضبط القضائى لتفتيش سكن بحثاً عن أسلحة غير مرخص بها فعثر بين مراتب السرير على محفظة من الجلد فتحها فوجد بها ورقة فضها فعثر فيها على مادة مخدرة فإن التلبس لا يتحقق بذلك ، اذ لا يقتضى البحث عن السلاح تفتيش المحفظة ، لأنه لا يعقل أن يكون السلاح مخبئاً فى المحفظة واذا انتدب مأمور الضبط القضائى لتفتيش مسكن للبحث عن أشياء مسروقة فعثر عليها جميعاً ، ولكنه مع ذلك مضى فى التفتيش فعثر على مواد مخدرة فإن التلبس لا يتحقق بذلك ، اذ بعثوره على المسروقات يكون الندب قد استنفد موضوعه فيكون المضى فى التفتيش بعد ذلك تعسفاً فيه .

واذا كان استيقاف الشخص المريب جائزاً لمأمور الضبط القضائى فإن حدود سلطاته بناء على الاستيقاف تقف عند استكناه أمر ذلك الشخص ، أى التحرى عن شخصيته ووجهته والتحفظ عليه اذا اقتضى الأمر ذلك ، فإذا جاوز هذه الحدود فقبض عليه وفتشه فعثر فى ملابسه على مادة مخدرة فلا يتحقق التلبس بذلك ، اذ القبض والتفتيش غير مشروعين .

واذا كان تفتيش شخص – أو تفتيش مسكنه – برضائه هو تفتيش صحيح ، بحيث لو عثر مأمور الضبط القضائى اثناءه على شئ تعد حيازته

جريمة تحقق التلبس بذلك ، الا أن شرط ذلك أن يكون الرضاء صحيحاً تتوافر له جيع الشروط التى يعلق القانون عليها انتاجه آثاره ، أما اذا كان الرضاء غير صحيح فإن التفتيش يكون باطلا ، فإذا عثر مأمور الضبط القضائى اثناءه على شئ تعد حيازته جريمة فإن التلبس لا يتحقق بذلك ، كما لو ثبت أن المتهم كان خاضعاً لإكراه وقت رضائه واذا كان لمأمور الضبط القضائى أن يعاين الشئ الذى تخلى عنه المتهم باختياره فإن وجد فيه ما تعد حيازته جريمة تحقق التلبس بذلك ، فان ذلك مشروط بأن يكون التخلى اختيارياً ، أما إذا كان قد تخلى عن الشئ حينما هم مأمور الضبط القضائى بالقبض عليه وتفتيشه (فى غير الحالات التى يجوز فيها القبض والتفتيش) وذلك كى لا تضبط معه محتويات هذا الشئ فإن التلبس لا يتحقق بذلك ونقرر ذات الحكم اذا كان التخلى أثر اعتقاد المتهم أن المأمور على وشك القبض عليه وتفتيشه ، ذلك أن ارادة التخلى لم تكن سليمة ، فلم يكن التخلى تبعا لذلك اختياريا متى توافرت حالة التلبس بجريمة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر جاز لمأمور الضبط القضائى أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه . ولما كان التلبس صفة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها فإن توافره يبيح لمأمور الضبط القضائى القبض على متهم آخر يعترف عليه من توافرت فيه حالة التلبس بأن قد ارتكب الجريمة معه وقد ذهبت حكمة النقض خلافاً لذلك إلى أن الدعوى الجنائية لا تتحرك الا بالتحقيق الذى تجريه النيابة العامة دون غيرها سواء بنفسها أو بواسطة من تندبه لهذا الغرض من مأمورى الضبط القضائى دون الإجراءات التى يجوز لمأمور الضبط اتخاذها ولو فى حالة التلبس بالجريمة وواقع الأمر أن طبيعة الإجراء تتحدد بحسب موضوعه لا وفقاً لصفة القائم عليه وما هذه الصفة إلا ضماناً يقرره القانون لسلامة مباشرة الإجراء يلتزم مأمور الضبط القضائى بأن يسمع فوراً أقوال المتهم المقبض

عليه وإذا لم يأت بما يبرئه ، ويرسل فى مدى أربعة وعشرين ساعة إلى النيابة العامة المختصة (المادة ١/٣٦ اجراءات) والا وجب الافراج عنه فوراً وسماع أقوال المتهم ليس استجواباً بل هو اجراء من إجراءات الاستدلال ، ومن ثم فلا يجوز له توجيه كثير من الاسئلة التفصيلية التى ترمى إلى إيقاعه فى التهمة ، فذلك من اختصاص قضاء التحقيق وحده . ويجب على النيابة العامة عند إرسال المتهم إليها فى الموعد القانونى أن تستوجبه فى خلال أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو بإطلاق سراحه (المادة ٢/٣٦ اجراءات) فإذا هى لم تفعل ذلك تعين الافراج عن المتهم فوراً ما لم يظهر دليل جديد يقتضى اعادة القبض على المتهم من أجله .

obeikandl.com

الفصل الثالث

الاجراءات التى تباشرها سلطة الاستدلال فى حالة التلبس ودور مأمور الضبط القضائى فى حالة القبض

متى اكتشفت الجريمة فور وقوعها يقتضى الامر التعجيل فى اتخاذ بعض الاجراءات خروجاً على القواعد العامة فالجريمة حين تقع تحت أنظار مأمور الضبط القضائى أو تكون أدلتها الظاهرة شاهدة عليها ، تبرر الاسراع فى تحقيقها قبل أن تضيع معالمها أو تطمسها يد التلفيق أو الطمس من جانب الجانى وقد كانت هذه الضرورة واضحة أمام المشرعين فى العصور القديمة من الرومان وفى القانون الفرسى القديم . وأحس بها المشرع المصرى فأعطى لها أهمية قانونية منذ قانون تحقيق الجنايات الملغى . فما المقصود بحالة التلبس ؟ وما هى الاجراءات التى خولها القانون لمأمور الضبط فى هذه الحالة ؟

حالة التلبس

تعريف التلبس وخصائصه:

نصت المادة ٣٠ من قانون الاجراءات على أن " تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابا ببرهة يسيرة . وتعتبر الجريمة متلبساً بها إذا تبع المجنى عليه مرتكبها ، أو تبعته العامة مع الصياح أثر وقوعها ، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو اسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها ، أو إذا وجدت به فى هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك " .

مشروعية التلبس:

لا يكفى لترتيب الآثار القانونية على التلبس مجرد توافر احدى هذه الحالات ، وإنما يتعين أن يتم ذلك من خلال طريق مشروع ، أى وفقاً

لاعمال مطابقة للقانون وبناء عليه فلا يجوز إثبات التلبس بناء على أعمال غير مشروعة أو تنطوى على افتات على حقوق الأفراد دون سند من القانون . مثال ذلك اثبات التلبس بناء على تلصص مأمور الضبط من خلال ثقوب الأبواب ، لما فى ذلك من اعتداء على حرمة المساكن وحق أصحابها فى السرية ولا يجوز لمأمور الضبط القضائى المأذون له بتفتيش أحد المساكن بحثاً عن أسلحة أن يفض ورقة صغيرة لا يعقل أن يحتوى على شئ مما يجرى البحث عنه ، لما ينطوى عليه هذا الفعل من اعتداء على حق المتهم فى السرية الذى لم يمسه اذن التفتيش الا فى حدود البحث عن الأسلحة وحدها. كما يكون التلبس غير مشروع إذا كان نتيجة لتدخل الشرطة فى خلق الجريمة بطريق الغش والخداع أو التحريض على مقارفتها مثال ذلك تحريض المتهم على بيع المخدرات لضبطه أثناء البيع وأخيراً فإن التلبس لا يكون شروعاً إذا كان ثمرة لإجراءات باطلة كالقبض الباطل الذى يعقبه تخلى المتهم عن المخدر الذى يحمله تحت وطأة الإكراه الواقع عليه وضبط أدلة الجريمة بناء على التفتيش الباطل ويشترط لعدم مشروعية التلبس أن يكون مأمور الضبط قد أتى بفعل ايجابى أسفر عن حالة التلبس ، فمجرد تخوف المتهم وخشيته من ضابط الشرطة ليس من شأنه أن يمحو الأثر القانونى لقيام حالة التلبس المتوافرة بإلقاء المخدر أو السلاح بمجرد رؤيته لهذا الضابط وننبه فى هذه الحالة إلى ما يجب أن تتبعه محكمة الموضوع من التزام الحذر عند التحقق من صدق رواية الضباط فى هذه الحالة خشية أن تكون هذه الرواية ستاراً لاضفاء تلبس مصطنع مخالف للقانون ماهيتها: خول القانون لمأمور الضبط القضائى سلطة اتخاذ بعض الاجراءات اللازمة لمواجهة هذه الحالة لضمان سرعة اثبات الجريمة وهى من نوعين :

١- إجراءات اثبات الحالة والحصول على الايضاحات .

٢- إجراءات ماسة بحرية المشتبه فيه .

المبحث الأول

إجراءات إثبات الحالة والحصول على الإيضاحات

الانتقال إلى محل الواقعة وإثبات الحالة ، ٣٢٨- جمع الإيضاحات .

الانتقال إلى محل الواقعة وإثبات الحالة :

طبقا للمادة ٣١ إجراءات يجب على مأمور الضبط القضائى اتخاذ الإجراءات الآتية:

١- الانتقال فوراً إلى محل الواقعة ، مع إخطار النيابة العامة فورا بذلك . وذلك لأن سرعة الانتقال الى مكان الحادث تمكن مأمور الضبط من إثبات آثار الجريمة ، وهو أمر يتوقف عليه كشف الحقيقة إلى حد كبير . وعلى النيابة العامة بمجرد إخطارها بجناية متلبس با الانتقال فوراً إلى محل الواقعة.

٢- معاينة الآثار المادية للجريمة والمحافظة عليها ، إثبات حالة الإمكان والأشخاص ، وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة .

جمع الإيضاحات :

طبقا للمادتين ٣١ و ٣٢ إجراءات لمأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس أن يتخذ الإجراءات الآتية :

١- سماع أقوال من كان حاضراً ، أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات فى شأن الواقعة ومرتكبها لمأمور الضبط القضائى عند انتقاله أن يأمر الحاضرين بعدم مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر ولا يعتبر هذا الإجراء تحفظاً على الاشخاص أو قبضاً عليهم وإنما هو من الإجراءات التنظيمية لسماع أقوال الحاضرين وجمع المعلومات عنهم ولذلك لا يجوز لمأمور الضبط

استخدام القهر لحمل الحاضرين على عدم الابتعاد عن مكان الواقعة وكل ما يترتب على مخالفة أمره بعدم الابتعاد هو ارتكاب مخالفة عاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع بغرامة لا تتجاوز مائة قرش ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٢- لمأمور الضبط القضائى أن يستحضر فى الحال من يمكن الحصول منه على ايضاحات فى شأن الواقعة . ويتم ذلك عن طريق الاستدعاء ون استخدام اية وسيلة من وسائل القهر . فإذا امتنع أحد ممن دعاهم للحضور ارتكب مخالفة معاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع وبغرامة لا تتجاوز مائة قرش .

obeikandl.com

المبحث الثانى

إجراءات ماسة بحرية المشتبه فيه

يراد بالقبض حرما الشخص من حرية التجول ولو لفترة يسيرة وينطوى هذا الإجراء على المساس بأحد حقوق الانسان وهو حريته فى التحرك ويجيز القانون اتخاذه اذا ما اقتضت ذلك العدالة الجنائية ولكنه فى سبيل الموازنة بين سلطة الدولة فى العقاب وحق المتهم فى الحرية فإن القانون يحيط هذا الاجراء بضمانات معينة تتمثل فى السلطة التى يجوز لها اتخاذ وفى سبب الالتجاء إليه وفى مدته ويتميز القبض عن الحبس الاحتياطى ، فالأول يتحدد بفترة قصيرة لا تجوز أن تزيد عن ٢٤ ساعة (المادة ١٣٦ إجراءات) بينما تطول مدة الحبس الاحتياطى الى أكثر من ذلك هذا الى انه وإن كان القانون قد خول لمأمور الضبط سلطة القبض بصفة استثنائية فإنه لم يسمح له طلقاً بإجراء الحبس الاحتياطى وتبدأ ة القبض ن تاريخ تفيذه لا من تاريخ ايداعه فى مكان الشرطة ولذلك يجب بيان ساعة اتمام القبض فى المحضر .

ولا يجوز لمأمور الضبط القضائى مباشرة القبض إلا فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ويجب فى هذه الحالة أن تتوافر الدلائل الكافية على اتهام المشتبه فيه بارتكاب الجريمة ويفترض تنفيذ القبض تخويل من يباشره سلطة اتخاذ وسائل الاكراه بالقدر اللازم لتقييد حرية المقبوض عليه إلا انه لا يشترط بالفعل له المقبوض عليه . ولا يعتبر القبض حبساً احتياطياً ولذا لا يجوز تنفيذه فى السجون التى يودع بها المحبوسون ولا يشترط مضى وقت معين بين وقوع الجريمة فى حالة تلبس وبين القبض ، فمعنى هذا الوقت

لا تنتفى به حالة التلبس إلا انه لما كان تقدير الظروف التى تكفى لقيام حالة التلبس أمر موكول الى محكمة الموضوع ، فقد رأت محكمة القض انه لا يكفى مجرد قول الحكم بتوافر التلبس رغم مضى فترة ما بين وقوع الحادث وضبط المتهم ، إذا لم يستظهر الحكم الاسباب والاعتبارات السائغة التى بنى عليها هذا التقدير .

الضبط والاحضار :

ميز القانون بين القبض والضبط والإحضار حسبما يكون المتهم فى حضور مأمور الضبط القضائى . فإذا كان المتهم حاضراً ، فإن تقييد حريته فى التجول يسمى قبضاً بالمعنى الدقيق . أما إذا لم يكن حاضراً فيحق لمأمور الضبط القضائى أن يأمر بضبطه وإحضاره . وينفذ هذا الأمر بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة (المادة ٣٥ إجراءات) ويجب تنفيذ هذا الأمر فى خلال ستة شهور من تاريخ صدوره ما لم يعتمده مأمور الضبط القضائى لمدة أخرى وقد ورد هذا النص بالنسبة إلى أوامر الضبط والإحضار التى تصدر من قضاء التحقيق فتسرى على مأمور الضبط القضائى من باب أولى (١٣٩ إجراءات) .

obeikandi.com

الباب الثانى

التفتيـــــش

obeikandl.com

obeikandl.com

للمتهم بوصفه إنسانا الحق فى أن يحيا حياته الخاصة بعيدا عن تدخل الغير وبمنأى عن العلانية فالحق فى الحياة الخاصة هو من حقوق الإنسان (المادة ١٢ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان) وقد أضفت عليه كثير من الدول قيمة دستورية ونص على حمايته صراحة الدستور المصرى الصادر سنة ١٩٧١ اذ نص فى المادة ٤٥ على أن (لحياة المواطنين الخاصة حرمه يحميها القانون) وواقع الامر أن كفالة الحياة الخاصة للانسان توفر له نوعا من الاستقرار والامن حتى يتمكن من أداء دوره الاجتماعى فالحياة الخاصة هى قطعة غالية من كيان الانسان لا يمكن انتزاعها منه والا تحول إلى أداة صماء خالية من القدرة على الابداع الانسانى فالانسان بحكم طبيعته له أسراره الشخصية ومشاعره الذاتية وصلاته الخاصة وخصائصه المتميزة ولا يمكن للانسان أن يتمتع بهذه الملامح الا فى إطار مغلق يحفظها ويهيئ لها سبيل البقاء وتقتضى حرمة هذه الحياة أن يكون للإنسان حق فى اضفاء السرية على مظاهرها وآثارها ومن هنا كان الحق فى السرية وجها لازما للحق فى الحياة الخاصة لا ينفصل عنه ويمارس الانسان حياته الخاصة فى مجالات متعددة يودع فيها اسراره الشخصية وأهم هذه المجالات وأبرزها هو الشخص والمسكن والمراسلات والمحادثات الشخصية وقد اقتضت سلطة الدولة فى العقاب تخويل اجهزتها القائمة على التحقيق الحق فى مباشرة بعض الاجراءات الماسة بالحق فى الحياة الخاصة لضبط أدلة الجريمة وهى التفتيش وضبط المراسلات ومراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية وتسجيل الاحاديث الشخصية ولكن هذا الحق يجب أن يكون محدودا بالقدر اللازم للموازنة بين مقتضيات سلطة العقاب واحترام الحق فى الحياة الخاصة فلا يجوز أن ننسى مطلقاً أننا نتصرف تجاه شخص برئ لان الاصل فى المتهم البراءة ولا يمكن أن يكون اجراء الاتهام أو بدء التحقيق ايذانا بالفتك بحرية المتهم أو اهدار أسراره .

obeikandl.com

الفصل الاول

التعريف بالتفتيش

التفتيش هو اجراء من اجراءات التحقيق التى تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة وبالتالى فهو ليس من اجراءات كشف الجرائم قبل وقوعها والتفتيش بحسب طبيعته يمس حق المتهم فى سرية حياته الخاصة ويتمثل مجال هذه السرية أما فى شخص المتهم أو فى المكان الذى يعمل به أو يقيم فيه فالاصل أنه لا يجوز أن يترتب على سلطة الدولة فى العقاب المساس بهذا الحق فى السرية من أجل جمع أدلة اثبات الجريمة أو نسبها إلى المتهم الا انه توفيقا بين سلطة الدولة فى العقاب وحق المتهم فى السرية ، أجاز القانون المساس بهذه السرية فى طريق التفتيش بعد أن أخضعه لضمانات معينة تتمثل أما فى شخص القائم به أو فى شروطه الموضوعية والشكلية التى يتعين توافرها فى هذا الاجراء

وينقسم التفتيش وفقا للمحل الذى يرد عليه الى نوعين :

١- تفتيش الاشخاص .

٢- تفتيش المنازل وما فى حكمها .

وتختلف سلطة مأمور الضبط القضائى فى مباشرة كل من هذين النوعين عن سلطته فى مباشرة النوع الآخر **جوهر التفتيش كإجراء من اجراءات التحقيق** : أن جوهر التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق هو فى البحث عن أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة من أجل اثبات ارتكابها أو نسبتها الى المتهم فما لم توجد هذه الادلة فلا محل للتفتيش مثال ذلك أن من يضبط جريمة قذف علنى بالصياح فى الطريق

العام فى حالة تلبس لا يجوز له تفتيش المتهم لانه لا يهدف إلى ضبط دليل فى هذه الجريمة ويتعين عدم الخلط بين التفتيش كإجراء للتحقيق ، وبعض الصور الاخرى التى تختلط به وهى التفتيش الوقائى والتفتيش الادارى ودخول المنازل لغير التفتيش .

(أ) **التفتيش الوقائى:** هو الذى يهدف الى تجريد المقبوض عليه مما يحمله من أسلحة أو أدوات أخرى قد يتعين بها على الافلات من القبض عليه وهو أمر يقتضيه القبض بوصفه مساساً بحرية الشخص مما يتطلب بذل نوع من الاكراه لاخضاع المقبوض عليه ومن صور هذا الاكراه تجريد الشخص من عناصر المقاومة.

(ب) التفتيش الادارى: هو الذى يهدف إلى تحقيق أغراض ادارية. مثال ذلك تفتيش المصابين للتحقيق من شخصياتهم وتفتيش عمال المصانع عند خروجهم فهذا التفتيش لا يهدف الى ضبط أدلة جريمة معينة ومن ثم فلا يعتبر اجراء من اجراءات التحقيق وبالنسبة الى تفتيش عمال المصانع فانه يتم تلقائيا وبصفة دائمة لكشف ما قد يقع من جرائم لا من أجل تحقيق جريمة معينة ، ومن ثم فانه لا يعتبر تفتيشاً بالمعنى الدقيق وبناء على ذلك فإن ما يعثر عليه من أدلة الجرائم أثناء هذا التفتيش تتوافر به حالة التلبس ويكون التلبس مبنياً على عمل مشروع بالنسبة إلى تفتيش عمال المصانع بناء على رضائهم سلفاً بهذا التفتيش عند التحاقهم بالعمل وهنا يلاحظ أن هذا الرضاء كان شرطاً لمشروعية المساس بحق العمال فى السرية وبالتالى فهو لازم لمشروعية حالة التلبس التى قد تنجم عن تفتيشهم ولا يصح القول بأن هذا الرضاء قد صحح بطلان التفتيش الناجم عن مباشرته خلافا للقانون ، لان ما حدث ليس هو التفتيش بمعناه الدقيق طالما أن الهدف ليس منه هو ضبط أدلة جريمة معينة انما هو محض بحث

فى ملابس الشخص – أى فى أحد مجالات اسراره – برضائه ، دون أن يصل الى اعتباره تفتيشاً بالمعنى الدقيق اى اجراء من اجراءات التحقيق .

ومن صور التفتيش الادارى أيضا دخول المحلات العامة للتحقق من مراعاة القانون واللوائح فما هو نطاق هذا التفتيش ؟

محل التفتيش يجب أن يحدد أمر التفتيش الشخص أو المكان **المراد** تفتيشه. فإذا كان التفتيش تفتيش أشخاص ينبغي بيان الشخص المراد تفتيشه، وإذا كان تفتيش أماكن وجب تبين المكان وينبغي أن يكون هذا التحديد واضحاً بشكل ناف للجهالة وقت صدور الإذن والخطأ في الإسم ليس من شأنه أنيبطل الإجراء متى كان الشخص الذي صدر الأمر في حقه هو بعينه المقصود وإذا حدد اسم الشخص المراد تفتيشه وقامت الشرطة بحسن نية بتفتيش غير هذا الشخص فلا مسئولية على الشرطة.

"لاتعتبر الدولة مسئولة عن خطأ رجال الشرطة عند إجراء تنفيذ أمر صادر من المحكمة إذا وقع ذلك الخطأ بحسن نية".

وقد قضت بعض المحاكم الأمريكية بأنه لايلزم بيان اسم الشخص المراد تفتيشه فقط يكفي أن يتضمن هذا الإذن وصفاً لهذا الشخص يدل عليه.

وذهب البعض إلى أنه إذا نص الأمر على تفتيش المتهم وتفتيش مسكنه دون أن يحدد مسكناً معيناً فهو يشمل كل مسكن للمتهم مهما تعدد.

ونحن نرى أن هذا الرأي قد جانبه الصواب، وعليه وفي حالة تعدد المساكن نرى ضرورة إصدار أمر تفتيش مستقل لكل مسكن من مساكن المتهم حتى نحفظ للمساكن حرمتهاكما يجب أن تحدد المساكن تحديداً دقيقاً في أمر التفتيش، ويؤيدنا القضاء الأمريكي في هذا الرأي حيث يشترط بيان المسكن المراد تفتيشه بياناً دقيقاً عند تعدد المساكن.

مدة الإذن بالتفتيش :

إذن التفتيش له عمر محدد ومعين حسبما هو وارد به وحتى لا يصبح أمر التفتيش سيفاً تسلطه السلطة على أعنق المواطنين تقتضي الحكمة أن تحدد له مدة معينة ينتهي مفعولها بانتهاء هذه المدة.

قد يختلف أمر التفتيش من جريمة لأخرى حيث أن بعض الجرائم تتطلب وقتاً لإكتشافها وضبطها لذا نري أن يترك للمحكمة أو القاضي أو وكيل النيابة سلطة تقديرية لتحديد زمن التفتيش ومدة هذا الإذن حتى تتمكن السلطه من القيام بواجبها على أحسن وجه لا يشترط القانون المصرى اجراء التفتيش فى وقت معين فقد يكون نهارآ او ليلآ او فى اى وقت .

لكن نجد أن بعض القوانين تشترط حدوثه نهارآ او ليلآ فى بعض الاحيان كما هو الحال فى القانون اليوغندى (م ١١٨) والكينى (م ١١٩) وان كانا لا يمنعان حصوله فى ايام الاحاد وهى ايام العطله الرسميه عليه فاذا انتهت مدة الاذن بالتفتيش لا يجوز اجراء التفتيش بناء عيه **سبب التفتيش** الى جانب الشروط الثلاثه السابقه نرى ضرورة اضافة السبب الذى يدعو للتفتيش فى الاذن ، حتى يعلم الشخص تفتيشه سواء فى شخصه او تفتيش منزله السبب من التفتيش .فالسلطه المختصة باصدار أمر التفتيش عليها تبين السبب الذى من اجله يجرى التفتيش .

فالقضاء الامريكى يتطلب بيان الوقائع والظروف التى تعتبر سبباً معقولاً يبنى عليه الاذن بالتفتيش ، فالانسان الذى تتعرض ممتلكاته لخطر التفتيش ينبغى أن يعلم على وجه التحديد الاساس الذى صدر الاذن بناءآ عليه .

تقتضى المادة (٣٣٢) من قانون الاجراءات الايطالى أن امر التفتيش مسبباً ونؤيد ما ذهب إليه بعض الفقهاء فى انه آن الاوان لكى ينتبه مشرعونا فى أن يكون امر التفتيش مسبباً لضمان وكفالة حريات الافراد وقد أرست سابقه حكومة السودان ضد محمد اوهاج حسين وجوب توضيح سبب التفتيش على وجه الدقه و التحديد .

الشروط الشكليه فى أمر التفتيش:

إلى جانب الشروط الموضوعيه نرى ضرورة توافر بعض الشروط الشكلية في أمر التفتيش فامر التفتيش يجب أن يكون مكتوبا ومؤرخا وموقعا عليه ممن أصدره ويجب أن يكون صريحا في الدلالة على التفويض في مباشرة الجريمة.

مسؤولية رجل الشرطة عند إجراء التفتيش:

يثور التساؤل حول مدى مسئولية رجل الشرطة عند القيام بالتفتيش وخطأه في التفتيش خطأ من شأنه أن يضر بمصلحة من قام بتفتيشه، فهل يعتبر هذا الخطأ مسئولية تقصيرية (Tortious liability) ونحن نري أن خطأ رجل الشرطة والذي يكون بسوء نية يعتبر مسئولية تقصيرية إذا توافرت أركان المسئولية التقصيرية ويسأل رجل الشرطة عن ذلك كما يجوز للمضرور أن يطالب بتعويض.

يذهب القضاء الإداري في مصر إلى تعزيز مبدأ وهو عدم مسئولية الدولة عن أعمال القضاء وأسا هذا المبدأ في نظر الفقه المصري هو حجية الأحكام واستقلال القضاء وحجة عملية وهي خشية عرقلة سير العدالة إذا تقررت المسئولية.

وتشمل أعمال القضاء:

أولاً: أعمـــال القضـــاء: سـواء كانـت المحـاكم عاديـة أو إداريـة أو اسـتثنائية، سـواء كانـت أحكـام قضـائية بـالمعنى الفنـي أو كانـت أعمـال تمهيدية للأحكام.

ثانيـاً: أعمـال النيابـة العامـة: وتدخل فـي نطـاق الأعمـال القضـائية التـي لا تسـأل عنهـا الدولـة مثل أعمـال النيابـة العامـة فـي التحقيـق ومباشـرة الدعوى العمومية كالقبض والتفتيش والمصادرة والحبس الاحتياطي.

ثالثاً: أعمال الضبطية القضائية: يفرق الفقه المصري بين أعمال الضبطية الإدارية والضبطية القضائية، فالدولة تسأل عن أعمال الضبطية الإدارية. أما الضبطية القضائية ولخروجها عن اختصاص القضاء الإداري باعتبارها أعمالاً قضائية ويميل القضاء المصري العادي إلى تقدير مسئولية الدولة عنها وقد قررت محكمة الإستئناف الوطنية المصرية في حكم لها في ١٠ ديسمبر ١٩٣٢م مبدأ مسئولية الدولة عن أعمال الشرطة ورد فيه " ... فيما يتعلق بنظرية الحكومة بقياس أعمال الضبطية القضائية على أعمال القضاة من جهة وجوب حصانة رجالهم وعدم مسئوليتهم عن أعمالهم، إذا وقع منهم خطأ ضار بالافراد .

ترى هذه المحكمة عدم قبول هذه النظريه لان أساس عدم مسئولية الحكومة عن حكم القضاء هو حجية الاحكام من جهة ومن جهة أخرى فان أعمال رجال البوليس المتشعبه المتعددة ليس لها صفة ولاية القضاء بل أن وظيفتهم اداريه ..).

فى فرنسا كان القضاء يرى عدم مسؤولية الدولة أعمال الضبطة القضائيه إلا أن محكمة النقض الفرنسية ذهبت الى تقرير مسئولية الدولة عن أعمال الضبطية القضائيه .

فقد أرست محاكمنا سابقه قضائيه تؤكد عدم مسئولية الدولة عند الخطا فى التفتيش وبحسن نية. وقد جاء فى هذه السابقه (حكومة السودان ووزارة الداخلية ضد الصادق ضو البيت مجلة ١٩٧٢ ص ٥٢)) أرست هذه السابقة هذا المبدأ: ((لا تعتبر الدوله مسئولة عن خطأ الشرطة عند تنفيذ امر صادر من المحكمة اذا وقع ذلك الخطأ بحسن نية)) .

وتتلخص وقائع هذا هذة القضيه فى أن البوليس استصدر أمر بتفتيش منزل المدعو (الصادق على الفكى) وعند وصولهم الى حيث يقع المنزل سألوا عن المنزل فدلهم احد الماره على منزل المدعى .

جاء فى البينه أن المدعى القى نظرة على أمر التفتيش وسمح للبوليس بالدخول وبعد التفتيش تم اكتشاف الخطأ . فى هذه القضيه حكم القاضي الجزئى بان يدفع مقدموا الطلب ((جمهورية السودان)) للمقدم ضده الطلب مبلغ مائه وخمسون جنيه لتعويضه عن الضرر الذى لحق به من جراء تفتيش رجال الشرطة لمنزلة عن طريق الخطأ .

وورد فى الحكم وبعد استقراء البينات ما يلى ((انى أرى عدم وجود اى مسئولية ضد الدولة حتى ولو صدقنا رواية المدعى ، فالبوليس هنا ينفذ أمر صادر من محكمة مختصة بموجب المادة (٤٤) عقوبات فلا يجوز مساءلتهم جنائياً عن اى تصرف صدر عنهم عن طريق الخطأ ولكن بحسن نية فى سبيل تنفيذ ذلك الأمر القضائى.

انتهت محكمة الاستئناف إلي اللغاء حكم محكمة الموضوع وشطب الدعوى برسومها .

من خلال استعراض هذه السابقة يتضح لنا أن مسئولية الشرطة عند الخطأ فى اجراء التفتيش مبنية على سوء نية الشرطي عند إجراءه للتفتيش – آما إذا كان رجل الشرطة حسن النية فلا مسئولية . لانه يقوم بأداء واجبه .

وعليه فاذا تعمدت الشرطة عند إجراء التفتيش مع علمها بان المكان المراد تفتيشه هو ليس المكان الذى قامت بتفتيشه . فإنها تكون مسؤولة عن هذا الخطا العمدي .

دخول المحلات العامة :

لمأمورى الضبط القضائى بوصفهم من الضبط الادارى الحق فى دخول المحلات العامة للتحقق من تنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بها (المادة ٣٣ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١) وهذا الدخول ليس تفتيشاً لانه لا يهدف الى ضبط أدلة معينة فى جريمة يدور حولها التحقيق وانما هو اجراء ادارى للكشف عن الجرائم .

والعبرة فى المحلات العامة ليست بالاسماء التى تعطى لها ولكن بحقيقة الواقع من أمرها ، فمتى ثبت أن المحل الذى يسميه المسئول عنه محلا خاصا هو فى حقيقة الواقع محل عام كان لمأمورى الضبط أن يدخلوه لمراقبة ما يجرى فيه بالمحل الذى توجد فيه موائد ومقاعد وتقدم فيه الخمر للرواد يعتبر محلا عاما ولو لم يكن مرخصاً وكذلك الامر بالنسبة الى المسكن اذا كان صاحبه قد أعده للعب القمار وسمح للناس دون تمييز بالتردد عليه .

ويلاحظ أن المشرع حين أجاز لمأمور الضبط القضائى دخول المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح لم يبح لهم الاستطلاع الا بالقدر الذى يحقق الغرض المقصود من بسط هذه الرقابة ولا يتعداه الى غيره ومن ثم فإن هذه الاجازة تنحسر قانونا اذا تحول المحل العام إلى محل خاص بعد غلقه سواء فى أيام الراحة الاسبوعية أو ليلا.

ولا يجوز لمأمور الضبط القضائى أثناء دخوله المحل العام لمراقبة تنفيذ القوانين أن يتعرض بالبحث عما يحتويه من اشياء احتفظ بها صاحب المحل أو مديره فى مكان خاص ولا التعرض لحرية الاشخاص أو استكشاف الاشياء المغلقة غير الظاهرة والا كان تفتيشاً باطلا. على انه اذا أدرك بأحد حواسه وقبل التعرض لشئ ما أن هناك ثمة جريمة وقعت فإن حالة التلبس تكون متوافرة . ويجوز له تفتيش المكان لضبط أدلة هذه الجريمة المتلبس بها بناء على حالة التلبس لا بناء على حق ارتياد المحال العامة والاشراف على تنفيذ القوانين واللوائح .

دخول المنازل لغير التفتيش:

أجازت المادة ٤٥ إجراءات لرجال السلطة العامة دخول المنازل فى حالة طلب المساعدة من الداخل أو فى حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك.

رضاء المتهم بالتفتيش :

يقوم التفتيش على حقيقة هامة هى كشف الحقيقة فى المجال الذى أودع فيه أسرار حياته الخاصة. ويقتضى الامر أن يكون الشخص المراد تفتيشه قد أحاط بالسرية أشياء معينة يحوزها بشخصه أو فى مكانه الخاص.

واحتراماً لهذه السرية أحاط القانون تفتيش مجال حفظ السر بضمانات معينة تكفل احترام حق الشخص فى حياته الخاصة وفى أسرارها على انه اذا رفع هذه السرية برضائه الحر ، فإن التفتيش يفقد حقيقته التى يقوم عليها وهى كشف الحقيقة فى مجال السر ويصبح فى هذه الحالة مجرد اطلاع عادى لا يخضع للضمانات التى يحميها القانون فى التفتيش. ومن الخطأ فى هذه الحالة أن يقال بأن التغتيش كان باطلا صححه رضاء المتهم ، لأن ثمة بطلان لم يحدث أصلا. بل ان هذا الرضاء قد حول التفتيش الى اجراء آخر هو الاطلاع على الاشياء أو المعاينة ، مما لا محل معه للإدعاء بالبطلان .

ويشترط لصحة هذا الضراء أن يكون صريحاً وثابتاً على وجه القطع وأن ينصرف إلى كشف كل ما يحجب السرية بحيث يكون الامر كله فى متنازل المكلفين على التفتيش فتصبح مهمتهم هى الاطلاع لا التفتيش .

وننبه إلى ان هذا الرضاء يجب أن يتناول السماح بضبط الاشياء التى تفيد فى كشف الحقيقة ، والا كان الرضاء فاسداً ومع ذلك فإنه اذا اقتصر الرضاء على مجرد الاطلاع فقط ، فإنه يجوز لمأمور الضبط القضائى من تلقاء نفسه ضبط ما يعتبر حيازته جريمة وذلك بناء على حالة التلبس وفى هذه الحالة يكون التلبس وليد إجراء مشروع وهو الاطلاع وقد قضت محكمة النقض بأنه متى كان دخول الضابط كشخص عادى ، مع المرشد السرى – الذى سبق تردده على المتهم – فى مسكن الاخير قد تم بناء على اذن المتهم بالدخول ثم وقع القبض على المتهم وتفتيشه بناء على تلبسه بجناية بيع المخدر ، وذلك بتمام التعاقد الذى تظاهر فيه الضابط لشرائه من المتهم كمية من المخدر ، فلا بطلان والمشكلة الحقيقية هنا هى

فى مدى تحريض الضابط للمتهم على ارتكاب الجريمة وهو ما لا يتوافر اذا كان المتهم كان مستعداً لبيع المخدر مع اى شخص مهما كان .

وإذا لم يكن الشخص المراد تفتيش منزله موجوداً فلا يعتد الا برضاء حائزه الذى يقوم مقامه فى غيبته كالزوجة والوالدين وأفراد الاسرة ، بخلاف الخدم فإن يدهم عارضة على المكان واذا كان فى المنزل أشياء مغلقة فانه يتعين بشأنها صدور الرضاء ممن يحوزها عالما بها بشرط أن يكون له الحق فى فتحها وقد قضت محكمة النقض بأن صفة الأخوة وحدها لا توفر صفة الحيازة فعلا أو حكماً لأخ الحائز ولا تجعل له سلطاناً على متجر شقيقه ، ولا تخوله أن يأذن بدخوله للغير .

وإذا كان الشقيق قد كلف بمراقبة المتجر لفترة مؤقتة ، فإن واجب الرقابة التى كلف بها يقتضيه المحافظة على حقوق شقيقه وأولها المحافظة على حرمة متجره المستمدة من حرمة شخصه ، فإن خالف ذلك أو اذن للغير بالدخول ، فإن الاذن يكون قد صدر ممن لا يملكه .

التفتيش عند ركوب الطائرات :

اضطرت شركات الطيران إلى تفتيش الركاب قبل ركوب الطائرات على اثر ازدياد حوادث الارهاب الدولى وخطف الطائرات فى الأعوام الأخيرة . ويستند صحة هذا التفتيش إلى رضاء الراكب ، باعتبار أن هذا التفتيش اصبح شرطاً للسماح بركوب الطائرة . فإذا رفض الراكب التفتيش ، فلا يجوز تفتيشه قسراً عنه إلا إذا توافرت حالة التلبس بجناية أو جنحة ولا تملك شرطة الطيران نحوه غير عدم الموافقة على ركوبه الطائرة . فإذا قبل التفتيش فإن الرضاء الحر للراكب هو وحده أساس صحة هذا التفتيش . فإذا عثر على شئ مما تعد حيازته جريمة معه ، أمكن ضبطه

بناء على حالة التلبس ، لأن هذا التفتيش من الناحية القانونية هو محض موافقة من صاحب الشأن على الاطلاع على ما يحوزه أو يحرزه .

obeikandl.com

المبحث الاول

الشروط الموضوعية للتفتيش

محل التفتيش :

يقع التفتيش مساساً بحق الإنسان فى اسرار حياته الخاصة التى يودعها فى شخصه أو فى مسكنه. فلا ينصرف التفتيش إلى الاشياء المعلنة التى يمكن للكافة الاطلاع عليها . وتتعدد المجالات التى يودع فيها الإنسان أسرار حياته الخاصة .

ومن أهم هذه المجالات الشخص والمكان الخاص. وكل منهما يصلح محلا لكى يرد عليه التفتيش .

يقصد بالشخص كمحل قابل للتفتيش كل ما يتعلق بكيانه المادى وما يتصل به ويشمل هذا الكيان المادى أعضاءه الخارجية والداخلية ويتصل بهذا الكيان ما يتحلى به من ملابس أو يحمله من أمتعة أو أشياء منقولة سواء فى يديه أو فى جيبه ، أو ما يستعمله مثل مكتبه الخاص ولا صعوبة بالنسبة البالاعضاء الخارجية للإنسان كاليدين والقدمين .

أما أعضاؤه الداخلية فمثالها دمه ومعدته فيمكن تفتيشها عن طريق غسل المعدة لتحليل محتوياتها، وعن طريق أخذ عينة من الدم لمعرفة نسبة ما به من كحول .

المسكن والمكان الخاص بوجه عام :

للانسان حق فى حرمة مسكنه بوصفه مجالاً من مجالات حياته الخاصة . فلا قيمة لحرمة الحياة الخاصة ما لم تمتد إلى مسكنه الذى يهدأ فيه لنفسه ويحيا فيه لشخصه ويودع فيه أسراره فبدون حرمة المسكن تكون

الحياة الخاصة مهددة غير آمنة وحرمة المسكن ضمان دستورى فى عدد كبير من الدول وقد كفله الدستور المصرى (سنة ١٩٧١) صراحة اذ نص فى المادة ٤٤ على أن للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها الا بأمر قضائى مسبب وفقاً لأحكام القانون .

واحكام المحكمة الدستورية الاخيرة :

ولما كانت حرمة المسكن تستمد من حرمة الحياة الخاصة لصاحبه، فإن مدلول المسكن يتحدد فى ضوء ارتباط المسكن بحياة صاحبه الخاصة فهو كل مكان خاص مقيم فيه الشخص ، بصفة دائمة أو مؤقتة وبناء على ذلك ينصرف المسكن إلى توابعه كالحديقة وحظيرة الدواجن والمخزن ويمتد إلى الأماكن الخاصة التى يقيم فيها ولو لفترة محدودة من اليوم مثل عيادة الطبيب ومكتب المحامى والسيارة الخاصة فهذه الاماكن لا تفتح للجمهور بغير تمييز ، وإنما يدخلها من يأذن لهم صاحبها ولهذا فإنها تتصل بالحياة الخاصة لصاحبها ولا يقدح فى ذلك ممارسة المهنة فى هذه الأماكن ، طالما كانت مباشرته لها فى مكان خاص .

وهناك أماكن خاصة ، كالمتجر عند اغلاقه ، ترتبط بشخص صاحبها وقد يودع فيه بعض أسرار حياته الخاصة ، ولهذا فإنها تأخذ حكم المسكن وهو قياس جائز ، باعتبار أن حرمة الحياة الخاصة اصل عام يستند إلى حرية الانسان وتتوقف حرمة المسكن بمدلوله الواسع السابق تحديده على استمرار خصوصيته. فإذا أزال صاحب المسكن هذه الخصوصية وسمح للجمهور بغير تمييز بالتردد على هذا المكان ارتفعت عنه الحرمة التى أضفاها القانون.

وتتوافر حرمة المسكن بغض النظر عن الطبيعة القانونية لحق صاحب المسكن. فيستوى أن يكون مالكاً للمسكن أو منتفعاً به أو مستأجراً له. ويسرى ذات الحكم على مستأجر الحجرة الخاصة فى الفندق ، فهى تعتبر سكنه الخاص ويتمثل مضمون حرمة المسكن فى حق صاحبه فى منع الغير من دخوله للاطلاع على أسرار حياته الخاصة . ولا يشترط فى هذه الأسرار أن تكون من طبيعة معينة ، بل إنما تمتد إلى كل ما يتعلق بخصوصياته التى يريد أن يمارسها فى بيته بعيداً عن المجتمع ، سواء كانت مما يحرمه القانون أو يعاقب عليه . ولا شك أن مجرد دخول المساكن بغير اذن صاحبها ينطوى على انتهاك لهذه الحرمة ، لانه يمكن المعتدى من الاطلاع على اسرار الحياة الخاصة ويستفيد بحرمة المسكن جميع المقيمين به ، سواء كان هو صاحب المسكن أو افراد أسرته ، أو توابعه ، أو ضيوفه المقيمين معه بصفة مؤقتة .

ولا يجوز المساس بحرمة المسكن إلا برضاء صاحبه . وفى هذه الحالة يمتد الرضاء إلى كل ما يتعلق بالمقيمين معه باعتبار أن حياته الخاصة فى مسكنه هى جزء من حياته الخاصة أيضاً فإذا غاب صاحب المسكن اعتد برضاء من ينوب عنه فى غيبته وفقا لما جرى عليه العمل فى اطار العرف . ويجوز لصاحب المسكن أن يأذن بدخوله فى غيبته بشرط ألا يتعارض مع حق حائز المسكن فى حرمته .

وإذا كان صاحب المسكن يؤجر للمقيمين معه غرفاً مستقلة ، فإن كل غرفة تعتبر مسكناً بذاته ، فلا يجوز انتهاك حرمته إلا برضاء صاحبه.

ويجب مراعاة مضمون الاذن بدخول المسكن ، وهل صدر من صاحبه بوصفه صاحباً لحرمته فالاذن الصادر من الحائز لا يخول لمن

يدخل المسكن غير مجرد الدخول أو الانتفاع به على نحو معين أما الاذن الصادر من صاحب المسكن بوصفه مالكاً لحرمته ، فانه يمس الحق فى الحرمة وهكذا ، فإن مجرد الاذن بدخول المسكن لا يفيد على اطلاقه السماح بانتهاك حرمته ، لم يثبت ذلك بوضوح .

والعبرة فى تحديد المكان الخاص هى بحقيقة الواقع . فإذا سمح الشخص للغير بدون تمييز بالتردد على مسكنه زال عنه وصف المكان الخاص وقد قضت محكمة النقض تطبيقاً لذلك بأنه ما دام الحكم قد أثبت أن المتهم قد أعد غرفتين فى منزله للعب القمار ووضع فيها موائد وصف حولها الكراسى ، وأن الناس يغشون هذا المنزل للعب دون تمييز بينهم بحيث أن ما تردد تارة قد لا يتردد أخرى ، وأنه يعطى اللاعبين فيشا ويتقاضى عن اللعب نقوداً ، فإن هذا الذى اثبته الحكم يجعل من منزله محلا عاما يغشاه الجمهور بلا تفريق للعب القمار مما يبيح لرجال البوليس الدخول فيه بغير اذن من النيابة .

كما قضى بانه لا يعتبر فى حكم المنزل السيارة الخاصة التى تترك خالية فى الطريق العام ويفيد ظاهر الحال أن صاحبها قد تخلى عنها ، أو السيارة المعدة للإيجار اثناء وقوفها كما لا تسرى حرمة الأماكن الخاصة على المزارع والحقول غير المتصلة بالمساكن ، ولا على جسر النيل.

ما يشترط فى محل التفتيش:

يشترط فى محل التفتيش شرطان :

(١) أن يكون محدداً أو قابلا للتحديد.

(٢) أن يكون مشروعاً .

(أولا) المحل المحدد أو القابل للتحديد: يشترط فى التفتيش بوصفه عملا اجرائياً أن يرد على محدد أو قابل للتحديد ولا يشترط فى سبيل هذا التحديد أن يذكر اسم الشخص أو صاحب المسكن ، بل يكفى مجرد قابليته للتحديد عن طريق الظروف المحيطة بأمر التفتيش والامر بالتفتيش العام لمجموعة غير محدودة من المنازل أو الأشخاص، هو أمر باطل لعدم تحديد محله .

ومتى صدر أمر التفتيش محدداً فيجب الاقتصار على من ورد بشأنه هذا الامر دون من يتواجد معه ما لم تتوافر فى حقه حالة التلبس أو الدلائل الكافية التى تبرر لمأمور الضبط من تلقاء نفسه تفتيش الشخص أو توافرت قرائن قوية تفيد أن هذا الغير يخفى معه شيئاً يفيد فى كشف الحقيقة (المادة ٤٩ إجراءات) .

(ثانيا) المحل المشروع: يشترط فى التفتيش – كعمل اجرائى – أن يرد على محل جائز قانوناً. وبناء على ذلك فلا يجوز تفتيش دور السفارات ومنازل السفراء ورجال السلك السياسى – وهو أمر محظور وفقاً لقواعد القانون الدولى العام ولا يجوز تفتيش المدافع عن المتهم أو الخبير الاستشارى لضبط الأوراق والمستندات التى سلمها المتهم له لأداء المهمة التى عهد إليه بها ولا المرسلات المتبادلة بينهما بشأن الخصومة (المادة ٩٦ إجراءات) .

ويلاحظ فى هذه الحالة أن حظر تفتيش المحامى أو الخبير الاستشارى ليس مطلقاً بل هو مقيد بالاشياء اللازمة للدفاع عن المتهم وعلة ذلك أن المحامى ملتزم بعدم افشاء كل ما يتعلق بسر مهنته ويقتضى احترام هذا السر ألا يجيز القانون الاطلاع عليه عن طريق التفتيش كأن يكتب المتهم لمحامية خطاباً يعترف فيه بارتكاب الجريمة أو يذكر بعض الوقائع

التى تفيد فى اثبات التهمة ضده ويشمل هذا الحظر كلا من تفتيش الشخص والمنزل (أو المكتب) أو المراسلات كما يسرى على الاحاديث الشخصية بين المتهم ومحاميه ، فلا يجوز مراقبة تليفون المحامى من أجل ضبط محادثاته مع المتهم أو وضع آلة تسجيل فى مكتب المحامى لتسجيل حديثه مع المتهم على أن هذا الحظر محدود بغايته وهو حماية حق الدفاع، فلا يسرى على ما يتلقاه من مراسلات بوصفه صديقاً لا محامياً وتقدير ما يتعلق بحق الدفاع يتوقف على حقيقة الواقع لا على ما يقوله المحامى وإذا كان المحامى أو الخبير الاستشارى قد حاز أشياء مما تعد حيازته جريمة ، فانه يعتبر متهماً بجريمة ويجوز تفتيشه على هذا الاساس ولو أدى هذا التفتيش بالصدفة إلى ضبط ما يتعلق بدفاع موكله ، لان التفتيش فى هذه الحالة يتم باعتباره متهماً لا بوصفه محامياً . وقد أوجب قانون المحاماة الا يتم تفتيش مكتب المحامى الا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة (المادة ١٠٠ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ بشأن المحاماة) ويقتضى هذا الضمان قيام عضو النيابة شخصياً بالتفتيش فلا يجوز له انتداب مأمور الضبط القضائى للقيام بهذا الاجراء. كما لا يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه من تلقاء نفسه فى حالة التلبس طبقاً للمادة ٤٧ اجراءات وبالاضافة إلى ذلك فيجب على النيابة العامة أن تخطر مجلس النقابة الفرعية قبل الشروع فى تحقيق أى شكوى ضد المحامى بوقت مناسب (م ١٠٠ من قانون المحاماة) .

المبحث الثانى

سبــب التفتيــش

اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة – توخى الوصول إلى الحقيقة عن طريق ضبط الأدلة المادية .

اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة :

يفترض التفتيش بوصفه اجراء من اجراءات التحقيق عدم مباشرته الا اذا وقعت جناية أو جنحة ، وتوافر دلائل كافية على نسبتها الى شخص معين مما يكفى لاتهامه بارتكابها . والاصل ان هذا الاتهام يجب أن يكون بواسطة تحريك الدعوى الجنائية قبل اجراء التفتيش ، إلا انه لا يوجد ما يحول أن يكون التفتيش هو أول اجراء فى الدعوى لتحريكها وتحقيقها فى آن واحد . وقد كانت المادة ٩١ اجراءات تشير فى تفتيش المنازل إلى عدم الالتجاء اليه الا فى (تحقيق مفتوح) وثار البحث عما اذا كان يشترط لصحة التفتيش أن يكون مسبوقاً بإجراء من اجراءات التحقيق ، ثم استقر قضاء محكمة النقض على أنه لا يلزم ذلك بل انه يجوز أن يكون التفتيش هو أول اجراء من اجراءات التحقيق فيتم به تحريك الدعوى الجنائية وفى هذه الحالة يتم التفتيش بناء على محضر جمع الاستدلالات طالما أن سلطة التحقيق قدرت جدية التحريات وكفاية الاستدلالات بشأن وقوع الجريمة المطلوب استصدار أمر التفتيش عنها وصلة المطلوب تفتيشه بها وتقنينا لهذا القضاء صدر القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥٨ فعدل المادة ٩٢ اجراءات فحذف عبارة (التحقيق المفتوح) وتقدير كفاية الدلائل هو من الأمور الموضوعية المتروكة لتقدير المحقق تحت اشراف محكمة الموضوع ، ولا رقابة لمحكمة النقض على ذلك

وتمارس محكمة الموضوع اشرافها فى التحقيق من جدية ما تفيده الاستدلالات من شبهات معقولة تكفى لترجيح وقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم على انها تلتزم بالرد على الدفع ببطلان التفتيش بسبب عدم جدية التحريات رداً سائغاً فى العقل والمنطق .

وتقتصر محكمة النقض على التأكد من سلامة تسبيب الحكم ، فيكون من سلطتها أن تنقض الحكم إذا لم يرد على الدفاع ببطلان التفتيش لعدم جدية التحريات ، أو إذا كان رد محكمة الموضوع على الدفع مجافياً للعقل والمنطق.

وقد ذهبت محكمة النقض إلى أن اغفال اسم المطلوب تفتيشه أو الخطأ فيه لا يبطل التفتيش طالما اقتنعت المحكمة بجدية التحريات وبأن الشخص الذى حصل تفتيشه هو المقصود بأمر التفتيش .

ولما كان التحقيق الابتدائى تتحرك به الدعوى الجنائية ، فيجب أن يكون التفتيش من أجل جريمة وقعت فعلاً فلا يجوز اتخاذه لضبط جريمة مستقبلية ، ولو دلت التحريات على انها ستقع حتماً فمثلاً إذا أثبتت التحريات أن شخصاً سوف يتجر فى المواد المخدرة وانه سيتسلم كمية من المخدرات فى يوم معين فصدر أمر من النيابة لضبطه وتفتيشه عند تسلمه هذه المخدرات ، فإن هذا الأمر يقع باطلا لانه صدر من أجل جريمة مستقبلية وبالتالى فإنه لم تتحرك به الدعوى .

جعلى انه فى هذا المثال اذا كان مأمور الضبط القضائى لم يقم بتفتيش المتهم إلا بعد أن رأى المتهم يتسلم المخدرات فإنه يكون قد شاهد الجريمة فى حالة تلبس مما يبرر له تفتيشه بناء على هذه الحالة وحدها على انه لا يشترط فى الأشياء المضبوطة أن تكون فى حوزة المتهم وقت صدور أمر التفتيش إذا كانت حيازتها ليست ركناً فى الجريمة مثال ذلك اذا وقعت جريمة

الرشوة بمجرد الطلب أو القبول من الموظف العام فانه يجوز تفتيشه بعد ذلك لضبط مبلغ الرشوة الذى تسلمه تنفيذاً لهذه الجريمة

ويشترط فى الجريمة موضوع التحقيق أن تكون جناية أو جنحة ، أما المخالفات فلا يجوز بشأنها هذا التفتيش والعبرة بوصف التهمة هى بما يجرى التحقيق بشأنه دون ما يسفر عنه فى نهايته فإذا اتضح بعد التحقيق ان الواقعة مخالفة فإن ذلك لا يبطل التفتيش الذى تم صحيحاً .

توخى الوصول إلى الحقيقة :

أن التفتيش بوصفه من إجراءات التحقيق يهدف الى كشف الحقيقة دون ذلك من الاغراض الادارية أو الوقائية وقد اشارت المادة ٢/٩١ اجراءات من هذا الغرض ، حين أجازت تفتيش الأماكن لضبط كل ما يفيد فى كشف الحقيقة. والمراد بكشف الحقيقة فى هذا الصدد هو حيازة شئ مفيد لتحقيق الجريمة التى صدر التفتيش من أجلها .

ويستوى فى ذلك أن يكون هذا الشئ فى حيازة الشخص أو منزله، أو أن يكون هذا الشخص متهماً أم لا . كل ما هنالك أنه اذا كان الشخص غير متهم فإنه تفتيشه هو أو منزله يخضع لأحكام خاصة .

فلا يكفى مجرد الاتهام بالجريمة لتبرير التفتيش ما لم تكن هناك فائدة مرجوة منه وهى ضبط أدلة مادية تفيد التحقيق . ويستوى فى هذه الادلة أن تكون لاثبات التهمة أو نفيها . فإذا صدر أمر التفتيش لاسباب لا علاقة لها بالجريمة التى يجرى تحقيقها كان التفتيش باطلا . مثال ذلك تفتيش منزل المتهم لضبط أمواله من أجل تمكين المجنى عليه من الحجز عليها والحصول على التعويض الذى عسى أن يحكم به له .

وبهذا الشرط يتميز التفتيش كإجراء من اجراءات التحقيق عن الأعمال الأخرى المشابهة له كالتفتيش الادارى والتفتيش الوقائى ودخول المحلات العامة ودخول المنازل لغير التفتيش . ويتطلب هذا الشرط توافر دلائل كافية على أن الشخص أو المكان الخاص المراد تفتيشه حائز على أشياء تتعلق بالجريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة . وقد عبر القانون عن هذه الدلائل الكافية (بالقرائن) بالنسبة إلأى التفتيش الذى يجريه قاضى التحقيق أو النيابة العامة للأماكن الخاصة (المادة ٩١) وعبر عنها (بالامارات القوية) بالنسبة إلى التفتيش الذى يجريه كل منهما للشخص (المادة ٩٤).

obeikandl.com

المبحث الثالث

السلطات المختصة بالتفتيش

سلطة التحقيق الابتدائى :

يحق للنيابة العامة ولقاضى التحقيق سواء بسواء تفتيش شخص المتهم أو مكانه الخاص متى توافر السبب المبرر للتفتيش على النحو الذى بيناه فيما تقدم ولا يتقيد أى منهما بحالة معينة ، بل يكفى مجرد اتهام المتهم بارتكاب جناية أو جنحة ، وأن تتوافر دلائل كافية على وجود أشياء تفيد فى كشف الحقيقة سواء فى شخصه أو فى مكانه الخاص (المادتان ٩١ و ٩٤ اجراءات) .

ويتميز قاضى التحقيق عن النيابة العامة فى شئ واحد هو تفتيش غير المتهم. فيجوز لقاضى التحقيق أن يفتش شخص غير المتهم (المادة ٩٤) أو منزله أى مكانه الخاص (المادة ٩٣) ، وذلك متى اتضح توافر دلائل قوية على أنه يخفى أشياء تفيد فى كشف الحقيقة ويفترض لصحة هذا التفتيش وجود شخص آخر متهم بارتكاب الجريمة أما النيابة العامة فإنها لا تملك بمفردها اجراء تفتيش غير المتهم سواء فى شخصه أو فى مكانه الخاص ، بل يجب عليها لاتخاذ هذا الاجراء الحصول مقدماً على أمر مسبب بذلك من القاضى الجزئى بعد اطلاعه على الأوراق ويعطى هذا الاذن للنيابة العامة لكى تتولى هى بنفسها أو بواسطة من يندبه من مأمورى الضبط القضائى لاجراء التفتيش ، فلا يجوز للقاضى اعطاء هذا الاذن مباشرة لمأمور الضبط بناء على طلبه ولو ندبته النيابة بعد ذلك لاجراء التفتيش .

سلطة الضبط القضائى :

كان قانون الاجراءات الجنائية يخول لمأمور الضبط القضائى حق تفتيش الشخص من تلقاء نفسه فى الاحوال التى يجوز فيها القبض قانونا على المتهم ، وهى توافر الدلائل الكافية على الاتهام ، وأحوال التلبس ثم جاء الدستور المصرى الصادر سنة ١٩٧١ فنص فى المادة ٤١ على انه فيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه الا بأمر القاضى المختص أو النيابة العامة. وبناء على ذلك صدر القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات حتى تتفق مع مبادئ الدستور. وبمقتضى هذا القانون أصبحت سلطة مأمور الضبط القضائى فى القبض على المتهم من تلقاء نفسه قاصرة على أحوال التلبس بالجنايات أو بالجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر(المادة ٣٤) وهكذا تكون سلطة مأمور الضبط القضائى فى تفتيش الاشخاص قاصرة على حالة التلبس وحدها .

كان مأمور الضبط يملك سلطة تفتيش الاماكن الخاصة من تلقاء نفسه فى **حالتين هما:** حالة التلبس بجناية أو جنحة (المادة ٤٧) وحالة الأشخاص الموضوعين تحت مراقبة البوليس اذا وجدت أوجه قوية للاشتباه فى أنهم ارتكبوا جناية أو جنحة (المادة ٤٨) وقد جاء الدستور المصرى لسنة ١٩٧١ ونص فى المادة ٤٤ على انه لا يجوز دخول المساكن ولا تفتيشها الا بأمر قضائى مسبب وفقاً لأحكام القانون، ثم صدر القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية فحذف الحالة الثانية من حالتى تفتيش الأماكن الخاصة وبناء على هذا القانون أصبح مأمور الضبط القضائى لا يملك تفتيش هذه الاماكن من تلقاء نفسه إلا فى حالة التلبس بجناية أو جنحة وقد قضت محكمة النقض بأنه اذا أوجد

المتهم نفسه طواعية فى حالة تلبس ، فإن قيام الضابط بتفتيشه يكون صحيحاً ولا عليه أن هو لم يسع للحصول على اذن من النيابة العامة بالتفتيش إذا لم يكن أمامه فسحة من الوقت لاتخاذ هذا الاجراء ولم يكن فى حاجة إليه .

ونلاحظ أن الدستور لم يسمح بتفتيش المساكن فى حالة التلبس بخلاف الحال فى تفتيش الأشخاص ، ولا يمكن اهدار الضمان الدستورى المقرر لتفتيش المساكن بمساواته بتفتيش الاشخاص طالما أن الدستور قد نص صراحة على حالة التلبس كاستثناء على تفتيش الأشخاص بناء على أمر قضائى ، فإن هذا الاستثناء لا يقاس عليه بوصفه خروجاً على أصول الشرعية الاجراءاية التى تفترض البراءة فى المتهم وتخضع الإجراءات لإشراف القضاء وإذا تعارض نص القانون مع نص الدستور وجب تطبيق النص الأخير لأنه أعلى مرتبة وصالح للتطبيق مباشرة ولا خشية على الحقيقة من انتظار صدور الأمر القضائى بالتفتيش ، لأن مأمور الضبط القضائى يملك مباشرة بعض إجراءات التحفظ وفقا للقانون كما سنبين فيما بعد .

ويختص مأمور الضبط القضائى بإجراء هذا التفتيش لضبط الاشياء والأوراق التى تفيد فى كشف الحقيقة إذا اتضح له من أمارات قوية أنها موجودة فيه . ويلاحظ أن القانون عندما نص على تفتيش منزل المتهم فى حالة التلبس فى جميع الجنح فضلاً عن الجنايات ، قصر تفتيش شخصه فى حالة التلبس على الجنح المعاقب عليها لمدة تزيد على ثلاثة شهور ، وهى مفارقة غير منطقية خاصة وأن المنازل بحسب الاصل يودع فيها الشخص أسراره أكثر مما يحمله معه .

ولما كان التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، فإنه إذا دل المتهم بارتكابها على المساهمين معه فى الجريمة وتوافرت دلائل كافية على صدق هذا الاتهام ، فإنه وفقا لقضاء محكمة النقض ، يجوز لمأمور الضبط القضائى تفتيش منازل هؤلاء المساهمين بناء على حالة التلبس.

ولا يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يخلق حالة التلبس لتبرير التفتيش . كما إذا حرض المتهم أو اتفق معه على ارتكاب الجريمة بقصد ضبطه ، حتى إذا ما أبرز جسم الجريمة كشف مأمور الضبط النقاب عن نفسه وضبطه متلبساً ، فهذه الحالة هى وليدة عمل غير مشروع .

التفتيش لمجرد الشبهة :

أجاز قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ (المواد من٢٦ إلى ٣٠) لموظفى الجمارك الذين أضفت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الاماكن والاشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق. ولم يتطلب بالنسبة إلى الاشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية ، بل أنه يكفى أن يشتبه الموظف المختص فى توافر التهريب الجمركى . وفى ذات المعنى نصت المادة ٢٣ من القرار بقانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الانتاج أو الاستهلاك على الحكول على انه يجوز لموظفى مصلحة الجمارك وغيرهم من الموظفين الذين يعينهم وزير المالية والاقتصاد ولسائر مأمورى الضبط القضائى فى حالة الاشتباه تفتيش أى معمل أو

مصنع أو محل أو مسكن أو غير ذلك لضبط أية عملية تجرى خفية من العمليات المنصوص عليها فى المادتين ٥ و ٦ من ذلك القرار بقانون .

وقد عرفت محكمة النقض الشبهة بأنها حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها فى العقل القول بقيام مظنة التهريب عند شخص موجود فى حدود دائرة المراقبة الجمركية وتقدير ذلك منوط بالقائم على التفتيش تحت اشراف محكمة الموضوع وقد استقر قضاء محكمة النقض على أن تفتيش الأمتعة والأشخاص الذين يدخلون الى الدائرة الجمركية أو يخرجون منها أو يمرون بها هو ضرب من الكشف عن أفعال التهريب استهدف به الشارع صالح الخزانة ومؤدى ذلك أن هذا التفتيش ليس إجراء من إجراءات التحقيق لانه لا يهدف إلى ضبط جريمة توافرت دلائل كافية على وقوعها ، وإنما هو إجراء يقوم على مجرد الظن والاشتباه وقد يتم من أجل كشف الجريمة لا تحقيقها وينصرف نطاقه داخل دائرة الرقابة الجمركية فليس لموظفى الجمارك حق ما فى تفتيش الاشخاص والأماكن والبضائع خارج نطاق تلك الدائرة بحثاً عن مهربات .

ولكن يتعين الوقوف أمام نص المادة ٤١ من الدستور التى نصت على أنه فيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه الا بأمر القاضى المختص أو النيابة العامة فهذا النص يحظر صراحة تفتيش الشخص إلا فى حالة التلبس أو عند صدور أمر من القاضى أو النيابة العامة وليس التفتيش الجمركى من بين هاتين الحالتين . وان عدم اعتبار هذا التفتيش من اجراءات التحقيق لا يحول دون اعتباره تفتيشاً من الناحية الفعلية بل هو أشد خطراً منه لانه لا يعتمد على تهمة سبق توجيهها إلى الشخص المراد تفتيشه . وإذا كان الدستور قد أضفى حمايته ضد التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق ، فإن هذه الحماية تمتد من باب أولى إلى

جميع ضروب الاعتداء على اسرار المواطنين وتحول بحكم الدستور دون مسخ التفتيش مسخاً واعتباره مجرد إجراء من إجراءات الضبط الادارى لكشف الجرائم فلا يمكن السماح بهذا التفتيش إلا إذا اعتبره القانون شرطاً لدخول الدائرة الجمركية وفى هذه الحالة يؤسس التفتيش على رضاء صاحب الشأن .

وإذا اعتبر هذا التفتيش صحيحاً فى القانون بتأسيسه على رضاء صاحب الشأن ، فإنه إذا عثر رجال الجمارك اثناء التفتيش الذى يجرونه فى حدود سلطتهم على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل أمام القضاء على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع فى ذاته ، كما أن ضبطه يولد حالة تلبس مشروعة .

obeikandl.com

الفصل الثانى

الشروط الشكلية للتفتيش والضبط

تسبيب أمر التفتيش – الحضور الضرورى لبعض الأشخاص – تنفيذ التفتيش ، – وقت التفتيش – شروط الضبط .

المبحث الاول

تسبيب أمر التفتيش

نصت المادة ٤٤ من الدستور المصرى الصادر سنة ١٩٧١ على انه لا يجوز دخول المساكن ولا تفتيشها الا بأمر قضائى مسبب وفقاً لأحكام القانون . ولهذا نصت المادة ٢/٩١ اجراءات بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ على انه فى كل الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً .

وهذا التسبيب ضمان لتوافر العناصر الواقعية التى يتوافر بها سبب التفتيش بالمعنى الذى حددناه فيما تقدم . فهو على هذا النحو يضمن جدية اتخاذ هذا الإجراء ويحول دون الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين دون موجب أو اقتضاء . على انه لا يشترط أن تكون الاسباب مفصلة مسهبة بل يكفى أن تكشف عن جدية الامر وانه صدر بناء على تمحيص للوقائع التى تبرر اصداره . وهو أمر يقدره المحقق تحت رقابة محكمة الموضوع .

وقد أضعفت محكمة النقض من قيمة هذا الضمان حين اعتبرت مجرد إثبات اذن التفتيش على محضر التحريات كافياً لاعتبار اذن التفتيش مسبباً حسبما تطلبه القانون و الفقهاء لا يقوون محكمة النقض على هذا المبدأ ، لانه يفرغ الضمان الدستورى من مضمونه الحقيقى ، ومن ناحية أخرى

obeikandl.com

لا يجوز أن يكون التسبيب مجرد نماذج مطبوعة يقتصر المحقق على توقيعها كلما عن له اصدار أمر التفتيش . فذلك أمر لا ينبئ عن جدية التسبيب ولا يكشف عن أن المحقق قد محص بحق الوقائع التى تبرر الأمر بالتفتيش قبل اصداره ، طالما أنه يعتمد على أسباب مكتوبة سلفاً ، ولا هم له غير توقيعها وكتابة اسم المراد تفتيشه ولا يشترط هذا التسبيب بالنسبة إلى أمر تفتيش الشخص.

وغنى عن البيان أن اشتراط تسبيب أمر التفتيش يعنى ضمناً وجوب أن يكون هذا الأمر مكتوباً .

obeikandl.com

المبحث الثانى

الحضور الضرورى لبعض الاشخاص

عند تفتيش المكان الخاص

استلزم القانون حضور بعض الأشخاص أثناء التفتيش للتحقق من أن تلك الاشياء المضبوطة بناء على التفتيش قد وجدت فعلاً فى المكان محل اذن التفتيش. ولكن محكمة النقض جرت على عدم اعتبار هذا الحضور شرطاً جوهرياً لصحة التفتيش .

(أ) فإذا كان التفتيش قد قامت به سلطة التحقيق الابتدائى (قاضى التحقيق أو النيابة العامة) على المكان الخاص التابع للمتهم ، وجب أن يحصل هذا التفتيش بحضوره فإذا لم يتيسر ذلك لغياب المتهم أو لرفضه الحضور ، يتم التفتيش بحضور من ينيبه عن ان أمكن ذلك (المادة ١/٩٢ إجراءات) فإذا تعذرت هذه الإنابة سواء لرفض المتهم أو لغيابه وعدم إمكان الاتصال به مقدماً قبل التفتيش حتى لا يضيع عنصر المفاجأة ، أمكن لسلطة التحقيق إجراء التفتيش بدون حضور أحد .

وخلافاً لذلك ينص القانون الفرنسى على واجب حضور شاهدين فى هذه الحالة (المادتان ٥٧ و ٢/٩٦ إجراءات) وهو شرط يحقق ضماناً أكثر للمتهم ونرى انه اذا أجرى تفتيش المكان فى غياب المتهم ، وكان حائز المكان موجوداً به ، مثل زوجته وأولاده البالغين ، يجب السماح بحضورهم كلهم أو بعضهم اثناء التفتيش ، لأن اتخاذ هذا الاجراء لا يغمط حقهم فى حيازة المكان وما ينتج عنه من حقهم فى حرمته. هذا فضلاً عن أن حرمة الحياة الخاصة لاعضاء الاسرة المقيمة فى منزل واحد هى كل لا يتجزأ.

فإذا حصل التفتيش فى مكان غير المتهم وجب دعوة صاحبه للحضور بنفسه أو بواسطة من ينيبه عنه ان أمكن ذلك (المادة ٢/٩٢) . ويقصد بصاحب المكان فى هذا الصدد حائزه الفعلى .

(ب) أما إذا كان التفتيش قد أجراه مأمور الضبط القضائى من تلقاء نفسه فى حالة التلبس ، فيجب أن يحصل بحضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك ، وإلا فيجب ان يكون بحضور شاهدين . ويكون هذان الشاهدان بقدر الإمكان من أقاربه البالغين أو من القاطنين معه بالمنزل أو من الجيران ، ويثبت ذلك فى المحضر (المادة ٥١ اجراءات) .

وإذا قام مأمور الضبط القضائى بتفتيش المكان بناء على انتدابه من المحقق للتحقيق، فإنه يخضع للقواعد التى تسرى على سلطة التحقيق .

(ج) وقد ميز القانون المصرى تفتيش مقر نقابة المحامين أو احدى النقابات الفرعية بحكم خاص ، فنص فى هذه الحالة على وجوب حضور نقيب المحامين أو رئيس النقابة الفرعية أو من يمثلهما (المادة ٩٩ من قانون المحاماة) .

obeikandi.com

المبحث الثالث

أسلوب تنفيذ التفتيش

يخضع تنفيذ التفتيش للقواعد الاتية :

١- يقتضى تفتيش المتهم الحد من حريته الشخصية بالقدر اللازم لتنفيذه، وذلك باعتبار أن القهر عنصر لا غنى عنه للقيام بهذا الاجراء فإذا القى المتهم المخدر الذى كان يحمله مثلا قبل الامساك به لتفتيشه أو تفتيش منزله ، فإن حالة التلبس تكون وليدة عمل مشروع .

ولما كان التفتيش لا يمس الا الحق فى سرية الحياة الخاصة، فلا يجوز ان يمتد إلى الحق فى سلامة الجسم أو غير ذلك من الحقوق الملازمة للشخصية والتى تكون جوهر الحرية الشخصية . فإذا أخفى المتهم الشئ فى موضع العورة منه لا يجوز المساس بهذه العورة ، لما ينطوى عليه هذا الفعل من هتك عرض المتهم. وهو ما لم يجزه القانون حماية للآداب العامة. ومع ذلك فيجوز الالتجاء الى الطبيب لاخراج هذا الشئ ، وذلك بوصفه خبيرا يقدم خبرته فى ضبط الدليل بوسيلة لا يستطيع القيام بها الشخص العادى .

٢- ان اسلوب اجراء التفتيش متروك لتقدير القائم به ومن ثم فلا عيب عليه اذا رأى دخول المنزل المراد تفتيشه من سطح منزل مجاور له ولو كان فى استطاعته دخوله من بابه وله أن يستعين فى تنفيذ التفتيش بمرءوسيه من غير رجال الضبط القضائى ما داموا يعملون تحت اشرافه وله ان يستمر فى تنفيذ تفتيش المتهم أو منزله رغم عثوره على جسم الجريمة أو بعض أدلتها ، بحثاً عن أدلة أو أشياء أخرى متعلقة بالجريمة موضوع التحقيق.

ولمأمور الضبط القضائى أن يتخير الوقت المناسب لإجراء التفتيش فإذا صدر الاذن بتفتيش المتهم لدى وصوله مستقلاً قطاراً معيناً ، جاز لمأمور الضبط تفتيشه عند وصوله فى قطار لاحق خلال فترة سريان الأذن ولا يلتزم مأمور الضبط بطريقة معينة ما دام أنه قد اختار الاسلوب الذى يراه محققاً للهدف منه .

٣- تفتيش الانثى: نصت المادة ٢/٤٦ اجراءات على انه اذا كان المتهم أنثى ، وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائى . وهى قاعدة تحدد نطاق المساس بالحرية الشخصية مراعاة للآداب العامة . ولا يتحقق موجب هذه الحماية الا عندما يكون محل التفتيش من المواضع الجسمانية للمرأة التى لا يجوز لمأمور الضبط القضائى الاطلاع عليها ومشاهدتها وهى عوراتها التى تخدش حياءها إذا مست وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن إمساك الضابط للمتهمة باليد اليسرى وجذبها عنوة من صدرها التى كانت تخفى فيه المخدر ينطوى على مساس بصدر المرأة الذى يعتبر من العورات لديها لما يقتضيه ذلك بالضرورة من ملامسة هذا الجزء الحساس من جسمها ويشترط لذلك أن يلامسها لتظهر ما تخفيه بداخلها مما أدى إلى كشف بعض عوراتها ، حتى يقع التفتيش باطلاً فإذا لم يصل التفتيش الى هذا الحد فإنه يقع صحيحاً ، مثال ذلك التقاط الضابط لفافة المخدر من بين أصابع قدم المتهمة أو ندبه طبيبا لغسل معدتها ، أو أن يفتح يدها عنوة، او استتار المتهمة خلف حاجز وتغطية جسمها ثم اخراجها المخدر بنفسها طواعية من داخل ملابسها.

ولا يشترط أن يصطحب مأمور الضبط القضائى أنثى عند انتقاله لتفتيش أنثى أو منزلها فهذا الالزام مقصور على تنفيذ التفتيش ذاته فى مواضع تعتبر من عورات المرأة وإذا أخرجت المرأة الشئ من ملابسها فلا يعتبر ذلك تفتيشاً ولو كان تحت تأثير تهديد رجل الضبط القضائى بتفتيشها بنفسه وننبه الى ان محكمة النقض قد أجازت للطبيب الكشف عن المخدر فى مكان حساس من جسم المرأة ، بناء على أن القيام بهذا الاجراء قد تم بوصفه خبيراً ومفاد هذا القضاء أن الخبرة تمتد إلى ضبط الدليل بوسيلة لا يستطيع عليها الشخص العادى وقد قضت محكمة النقض بأنه يكفى مجرد الندب الشفوى للانثى لان اشتراط هذا الندب جاء عندما يكون التفتيش فى المواضع الجثمانية التى لا يجوز لرجل الضبط القضائى الاطلاع عليها ومشاهدتها بقصد الحفاظ على عورات المرأة التى تخدش حياءها اذا مست كما خلا القانون أيضاً من وجوب حلف الانثى اليمين قبل قيامها بالمهمة التى أسندت إليها ، ولا تسرى فى هذه الحالة المادة ٢٩ إجراءات التى تجيز لمأمور الضبط تحليف الخبير اليمين اذا خيف فيما بعد عدم استطاعة سماع شهادته بيمين ونرى أنه اذا كان مأمور الضبط القضائى أنثى فإنه لا يلتزم عند تفتيش المرأة بندب أنثى لعدم توافر الموجب لذلك .

٤ – ضبط ما يكشف عرضاً : نصت المادة ٢/٥٠ اجراءات على انه اذا ظهر عرضا أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى ، جاز لمأمور الضبط القضائى أن يضبطها وإذا كانت الاشياء مما تعد حيازتها جريمة فيجوز ضبطها طالما تم عرضاً اثناء التفتيش مما يعتبر فى حالة تلبس مثال ذلك عثور مأمور الضبط القضائى اثناء تفتيش منزل المتهم بالسرقة على

قطع من الحشيش تفوح منها رائحته داخل علبة سجاير قدر انه قد يوجد بها جزء من المبلغ المسروق كما أن ضبط المخدر عرضاً اثناء التفتيش عن الأسلحة والذخائر ونتيجة لما يقتضيه البحث عن الذخيرة يقع صحيحاً ويتوقف صحة هذا الضبط على ثبوت أن الاشياء المضبوطة قد ظهرت عرضاً أثناء التفتيش المتعلق بالجريمة موضوع التحقيق ودون سعى يستهدف البحث عنها ، وأن العثور عليها لم يكن نتيجة التعسف فى تنفيذ التفتيش بالبحث عن أدلة جريمة أخرى غير التى يدور التحقيق بشأنها مثال ذلك أن يفتح مأمور الضبط علبة صغيرة فيجد بها مخدراً أثناء بحثه عن بندقية بدون ترخيص ففى هذه الحالة يكون الضبط باطلاً . وغذا كانت حالة التلبس هى التى تبرر صحة ضبط الاشياء التى تعد حيازتها جريمة ، فإن المادة ٢/٥٠ إجراءات سالفة الذكر هى السند القانونى لضبط الاشياء التى لا تعد حيازتها جريمة وإنما تقتصر على كشف الحقيقة فى جريمة أخرى دون أن تتوافر بضبطها حالة التلبس . وإذا كان التفتيش الذى اسفر عن ضبط الأشياء – عرضاً – قد تم صحيحاً فى القانون ، فلا يغير من صحته أن التفتيش كان عن جريمة لم ترفع بها الدعوى .

٥- تفتيش من يتواجد مع المتهم : نصت المادة ٤٩ إجراءات على انه اذا قامت اثناء تفتيش منزل متهم قرائن قوية ضد المتهم أو شخص موجود فيه على انه يخفى معه شيئاً يفيد فى كشف الحقيقة ، جاز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه والفرض فى هذه الحالة أن الأشياء التى يخفيها المتهم أو المتواجد معه لا تعتبر جريمة ولا تتوافر بحيازتها حالة التلبس والا جاز التفتيش وفقا للقواعد العامة ولا أهمية لهذه المادة إلا اذا كانت الاشياء التى يخفيها غير المتهم الذى تواجد معه لا تعتبر

حيازتها جريمة . أما إذا كانت هذه الاشياء مما تعد حيازتها جريمة سواء كانت مع المتهم المراد تفتيشه أو غيره فإنه يجوز تفتيشها بناء على الدلائل الكافية (المادتان ٣٤ و ١/٤٦ اجراءات) فإذا كانت الجريمة موضوع التحقيق قد شاهدها مأمور الضبط فى حالة تلبس ، وكانت هذه الدلائل الكافية تشير إلى مساهمة المتواجد مع المتهم فى ارتكابها ، فإن لمأمور الضبط أن يفتش منزله بناء على حالة التلبس .

obeikandl.com

المبحث الرابع

وقــت التفتيـــش

كان الدستور الفرنسى القديم (للسنة الثامنة من الثورة) ينص فى المادة ٧٦ على عدم جواز تفتيش مساكن الاشخاص الا نهاراً أى ما بين الساعة السادسة صباحاً إلى الساعة التاسعة صباحاً وقد أكد قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى هذا المبدأ فنص عليه فى المادة ١/٥٩ ، مؤكداً بذلك حماية الحرية الشخصية وحرمة المساكن ومع ذلك فقد أجاز القانون الفرنسى فى تفتيش المساكن فى جميع الأوقات ، فى حالة الأحكام العرفية (القانون الصادر فى ٩ أغسطس سنة ١٩٤٨) ، وحالة الطوارئ (القانون الصادر فى ٣ ابريل سنة ١٩٥٥) وبالنسبة إلى الجرائم ضد أمن الدولة (القانون رقم ٦٣ الصادر فى ١٥ يناير سنة ١٩٦٣) وجرائم التقليد الادبى أو الفنى (القانون الصادر فى ١١ مارس سنة ١٩٥٧) وقد أخذت بعض القوانين العربية بمبدأ عدم جواز تفتيش المساكن ليلاً ، وهى قانون المرافعات الجنائية فى تونس (المادة٨٥) والقانون المغربى (المادة ٦٤) والقانون الجزائرى (المادة ٤٧) أما القانون المصرى فلم يقيد إجراء التفتيش بوقت معين .

ان الغاية من التفتيش هى ضبط الاشياء التى استعملت فى ارتكاب الجريمة أو نتجت عن ارتكابها ، أو وقعت عليها الجريمة ، وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة وبعبارة أخرى ، فإن الغاية من التفتيش – بوجه عام – هى ضبط الأدلة المادية التى تفيد فى اثبات الحقيقة وللتحقق من سلامة الاشياء المضبوطة وعدم العبث بها أو تغييرها أوجب القانون مراعاة الشروط الشكلية الآتية :

١- تعرض الاشياء المضبوطة على المتهم ، ويطلب منه ابداء ملاحظاته عليها ، ويعمل بذلك محضر يوقع عليه من المتهم ، أو يذكر امتناعه عن التوقيع (المادة ٢/٥٥ اجراءات) .

٢- اذا وجدت فى منزل المتهم أوراق مختومة أو مغلقة بأية طريقة أخرى ، فلا يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفضها (المادة ٥٢ اجراءات) .

٣- لمأمورى الضبط القضائى أن يضعوا الاختام على الاماكن التى بها آثار أو أشياء تفيد فى كشف الحقيقة ولهم أن يقيموا حراساً عليها . ويجب عليهم اخطار النيابة العامة بذلك فى الحال . وعلى النيابة اذا ما رأت ضرورة ذلك الاجراء أن ترفع الامر إلى القاضى الجزئى لاقراره (المادة ٥٣ اجراءات) .

ولحائز المكان أن يتظلم أمام القاضى من الامر الذى أصدره القاضى الجزئى بعريضة يقدمها إلى النيابة العامة وعليها رفع التظلم إلى هذا القاضى فوراً (المادة ٥٤ إجراءات) .

٤- توضع الاشياء والأوراق التى تضبط فى حرز مغلق وتربط كلما أمكن ، ويختم عليها . ويكتب على شريط داخل الختم تاريخ المحضر المحرر بضبط تلك الاشياء ويشار إلى الموضوع الذى حصل الضبط من أجله (المادة ٦٥ إجراءات).

٥- ولا يجوز فض الاختام الموضوعة على الأماكن أو على الاحراز إلا بحضور المتهم أو وكيله ومن ضبطت عنده هذه الاشياء أو بعد دعوتهم لذلك (المادة ٥٧ اجراءات) .

ولما كان الغرض من هذه الاجراءات هو المحافظة على الأدلة وضمان سلامتها ، وهو ما يمكن تحقيقه بدونها ، فإن إغفال القيام بها أو مباشرتها على وجه معيب لا يترتب عليه البطلان. وكل ما يترتب على ذلك هو احتمال ألا تطمئن المحكمة إلى سلامة الدليل. فالأمر موضوعى متروك لتقديرها على ضوء ما تستبينه من الظروف ومدى احتمال العبث بالدليل المضبوط أو تغييره.

فإذا تشككت فى الأمر وجب عليها أن تفسره لمصلحة المتهم. وطرحها للدليل فى هذه الحالة مصدره عدم الاقتناع لا البطلان وقد استقر قضاء محكمة النقض على أن عدم مراعاة اجراءات التحريز لا يترتب عليه البطلان .

obeikandl.com

الفصل الثالث

تفتيش الاشخـــاص

تعريـف:

تفتيش الشخص يعنى التنقيب عن دليل الجريمة فى جسمه أو ملابسه أو ما يحمله والأصل فى تفتيش الشخص انه عمل تحقيق ، ولذلك كان الأصل ان تباشره سلطة التحقيق ، وإذا خوله القانون لمأمور الضبط القضائى فهو يخوله له باعتباره عمل تحقيق يختص به استثناء . وتفتيش الشخص ينطوى على مساس بحريته الشخصية وحصانة جسمه ، ولذلك حرص الدستور على إحاطته بذات الضمانات التى أحاط بها القبض (المادة ٤١) فلا يجوز الا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويشترط أن يصدر الأمر بذلك من القاضى المختص أو النيابة العامة وفقا لأحكام القانون. والأصل ارتباط تفتيش الشخص بالقبض عليه، فحيث يجوز القبض على شخص يجوز كذلك تفتيشه. ولكن ثمة حالات أخرى للتفتيش لا يرتبط فيها بالقبض ، بل ولا يكون إجراء تحقيق: فقد يكون التفتيش إجراء استدلال ، وقد يستند إلى " محض الضرورة الإجرائية " وقد يكون سنده الرضاء الصريح ، بل قد يكون سنده " الرضاء المفترض " ونرى أن نعرض لهذه الحالات جميعا حتى نخلص الى " نظرية عامة لتفتيش الأشخاص " ونلاحظ أن ثمة اختلافاً كبيرا بين تفتيش الأشخاص وتفتيش المساكن ، فجواز أحدهما لا يعنى بالضرورة جواز الآخر ، ومع ذلك فإن بينهما ارتباطا : فتفتيش مسكن قد ينبنى عليه تفتيش شخص وجود فيه (المادة ٤٩ من قانون الاجراءات الجنائية) ونبحث فى هذه الحالة عند دراسة تفتيش الساكن .

تفتيش الشخص المرتبط بالقبض عليه :

نصت المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية على انه " فى الأحوال التى يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه " . يقرر الشارع فى هذا النص الارتباط بين مجالى القبض والتفتيش : فحيث يكون القبض على شخص جائزاً يكون تفتيشه كذلك جائزاً ويعلل هذا الارتباط بأن التفتيش يترض مساساً بالحرية الشخصية أقل مما يفترضه القبض : فإذا كان المساس الأكثر جائزاً فإن المساس الأقل يكون من باب أولى جائزاً.

وغنى عن البيان أن التفتيش الذى يجيزه القانون فى هذه الحالة هو التفتيش كإجراء تحقيق يستهدف التنقيب عن أدلة الجريمة ، وليس " مجرد التفتيش الوقائى " الذى يقتصر غرضه على تجريد المقبوض عليه من شئ خطر يحمله ، ذلك أن القول بقصر هذا التفتيش على التفتيش الوقائى " هو خروج بالنص من مجال التعميم الذى تدل عليه عبارته إلى نطاق التخصيص الذى لا موقع له من موضع النص ولا من صيغته التى أحال فيها بصورة مطلقة على الأحوال التى تجيز القبض قانوناً على المتهم ".

ولا يقرر الشارع بهذا النص التلازم بين القبض والتفتيش ، بحيث يشترط لجواز التفتيش أن يكون قد سبقه قبض ، واما كل ما قرره هو وحدة شروطهما ومجاليهما، وتطبيقا لذلك كان متصوراً أن يفتش شخص دون أن يقبض عليه اذا لم ير مأمور الضبط القضائى لذلك مقتضياً ولكن يلاحظ أن تفيذ التفتيش يقتضى الحد من حرية المتهم بالقدر اللازم لتفتيشه، وقد يعنى ذلك قبضاً فعلياً اقتضاه تنفيذ التفتيش ومؤدى ذلك انه يجوز لمأمور الضبط القضائى تفتيش المتهم المتلبس بالجريمة ، بل يجوز تفتيش المتهم الذى صدر ضده الأمر بالضبط الاحضار ، اذ أن هذا الأمر هو فى حقيقته أمر بالقبض .

ويترتب على الارتباط بين القبض والتفتيش انه اذا ثبت بطلان القبض على المتهم ترتب على ذلك بالضرورة بطلان تفتيشه باعتباره أثراً له.

واذا كان جواز القبض على شخص يجيز كذلك تفتيشه ، فإنه لا يجيز تفتيش مسكنه للاختلاف فى شروط ومجال نوعى التفتيش .

تفتيش الاشخاص كإجراء استدلال :

قد لا يكون التفتيش اجراء تحقيق يفترض جريمة ارتكبت ويستهدف التنقيب عن دليلها ، وانما إجراء استدلال يستهدف مجرد التحرى فى شأن عن جريمة محتملة ، ويدخل فى هذا النطاق التفتيش فى حالة الضرورة ، والتفتيش الادارى ، والتفتيش المستخلص من علاقة تعاقدية تتضمن الرضاء المفترض به .

تفتيش الاشخاص فى حالة الضرورة :

ومثاله التفتيش الذى يجريه رجل الاسعاف اذا ما استدعى لنقل مصاب فقد الوعى فى حادثة بالطريق العام ، اذ يحق له أن يفتشه تحفظاً على ما قد يوجد لديه من أشياء قد تتعرض للسرقة أو الضياع ، أو يكون احتفاظه بها طرا عليه أو على سائر المرضى فى المستشفى الذى سينقل إليه وسند هذا التفتيش حالة الضرورة التى ترتبت على فقد الوعى ، ولكن هذه الحالة تتسع لغير المثال السابق . ولما كان التفتيش فى حالة الضرورة إجراء مشروعاً ، فانه اذا ترتب عليه معاينة جريمة ، كما لو عثر رجل الاسعاف عند تفتيشه فى جيوب المصاب أو حقيبته على مادة مخدرة أو سلاح غير مرخص به تحققت بذلك حالة التلبس.

التفتيش الادارى للاشخاص :

نعنى بالتفتيش الادارى أن يخول الشارع لموظف عام أن يفتش شخصا فى وضع معين لكى يتحرى ما اذا كان قد ارتكب جريمة ما ، وهذا التفتيش فى حقيقته أدنى إلى اختصاص الضبطية الادارية .

وابرز أمثلة لذلك التفتيش الذى يجريه رجال مصلحة الجمارك فى ملابس وحقائب من يغادرون أن يصلون إلى أرض الوطن ، والتفتيش الذى يجريه رجال مصلحة السجون استناداً الى المادة التاسعة من قانون تنظيم السجون التى نصت على تفتيش كل مسجون عند دخوله السجن ولما كان هذا التفتيش مشروعاً فانه اذا عثر الموظف الذى خول له هذا التفتيش على شئ تعد حيازته جريمة كما لو عثر موظف الجمرك فى حقيبة المسافر على أسلحة غير مرخص بها أو آثار مهربة أو نقود مزيفة، أو عثر مأمور السجن على مخدرات فى ملابس المسجون ، فإن حالة التلبس تتحقق بذلك .

التفتيش المستند إلى علاقة تعاقدية يستخلص منها الرضاء المفترض به :

قد تربط بين المتهم وشخص آخر علاقة تعاقدية – أو علاقة قانونية أيا كان مصدرها – يستنتج منها رضاؤه مقدماً بأن يفتشه فى أوقات أو فى ظروف معينة ، وفى هذه الحالات يعد التفتيش صحيحا اذ الرضاء به يعنى نزولاً عن الحصانة التى اقتضت إحاطة التفتيش بالقيود والإجراءات التى يقررها القانون ، مثال ذلك التفتيش الذى يجريه رب العمل – أو من يمثله – على العمال لدى انصرافهم يومياً من العمل للتحقق من أن أحدهم لم يأخذ معه شيئاً من أموال المصنع ، ورضاء العامل بالتفتيش مستخلص من قبوله العمل وفق النظام الموضوع له الذى يقرر لرب العمل هذا التفتيش ولما كان هذا التفتيش صحيحاً ، فانه اذا عثر رب العمل فى ملابس العامل أو أمتعة

على شئ تعد حيازته جريمة – كما لو عثر على مادة مخدرة – تحققت بذلك حالة التلبس .

تفتيش الشخص برضائه :

القواعد التى نظم بها الشارع تفتيش الأشخاص ووضع بها القيود على سلطة مأمور الضبط القضائى فى إجرائه إنما استهدف بها – كما قدمنا – حماية حصانة الشخص وحريته ، فإذا نزل عن حقه فى هذه الحماية كان تفتيشه صحيحا ولو جاوز المجال الذى صرح به القانون أو خرج على القواعد التى قررها لذلك فإذا رضى شخص وضع ريبة بأن يفتشه مأمور الضبط القضائى ، فلما فتشه عثر فى ملابسه أو بين أمتعته على شئ تعد حيازته جريمة كان التفتيش صحيحا وتحققت حالة التلبس بذلك . بل انه لا يشترط لصحة التفتيش بالرضاء أن يكون من يجريه مأمور الضبط القضائى ، فقد يكون الرئيس الادارى للمتهم ، بل قد يكون فرداً عاديا .

ويتعين أن تتوافر فى الرضا شروط كى ينتج أثره فى جعل التفتيش صحيحا ، وترد هذه الشروط الى فكرة واحدة ، هى أن يكون الرضاء تعبيراً صحيحاً عن ارادة النزول عن الحصانة التى قررها القانون وانبنى عليها احاطة التفتيش بالقيود التى قررها : فيتعين أن يصدر الرضاء عن ذى الصفة فى ذلك ، أى من الشخص الذى يجرى تفتيشه ، فلا عبرة برضاء شخص سواه أيا كانت صلته به ويتعين أن يكون الرضاء تعبيرا عن ارادة صحيحة ، تكون الارادة كذلك اذا كانت مميزة وحرة ، فلا عبرة برضاء شخص غير مميز أو خاضع لاكراه مادى أو معنوى أيا كان مقداره ، ولا عبرة برضاء صدر تحت تأثير الغلط: فإذا كان الرضاء بالتفتيش تحت تأثير التهديد بقبض غير قانوى فلا عبرة بهذا الرضاء . ويتعين أن يكون الرضاء سابقاً على إجراء التفتيش:

فإذا ثبت بطلان التفتيش وقت إجرائه ، فلا يصححه رضاء لاحق به . والأصل فى الرضاء أن يكون صريحاً ، اذ هو الرضاء الواضح اليقينى الذى لا يدع مجالاً لشك فى صدوره تحت تأثير الغلط أو الإكراه ، فالغالب فى الرضاء الضمنى أن يكون استسلاماً وليد الخوف ، ولكن اذا استطاعت المحكمة أن تستخلص رضاء ضمنياً صحيحا من دلائل مؤدية اليه تعين عليها أن تعتد به .

التفتيش الوقائى :

التفتيش الوقائى هو الذى يستهدف البحث عن شئ خطر يحمله المتهم توقياً لاحتمال استعماله فى الاعتداء على غيره أو فى الاضرار بنفسه. وهذا التفتيش مشروع طالما بقى فى نطاق غرضه ، أى اقتصر على تحرى وجود الشئ الخطر ، أما إذا جاوز ذلك فاستهدف ضبط شئ تعد حيازته جريمة كمخدر فهو باطل واذا حقق هذا التفتيش غرضه فثبت أن المتهم لا يحمل شيئاً خطراً فإن الاستمرار فيه يكون بدوره عملا غير مشروع وأبرز مجال للتفتيش الوقائى هو تفتيش التلبس بالجريمة الذى يجريه من تعرض له لتسليمه إلى السلطات العامة وفقا للمادتين ٣٧ ، ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، وذلك من أجل تجريده من الشئ الخطر الذى يحمله ولما كان التفتيش الوقائى شروعاً فإنه اذا أسفر عرضا عن كشف شئ تعد حيازته جريمة كمادة مخدرة أو سلاح غير مرخص به فإن التلبس يتحقق بذلك .

تنفيذ التفتيش:

موضوع التفتيش هو فى الأصل جسم المتهم: فيجوز فض يده أو فتح فمه لاخراج ما يخفيه فيهما ، ولكن موضوعه كذلك ملابسه خارجية كانت أو داخلية ، وموضوعه كذلك ما يحمله من لفائف وصناديق وحقائب ، وموضوعه سيارته الخاصة أو عربته أيا كان نوعها ودابته التى يعتليها أو يقودها ، فى عبارة عامة موضوع التفتيش هو الجسم ، وما يتصل به من أشياء تستمد حرمتها من هذا الاتصال وإذا كان موضوع التفتيش هو الجسم، فإنه يشمل بالضرورة أعضاءه الداخلية إذا كان التعرض لها لا يمس الحقوق التى يقررها القانون للمتهم : فيجوز إجراء غسيل لمعدة المتهم لاستخراج محتوياتها وتكشف آثار المادة المخدرة التى ابتلعها .

ويجوز أخذ عينة من دمه للتعرف على ما اذا كان سكراناً ، ويجوز إخراج المادة المخدرة من الموضع الحساس من جسمه .

ولما كان التفتيش إجراء تحقيق فإن تنفيذه ليس متروكاً لخيار المتهم ، فإذا لم يخضع له طواعية أكره على ذلك ، ومن ثم كانت القاعدة جواز " استخدام الإكراه بالقدر اللازم لتنفيذ التفتيش " ويفهم من ذلك أن ما جاوز هذا القدر من الإكراه يكون غير مشروع ، ويبطل الدليل الذى أسفر عنه هذا القدر الزائد وتطبيقا لذلك فإن تنفيذ التفتيش يجيز تقييد حرية المتهم بالقدر اللازم لذلك ، ولو لم يكن ثمة أمر بالقبض " لما بين الإجرائيين من تلازم ".

تفتيش الأنثى:

أخضع القانون تفتيش الأنثى لشرط خاص ، فقد نصت المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية (فى فقرتها الثانية) على انه " إذا كان المتهم أنثى ، وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائى " وعلة هذا الشرط صيانة الآداب العامة وحماية القيم الأخلاقية ،

وصيانة عرض المرأة ولو كانت متهمة ، ويتصل هذا النص بالأفكار الحديثة فى الإجراءات الجنائية ، وهى وجوب أن تنحصر هذه الإجراءات فى المجال الذى لا يمس كرامة الإنسان ، ولا يسلبه حقوقه التى لا يجرده منها تعرضه للاتهام .

وعلة هذا النص تقيد نطاق تطبيقه: فما يحظر على مأمور الضبط القضائى هو أن يتعرض فى تفتيش المتهمة لأجزاء من جسمها تعد عورة فيه فهذه الأجزاء هى التى يعد تعرضه لها انتهاكاً للآداب ومساساً بالعرض ، ويتحدد مفهوم العورة وفق مدلول عرفى وتطبيقا لذلك فانه اذا كانت المتهمة تخفى المخدر فى صدرها فمد مأمور الضبط القضائى يده الى صدرها وأخرج المخدر منه ، كان ضبطه باطلاً ولكن اذا تعرض مأمور الضبط القضائى لعضو فى جسم المتهمة لا يعد عورة فيه فإن التفتيش يكون صحيحاً : فإذا فض يدها ليستخرج المخدر الذى تخفيه فى قبضتها ، أو التقط لفافة المخدر التى طالعته فى وضعها الظاهر بين أصابع قدم المتهمة وهى عارية ، فعمله فى الحالتين صحيح ، فليست اليد أو القدم عورة ولا بطلان فى عمل مأمور الضبط القضائى ، اذا كلف المتهمة بأن تخرج الشئ الذى تعد حيازته جريمة من الموضع الذى أخفته فيه من جسمها ، ففعلت ذلك ، سواء استترت أو لم تستتر .

فإذا كان متعيناً تفتيش موضع فى سم المتهمة يعد عورة ، فانه يجب على مأور الضبط القضائى أن يندب لذلك أنثى تقوم بذلك ، ولم يتطلب القانون فى هذه الأنثى شروطا معينة ، فيكفى أن تكون موضع ثقة مأمور الضبط القضائى للقيام بهذه المهمة ، ولا يشترط ان تكون موظفة عامة ، ولكنها تعتبر حين أدائها هذه المهمة "مكلفة بخدمة عامة " ولم يتطلب القانون أن تحلف هذه الأنثى يمينا قبل أدائها مهمتها " الا اذا

خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع شهادتها بيمين " ويجب أن يذكر المأمور فى محضره اسم هذه الأنثى ، كى يتاح استدعاؤها للشهادة فى مراحل الدعوى التالية ولا يجوز تكليف طبيب بأن يجرى هذا التفتيش ، فلا محل للقول بأن " الطبيب يباح له بحكم مهنته ما لا يباح لغيره من الكشف عن الاناث ".

ولكن اذا كان تفتيش الانثى فى موضع العورة من جسمها يتخذ صورة عمل طبى لانه يحتاج إلى خبرة طبية خاصة . فانه يجوز تكليف الطبيب به ، اذ لا تستطيع الانثى غير الطبيبة أن تقوم به ، ويعد الطبيب فى هذه الحالة خبيراً . مثال ذلك أن تخفى المتهمة المخدر فى موضع حساس من جسها على نحو لا يعود معه ممكناً إخراجه بغير الاستعانة بالخبرة الطبية .

وهذه القاعدة تتصل بالنظام العام .

المبحث الأول

حقوقك عند التفتيـش

لك بوصفك انسانا – أيا كانت جنسيتك او ديانتك – الحق في ان تحيا حياتك الخاصة بعيدا عن تدخل الغير وبمنأى عن العلانية فلحياتك حرمة تقتضي ان يكون لك الحق في اخفاء السرية على مظاهرها لذا كان اجراءالتفتيش من أشد الاجراءات التي عني بها النظام، ونص علي حظر ومنع التفتيش كقاعدة ولم يجزء إلا بقيود خاصة فللأشخاص ومساكنهم ومراكبهم حرمة تجب صيانتها. وحرمة الشخص تحمي جسده وملابسه وماله وما يوجد معه من امتعة وتشمل حرمة المسكن كل مكان مسورا أو محاطا بأي حاجز او معد لاستعماله مأوى م/.٤٠

١- لا يجوز لرجل الضبط الجنائي الدخول في أي محل مسكون او تفتيشه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاما بأمر مسبب من هيئة التحقيق والادعاء العام، وما عدا المساكن فيكتفي في تفتيشها بإذن مسبب من المحقق م٤١.

٢- يجوز تفتيشك اذا جاز القبض عليك ويشمل التفتيش جسدك، وملابسك، وأمتعتك، وذلك في حالتي التلبس بالجريمة، او صدور أمر من السلطة المختصة بالقبض عليك م/٣٥-٤٢.

٣- إذا كنتِ أنثى وجب ان يكون تفتيشك من قبل أنثى. يندبها رجل الضبط الجنائي وإذا لم يكن في المسكن المراد تفتيشه إلا أنتِ، وجب ان يكون مع القائمين بالتفتيش امرأة م/٤٢-٥٢.

٤- لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع المعلومات عنها، أو التحقيق بشأنها م/٤٥.

٥- لا يجوز للمحقق تفتيش غيرك إلا إذا اتضح من أمارات قوية أنه يخفي اشياء تفيد في كشف الحقيقة م/٨١.

المبحث الثاني

مباديء قضائية في إجراءات التفتيش

أحكام نقض في التفتيش

من المقرر أنه لا صفة لغير من وقع في شأنه القبض والتفتيش أن يدفع ببطلانه ولو كان من يستفيد منه ، لأن تحقق المصلحة في الدفع لاحق لوجود الصفة فيه .

(الطعن رقم ٢٣١١٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١١/٤)

من المقرر أن التفتيش المحظور هو الذي يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون ، أما حرمة السيارة الخاصة فهي مستمدة من اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها ، فإذا صح تفتيش شخص المتهم فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلاً به شأن بطلان إذن التفتيش الصادر بضبطه وتفتيشه وتفتيش سيارته الخاصة وبطلان القبض والتفتيش لوقوعها قبل صدور الإذن بهما ولانتفاء ملكيته للسيارة التي جرى تفتيشها ما دامت الجريمة في حالة تلبس

(الطعن رقم ٢٣١١٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١١/٤)

لما كان لا يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه أبدى أي دفع ببطلان القبض والتفتيش بمقولة وقوعه بدون أمر من النيابة العامة وانتفاء حالة التلبس وكان من المقرر أنة لا يجوز إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض مادامت مدونات الحكم لا تحمل مقوماته لأنه من الدفوع القانونية التي تختلط بالواقع وتقتضى تحقيق موضوعي مما لا شأن لمحكمة النقض به نقض ١٩٨٤/٢/١٢ الطعن

٤٦٠٢ لسنة ٥٣ ق نقض ١٩٨٣/١١/٨ الطعن ١٨٢٣ لسنة ٥٣ ق إذن التفتيش لا يعد وسيلة من وسائل جمع المعلومات أو التحريات أو التنقيب عن الجريمة وجوب صدوره لضبط جريمة – جناية أو جنحة – وقعت بالفعل وترجحت نسبتها لمتهم معين الدفع ببطلان التفتيش لعدم جدية التحريات . وجوب أن تعرض له المحكمة بأسباب كافية وسائغة.

(الطعن رقم ٨٧٩٢ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٥ / ٩ / ٢٠٠٢)

الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات عدم تعرض الحكم له أثره البطلان إن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولاً إلى سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وتقول كلمتها بأسباب سائغة إذا كان الحكم المطعون فيه لم يعرض البتة لدفع الطاعن ببطلان إن التفتيش لعدم جدية التحريات التي بني عليها على الرغم من أنه أقام قضاءه بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الأذن فإنه يكون معيباً بالقصور بما يستوجب

(نقضه طعن رقم ٢٤٣٥٠ لسنة ٦٨ ق)

لما كان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعي . وكان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بالرد على كل دفاع موضوع يثيره المتهم اكتفاء بأخذها بأدلة الإدانة إلا أنها إذا تعرضت بالرد على هذا الدفع وجب أن يكون ردها صحيحا مستندا إلى ماله أصل في الأوراق وكان يبين من المفردات أن التفتيش تم وفق قول الضابطين الساعة ٧,٣٠ مساء نفس يوم صدور الإذن وكان الحكم قد عول في ردة على الدفع على ساعة تحرير محضر الضبط وهى بلا خلاف ساعة

إجراء التفتيش التي قال بها الشاهدان وتساند إليهما الطاعن في التدليل على سلامة الدفع فإن الحكم قد استند اطراحة لدفاع الطاعن الى مالا يصلح لذلك مما يصمه بعيب الفساد في الاستدلال ويوجب نقضه

(نقض ١٩٨٤/٢/٢١ ـ الطعن ٦٤١٢ لسنة ٥٣ ق)

لما كانت المحكمة محكمة النقض قد خلصت إلى بطلان إذن التفتيش إلا أن هذا البطلان لا يستطيل إلى إجراءات التحقيق اللاحقة علية إذا ثبت لقاضى الموضوع أنها منقطعة الصلة بذلك الإجراء الباطل ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد بها دليل سوى الدليل المستمد من الإجراء الباطل بالنسبة للطاعن الثالث بعد أن أنكر بالتحقيقات وبجلسات المحاكمة ما اسند إليه فإنه يتعين الحكم ببراءة عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بينما أورد الحكم في مدوناته أدلة أخرى لاحقة بالنسبة للطاعنين الأول والثاني ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة لهما كي تقوم محكمة الموضوع بالفصل فيما إذ كانت هذه الأدلة اللاحقة متصلة بالإجراء الباطل ومتفرعة عنه أم أنها منقطعة الصلة بذلك الإجراء الباطل لما كان ذلك وكان الدفاع المبدي ببطلان أذون التفتيش الصادرة في الدعوى هو دفاع عيني لتعلقه بمشروعية الدليل في الدعوى وجودا وعدما بالأشخاص مرتكبيها ويترتب علية استفادة باقي الطاعنين والذين لم يبدو هذا الدفاع منه بطريقة اللزوم والتبعية وذلك بالنظر إلى وحدة الواقعة والأثر العيني للدفاع المشار إلية وكذلك قوة الأثر القانوني للارتباط بين .

إن الحكمة التى عناها الشارع من وضع الضمانات و القيود لإجراء تفتيش الأشخاص هى كفالة الحرية الشخصية التى نص عليها الدستور وأقرتها القوانين. و إذن فإذا كان الشخص الذى قبض عليه المخبرون لإشتباههم فى أمره و أحضروه للمركز قد إعترف للضابط بحيازته للمخدر و إذنه فى تفتيشه ، فإنه إن صح أن القبض على هذا الشخص وقع باطلاً فإن تفتيشه يكون صحيحاً ، إذ هو قد نزل بمحض إرادته عن القيود و الضمانات التى فرضها القانون لإجراء التفتيش .

(الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٢٠ ق ، جلسة ٢٠/١١/١٩٥٠)

إن عبارة المادة الرابعة من الأمر العسكرى رقم ٣٥ الصادر فى ٢٠ يونية سنة ١٩٤٨ بشأن الأسلحة النارية تفيد أن رجال الضبطية القضائية لهم حق التفتيش ، كما أن السلطة القائمة على تنفيذ الأحكام العسكرية لها الحق فى أن تنتدب غيرهم من الموظفين لتنفيذ هذا القانون ، فحينئذ يكون لهم أيضاً حق التفتيش و يكون التفتيش الذى يجرونه صحيحاً.

(الطعن رقم ١٣٣٥ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٦٩٦)

الأصل فى الإجراءات الصحة و أن يباشر المحقق أعمال و ظيفته فى حدود إختصاصه، و لما كان ما أورده الطاعن فى أسباب طعنه بشإن عدم اختصاص من أصدر الإذن بالتفتيش و بطلان تنفيذه مما يقتضى تحقيقا موضوعياً عند ابدائه أمام محكمه الموضوع ، فإنه لا يقبل من المتهم ما يثيره من ذلك الأول مره أمام محكمه النقض .

(الطعن رقم ١٤٠٠ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٨٦٦ بتاريخ ٠٥-١٢-١٩٦٠)

متى كان التفتيش الذى أسفر عن ضبط المخدر – عرضاً – قد تم صحيحاً فى القانون ، فلا يغير من صحته أن البلاغ عن الحادث كان عن واقعة إختلاس لم تكن مطروحة على المحكمة إذ لم يتم التصرف فيها .

(الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٨٣٥ بتاريخ ١٤-١٠-١٩٦٨)

إن الإتجار فى المخدر لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بقصد الإتجار ، فهو فى مدلوله القانونى ينطوى على عنصر الحيازة إلى جانب دلالته الظاهرة منها وإذ كان ما تقدم ، و كان التفسير الذى أخذت به محكمة الموضوع لما ورد بمحضر التحريات من أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة و يقوم بترويجها ، و إنتهت فيه إلى أن تحريات الضابط دلت على أن الطاعن كان يحرز مواد مخدرة وقت صدور الإذن بالتفتيش، يتفق مع ما تحمله هذه العبارة و لا خروج فيه على ظاهر معناها ، و كان الواضح من مدونات الحكم أن الجريمة التى دان الطاعن بها كانت قد وقعت حين إصدار النيابة العامة إذنها بالقبض والتفتيش ، و كان ما أورده الحكم من ذلك سائغاً و له سنده فى أوراق الدعوى ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً ، مما يقبل إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٦٥ بتاريخ ١٢-٠١-١٩٧٠)

من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم، أو ما يتصل بشخصه ، هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته و إستدلالاته أن جريمة معينة – جناية أو جنحة قد وقعت من شخص معين و أن تكون هناك من الدلائل و الأمارات الكافية أو الشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض

التحقيق لحريته أو حرمة مسكنه ، فى سبيل كشف مبلغ إتصاله بتلك الجريمة .

(**الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ١٢/١/١٩٧٠**)

إنه و إن كان يجب على من يقوم بإجراء التفتيش فى التحقيقات الجنائية أن يحرر محضراً يبين فيه المكان أو الشخص الذى حصل تفتيشه و اليوم و الساعة اللذين حصل فيهما التفتيش إلا أن ذلك إنما وضع لحسن سير الأعمال و تنظيم الإجراءات ، و لا يترتب على مخالفته البطلان . ويكفى أن تقتنع المحكمة من الأدلة المقدمة إليها فى الدعوى بأن التفتيش أجرى ، و أنه أسفر عما قيل إنه تحصل منه .

(**الطعن رقم ١١٣٣ لسنة ١٣ ق ، جلسة ٢١/٦/١٩٤٣**)

إن قيام المخبر بكتابة محضر التفتيش الذى أجراه مأمور الضبطية القضائية من رجال البوليس لا تأثير له فى سلامة الحكم القاضى بإدانة المتهم ، ما دام المتهم لا يدعى أن المخبر إنفرد بتحرير المحضر ولم يكتبه بناء على إملاء مأمور الضبطية القضائية و تحت إشرافه .

(**الطعن رقم ١٤٧٩ لسنة ١٣ ق ، جلسة ٢١/٦/١٩٤٣**)

إن المحررات التى يحررها رجال الضبطية القضائية بكل ما تحويه من بيانات أو مشاهدات أو إعترافات متهمين أو أقوال شهود لا تعدو أن تكون من عناصر الإثبات التى تطرح على بساط البحث أمام المحكمة . و هى بهذا الإعتبار خاضعة لتقدير القضاء و قابلة للجدل والمناقشة أسوة بشهادة الشهود فى الجلسة فلأطراف الخصومة الطعن فيها دون سلوك سبيل الطعن بالتزوير ، وللمحكمة القول الفصل فى تقديرها حسبما يهدى إليه إقتناعها . و الأصل فى ذلك كله الحرية المخولة للمحاكم فى تكوين عقيدتها . و لا يمكن أن يخرج عن هذه القاعدة إلا ما إستثناه

القانون و جعل له حجية خاصة بنص معين كمحاضر المخالفات التى نصت المادة ١٣٩ من قانون تحقيق الجنايات على إعتماد ما دون فيها إلى أن يثبت ما ينفيه . و إذن فإذا كان ضابط السواحل الذى قام بالتفتيش قد أثبت فى صدر محضره أنه حرر فى الساعة السادسة و النصف من مساء يوم كذا ، و كان الثابت أن إذن النيابة فى التفتيش لم يبلغ تليفونياً إلى نقطة البوليس إلا فى الساعة السابعة و الدقيقة الخامسة و الخمسين من اليوم نفسه ، و أنه لما أبلغ إليها قام ضابط النقطة مصطحباً معه بعض رجالها إلى منزل المتهم لتفتيشه، ثم فتشوه بحضوره و ضبطوا به الأفيون، و إستخلصت المحكمة من شهادة الضابطين " ضابط البوليس و ضابط السواحل " ، و مما أثبته فى محضريهما من أنهما لم يبدءا فى تفتيش المسكن إلا بعد ورود إذن النيابة و أن ما حصل قبل ذلك كان مقصوراً على ضرب نطاق من رجال السواحل حول القرية التى بها مسكن المتهم ، أن الوقت الذى أثبته ضابط السواحل فى صدر محضره هو وقت البدء فى الإجراءات التى إتخذها قبل ورود إذن النيابة ، لا الوقت الذى أجرى فيه التفتيش بالفعل ، و أنه ليس ثمة تعارض بين ما شهد به الضابطان و ما دونه ضابط السواحل فى صدر محضره ، فلا تصح مجادلتها فيما إنتهت إليه من أن التفتيش كان بعد وصول إذن النيابة .

(الطعن رقم ٠٠١٣ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٣٦٦ بتاريخ ٢٠-١٢-١٩٤٣)

المعنى المقصود من الجمع بين المأذون المسمى بإسمه فى إذن التفتيش و بين من يندبه هذا الأخير من رجال الضبط القضائى لا يفيد بمؤدى صيغته لزوم حصول التفتيش منهما مجتمعين ، بل يصح أن يتولاه أولهما أو من يندبه من مأمورى الضبط طالما أن عبارة الإذن لا تحتم على

ذلك المأذون بالتفتيش قيامه بشخصه بإجرائه أو ضم من يرى ندبه إليه فى هذا الإجراء .

(الطعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٣٦٠ بتاريخ ١٤-٣-١٩٦١)

متى كان الأمر الصادر بتفتيش مسكن المتهم للبحث عن مسروقات صحيحاً مستوفياً شرائطه القانونية فإنه يكون للضابط الذى باشره وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يضبط الأشياء التى تظهر عرضاً أثناء التفتيش و تعد حيازتها جريمة .

(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٢٤ ق ، جلسة ١٢/٥/١٩٥٤)

لما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على قيام الشرطى ..... بالتفتيش تحت إشراف الضابط بما حصله من أقوال الرائد ..... بالتحقيقات ، و كان الطاعن لا ينازع فى أسباب طعنه أن ما نقله الحكم من أقوال الضابط المذكور فى هذا الشأن له معينه من التحقيقات ، فإن ما يثيره الطاعن من خلو محضر الضبط مما يفيد أن التفتيش تم تحت إشراف الضابط و خلو شهادة الوزن مما يدل على أن الضابط هو الذى قدم المخدر لوزنه – بفرض صحته – لا ينال من سلامة إستدلال الحكم .

(الطعن رقم ١١٣٤٧ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٣٢٨ بتاريخ ١١-١٢-١٩٩١)

لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى كما إستخلصتها المحكمة من الأوراق بما مؤداه أن التحريات السرية دلت على أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة و يروجها بمحافظة الشرقية و يستخدم فى ذلك وسائل نقل مختلفة و أنه يحوز كمية كبيرة منها يخفيها مع شخصه بوسيلة إنتقاله الخاصة بدائرة الشرقية بقصد الإتجار فيها ، وقد أذنت النيابة

– بناء على المحضر الذى تضمن هذه التحريات – بضبط و تفتيش الطاعن ووسيلة إنتقاله أثناء تواجده بدائرة محافظة الشرقية لضبط ما يحرزه أو يحوزه من مواد مخدرة . و إذ إنتهى الحكم المطعون فيه على ما سلف إلى أن الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل ترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه وليس عن جريمة مستقبلة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون و يكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن على غير أساس .

(الطعن رقم ٧٨٩٧ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٠١٧ بتاريخ ٢٢-١٠-١٩٩١)

من المقرر أن تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار إذن التفيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش و كفايتها لتسويغ إصداره و أقرت النيابة عل تصرفها فى هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

(الطعن رقم ٧٨٩٧ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٠١٧ بتاريخ ٢٢-١٠-١٩٩١)

-اذن التفتيش اصداره :

لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى كما إستخلصتها المحكمة من الأوراق بما مؤداه أن التحريات السرية دلت على أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة و يروجها بمحافظة الشرقية و يستخدم فى ذلك وسائل نقل مختلفة و أنه يحوز كمية كبيرة منها يخفيها مع شخصه بوسيلة إنتقاله الخاصة بدائرة الشرقية بقصد الإتجار فيها ، و قد أذنت النيابة – بناء على المحضر الذى تضمن هذه التحريات – بضبط و تفتيش الطاعن

ووسيلة إنتقاله أثناء تواجده بدائرة محافظة الشرقية لضبط ما يحرزه أو يحوزه من مواد مخدرة . و إذ إنتهى الحكم المطعون فيه على ما سلف إلى أن الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل ترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه وليس عن جريمة مستقبلة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون و يكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن على غير أساس .

(الطعن رقم ٧٨٩٧ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٠١٧ بتاريخ ٢٢-١٠-١٩٩١)

من المقرر أن تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار إذن التفيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع و متى كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش و كفايتها لتسويغ إصداره و أقرت النيابة عل تصرفها فى هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

(الطعن رقم ٧٨٩٧ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٠١٧ بتاريخ ٢٢-١٠-١٩٩١)

إذا كان الإذن الصادر بالتفتيش قد وضع فى صيغة إمتداد لإذن سابق و لكن كان له مسوغات أخرى غير الإذن الأول و أساس غير أساسه ، فهذا يجعل منه فى حقيقة الأمر إذناً جديداً ، و يكون على المحكمة أن تقدر الأساس الذى قام عليه و تتحدث عنه بما تراه فيه من جهة صلاحيته لصدور إذن جديد أو عدم صلاحيته . فإذا هى قضت ببطلانه على أساس مجرد وصفه بأنه إمتداد لإذن سابق إنتهى بإنتهاء أجله فإن حكمها يكون معيباً متعيناً نقضه .

(الطعن رقم ١٣٥٢ سنة ١٩ ق ، جلسة ١٩٤٩/١٢/٥)

محكمة الموضوع هى الرقيبة على قيام المسوغات التى تراها النيابة

العمومية مبررة لإصدار إذنها فى التفتيش ، فإذا ما هى أيدت النيابة فيما إرتأته من ذلك للأسباب التى أوردتها و التى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠ ق ، جلسة ١٩٥٠/٥/٢٩)

متى كانت المحكمة قد إستخلصت من ظروف الدعوى و مما أثبته وكيل النيابة فى محضر إستجواب المتهم أن الإذن بالتفتيش إنما صدر صباحاً قبل أن يتخذ رجل الضبطية القضائية ذلك الإجراء و أن كلمة [مساء] التى وردت فى إذن التفتيش إنما كانت وليدة خطأ مادى وقع أثناء تحريره، و كان هذا الإستخلاص سائغاً للأدلة و للإعتبارات التى أوردتها فى حكمها و لها أصلها فى التحقيقات التى أجريت فى الدعوى ، فإن الجدل فى عدم صحة هذا التفتيش بمقولة حصوله قبل الإذن به لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض. و القول بأنه كان يجب سماع وكيل النيابة الذى أثبت فى محضره أن الإذن بالتفتيش إنما صدر صباحاً كشاهد فى الدعوى لا يعتد به لأنه لا سند له من القانون . إذ لمحكمة الموضوع أن تعتمد على ما يدونه وكيل النيابة فى محضره الرسمى من بيانات خصوصاً وقد كانت مطروحة على بساط البحث لدى نظر الدعوى أمام المحكمة وتناولها الدفاع بالمناقشة .

(الطعن رقم ١٠٨٢ لسنة ٢٠ ق ، جلسة ١٩٥٠/١١/٢٠)

إن تقدير التحريات التى بنى عليها إذن التفتيش يرجع إلى النيابة و محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٢٠ ق ، جلسة ١٩٥٠/١١/٢٨)

إن تقدير جدية التحريات و كفايتها للإذن فى التفتيش أمر متروك

للنيابة تحت مراقبة المحاكم فمتى قررت المحكمة أنها كافية فلا سلطان لأحد عليها لأنه تقدير موضوعى لا شأن لمحكمة النقض به .

(**الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٢١ ق ، جلسة ١٩٥١/٥/٢١**)

إن تقدير جدية التحريات التى تسبق الإذن بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى تخضع لسلطة قاضى الموضوع . فإذا ما أقرت المحكمة ما إرتأته النيابة من التحريات المعروضة عليها مسوغاً لإجراء التفتيش فلا تقبل المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

(**الطعن رقم ٩٠٠ سنة ٢١ ق ، جلسة ١٩٥١/١٢/٣١**)

متى كانت النيابة حين أصدرت الإذن بالتفتيش قد رأت أن تحريات البوليس كافية لتسويغ هذا الإجراء و أقرتها على ذلك محكمة الموضوع ، فإن إذن التفتيش يكون قد صدر وفقاً لأحكام القانون .

(**الطعن رقم ١٤٥٢ لسنة ٢١ ق ، جلسة ١٩٥١/١٢/٣١**)

إذا كانت النيابة قد إعتمدت فى إصدار إذن التفتيش على تحريات رجال البوليس مما مفاده أنها رأتها كافية لتسويغ هذا الإجراء ، ثم أقرتها على ذلك محكمة الموضوع ، فهذا يكفى لإعتبار الإذن صادراً وفقاً لأحكام القانون .

(**الطعن رقم ١٧٠١ سنة ٢١ ق ، جلسة ١٩٥٢/١/٢٨**)

إن صدور إذن بالضبط و التفتيش من وكيل النيابة الكلية يصح تنفيذه فى أية جهة تقع فى دائرة المحكمة الكلية التابع لها وكيل النيابة الذى أصدر الإذن بإعتباره مختصاً بالتحقيق فى الحوادث التى تقع فى هذه الدائرة و ذلك بناء على تفويض رئيس النيابة أو من يقوم مقامه تفويضاً أصبح على النحو الذى إستقر عليه العمل فى حكم المفروض بحيث لا يستطاع نفيه إلا بنهى صريح .

(**الطعن رقم ٩٠ سنة ٢٢ ق ، جلسة ١٩٥٢/٢/٢٥**)

إذا كان الثابت أن البوليس تقدم بتحريات إلى النيابة العامة بأن الطاعن و آخرين يحرزون مخدرات و يتجرون فيها و طلب تفتيشهم و تفتيش منازلهم ، و رأت النيابة جدية هذه التحريات التى بنى عليها طلب الإذن بالتفتيش فأذنت به على أن يجرى تنفيذه فى أجل محدود ثم صرحت بمد هذا الأجل قبل إنتهائه إلى فترة أخرى جرى التفتيش فى خلالها و أسفر عن ضبط مخدر بملابس الطاعن و أقرت المحكمة النيابة على ما رأته من جدية تلك التحريات – فإن التفتيش يكون صحيحاً .

(**الطعن رقم ٢٤٣ سنة ٢٢ ق ، جلسة ١٩٥٢/٣/٣١**)

إن تحريات رجال البوليس التى يؤسس عليها طلب التفتيش إنما يرجع تقدير كفايتها و جديتها إلى سلطة التحقيق حين تصدر الإذن به على أن تقرها فى ذلك محكمة الموضوع ، فإذا كان الحكم قد قال إن تقدير الدلائل المؤدية إلى صحة الإتهام هو من حق مأمور الضبطية القضائية فهذا يبين منه أن المحكمة إذ إعتبرت التفتيش صحيحاً لم تبحث دفع المتهم ببطلان إذن التفتيش لصدوره بناء على تحريات غير جدية على ذلك الأساس القانونى و يكون حكمها هذا فضلاً عن قصوره فى البيان مخطئاً فى تفسير القانون .

(**الطعن رقم ٤٧٤ سنة ٢٢ ق ، جلسة ١٩٥٢/٦/١٠**)

إذا كانت الطاعنة لم تتمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان الإذن بسبب ما تقوله فى طعنها عن عدم تعيين المنزل المراد تفتيشه ، فلا تجوز إثارة ذلك أمام محكمة النقض ، إذ هذا من الدفوع الموضوعية التى تتطلب تحقيقاً .

(**الطعن رقم ٤٩١ سنة ٢٢ ق ، جلسة ٣/٦/١٩٥٢**)

ليس فى قانون الإجراءات الجنائية و لا فى غيره ما يقضى بإبطال إجراء تم و إنتهى صحيحاً وفق أحكام التشريع الذى حصل الإجراء فى ظله

. و إذن فإذا كان إذن التفتيش الصادر من النيابة قد صدر مطابقاً لأحكام قانون تحقيق الجنايات ، و كانت إجراءات القبض و التحريز على وفق أحكامه – فإنه يكون صحيحاً قائماً منتجاً أثره .

(الطعن رقم ٩٢٧ سنة ٢٢ ق ، جلسة ١٩٥٢/١١/١١)

متى كان الحكم قد تعرض لأمر النيابة بتفتيش منزل الطاعن الأول وقال إنه لم يصدر إلا بعد إتهام صريح موجه للطاعنين بإحرازهما المخدرات و إتجارهما فيها أيدته أدلة مقبولة ، و أشار فى بيان ذلك إلى التحقيق الذى أجرته النيابة و ثبت فيه ما قام به رئيس فرع إدارة المخدرات من تحريات فى شأن ما وصل إلى علمه من إتجار الطاعن الأول فى المخدرات و تحققه من أنه يستورد كميات كبيرة من الحشيش والأفيون و يقوم بتوزيعها على صغار التجار و أنه راقب ذلك الطاعن فتحقق من صدق هذه التحريات ، و كان ما أثبته الحكم من ذلك يفيد أن الإستدلالات التى جمعت كانت مما يسوغ لسلطة التحقيق إتخاذ إجراءات بتفتيش منزل المتهم سواء أكان ذلك بمعرفتها أو بمن تندبه لذلك من مأمورى الضبطية القضائية متى إقتنعت بجديته و بفائدة ذلك الإجراء ، متى كان ذلك فإنه لا يصح النعى على التفتيش الذى أمرت به بأنه لم يصدر فى تحقيق مفتوح ، ذلك بأنها بوصف كونها سلطة التحقيق المختصة كانت تملك إتخاذ جميع إجراءات التحقيق فى الدعوى سواء بنفسها أو بمن تندبه لذلك من مأمورى الضبطية القضائية ، و قد أصدرت الأمر بالتفتيش بإعتباره إجراء من تلك الإجراءات .

(الطعن رقم ٥٩٤ سنة ٢٣ ق ، جلسة ١٩٥٣/٧/٢)

ما دام الحكم قد أثبت أن التفتيش تم بإنتداب من سلطة التحقيق فإن إستناد الطاعن إلى المادة ٥١ لا محل له ، ذلك بأن هذه المادة محلها دخول

رجال الضبطية القضائية المنازل و تفتيشها فى الأحوال التى أجاز لهم القانون ذلك فيها ، أما التفتيش الذى يقوم به مأمور الضبطية القضائية بناء على ندبه لذلك من سلطة التحقيق فإنه تسرى عليه أحكام المادة ٩٢ الخاصة بالتحقيق بمعرفة قاضى التحقيق و التى تنص على إجراء التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه إن أمكن ذلك ، و المادة ١٩٩ الخاصة بالتحقيق بمعرفة النيابة و التى تحيل على الإجراءات التى يتبعها قاضى التحقيق و المادة ٢٠٠ التى تجيز للنيابة أن تكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من خصائصها .

إذا كان إذن التفتيش مبيناً فيه أنه حرر يوم إصداره الساعة ١٢ مساء ، و لكن المحكمة إستوضحت وكيل النيابة الذى أصدره فقرر أنه أصدره الساعة ١٢ من ظهر ذلك اليوم و أنه ذكر كلمة مساء على إعتبار أن اليوم ينقسم إلى قسمين يبدأ القسم الثانى و هو المساء إبتداء من الساعة ١٢ ظهراً ، و إزاء ما قرره وكيل النيابة من ذلك إعتبرت المحكمة هذا الإذن سابقاً على إجراءات القبض و التفتيش ، فالجدل فى ذلك أمام محكمة النقض يكون جدلاً موضوعياً لا تقبل إثارته .

(الطعن رقم ٦٣٢ لسنة ٢٣ ق ، جلسة ١٩٥٣/٥/٢٥)

إذا كانت النيابة قد أمرت بالتفتيش بعد أن قدرت هى جدية البلاغ المقدم لها عن إتجار المتهم بالمخدرات ، و كان تقديرها فى ذلك مستمداً من التحقيق الذى ندبت أحد مأمورى الضبطية القضائية لإجرائه ثم أقرتها محكمة الموضوع على تقديرها ، فلا أهمية لما إذا كان المأمور الذى نفذ

أمر النيابة بالتحقيق لم يستصحب كاتباً ، لأنه لا يشترط لإتخاذ إجراء التفتيش أن يكون مسبوقاً بتحقيق أجرى بمعرفة سلطة التحقيق .

(الطعن رقم ٢٠٩٢ لسنة ٢٣ ق ، جلسة ١٩٥٤/١/٥)

من المقرر أن تقدير الظروف التى تبرر التفتيش من الأمور الموضوعية التى تقدرها سلطة التحقيق ثم محكمة الموضوع . فإذا كان يبين من الحكم أن النيابة إعتمدت فى إصدار أمرها بالتفتيش على ما رأته من كفاية التحريات التى قام بها رجال البوليس و أن المحكمة قد أقرتها على هذا التقدير فلا محل لما يثيره الطاعن من بطلان أمر التفتيش .

(الطعن رقم ١١٣ لسنة ٢٤ ق ، جلسة ١٩٥٤/٦/١٦)

إن قضاء محكمة النقض قد إستقر على أن الشارع لم يشترط فى التحقيق المفتوح فى حكم المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون قد كشف عن قدر معين من أدلة الإثبات أو يكون قد قطع مرحلة معينة ، و أنه متى كان الحكم قد أثبت أن وكيل النيابة لم يصدر أمره بالتفتيش إلا بناء على تحقيق أحد رجال الضبط القضائى الذى ندبته النيابة لإجرائه ثم أقرت محكمة الموضوع هذا الإجراء و بينت فى حكمها العناصر التى من شأنها قيام المبرر لإتخاذه فإن القول ببطلان التفتيش و بطلان الأمر الصادر بإجرائه يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٦٣٨ لسنة ٢٤ ق ، جلسة ١٩٥٤/٧/٥)

إن تقدير كفاية التحريات وجديتها متروك لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . فمتى أقرتها عليه فإنه لا يجدى المتهم نعيه أن أمر التفتيش صدر بناء على تحريات غير جدية .

(الطعن رقم ٢٠٦٠ لسنة ٢٤ ق ، جلسة ١٩٥٥/١/١٠)

لا يشترط لإصدار إذن التفتيش أن يكون مسبوقاً بتحقيق مفتوح ما دام التفتيش لم يقع على منزل المتهم.

(الطعن رقم ٢٤٠٧ لسنة ٢٤ ق ، جلسة ١٩٥٥/٢/٨)

إن نص المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية ليس فيه ما يوجب أن يتكشف التحقيق عن أدلة أخرى غير ما تضمنه تقرير رجل الضبطية القضائية أو أن يكون قطع مرحلة أو إستظهر قدراً معيناً من أدلة الإثبات ، بل ترك ذلك لتقدير سلطة التحقيق لكيلا يكون من وراء غل يدها إحتمال فوات الفرص مما تتأثر به مصلحة الجماعة التى تسمو على مصلحة الفرد، و يكفى أن تقر محكمة الموضوع سلطة التحقيق على وجود المبرر لإصدار الأمر بالتفتيش .

(الطعن رقم ٢٤٢٨ لسنة ٢٤ ق ، جلسة ١٩٥٥/٢/١٩)

إذا كان الثابت أن الضابط دخل محل الطاعن بقصد القبض على متهم آخر صدر إذن النيابة بتفتيشه و تفتيش منزله و لم يكن بقصد تفتيش هذا المحل ، و كان له فى سبيل تنفيذ الأمر الصادر من النيابة بتفتيشه أن يقبض عليه بالقدر اللازم لتنفيذ أمر التفتيش ، و كان قد دخل المحل فى الأوقات التى يباح فيها للجمهور أن يدخله ، و كان دخوله مقصوراً على المكان الذى يسمح له بالدخول فيه – فإن دخوله يكون صحيحاً ، فإذا ما شاهد الطاعن يلقى مخدراً ، كان له تبعاً لقيام حالة التلبس أن يقبض عليه ويفتشه .

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٢٥ ق ، جلسة ١٩٥٥/٣/١٩)

إذا كان الحكم قد أثبت أن النيابة العامة أصدرت أمرها بتفتيش الطاعن الأول و من يوجد معه وقت ضبطه و تفتيشه إذا قامت شبهات قوية على أنه يحمل مواد مخدرة أو على إشتراكه فى الجريمة فلما إنتقل رئيس مكتب المخدرات و معه أعوانه إلى مكان الطاعن الأول وجدوه واقفاً فى الشارع على مقربة من منزله و معه الطاعن الثانى و عندما شعر بهم هذا الأخير حاول الهرب و جرى فتبعه وكيل المكتب و قبض عليه و أحضره إلى رئيس المكتب الذى فتشه فوجد معه قطعة من الأفيون ، فإن

التفتيش على هذه الصورة يكون صحيحاً فى القانون لأن وجود الطاعن الثانى مع الطاعن الأول الذى صدر الأمر بتفتيشه و محاولة الطاعن الثانى الهرب عند رؤية رجال البوليس تتحقق بها الشبهة القوية على إتهامه مما يسوغ القبض عليه و تفتيشه إستناداً إلى نص الأمر الصادر بتفتيش من يتفق وجوده مع الطاعن الأول من ناحية ، و إلى حكم المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية من ناحية أخرى و لو كان أمر التفتيش مقصوراً على الطاعن الأول فقط .

(الطعن رقم ٧٦١ لسنة ٢٥ ق ، جلسة ١٩٥٥/١٢/٥)

تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش و إن كان موكولاً لسلطة التحقيق إلا أن الأمر فى ذلك خاضع لرقابة محكمة الموضوع فهى الرقيبة على قيام المسوغات التى تراها سلطة التحقيق مبررة لإصدار الأمر بالتفتيش . فإذا هى فى حدود سلطتها التقديرية أهدرته نتيجة عدم إطمئنانها إلى ما تم من تحريات أو تشككها فى صحة قيامها أصلاً أو أنها فى تقديرها غير جدية ، فلا تثريب عليها فى ذلك .

(الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٢٥ ق ، جلسة ١٩٥٦/٢/٢٠)

عدم تعيين إسم المأذون له بالتفتيش فى الإذن لا يبطله.

(الطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٢٥ ق ، جلسة ١٩٥٦/٢/٢٠)

متى أثبت الحكم أن أمر التفتيش قد بنى على تحريات جدية سبقت صدوره فلا يؤثر فيه ما قاله تزيداً إستدلالاً على جدية التحريات من أن التفتيش قد إنتهى إلى ضبط الواقعة فعلاً .

متى إستظهر الحكم بأدلة سائغة أن الشخص الذى حصل تفتيشه فى الواقع هو بذاته المقصود بأمر التفتيش و المعنى فيه بالإسم الذى إشتهر به ، فإن الإذن بالتفتيش يكون صحيحاً .

لا يشترط القانون لصدور أمر التفتيش أن يكون مسبوقاً بتحقيق

مفتوح ما دام التفتيش لم يقع على منزل المتهم .

(الطعن رقم ٨٦٠ لسنة ٢٦ ق ، جلسة ١٩٥٦/١٠/٣٠)

أوجبت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل كل حكم صادر بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة و الظروف التى وقعت فيها و أن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه و لم يرسم شكلاً خاصاً تصوغ به المحكمة هذا البيان فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً فى بيان الواقعة و ظروفها بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى نسبت إلى المتهم حسبما إستخلصته المحكمة و كان قد أشير فيه إلى نص القانون الذى ينطبق على تلك الواقعة فإن ذلك يحقق حكم القانون فى المادة المذكورة .

(الطعن رقم ١٠٩٤ لسنة ٢٦ ق ، جلسة ١٩٥٦/١٢/٣)

الأمر الصادر من وكيل النيابة العسكرية بتفتيش منزل متهم بجريمة إحراز سلاح مما يدخل فى إختصاص المحكمة العسكرية – هذا الأمر بالتفتيش يعتبر صحيحاً و صادراً ممن يملكه قانوناً و لو كان من أصدره لم يباشر تحقيقاً قبل إصداره ما دام قد إقتنع بجدية التحريات التى قام بها ضابط البوليس الحربى .

الأمر الذى تصدره النيابة العامة بتفتيش شخص معين و من قد يكون موجوداً معه أو فى محله وقت التفتيش على مظنة إشتراكه معه فى

الجريمة التى صدر أمر التفتيش من أجلها يكون صحيحاً فى القانون و يكون التفتيش الواقع تنفيذاً له لا مخالفة فيه للقانون .

(الطعن رقم ٤١ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ١٩٥٧/٣/٥)

متى كان الحكم قد إستظهر بأدلة سائغة أن الشخص الذى حصل

تفتيشه فى الواقع هو بذاته المقصود بأمر التفتيش ، فإن إغفاله الرد على المأخذ الخاص بالخطأ فى عنوان مسكنه لا يجدى المتهم متى إطمأنت المحكمة إلى أنه هو بذاته الشخص المقصود من إصدار الإذن .

(الطعن رقم ٥٠٧ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ١٩٥٧/١٠/٧)

يصح فى القانون أن تصدر النيابة العامة أمراً بتفتيش شخص معين و من قد يكون موجوداً معه وقت التفتيش عى مظنة إشتراكه معه فى الجريمة التى صدر أمر التفتيش من أجلها و يكون التفتيش الذى يتم تنفيذاً لمثل هذا الأمر لا مخالفة فيه للقانون .

(الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٨)

لرئيس النيابة حق ندب عضو فى دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة عند الضرورة عملاً بنص المادة ١٢٨ من قانون السلطة القضائية المقابلة لنص المادة ٧٥ من قانون إستقلال القضاء – وهذا الندب يكفى فيه أن يتم شفاهاً عن الضرورة بشرط أن يكون لهذا الندب الشفهى ما يفيد حصوله فى أوراق الدعوى – فإذا كان الحكم قد أثبت أن وكيل النيابة عندما أصدر الإذن بالتفتيش قد وقعه بإعتباره منتدباً للقيام بأعمال نيابة أخرى ، فإن هذا الذى أثبته يكفى لإعتبار الإذن صحيحاً ممن يملك إصداره قانوناً ، و من ثم يكون سديداً ما رأته المحكمة من عدم وجود وجه لضم دفتر الإنتداب بالنيابة الكلية .

(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٣٠ ق ، جلسة ١٩٦٠/٦/١٤)

عدم إرفاق إذن التفتيش بملف الدعوى لا يفيد حتماً عدم وجوده أو سبق صدوره الأمر الذى يتعين معه على المحكمة أن تحققه قبل الفصل فى الدعوى فإذا كان الثابت من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة ان الضابط الذى أجرى التفتيش شهد بأنه إستصدر من النيابة إذناً بتفتيش

المتهم ومسكنة وأن الإذن مرفق بقضية أخرى مما دعا المحكمة لأن تطلب من النيابة ضم الإذن المشار إليه ، إلا أنها عادت فى نفس يوم الجلسة فقضت بالبراءة دون أن تتيح للنيابة فرصة لتنفيذ ما أمرت به – فإن هذا الحكم يكون معيباً متعيناً نقضه .

(الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٣١ ق ، جلسة ١٩٦١/١٠/١٠)

استصدار إذن التفتيش من النيابة الكلية دون النيابة الجزئية ، لا يستوجب من المحكمة رداً خاصاً ، ما دام الإذن قد صدر صحيحاً مطابقاً للقانون .

(الطعن رقم ٧٧١ لسنة ٣١ ق ، جلسة ١٩٦٢/١/٢)

من المقرر أن القانون لا يشترط إلا أن يكون الإذن بالتفتيش ثابتاً بالكتابة ، و لا يلزم وجود ورقة الإذن بيد مأمور الضبط القضائى المنتدب للتفتيش وقت إجرائه .

(الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٣١ ق ، جلسة ١٩٦١/١٢/٢٥)

الإذن بالتفتيش إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح قانوناً إصداره إلا لضبط جريمة " جناية أو جنحة " و اقعة بالفعل و ترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه ، و لا يصح بالتالى إصداره لضبط جريمة مستقبلة و لو قامت التحريات و الدلائل الجدية على أنها ستقع بالفعل فإذا كان مفاد ما أثبته الحكم المطعون فيه عن واقعة الدعوى أنه لم تكن هناك جريمة قد وقعت من الطاعن حين أصدرت النيابة العامة إذنها بالتفتيش بل كان الإذن قد صدر استناداً إلى ما قرره الضابط من أن المتهم و زميله سيقومان بنقل كمية من المخدر إلى خارج المدينة، فإن الحكم إذ دان الطاعن دون أن يعرض لبيان ما إذا كان إحرازه هو و زميله للمخدر كان سابقاً على صدور إذن التفتيش أم لا حقاً له ، يكون مشوباً بالقصور و الخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٣١٥٦ لسنة ٣١ ق ، جلسة ١٩٦٢/١/١)

متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدفع ببطلان إذن التفتيش إستناداً إلى أن إنقضاء أجله لا يمنع النيابة من الإحالة إليه بصدد تجديد مفعوله لمدة أخرى ، ما دامت الإحالة واردة على ما لم يؤثر فيه إنقضاء الأجل ، فإن النعى على الحكم فى هذه الناحية يكون على غير ذى سند من القانون .

(الطعن رقم ٢٠٥٩ لسنة ٣٢ ق ، جلسة ١٩٦٣/١/٢٢)

الأصل أنه يجوز لغير من عين بالذات من مأمورى الضبط القضائى فى إذن التفتيش أن ينفذه و لو كان ذلك بطريق الندب من المأمور المعين ما دام الإذن لا يملكه هذا الندب ، إلا أن طريقة تنفيذه الإذن موكولة إلى رجل الضبط المأذون له به يجريها تحت إشراف سلطة التحقيق و رقابة محكمة الموضوع ، فله أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به و أن يستعين فى ذلك بأعوانه من رجال الضبط القضائى أو بغيرهم من رجال السلطة العامة بحيث يكونون على مرآى منه و تحت بصره وإذ كان الثابت من مدونات الأمر المطعون فيه أن مأمور الضبط المعين بذاته فى إذن الضبط والتفتيش قد إنتقل بصحبة الكونستابل والمخبر السرى تنفيذاً لهذا الأذن وندب أولهما للقبض على المأذون بتفتيشه "المطعون ضده" لحين حضوره بالسيارة التى يستقلها بعد أن أفهمه بأنه هو الذى سيتولى بنفسه تفتيشه حال ضبطه و أن المخبر حين توجه بموجبه لضبط المطعون ضده فى حضور الكونستابل أسقط المطعون ضده لفافة من يده بعد القبض عليه ، وإستخلص الأمر من ذلك بطلان هذا الإجراء بقوله إنه يعد ندباً بالقبض صدر ممن لا يملكه – و ذلك دون أن يعرض لحق مأمور الضبط المأذون

له بالقبض و التفتيش فى إجرائهما بالطريقة التى يراها محققة للغرض منهما و مدى حصول القبض بالقدر اللازم لتنفيذ إذن التفتيش أو مجاوزته هذا القدر ، و من ثم يكون ما أورده الأمر من تقريرات قانونية – دون أن يفطن لذلك الحق – قد جاء مخالفاً للتأويل السليم للقانون ، مما يتعين معه نقض الأمر المطعون فيه و إعادة الدعوى إلى مستشار الإحالة المختص.

(الطعن رقم ٢٠٨٤ لسنة ٣٢ ق ، جلسة ١٩٦٣/٣/٥)

تقدير جدية التحريات متروك لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، و متى أقرتها فلا يجدى المتهم نفيه أن إذن التفتيش صدر بناء على تحريات غير جدية ، مما لا يجوز معه مصادرة المحكمة فى عقيدتها أو مجادلتها فيما إنتهت إليه .

(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ١٩٦٣/٦/٣)

الدفع ببطلان الإذن الصادر بالتفتيش وببطلان التفتيش، من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع و تقتضى تحقيقاً موضوعياً ، و من ثم فلا يقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض تنفيذ إذن التفتيش موكول إلى القائمين به يجرونه بالقدر اللازم لتحقيق الغرض المقصود منه. فلمأمور الضبط القضائى فى سبيل تنفيذ مهمته المأذون له بها أن يستعين بمرؤسيه على الوجه الذى يراه محققاً للغرض من التفتيش و من ثم فإن إطلاق الشرطى السرى النار على إطارات السيارة لإستيقافها تنفيذاً لأمر رئيسه الضابط عندما شاهدها تحاول الفرار بعد ان أطلق هذا الأخير النار على إطاراتها أمر لا غبار عليه قانوناً . فإذا ما توقفت السيارة و أنطلق منها الطاعن حاملاً لفافة محاولاً إلقاءها فى الترعة المجاورة ، فإن تعرض الشرطى المذكور له للحيلولة دون فراره و التخلص من جسم الجريمة وإكراهه على الوقوف حتى لحق به الضابط للكشف عن حقيقته بعد أن

وضع نفسه موضع الشبهات و الريب ، لا يكون باطلاً و إذا ما شاهد الضابط كل ذلك و أدرك ما تدل عليه تلك الظروف التى تبئ بذاتها عن صلة الطاعن بالجريمة – فإن من حقه و الجريمة تعد فى حالة تلبس جاء كشفه عن طريق مشروع أن يقبض على الطاعن و أن يضبط المخدر الذى ألقى به .

(الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨)

صدور إذن من سلطة التحقيق بتفتيش متهم يقتضى لتنفيذه الحد من حريته بالقدر اللازم لإجرائه و لو لم يتضمن إذن التفتيش أمراً صريحاً بالقبض لما بين الإجرائين من تلازم . و لما كانت المحكمة قدرت سلامة ما إتخذه الضابط من إجراءات بقصد سرعة ضبط الطاعن بتقسيم أفراد القوة للبحث عنه فى أماكن مختلفة من البلدة و إحضاره فور العثور عليه ليجرى تفتيشه بنفسه ، و كان لمأمور الضبط القضائى أن يستعين فى تنفيذ أمر التفتيش الصادر إليه بمرءوسيه و لو كانوا من غير رجال الضبط القضائى ، فإن ما أجراه رجلا الشرطة السريين من إمساك الطاعن حال مشاهدتهما له و أقتياده إلى الضابط المنتدب للتفتيش حيث فتشه بنفسه ، هو إجراء صحيح لا مخالفة فيه للقانون .

(الطعن رقم ٧٨٤ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ١٩٦٣/١١/٤)

تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . فمتى كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش و كفايتها لتسويغ إصداره و أقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما رأت لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

(الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ١٩٦٤/١٠/١٩)

تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . و متى كانت المحكمة قد إقتنعت للأسباب السائغة التى أوردتها فى حكمها أن المنزل الذى صدر الإذن بتفتيشه خاص بالطاعن و خلصت من ذلك إلى صحة الأمر الصادر من النيابة بتفتيشه ، فلا يجدى الطاعن مصادرتها فى عقيدتها فى هذا الشأن .

(الطعن رقم ١٨٣٠ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ١٩٦٥/١/١١)

لم يشترط القانون شكلاً معيناً لإذن التفتيش و لم يوجب ذكر الإختصاص المكانى مقروناً بإسم وكيل النيابة مصدر الإذن المذكور ، إذ العبرة فى الإختصاص المكانى لهذا الأخير إنما تكون بحقيقة الواقع و إن تراخى ظهوره إلى وقت المحاكمة و لما كان الأصل فى الإجراءات حملها على الصحة ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك – فإن الأمر المطعون فيه إلى بطلان إذن التفتيش لخلوه من بيان إسم مصدره و إختصاصه المكانى دون أن يستظهر أن مصدر الإذن الذى دونه بخطه و وقع عليه بإمضائه لم يكن مختصاً مكانياً بإصداره ، فإنه يكون معيباً بالقصور و الخطأ فى تطبيق القانون على وجهه الصحيح .

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ١٩٦٥/٥/١١)

من المقرر أن عدم إرفاق أصل كل من محضر التحريات و إذن التفتيش بملف الدعوى لا يفيد حتماً عدم وجود المحضر أو سبق صدور الإذن . و لما كان الثابت من الرجوع إلى محضر المحاكمة أن الطاعن لم ينازع فى صدور الإذن أمام محكمة الموضوع و لم يطلب إليها ضم أصل محضر التحريات أو الأمر الصادر بالتفتيش ولم يتعرض البتة لصورتيهما

المرفقتين بالأوراق أو يدعى عدم مطابقتهما للأصل المأخوذتين عنه – فإنه لا يسوغ له من بعد المجادلة فى ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ١٩٦٥/١١/١٥)

يكفى لصحة الإذن بالتفتيش أن يكون رجل الضبطية القضائية قد علم من تحرياته وإستدلالاته أن جريمة وقعت وأن هناك دلائل وأمارات قوية ضد من يطلب الإذن بتفتيشه أو تفتيش مسكنه . و لما كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش و كفايتها لتسويغ إصداره و أقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع .

(الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ١٩٦٦/٢/١٤)

الأصل فى الأعمال الإجرائية أنها تجرى على حكم الظاهر ، وهى لا تبطل من بعد نزولاً على ما قد ينكشف من أمر الواقع. و قد أعمل الشارع هذا الأصل ، و أدار عليه نصوصه ، ورتب أحكامه، ومن شواهده أنه إعتبر التلبس بالجريمة وفقاً لنص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية وصفاً يلحق المظاهر الخارجية التى تنبئ عن إرتكاب المتهم جريمته بصرف النظر عما يسفر عنه التحقيق من قيام هذه الحالة أو عدم قيامها ، و كذلك الحال إذا ما بنى الإجراء على إختصاص إنعقدت له بحسب الظاهر – حال إتخاذه – مقومات صحته ، فلا يدركه البطلان من بعد إذا ما إستبان إنتفاء هذا الإختصاص ، و إن تراخى كشفه ، من ذلك ما نصت عليه المواد ١٦٣ ، ٣٦٢ ، ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية . مما حاصله أن الأخذ بالظاهر لا يوجب بطلان العمل الإجرائى الذى يتم على حكمه ، تيسيراً لتنفيذ أحكام القانون و تحقيقاً للعدالة حتى لا يفلت الجناة من العقاب . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أبطل إذن

تفتيش المتهم لعلة صدوره من نيابة الأحداث حين لم يكن حدثاً ، دون أن يلتفت إلى أن هذا الإذن قد صدر أخذاً بما ورد فى محضر التحرى من أن المتهم حدث ، الأمر الذى أيده هو نفسه و لم تتكشف حقيقته إلا بإجراء لاحق على صدور الإذن حين عرض على الطبيب الشرعى ، فإن الإذن يكون صحيحاً ، و يتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ١٠٠٢ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ١٩٦٦/١٢/٥)

تقدير جدية التحريات المسوغة لصدور الإذن بالقبض و التفتيش و سلامتها هو من خصائص النيابة العامة ، و هى تخضع فى ذلك لرقابة محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ١٩٦٦/١٠/٣)

من المقرر أن الإذن بالتفتيش إنما هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح قانوناً إصداره إلا لضبط جريمة " جناية أو جنحة " واقعة بالفعل و ترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه. و لا يصح بالتالى إصدار إذن التفتيش لضبط جريمة مستقبلة و لو قامت التحريات و الدلائل الجدية على أنها ستقع بالفعل . و لما كان مفاد ما أثبته الحكم فى مدوناته عن واقعة الدعوى أنه لم تكن هناك جريمة قد وقعت من الطاعن فعلاً حين أصدرت النيابة العامة إذنها بالتفتيش بل صدر الإذن إستناداً إلى تحريات رئيس مكتب المخدرات التى إقتصر فيها على القول بأن الطاعن سافر إلى القاهرة لجلب كمية من المخدرات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع و إدانة الطاعن إستناداً إلى ما أورده – على غير سند صحيح من الأوراق من أن تحريات الضابط دلت على أن الطاعن قد إرتكب جريمة إحراز المخدر بالفعل و أنه عائد به إلى أسوان – يكون معيباً بما يستوجب نقضه و الإحالة .

(الطعن رقم ١٤٧٦ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ١٩٦٧/٢/٧)

من المقرر أن الإذن بالتفتيش إنما هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح قانوناً إصداره إلا لضبط جريمة " جناية أو جنحة " واقعة بالفعل و ترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه .

(الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٣٧ ق ، جلسة ١٩٦٧/١٠/١٦)

١) لم يشترط القانون شكلاً معيناً لإذن التفتيش و لم يوجب النص فيه على تحديد نطاق تنفيذه بدائرة الإختصاص المكانى لمصدره ، و كل ما يتطلبه القانون فى هذا الصدد أن يكون الإذن واضحاً و محدداً بالنسبة إلى تعيين الأشخاص و الأماكن المراد تفتيشها و أن يكون مصدره مختصاً مكانياً بإصداره و أن يكون مدوناً بخطه و موقعاً عليه بإمضائه .

٢) الأصل أنه لا يقدح فى صحة التفتيش أن ينفذه أى واحد من مأمورى الضبط القضائى إذا كان الإذن لم يعين مأموراً بعينه .

٣) لا يعيب الإذن عدم تعيين إسم المأمور بإجراء التفتيش .

٤) لم يقيد القانون سلطة التحقيق فى وجوب إصدار الإذن لمن قام بالتحريات بل ترك الأمر فى ذلك لمطلق تقديرها .

٥) لرئيس مكتب المخدرات الحق فى أن يستعين فى إجراء التفتيش بمن يرى مساعدته فيه من معاونيه و لو لم يكونوا من رجال الضبط ما داموا يعملون تحت إشرافه .

٦) الدفاع ببطلان التفتيش لعدم جدية التحريات من الدفوع القانوونية المختلطة بالواقع وهى لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض لأنها تقتضى تحقيقاً موضوعياً لا شأن لمحكمة النقض به .

٧) تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت

إشراف محكمة الموضوع . فمتى كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش و كفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

٨) جعلت المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات و تنظيم إستعمالها و الإتجار فيها – لمديرى إدارة مكافحة المخدرات وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط و الكونستبلات والمساعدين الأول و المساعدين الثانيين صفة مأمورى الضبطية القضائية فى جميع أنحاء الجمهورية فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون . و من ثم فإن صح قول الطاعنين ببدء وقوع جريمة نقل الجواهر المخدرة بدائرة محافظة القاهرة فإن لك لا يخرج الواقعة عن إختصاص رئيس مكتب مكافحة المخدرات بسوهاج الذى أسهم فى التحريات التى بنى عليها صدور الإذن بمعاونة رئيس وحدة التحريات بالمكتب المذكور .

٩) لوكلاء النيابة الكلية إختصاص شامل فى تحقيق جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى يتبعونها .

١٠) الإختصاص بإصدار إذن التفتيش كما يتحدد بمكان وقوع الجريمة يتحدد أيضاً بمحل إقامة المتهم و كذلك بالمكان الذى يضبط فيه وذلك وفقاً لنص المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية .

١١) لا يقبل من الطاعن إثارة أمر إنحسار إختصاص الضابط المحلى عن الإمتداد إلى مكان الضبط لأول مرة أمام محكمة النقض .

١٢) جريمة إحراز أو حيازة المخدر من الجرائم المستمرة .

١٣) الأصل أن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه ،

و لا يكون ذلك إلا عند قيام البطلان و ثبوته. و متى كان لا بطلان فيما قام به الضابطان فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى عولت على أقوالهما ضمن ما عولت عليه فى إدانة الطاعنين.

١٤) لا يجوز للقاضى أن يقضى بعلمه ، و إنما له أن يستند فى قضائه إلى المعلومات العامة التى يفترض فى كل شخص أن يكون ملماً بها مما لا تلتزم المحكمة قانوناً ببيان الدليل عليه.

١٥) الطالب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الصريح الجازم.

١٦) طلب المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة أو إثبات إستحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل المقصود به إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى إطمأنت إليها المحكمة طبقاً للتصوير الذى أخذت به يعتبر دفاعاً موضوعياً، لا يستلزم رداً صريحاً من المحكمة بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفاداً من الحكم بالإدانة.

١٧) لا تكون المحكمة مطالبة ببيان مؤدى أقوال الشهود إلا إذا كانت قد إستندت إليها فى حكمها بالإدانة، أما إذا لم تعتمد على شئ من تلك الأقوال فإنها لا تكون مكفلة بأن تذكر عنها شيئاً و من ثم فإن عدم إيراد المحكمة لمؤدى أقوال الشاهد لا يعيب الحكم طالما أنها قد أفصحت فى مدونات حكمها عن كفاية الأدلة التى أوردتها لحمل قضائها بالإدانة إذ أن تقدير الدليل موكول إليها.

١٨) لا يعيب الحكم أن يحيل فى إيراد أقوال الشاهد على ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهما متفقة فيما إستند إليه الحكم.

١٩) الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود و سائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة

الدعوى حسبما يؤدى إليها إقتناعها و أن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل و المنطق و لها أصلها فى الأوراق.

٢٠) الأصل أنه متى أخذت المحكمة بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

٢١) لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن إليه من أقوال الشاهد و أن تطرح ما عداها، و فى عدم إيراد الحكم لتفصيلات معينة إختلف فيها الشهود ما يفيد إطراحها.

٢٢) الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم طالما أنه لا أثر له فى منطقه.

٢٣) لا يعيب الحكم إغفال ما تضمنه إذن التفتيش عن تفتيش متهمين آخرين لا علاقة لهم بالدعوى.

(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ ق ، جلسة ١٩٦٨/٢/٥)

إذا كانت الدعوى الجنائية مما يتوقف رفعها على طلب من وزير الخزانة أو ممن ينيبه فى ذلك ، و كان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن تفتيش منزل المتهم المأذون به من النيابة العامة و الذى أسفر عن ضبط التبغ محل الجريمة ، قد صدر الأمر به و نفذ قبل صدور الطلب من مدير الجمرك و هو ما لم يجحده الطاعن " المدعى المدنى " فى أسباب طعنه ، فإن هذه الإجراءات تكون قد وقعت باطلة ، و يمتد هذا البطلان إلى كل ما أسفرت عنه ، و إذ كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، و لا محل للقول بأن الجريمة كان متلبساً بها لعدم قيام حالة من حالات التلبس المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية لأن ضبط التبغ كان وليد التفتيش الباطل المأذون

به على ما سلف بيانه .

(الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٣٨ ق ، جلسة ١٩٦٨/٤/١٥)

لا يجوز القضاء المسبق على دليل لم يطرح . و لما كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين دفعا ببطلان إذن التفتيش لإبتنائه على تحريات غير جدية و طلباً ضم أوراق التحريات السابقة المودعة بوزارة الإقتصاد و إدارة التسويق التعاونى و التى تمت بمناسبة تعيينهما فى و ظيفتيهما ، و هو من طلبات التحقيق الهامة التى يتعين على المحكمة – فى واقعة هذه الدعوى– أن تجيبها قبل الفصل فيها. و ما قاله الحكم المطعون فيه من عدم جدوى ضم تلك الأوراق إنما هو إستباق إلى الحكم على أوراق لم تطلع عليها المحكمة و لم تمحصها مع ما يمكن أن يكون لها من أثر فى عقيدتها لو إطلعت عليها – مما يصمه بالعيب و يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥٧٨ لسنة ٣٨ ق ، جلسة ١٩٦٨/٥/١٣)

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش و إن كان موكولاً إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع ، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفاع الجوهرى وأن ترد عليه بالقبول أو الرفض و ذلك بأسباب سائغة. و لما كان الحكم المطعون فيه قد عول فى رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات على القول بأن ضبط المخدر فى حيازة الطاعن دليل على جدية تحريات الشرطة ، وهو ما لا يصلح رداً على هذا الدفع ، ذلك بأن ضبط المخدر إنما هو عنصر جديد من الدعوى لاحق على تحريات الشرطة وعلى إصدار الإذن بالتفتيش بل إنه هو المقصود بذاته بإجراء التفتيش فلا يصح أن يتخذ منه دليلاً على جدية التحريات السابقة عليه لأن شرط إصدار الإذن أن يكون مسبوقاً بتحريات

جدية يرجح معها نسبة الجريمة إلى المأذون بتفتيشه ، مما كان يقتضى من المحكمة – حتى يستقيم ردها على الدفع – أن تبدى رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الإذن – دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه – وأن تقول كلمتها فى كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور و الفساد فى الإستدلال .

(الطعن رقم ٩٤٢ لسنة ٣٨ ق ، جلسة ١٩٦٨/٦/١٧)

من المقرر فى القانون أنه إذا كان الأمر قد صدر من النيابة العامة لأحد مأمورى الضبط أو من لمن يعاونه أو يندبه ، فإن إنتقال أى من هؤلاء لتنفيذه يجعل ما أجراه بمفرده صحيحاً لوقوعه فى حدود الأمر الصادر من النيابة و الذى خول كلاً منهم سلطة إجرائه ، ما دام أن من إذن بالتفتيش لم يقصد أن يقوم بتنفيذه و احد معين بالذات بحيث مقصوراً عليه لا يتعداه بالإجازة إلى غيره .

إن الدفع ببطلان التفتيش لحصوله قبل صدور إذن النيابة ، يجب إبداؤه فى عبارة صريحة تشتمل إذا كان يبين من الإطلاع على المفردات أن الإذن بالقبض و التفتيش حرر على نفس الصحيفة التى حرر عليها محضر التحريات و أسفله مباشرة و قد صدره السيد وكيل النيابة بعبارة " بعد الإطلاع على محضر التحريات المسطر عاليه " كما يبين من مطالعة مذكرة السيد وكيل النيابة فى هذا الخصوص ، المؤرخة ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٦٧ ، أنه جزم بأن ساعة إصداره إذن القبض و التفتيش كانت تالية للساعة التى حرر فيها محضر التحريات ، و كان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى تبرئة المطعون ضده إستناداً إلى ما ورد بقسم أبحاث التزييف و التزوير من وجود كشط فى ساعة تحرير إذن النيابة بالقبض و التفتيش دون أن تعرض المحكمة للدليل المستمد من تحرير الإذن أسفل محضر التحريات

مباشرة ، و مما قرره وكيل النيابة مصدر الإذن، فى هذا الشأن، و دون أن تدلى برأيها فى هذا الدليل بما يفيد أنها على الأقل فطنت إليه و وزنته و لم تقتنع به ، أو أن تحققه حتى تصل إلى وجه الحق فى الأمر – عن طريق مناقشة المختص فنياً – فإن ذلك مما ينبئ بأنها أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الدعوى و يمحصها ، مما يعيب الحكم و يوجب نقضه و الإحالة .

(الطعن رقم ١٨٠٤ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ١٩٧٠/٤/٥)

إذا كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش المبدى من الطاعن ورد عليه فى قوله " إن الحاضر مع المتهم دفع ببطلان إذن التفتيش لأنه قد صدر بالنسبة لجريمة مستقبلة لما تقع ، إلا أن هذا الدفع فى غير محله لأن إذن الضبط و التفتيش الذى صدر بتاريخ ٢٠/٢/١٩٦٧ قد إستند إلى جريمة عرض الرشوة التى وقعت منذ يوم ٦/٢/١٩٦٧ ولم يكن بصدد جريمة مستقبلة . و لا يخفى أن واقعة ضبط المتهم قد تمت و جريمة عرض الرشوة فى حالة تلبس ، وقف عليها الشهود و هم رجال الشرطة ، و قد تمت تحت سمعهم و بصرهم فى مكان عام ، و فى ذلك ما يسوغ القبض على المتهم و تفتيشه على سند صحيح من القانون " فإن ما أورده الحكم فى شأن صحة التفتيش سائغ و يستقيم به وحده الرد على دفاع الطاعن .

(الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢)

لا يعيب الإجراءات أن يكون عضو الرقابة الذى صاحب المأذون بالتفتيش قد إختاره رئيسهما ، لأن ذلك تنظيم إدارى يجرى وفقاً لظروف العمل فى الإدارة و لا يعد خروجاً على ما تصمنه الإذن بأنه صدر للمأذون له و من يرى مصاحبتهم من السادة أعضاء الرقابة.

(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٠ ق ، جلسة ١٩٧٠/٤/١٩)

من المقرر أن عدم ذكر بيان دقيق عن إسم الشخص فى الأمر الصادر بتفتيشه لا ينبنى عليه بطلانه إذا أثبت أن الشخص الذى حصل تفتيشه فى الواقع هو بذاته المقصود بأمر التفتيش ، و أن صدور إذن التفتيش بإسم شخص إشتهر به فى المحيط الذى يعمل فيه لا يقدح فى صحته . و لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن إذن التفتيش قد صدر بإسم ... ... الذى سلم الحكم فى منطوقه بأن المطعون ضده إشتهر به كما سلم فى مدوناته أنه هو بذاته المقصود بأمر التفتيش فإن ما ذهب إليه الحكم من عدم صحة هذا الأمر تأسيساً على عدم ذكر بيان دقيق عن إسم المتهم بعد أن تبين أنه يحمل إسم ... ... الشهير " بـ ... ... يكون قد خالف صحيح القانون وفسد إستدلاله بما يعيبه و يوجب نقضه و الإحالة . و لا يقدح فى ذلك أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى ثبوت التهمة ليقضى للمتهم بالبراءة لأن حد ذلك أن يكون قد أحاط بالدعوى عن بصر و بصيرة و ألم بأدلتها و خلا حكمه من الخطأ فى القانون و من عيوب التسبيب و هو ما تردى فيه الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٤١ ق ، جلسة ١٩٧١/٣/٢٩)

من المقرر أن الإتجار فى المخدر لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بقصد الإتجار فهو فى مدلوله القانونى ينطوى على عنصر الحيازة إلى جانب دلالته الظاهرة منها . لما كان ذلك ، و كان يبين من محضر التحريات المؤرخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٢ المرفق بالمفردات المضمومة أن التحريات أسفرت أن المطعون ضده يتجر فى المواد المخدرة على نطاق واسع بين محافظتى الدقهلية و دمياط و يستخدم فى ذلك السيارة رقم ٨٤٩ رميس دقهلية و أنه قد إستقل السيارة متوجهاً إلى ناحية عزبة البرج لشراء المواد المخدرة سالكاً طريق الحمالة غرب النهضة دمياط عزبة البرج و أنه

سيعود من نفس الطريق ، وأن الأمر بالتفتيش إنما صدر لضبطه حال نقله لمخدر بالسيارة بإعتبار أن هذا النقل مظهراً لنشاطه فى الإتجار بالمخدرات بما مفهومه أن الأمر صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة .
ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بأن إذن التفتيش صدر عن جريمة لم يثبت وقوعها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥١٢ لسنة ٤١ ق ، جلسة ١٩٧٦/١٠/١٧)

لا يشترط القانون إلا أن يكون الإذن – شأنه فى ذلك شأن سائر إجراءات التحقيق – ثابتاً بالكتابة . و فى حالة الإستعجال قد يكون إبلاغه بالمسرة أو ببرقية أو بغير ذلك من وسائل الإتصال . و لا يشترط وجود ورقة الإذن بيد مأمور الضبط القضائى المنتدب لأن من شأن ذلك عرقلة إجراءات التحقيق و هى بطبيعتها تقتضى السرعة . و إنما الذى يشترط أن يكون لهذا التبليغ بفحوى الإذن أصل ثابت بالكتابة فى الأوراق .

(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٤١ ق ، جلسة ١٩٧١/١١/١٥)

المستفاد من نص المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية و تقرير لجنة الشيوخ و ما إستقر عليه قضاء محكمة النقض أنه لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الإستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها ، وأنه إذا ظهر أثناء تفتيش صحيح وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط القضائى أن يضبطها بشرط أن تظهر عرضاً أثناء التفتيش ودون سعى يستهدف البحث عنها . و لما كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بالبراءة على أن العثور على المخدر إنما كان نتيجة سعى رجل

الضبط القضائى فى البحث عن جريمة إحراز مخدر و لم يكن ظهوره عرضاً أثناء تفتيش صحيح فى حدود غرضه و هو البحث عن أسلحة أو ذخائر، و كان تقدير القصد من التفتيش أمر تستقل به محكمة الموضوع و لها أن تستشفه من ظروف الدعوى و قرائن الأحوال فيها دون معقب ، فإن ما تثيره الطاعنة فى طعنها لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٥٨١ لسنة ٤١ ق ، جلسة ١٩٧١/١١/١٥)

من المستقر عليه فى قضاء محكمة النقض أنه إذا كانت النيابة العامة – بعد التحريات التى قدمها إليها رجال الشرطة – قد أمرت بتفتيش شخص معين و من قد يتصادف وجوده معه وقت التفتيش على أساس مظنة إشتراكه معه فى الجريمة التى أذن بالتفتيش من أجلها فإن الإذن الصادر بالتفتيش بناء على ذلك يكون صحيحاً و بالتالى يكون التفتيش الواقع بناء عليه على المأذون بتفتيشه و من كان يرافقه صحيحاً أيضاً دون حاجة إلى أن يكون المأذون بتفتيشه معه مسمى بإسمه أو يكون فى حالة تلبس بالجريمة قبل تنفيذ الإذن وحصول التفتيش .

(الطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٤١ ق ، جلسة ١٩٧١/١٢/٥)

إذن التفتيش عمل من أعمال التحقيق التى يجب إثباتها بالكتابة وبالتالى فهو ورقة من أوراق الدعوى. و إذ نصت المادة ٥٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " إذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها قبل صدور قرار فيه يعاد التحقيق فيما فقدت أوراقه و إذا كانت القضية مرفوعة أمام المحكمة تتولى هى إجراء ما تراه من التحقيق " فقد دلت على أن الإختصاص بإعادة التحقيق فيما فقدت أوراقه ينعقد كأصل عام للجهة التى تكون الدعوى فى حوزتها و إذ كانت الحال فى الدعوى الماثلة أن فقد أوراق التحقيق قد وقع أثناء نظر الدعوى بمرحلة الإحالة و هى المرحلة النهائية من

مراحل التحقيق ، و من ثم قامت النيابة العامة بإعادة التحقيق ، وكان البين مما أورده الحكم أن المحكمة قضت ببراءة المطعون ضده تأسيساً على عدم وجود إذن التفتيش بملف الدعوى ، و هو ما لا يكفى وحده – لحمل قضائها و كان عليها إن هى إسترابت فى الأمر – وحتى يستقيم قضاؤها أن تجرى تحقيقاً تستجلى فيه حقيقة الأمر قبل أن تنتهى إلى ما إنتهت إليه. أما و هى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور و الخطأ فى تطبيق القانون و الفساد فى الإستدلال بما يوجب نقضه و الإحالة .

(الطعن رقم ١١١ لسنة ٤٢ ق ، جلسة ١٩٧٢/٣/٢٠)

إن تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . و متى كانت قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش و كفايتها لتسويغ إصداره و أمرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . و لما كان ما أورده الحكم رداً على الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات هو مما يسوغ به ذلك و يكفى لحمل قضائه بعد إذ رأى فى تحريات الضابط أنها صريحة واضحة و كاملة – فإن منعى الطاعنة يضحى و لا محل له .

(الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٤٢ ق ، جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)

من المقرر أن القانون لا يشترط عبارات خاصة يصاغ بها إذن التفتيش و إذ كان الثابت من الأوراق و مما أورده الحكم المطعون فيه أن الضابط " يجرى التحريات " شهد بأن تحرياته السرية التى قام بها أسفرت عن أن المطعون ضده يزاول نشاطه فى تجارة المخدرات و يحتفظ بها فى مسكنه فإستصدر إذنا من النيابة بضبط و تفتيش مسكنه مما أسفر عن

ضبط المخدر موضوع الدعوى المطروحه. و مفاد ذلك أن رجل الضبطية القضائية قد علم من تحرياته و إستدلالاته أن جريمة وقعت و أن هناك دلائل و أمارات قوية ضد من طلب الإذن بتفتيشه و تفتيش مسكنه ، الأمر الذى يكفى لتبرير إصدار الإذن قانوناً ، و لا يؤثر فى سلامته أن يكون مصدر الإذن قد إستعمل عبارة " ما قد يوجد لدى المتهم من مواد مخدرة " التى أولتها المحكمة بأنها تتم عن أن الإذن ينصب على جريمة مستقبلة لم تكن قد وقعت بالفعل فى حين أن لفظ قد و إن كان يفيد فى اللغة معنى الإحتمال إلا أنه فى سياقه الذى ورد فيه لا يدع مجالاً للشك فى أنه لا ينصرف إلى إحتمال وقوع جريمة إحراز المخدر أو عدم وقوعها قبل صدوره و إنما ينصرف إلى نتيجة التفتيش و هى دائماً احتمالية إذ لا يمكن الجزم مقدماً بما إذا كان التفتيش سيسفر فعلاً عن ضبط المخدر أو عدم ضبطه مع المتهم . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة لم يثبت وقوعها يكون قد تعيب بفساد فى الإستدلال أسلمه إلى الخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه ، و لما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى و تقدير أدلتها فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

(الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٤٢ ق ، جلسة ١٩٧٢/٥/٢٨)

الأصل أن جدية التحريات و كفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع . و متى كانت المحكمة قد إقتنعت بتوافر مسوغات إصدار هذا الأمر فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض ، أما ما قاله الحكم إستدلالاً على جدية التحريات من أن التفتيش قد إنتهى إلى ضبط المتهم بمقهاه محرزاً للحشيش فهو تزيد لا يؤثر فيما أثبته الحكم من أن

الأمر بالتفتيش قد بنى على تحريات جدية سبقت صدوره .

(الطعن رقم ٨٨١ لسنة ٤٢ ق ، جلسة ١٩٧٢/١٠/٢٣)

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب . و لما كان الحكم قد أبطل إذن التفتيش تأسيساً على عدم جدية التحريات لما تبينه من أن الضابط الذى إستصدره لو كان قد جد فى تحرياته عن المتهم المقصود لعرف حقيقة إسمه أما و قد جهله و خلا محضره من إشارة إلى عمله أو محل إقامته، وذلك لقصوره فى التحرى مما يبطل الأمر الذى إستصدره و يهدر الدليل الذى كشف عنه تنفيذه ، و لم يبطل الأمر لمجرد الخطأ فى ذلك الإسم ، وهو إستنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع ، فإن الطعن يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٤٢ ق ، جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥)

لما كانت جريمة نقل المخدر من الجرائم المستمرة فإن وقوع الجريمة و إن كان قد بدأ بدائرة محافظة كفر الشيخ إلا أن ذلك لا يخرج الواقعة عن إختصاص نيابة دمنهور التى أصدرت إذن التفتيش ما دام تنفيذ هذا الإذن كان معلقاً على إستمرار تلك الجريمة إلى دائرة إختصاصها ، و لما كان الحكم المطعون فيه قد إعتنق هذا النظر ، فإنه يكون بمنأى عن الخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٤٣ ق ، جلسة ١٩٧٣/٣/١١)

من المقرر أن إيجاب إذن النيابة فى تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن و ما يتبعها من الملحقات لأن القانون إنما أراد حماية المسكن فقط ، و بالتالى تفتيش المزارع بدون إذن لا غبار عليه إذا كانت غير متصلة بالمساكن ، و من ثم يكون الأمر المطعون فيه حين إنتهى إلى التقرير بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده تأسيساً على

بطلان التفتيش الذى أجراه الضابط دون إستئذان النيابة العامة فى ذلك و دون قيام حالة التلبس رغم أن الثابت من المعاينة أن الشجيرات ضبطت بحقل المطعون ضده و هو غير ملحق بمسكنه ، قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه و لما كان من شأن هذا الخطأ القانونى إلتفات الأمر المطعون فيه من مناقشة الموضوع ، فإنه يكون مع النقض إعادة القضية لمستشار الإحالة .

من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته و إستدلالاته أن جريمة معينة – جناية أو جنحة – قد وقعت من شخص معين و أن يكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية أو الشبهات المقبولة ضد هذا الشخص ما يبرر التعرض لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ إتصاله بتلك الجريمة . لما كان ذلك ، و كان ما أثبته الحكم فى مدوناته يتضمن أن إذن التفتيش إنما صدر لضبط المتهم حال نقله المخدر و هى جريمة مستقبلة لم تكن قد وقعت بعد . و كان يبين من مطالعة المفردات المضمومة تحقيقاً لوجه الطعن أن الضابط الذى ضبط الواقعة قد أثبت بمحضر تحرياته – الذى تقدم به إلى النيابة العامة للحصول على إذن لضبط المطعون ضده وتفتيشه – أن المتهم يحتفظ بالمخدرات بملابسه – كما ذكرت النيابة بوجه الطعن – و من ثم يكون إذن التفتيش قد صدر لضبطه حال نقله المخدر بإعتبار هذا النقل مظهراً لنشاطه فى الإتجار بما مفهومه أن الأمر صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقلة . ويكون الحكم إذ قضى بغير ذلك قد أخطأ فى الإسناد و فى تطبيق القانون فضلاً عن فساده فى الإستدلال بما يوجب نقضه و لما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن تناول موضوع الدعوى و تقدير أدلتها فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٤٤ ق ، جلسة ١٩٧٤/٣/١٧)

من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه ، هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته و إستدلالاته أن جريمة معينة – جناية أو جنحة – قد وقعت من شخص معين و أن تكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية و الشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التفتيش لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف إتصاله بتلك الجريمة ، و لما كانت الواقعة كما هى ثابتة فى محضر التحريات التى صدر الإذن بناء عليها على ما نقله الحكم عنها – تفيد أن التحريات السرية دلت أن المتهم قد عاد لمزاولة نشاطه فى تجارة المخدرات وتوزيعها على عملائه ، و كان الإتجار فى المخدرات لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بقصد الإتجار ، فهو فى مدلوله القانونى ينطوى على عنصر الحيازة إلى جانب دلالته الظاهرة فيها ، كما أن التوزيع مظهر لنشاطه فى الإتجار ، و من ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بأن إذن التفتيش قد صدر عن جريمة لم يثبت وقوعها ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون فضلاً عن فساد إستدلاله بما يستوجب نقضه . لما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن تناول موضوع الدعوى و تقدير أدلتها ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

(الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٤٤ ق ، جلسة ١٩٧٤/٦/٢٣)

لما كانت المادة ٤٤ من الدستور فيما إستحدثت من تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم ترسم شكلاً خاصاً للتسبيب ، و كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات و كفايتها لتسويغ إصدار الأمر بالتفتيش إنما هو من المسائل الموضوعية التى توكل إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فإذا كانت هذه السلطة قد أصدرت أمرها بالتفتيش من بعد

إطلاعها على محضر التحريات المقدم إليها من طالب الأمر بالتفتيش فإن الإستجابة لهذا الطلب يعنى أن تلك السلطة لم تصدر أمرها إلا بناء على إقتناعها بجدية و كفاية الأسباب التى أفصح عنها طالب الأمر فى محضره ، على إتخاذها بداهة هذه الأسباب أسباباً لأمرها هى ، دون حاجة إلى تصريح بذلك لم يبين المقدمات و النتيجة من لزوم ، و إذ كانت الحال فى الدعوى الماثلة على ما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه – أن النيابة العامة حين أصدرت فى ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٧٢ أمرها بالتفتيش مثار الطعن – فى ظل العمل بالدستور إنما أصدرته من بعد إطلاعها على محضر التحريات المقدم إليها من رئيس المباحث طالب الأمر – و ما تضمنه من أسباب توطئة و تسويغاً لإصداره – ألمح إليها الحكم المطعون فيه – فإن بحسب أمرها ذلك كى يكون محمولاً على هذه الأسباب بمثابتها جزاءاً منه و بغير حاجة إلى إيراد تلك الأسباب فى الأمر نفسه و من ثم يكون هذا الأمر مسبباً فى حكم المادة ٤٤ من الدستور و يكون ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من بطلان الأمر و ما أسفر عنه لخلوه من الأسباب المبررة لإصداره – قد إبتنى على خطأ فى تأويل القانون ، فيتعين نقضه ، و إذ كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى و قول كلمتها فيه فيتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة .

(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ١٩٧٥/٣/٢٤)

لما كانت المادة ٤٤ من الدستور والمادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية لم تشترط أيهما قدراً معيناً من التسبيب أو صورة بعينها يجب أن يكون عليها الأمر الصادر بالتفتيش، و كان لا يشترط صياغة إذن التفتيش فى عبارات خاصة ، و إنما يكفى لصحته أن يكون رجل الضبط القضائى

قد علم من تحرياته وإستدلالاته أن جريمة وقعت و أن هناك دلائل وإمارات قوية ضد من يطلب الإذن بضبطه و تفتيشه و تفتيش مسكنه و أن يصدر الإذن بناء على ذلك – لما كان ذلك – و كان الثابت من المفردات التى ضمت تحقيقاً لوجه الطعن أن تفتيش المطعون ضده تم تنفيذاً لإذن من وكيل النيابة عل ذات محضر التحريات و أثبت إطلاعه عليه ، و قد إشتمل على ما يفيد حيازة المتهم لمواد مخدرة طبقاً لما أسفرت عنه تحريات مأمور الضبط القضائى الذى طلب الإذن بإجراء الضبط و التفتيش بما مؤداه أن مصدر الإذن قد إقتنع بجدية تلك التحريات و إطمأن إلى كفايتها لتسويغ الإذن بالتفتيش و إتخذ مما أثبت بالمحضر الذى تضمنها أسباباً لإذنه ، و فى هذا ما يكفى لإعتبار الإذن بالتفتيش مسبباً حسبما تطلبه المشرع بما نص عليه فى المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ سنة ١٩٧٢ – لم كان ذلك – فإن الحكم المطعون فيه إذ ذهب إلى تبرئة المطعون ضده إستناداً إلى بطلان إذن التفتيش لعدم تسبيبه يكون قد أخطأ فى القانون مما يعيب الحكم و يوجب نقضه ، و لما كانت المحكمة بهذا التقرير القانونى الخاطىء قد حجبت نفسها عن تناول موضوع الدعوى و أدلتها ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

(الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ٢٧ /٤/ ١٩٧٥)

لا ينال من سلامة الإذن بالتفتيش و لا من جدية التحريات التى أنبنى عليها خطأ مجرى التحريات فى تحديد الجهة الإدارية "قسم الشرطة" التابع لها مسكن المطعون ضده محل التفتيش – إذ أن مفاد هذا الخطأ هو مجرد عدم إلمام مستصدر الإذن إلماماً كافياً بالحدود الجغرافية لكل من

قسمى شرطة " مينا البصل " ، " الدخيلة " الذى يجمع بينها حى واحد " المكس " – و لا يعنى البتة عدم جدية التحريات التى تضمنها المحضر الذى صدر الإذن بموجبه طالما أن السكن الذى إتجه إليه مجرى التحريات و زميله ، و أجريا ضبط المطعون ضده به و تفتيشه ، هو فى الواقع بذاته المقصود بالتفتيش . لما كان ذلك ، و كان الأصل أن تقدير الظروف التى تبرر التفتيش من الأمور الموضوعية التى يترك تقديرها لسلطة التحقيق الآمرة به تحت رقابة و إشراف محكمة الموضوع التى لها ألا تعول على التحريات ، و أن تطرحها جانباً . إلا أنه يشترط أن تكون الأسباب التى تستند إليها فى ذلك ، من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها، و من ثم ، فإن الحكم المطعون فيه فيما إنتهى إليه من عدم جدية التحريات إستناداً إلى الأسباب التى سلف بيانها و التى لا تؤدى إلى ذلك يكون قد أخطأ فى الإستدلال فضلاً عن مخالفته للقانون مما يتعين معه نقضه و الإحالة .

(الطعن رقم ١١٠٣ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٦)

لما كانت المادتان ٤٤ من الدستور ، ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية فيما إستحدثتاه من تسبيب الأمر بدخول المسكن و تفتيشه لم ترسما شكلاً خاصاً للتسبيب، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الأمر بالتفتيش إنما هو من المسائل الموضوعية التى توكل إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، فإذا كانت هذه السلطة قد أصدرت أمرها بالتفتيش ، فإن الإستجابة لهذا الطلب تفيد أن تلك السلطة لم تصدر أمرها إلا بناء على إقتناعها بجدية و كفاية الأسباب التى أفصح عنها طالب الأمر فى محضره و على إتخاذها بداهة هذه الأسباب أسباباً لأمرها هى دون حاجة إلى تصريح بذلك ، لما بين المقدمات و النتيجة من لزوم – و إذ كانت الحال فى الدعوى الماثلة على ما يبين من

مدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة حين أصدرت أمرها بالتفتيش فى ١٠ من يوليه سنة ١٩٧٣ مثار الطعن إنما أصدرته من بعد إطلاعها على محضر التحريات المقدم إليها من رئيس قسم مكافحة المخدرات – طالب الأمر – وما تضمنه من أسباب توطئة و تسويغاً لإصداره – ألمح إليها الحكم المطعون فيه – فإن بحسب أمرها ذلك كى يكون محمولاً على هذه الأسباب بمثابتها جزءاً منه و بغير حاجة إلى إيراد تلك الأسباب فى الأمر نفسه ، و من ثم يكون هذا الأمر مسبباً فى حكم المادتين ٤٤ من الدستور ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ما تقدم ، فيكون ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه – من بطلان الأمر و ما أسفر عنه لخلوه من الأسباب المبررة لإصداره – قد إنبنى على خطأ فى تأويل القانون فيتعين نقضه – و إذ كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى وقول كلمتها فيه فيتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة .

(الطعن رقم ١١٠٦ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ١٩٧٥/١١/١٦)

تقدير جدية التحريات متروك لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع و متى أقرتها عليه فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٤٧٤ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ١٩٧٦/٣/٧)

لما كانت المادة ٤٤ من الدستور والمادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ يوجبان تسبيب الأمر القضائى بالتفتيش إلا إذا كان منصباً على تفتيش المساكن و كان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه أن التفتيش قد إقتصر على شخص المطعون ضده كما ثبت من المفردات المنضمة أن الإذن الصادر بالتفتيش كان قاصراً على تفتيش شخص المتهم المذكور دون مسكنه فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى بطلان ذلك الإذن بدعوى عدم تسبيبه و رتب على ذلك

القضاء ببراءة المطعون ضده يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما بوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٥١٥ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ١٩٧٦/١/١٢)

من المقرر أنه متى صدر إذن التفتيش دون تحديد سكن معين للمتهم فإنه يشمل كل مسكن له مهما تعدد و لا يغير من ذلك أن يكون قد تحدد فى طلب الإذن بالتفتيش مسكنان للمتهم المطلوب تفتيشه ما دام الإذن قد صدر من النيابة دون أن يتضمن تحديداً للمساكن المأذون بتفتيشها .

(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ١٩٧٦/٥/١٠)

من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط و التفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفى للرد عليه إطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط و التفتيش بناء على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التى أوردتها ، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفع بقوله " و يبين من مطالعة الأوراق أن إذن التفتيش قد صدر فى الساعة الحادية عشرة و خمس دقائق من صباح يوم ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٧١ و أنه تم ضبط المتهم فى نحو الساعة الثانية عشرة من ظهر ذلك اليوم ... " و كان ما رد به الحكم على الدفع سالف الذكر سائغاً لإطراحه فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ١٩٧٧/٢/١٣)

لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده و بصحة الدفع ببطلان التفتيش قائلاً فى تسبيب قضائه ما نصه " و إذ كان ما تضمنه المحضر المحرر بطلب الإذن بالتفتيش لم يتضمن من الدلائل و الأمارات ما يقنع المحكمة بجدية الإستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش أو كفايتها لتسويغ إصداره و آية ذلك ما قرره مستصدر الإذن بالتحقيقات من

أن التحريات التى قام بها بنفسه أكدت أن المتهم يتجر فى مادة ما كستون فورت و أن المدمنين يترددون عليه لتعاطيها فى الوقت الذى لم يذكر شيئاً عن ذلك فى محضره مكتفياً بإطلاق المادة التى زعم أن المتهم يتجر فيها و هى المواد المخدرة دون ترخيص أو تحديد و الفرق بين الإتجار فى المواد المخدرة و إعطاء حقنة الديكسا فيتامين واضح و بين ، و لو صح ما زعمه الضابط بشأن تحرياته لأثبتها فى محضره و هو الأمر الذى يشكك المحكمة فى صحة قيام هذه التحريات و يجردها من صفة الجدية . و لا يقدح فى ذلك أن سلطة التحقيق صاحبة الحق فى إصدار الأمر بالتفتيش قد قررت جدية هذه التحريات ، إذ أن ذلك خاضع لرقابة محكمة الموضوع بإعتبارها الرقيبة على قيام المسوغات التى تراها سلطة التحقيق مبررة لإصدار الأمر بالتفتيش ، و من ثم فإن إذن التفتيش الصادر بالبناء على هذه التحريات يكون باطلاً هو و مايترتب عليه من إجراءات " و لما كان مفاد ذلك أن المحكمة إنما أبطلت إذن التفتيش تأسيساً على عدم جدية التحريات لما تبينته من أن الضابط الذى إستصدره لو كان قد جد فى تحريه عن المتهم لعرف حقيقة نشاطه و أنه يقوم بإعطاء مدمنى المخدرات الذين يترددون عليه حقن " الديكسا فيتأمين " أما و قد جهله و خلا محضره من الإشاره إليه فذلك لقصوره فى التحرى مما يبطل الأمر الذى إستصدره و يهدر الدليل الذى كشف عنه تنفيذه ، و لم يبطل الأمر لمجرد عدم تحديد نوع المخدر فى محضر التحريات ، و هو إستنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع ، لما هو مقرر من أن تقدير جدية التحريات و كفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب .

(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ١٩٧٧/١١/٦)

من المقرر أن تقدير جدية التحريات و كفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ، و لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه قد أبطل إذن التفتيش تأسيساً على عدم جدية التحريات لما تبين من أن الضابط الذى إستصدره لو كان قد جد فى تحريه عن المتهم المقصود لعرف حقيقة إسمه و عرف حقيقة التجارة التى يمارسها خاصة و المتهم معروف بإسمه الحقيقى المسجل فى ملفه بمكتب مكافحة المخدرات و سبق ضبطه فى قضية مماثلة ، فإن ما إنتهى إليه الحكم لم يكن أساسه مجرد الخطأ فى إسم المقصود بالتفتيش و إنما كان مرجعه القصور فى التحرى بما يبطل الأمر و يهدر الدليل الذى كشف عنه تنفيذه ، و هو إستنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع و من ثم فإن منعى الطاعن يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ١٩٧٨/١١/٢٦)

تنص المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الإستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها و مع ذلك إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط أن يضبطها ". و لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الورقة البيضاء التى كانت بداخلها لفافة المخدر قد ضبطت مع الطاعن عرضاً أثناء تفتيش جيب سترته الأيسر نفاذاً للإذن الصادر بذلك بحثاً عن الإشياء الخاصة بجريمة الرشوة المأذون بالتفتيش من أجلها فإن مأمور الضبط القضائى يكون حيال جريمة متلبس بها و يكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش فإذا كانت المحكمة قد إطمأنت إلى أن ضبط المخدر لدى الطاعن وقع أثناء التفتيش عن مبلغ الرشوة و لم يكن نتيجة سعى رجل الضبط القضائى للبحث عن جريمة إحراز المخدر و أن

أمر ضبطه كله عرضاً و نتيجة لما يقتضيه أمر البحث عن مبلغ الرشوة . ذلك أن ضبط النفوذ على الصورة التى تم بها لا يستلزم حتماً الإكتفاء بهذا القدر من التفتيش لما عسى أن يراه مأمور الضبط من ضرورة الضبط من ضرورة إستكمال تفتيش المتهم بعد ضبط مبلغ الرشوة بحثاً عن أدلة أو أشياء أخرى متعلقة بجريمة الرشوة المأذون بالتفتيش من أجلها .

من المقرر أن تقدير القصد عن التفتيش أمر موكول إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها ما دام سائغاً ، و لها أن تستشفه من ظروف الدعوى و قرائن الأحوال فيها دون معقب .

(الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ١٩٨٠/١/٢١)

لما كان الشارع لم يشترط لصحة الإذن بالتفتيش الذى تصدره النيابة العامة أن يكون تنفيذه خلال مدة محددة فإذا ما رأت النيابة تحديد المدة التى يجب إجراء التفتيش خلالها فإن ذلك منها يكون إعمالاً لحقها فى مراعاة مصلحة المتهم و عدم تركه مهدداً بالتفتيش إلى وقت قد يتجاوز الوقت المحدد و إذا لم تحدد النيابة أجلاً لتنفيذ الإذن الذى أصدرته فإن هذا الإذن يعتبر قائماً و يكون التفتيش الذى حصل بمقتضاه صحيحاً قانوناً طالما أن الظروف التى إقتضته لم تتغير و إن تنفيذه تم فى مدة تعتبر معاصرة لوقت صدور الإذن ، لما كان ذلك و كان من المقرر أن الإذن الذى تصدره النيابة العامة لأحد مأمورى الضبطية القضائية بتفتيش منزل مفعوله بتنفيذ مقتضاه فمتى أجرى المأمور المنتدب التفتيش فليس له أن يعيده مرة ثانية إعتماداً على الإذن المذكور – و لما كان المطعون ضده لم ينازع فى أن تنفيذ الإذن كان المرة الأولى و فى تاريخ معاصر لصدوره – اليوم التالى – فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده على أساس أن إذن التفتيش صدر باطلاً لعدم تحديد مرات إستعماله يكون قد جانب صحيح القانون بما

يعيبه و يوجب نقضه و الإحالة .

(الطعن رقم ١٣٢٥ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ١٩٨٠/١/٣)

ضبط المخدر فى مسكن المتهم المأذون بتفتيشه بحثاً عن أسلحة و ذخائر وقع الطاعن بأن العثور على المخدر كان نتيجة تعسف فى تنفيذ الإذن بالسعى فى البحث عن جريمة أخرى لا علاقة لها بجريمة إحراز السلاح أو الذخيرة ، يوجب على المحكمة أن تعنى ببحث الظروف و الملابسات التى تم فيها العثور على المخدر المضبوط ليستظهر ما إذا كان قد ظهر عرضاً أثناء التفتيش المتعلق بجريمة إحراز السلاح والذخيرة ، و دون سعى يستهدف البحث عنه ، أو أن العثور عليه إنما كان نتيجة التعسف فى تنفيذ إذن التفتيش بالسعى فى البحث عن جريمة أخرى لا علاقة لها بالجريمة الأصلية التى صدر عنها إذن التفتيش .

(الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٥١ ق ، جلسة ١٩٨١/١١/٢٤)

من المقرر أنه و إن كان الخطأ فى إسم المطلوب تفتيشه لا يبطل إذن التفتيش إلا أن ذلك مشروط بأن يستظهر الحكم أن الشخص الذى وقع التفتيش عليه أو فى مسكنه هو فى الواقع بذاته المقصود بإذن التفتيش و هو ما قصر الحكم فى إستظهاره و إكتفى فى الرد على دفع الطاعن بما أورده من أن المحكمة تعتقد بجدية الإستدلالات و هى عبارة قاصرة لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم فى هذا الشأن ، إذ لم تبد المحكمة رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الإذن بالتفتيش بالرغم من صدور الإذن بإسم مغاير لإسمه .

(الطعن رقم ١٤٣٣ لسنة ٥١ ق ، جلسة ١٩٨١/١٠/٢٠)

من المقررأن الأمر الصادر من النيابة العامة لإحدى مأمورى الضبطية القضائية بإجراء تفتيش لغرض معين " للبحث عن سلاح

و ذخيرة " لا يمكن أن ينصرف بحسب نصه و الغرض منه إلى غير ما أذن بتفتيشه إلا إذا شاهد عرضاً أثناء إجراء التفتيش المرخص به جريمة قائمة " فى إحدى حالات التلبس " – و لما كان الحكم المطعون فيه قد بين بأدلة سائغة أن المخدر المضبوط لم يعثر عليه عرضاً أثناء التفتيش بحثاً عن السلاح و الذخائر ، و قد إستيقن من طبيعة و صغر و لون اللفافة و مكان العثور عليها أن الضابط حين ضبطها ثم فضها لم يقصد من ذلك البحث عن أسلحة أو ذخائر و إنما قصد البحث عن جريمة أخرى لا علاقة لها بالجريمة التى صدر الإذن بشأنها . و لما كان تعرف ما إذا كان مأمور الضبط قد إلتزم حدود الأمر بالتفيش أو جاوزه متعسفاً تنطوى على عنصرين أحدهما مقيد هو تحرى حدود الأمر من جهة دلالة عباراته و هو ما لا إجتهاد فيه لمحكمة الموضوع ، و ثانيهما مطلق لأنه ينطوى على تقرير و تقدير الوقائع التى تفيد التعسف فى تنفيذه و هو موكول إليها تنزله المنزلة التى تراها ما دام سائغاً و إذ كان الحكم قد أثبت أن مأمور الضبط جاوز حدود الأمر فى نصه و تعسف فى تنفيذه معاً ، و أن العثور على المخدر لم يتم عرضاً بل كان نتيجة سعى منه للبحث عن جريمة إحراز المخدر و من ثم فلا تصح المجادلة فى ذلك .

(الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٥١ ق ، جلسة ١٩٨١/١٢/٢٤)

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدرا الإذن بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، و متى كانت المحكمة قد إقتنعت بتوافر مسوغات إصدار الإذن – كما هو الحال فى الدعوى – فلا يجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النفض .

لما كان من المقرر أن العبرة فى إختصاص من يملك إصدار إذن التفتيش إنما تكون بالواقع ، و كانت المادة الأولى من قرار النائب العام الصادر بتاريخ ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٦٨ برقم ١٥ و الخاص بإنشاء المكتب الفنى الملحق بمكتب النائب العام قد حددت الإختصاصات المنوطة برئيس و أعضاء ذلك المكتب بقولها : " ينشأ بمكتب النائب العام مكتب فنى يختص بدراسة و متابعة و عرض المسائل القضائية و الفنية التى تحال إليه منا ". و كان مقتضى ذلك أن قرار إنشاء المكتب الفنى المذكور لم يمنح أى من رئيسه و أعضائه سلطة القيام بأى إجراء من إجراءات التحقيق على مستوى أى مكان من أنحاء الجمهورية ، و من ثم فإن الإذن بالتفتيش الذى أصدره أحد أعضاء المكتب الفنى المشار إليه بناء على إحالة محضر التحريات إليه من رئيس ذلك المكتب و دون أن يندب لذلك خصيصاً من صاحب الحق فى ذلك و هو النائب العام قد وقع باطلاً لصدوره من غير مختص بإصداره ، و يبطل تبعاً لذلك التفتيش الذى يجرى بناء عليه فلا يصح للمحاكم الإعتماد عليه بل و لا على شهادة من أجروه و لا على ما يثبتونه فى محضرهم أثناء هذا التفتيش من أقوال و إعترافات مقول بحصولها أمامهم من المتهمين لأن مثل هذه الشهادة تتضمن فى الواقع إخباراً منهم عن أمر إرتكبوه مخالف للقانون ، فالإعتماد على مثلها فى إصدار الحكم إعتماد على أمر تمقته الآداب و هو فى حد ذاته جريمة منطبقة على المادة ١٢٨ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم فى قضائه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون و يغدو النعى عليه فى هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ٢٨٥٤ لسنة ٥٣ ق ، جلسة ١٩٨٤/٣/٢٦)

متى كان التفتيش الذى قام به رجل الضبطية القضائية مأذوناً به

قانوناً فطريقة إجرائه متروكة لرأى القائم به . فإذا رأى ضابط البوليس المعهود له بتفتيش منزل المتهم أن يدخله من الشرفة، وكان فى الإستطاعة أن يدخله من بابه ، فلا تثريب عليه فى ذلك .

(**الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٨ ق ، جلسة ١٩٣٨/٢/٢١**)

الإذن الذى تصدره النيابة العمومية لأحد مأمورى الضبطية القضائية بتفتيش منزل ينتهى مفعوله بتنفيذ مقتضاه . فمتى أجرى المأمور المنتدب التفتيش فليس له أن يعيده مرة ثانية إعتماداً على الإذن المذكور أما إذا طرأ ما يسوغ التفتيش للمرة الثانية ، كقيام حالة التلبس بالجريمة ، فلمأمور الضبطية أن يقوم به ، و ذلك إعتماداً على الحق الذى خوله إياه القانون لا إعتماداً على الإذن الصادر من النيابة بإجراء التفتيش الأول فإذا دخل مأمور الضبطية القضائية منزلاً لتفتيشه لضبط مواد مخدرة إعتماداً على إذن صادر من النيابة فشاهد بنفسه هذه المواد قبل أن يباشر التفتيش كان له الحق فى إجراء تفتيش آخر أساسه ما له قانوناً من سلطة إجراء التفتيش فى أحوال التلبس لا الإذن الذى إعتمد عليه فى التفتيش الأول الذى أجراه .

(**الطعن رقم ١٨٩٥ لسنة ٨ ق ، جلسة ١٩٣٨/١٠/١٧**)

إن قيام قرائن على إتهام شخص فى جناية أو جنحة يسوغ إذن النيابة لرجال الضبطية القضائية بتفتيش مسكنه مهما تعدد . و صدور إذن بتفتيش مكان معين للمتهم بناء على أبحاث عملت عن هذا المكان لا يمنع صدور إذن آخر بتفتيش أمكنة أخرى للمتهم إستناداً إلى هذه الأبحاث نفسها.

(**الطعن رقم ٦٧٩ لسنة ٩ ق ، جلسة ١٩٣٩/٣/٢٧**)

إن القانون يشترط لصحة الإذن بالتفتيش أن تكون هناك جريمة معينة ، جناية كانت أو جنحة ، و أن ينسب إرتكابها إلى شخص معين بناء على بلاغ جدى أو على عناصر أخرى تكفى لتبرير التعرض بالتفتيش

لحرمة مسكن المتهم أو لحريته الشخصية . و تقدير ذلك كله موكول للنيابة العمومية تحت مراقبة المحاكم و إشرافها . فإذا ما تبين للمحكمة أن الإذن فى التفتيش صدر فى ظروف جائز صدوره فيها كان لها أن تأخذ بالدليل المستمد منه و إلا إطرحته وتقدير كفاية الوقائع لتبرير التفتيش من الأمور الموضوعية التى لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن فى الوقائع الواردة فى ذات الحكم ما يدل على إنعدام المبرر للتفتيش. و إذا كان المتهم ينازع فى كفاية الوقائع لتبرير التفتيش فإنه يتعين عليه أن يتقدم بذلك لمحكمة الموضوع ، فإن كان هو قد سكت ، و المحكمة من جانبها قد رأت ، بإقرارها تصرف النيابة ، أن تلك الدلائل تبرر الإذن بالتفتيش ، فليس له أن يجادل فى ذلك لدى محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ١١ ق ، جلسة ١٩٤١/٦/٩)

يكفى لصحة الإذن فى التفتيش أن يكون ثابتاً بالكتابة لكى يبقى حجة قائمة يعامل الموظفون ، الآمرون منهم والمؤتمرون، على مقتضاها، ويكون أساساً صالحاً لما ينبنى عليه من النتائج . و إذا صدر الإذن بإشارة تليفونية فيكفى أن يكون له أصل موقع عليه من الآمر. و لا يشترط أن يكون هذا الأصل بيد الضابط المنتدب لإجراء التفتيش .

(الطعن رقم ١٣ لسنة ١٤ ق ، جلسة ١٩٤٣/١٢/٢٠)

لما كان تقدير جدية التحريات متروكاً لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع و متى أقرتها عليه فلا يجدى المتهم نعيه أن أذن التفتيش صدر بناء على تحريات غير جدية مما لا يجوز معه مصادرة المحكمة فى عقيدتها أو مجادلتها فيما إنتهت إليه.

(الطعن رقم ٣٨٤٣ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٩٨٦/١١/٢٠)

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان إذن النيابة

بالقبض و التفتيش لعدم جدية التحريات و رد عليه بقوله " و حيث إنه فى خصوص الإدعاء ببطلان إذن التفتيش بقالة عدم جدية التحريات لأن ما قام به الضابط مجريها لا يعد تحريات فى شأن الجريمة المنسوبة للمتهمين فإن الثابت من أوراق الدعوى و التحقيقات التى تمت فيها إن أمر التفتيش الصادر من النيابة العامة قد بنى على تحريات جدية سبقت صدوره و أية ذلك أن الأوراق تكشف فى غير عناء عن أن الضابط ..... الذى إستصدر الإذن قد جد فى تحريه عن المتهمين و عن الجريمة المسندة إليهما ، لما كان ذلك ، و كان الثابت بمحضر التحريات أنه تضمن مقومات جديته التى تبعث على الإطمئنان بصحة ما جاء به فإن إذن التفتيش الصادر من النيابة العامة يكون قد صدر بعد إقتناع سلطة التحقيق بجدية التحريات و إطمئنانها إليها و كفايتها لتسويغ إصدار الأمر بالتفتيش، و المحكمة تقر سلطة التحقيق على إصداره " . و كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هى من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، و أنه متى كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش و كفايتها لتسويغ إصداره و أقرت النيابة العامة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، و كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش و ردت رداً سائغاً على الدفع ببطلانه – على السياق المتقدم ، فإن ما ينعاه الطاعنان فى هذا الشأن يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٢٨٩٦٧ لسنة ٥٩ ق ، جلسة ١٩٩٠/١٠/٣)

- التحريات السابقة على اذن التفتيش

إذا كان الثابت من الحكم أن التحريات – التى إطمأنت المحكمة إلى جديتها و كفايتها – شملت نشاط المتهم فى تجارة المخدرات فى قسمى الخليفة و السيدة زينب ، و أن مأمور الضبط القضائى الذى أجرت تلك التحريات يتولى أعماله بدائرة هذا القسم الأخير و الذى تم فيه ضبط المتهم فعلاً – فإن التحريات التى قام بها رجل الضبط تكون صحيحة و كذلك الإذن الصادر من النيابة العامة بناء عليها يكون صحيحاً ، و لو كان محل إقامة المتهم يقع بدائرة أخرى خلاف الجهة التى وقعت فيها الجريمة .

(الطعن رقم ٠٠٦٧ لسنة ٣٢ ق ، جلسة ١٩٦٢/٢/١٢)

- التفتيش القضائى

لما كانت المادة ٤١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون المستبدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن " لضابط السجن حق تفتيش أى شخص يشتبه فى حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم ، و لم يتطلب فى ذلك توافر قيود القبض و التفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية ، بل يكفى أن يشتبه ضابط السجن فى أن أحد المذكورين بالنص يحوز أشياء ممنوعة داخل السجن حتى يثبت له حق تفتيشه . لما كان ذلك ، و كانت الشبهة المقصودة فى هذا المقام هى حالة ذهنية تقوم بنفس الضابط يصح معها فى العقل القول بقيام مظنة حيازة أشياء ممنوعة داخل السجن ، و تقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع ، و كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن تفتيش الطاعن تم داخل السجن بعد توافر أمارات أثارت الشبهة لدى الرائد ..... رئيس مباحث السجن دعته إلى الإعتقاد بأن الطاعن و هو

من العاملين بالسجن يحوز جوهراً مخدراً فقام الحارس ..... بتفتيشه تحت إشراف الضابط المذكور على النحو الوارد فى مدوناته من أن تحريات الضابط أسفرت عن أن الطاعن إعتاد إدخال المواد المخدرة إلى السجن و أنه يعتزم إدخال كمية منها فى يوم الضبط و أنه يخفيها فى مكان حساس من جسمه و بمراقبته بعد دخوله السجن شاهده يدخل إلى دورة المياه ثم يخرج منها بعد ذلك متوجهاً إلى أحد العنابر فإستوقفه و أمر الحارس السرى ..... بتفتيشه تحت إشرافه ، فإن ما إنتهى إليه من رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش يكون متفقاً وصحيح القانون ، ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ١١٣٤٧ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٣٢٨ بتاريخ ١١-١٢-١٩٩١)

- التفتيش الوقائى

إذا كان الحكم قد إعتمد فى الأخذ بنتيجة التفتيش على أن وجود أحد رجال البوليس على باب عنابر السكة الحديد هو من مقتضيات نظامها لتفتيش الداخلين و الخارجين و التحقق من عدم وجود مسروقات معهم وأن قبول شخص العمل بهذه العنابر يستفاد منه رضاؤه بالنظام الموضوع لعمالها ، فإنه يكون صحيحاً فى القانون .

(الطعن رقم ٤٧٣ لسنة ٢١ ق ، جلسة ١٩٥١/١٢/١٧)

إن تفتيش عامل فى ملجأ عند إنصرافه منه يكون صحيحاً إذا كانت لائحة الملجأ توجب هذا الإجراء . و ذلك لا على أساس أن هذه اللائحة بمثابة قانون بل على أساس سبق رضاء العامل به بقبول الخدمة فى الملجأ على مقتضى لائحته .

(الطعن رقم ١٠٤٤ لسنة ١١ ق ، جلسة ١٩٤١/٣/٢٤)

إن قبول المتهم الإشتغال فى شركة عاملاً فيها يصح أن يفيد رضاءه بالنظام الذى وضعته الشركة لعمالها . فإذا كان من مقتضى هذا النظام أن يفتش العمال على أبواب مصانع الشركة عند إنصرافهم منها كل يوم ، فإن التفتيش الذى يقع عليه يكون صحيحاً على أساس الرضاء به رضاء صحيحاً .

(الطعن رقم ٥٢١ لسنة ١٥ ق ، جلسة ١٩٤٥/٤/٩)

ما دام القبض على المتهم قد حصل صحيحاً فى جنحة عسكرية فتفتيشه قبل إيداعه سجن القسم ممن خول حق القبض يكون صحيحاً أيضاً، بغض النظر عما إذا كان هذا السجن خاضعاً لأحكام لائحة السجون أو غير خاضع . لأن التفتيش فى هذه الحالة يكون لازماً على إعتبار أنه من وسائل التوقى و التحوط من شر المقبوض عليه إذا ما سولت له نفسه، إبتغاء إسترجاع حريته ، الإعتداء بما قد يكون معه من سلاح . و كون التفتيش من مستلزمات القبض يقتضى القول بأن كل ما يخول القبض يخول التفتيش حتماً مهما كان سبب القبض أو الغرض منه .

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ١٦ ق ، جلسة ١٩٤٥/١٢/٢٤)

إن حصول التفتيش بغير حضور المتهم لا يترتب عليه قانوناً بطلانه ، فإن حضور المتهم التفتيش الذى يجرى فى مسكنه ، و إن كان واجباً حين تسمح به مقتضيات التحقيق و ظروفه نظراً لما فيه من زيادة ثقة فى الإجراء و ما يتيحه من فرص المواجهة و ما إلى ذلك ، لم يجعله القانون شرطاً جوهرياً لصحة التفتيش .

(الطعن رقم ٢٠٨٩ لسنة ١٧ ق ، جلسة ١٩٤٧/١٢/٨)

إن تفتيش المحبوسين حبساً إحتياطياً عند إدخالهم السجن صحيح ، و ذلك على ما هو مفهوم من نصوص القانون من أن لفظ " مسجون " يطلق على المحبوسين إطلاقاً ، سواء أكان الحبس إحتياطياً أم كان تنفيذياً.

(الطعن رقم ٢٢٣٣ لسنة ١٧ ق ، جلسة ١٩٤٨/١/١٢)

- الرضاء بالتفتيش

يكفى أن تستظهر المحكمة الرضا بالتفتيش من وقائع الدعوى و ظروفها ، و متى بينت فى حكمها الأدلة التى إستخلصته منها و كانت هذه الأدلة مؤدية إلى ذلك فلا معقب عليها فى رأيها .

(الطعن رقم ٠٤٣٥ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٧٩١ بتاريخ ١٤-٠٦-١٩٥٠)

متى كانت المحكمة فى حدود السلطة المخولة لها قد إستخلصت من الأدلة التى ذكرتها إن رضاء المتهم بالتفتيش كان صريحاً غير مشوب و أنه سبق إجراء التفتيش فلا تصح المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٠١١٨ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ١٠٢٠ بتاريخ ٢٣-٠٤-١٩٥١)

متى كانت المحكمة قد إستخلصت –فى حدود السلطة المخولة لها– ومن الأدلة السائغة التى أوردتها أن رضاء الطاعنين بالتفتيش كان صريحاً غير مشوب ، وأنه سبق إجراء التفتيش، و كان الطاعنان يعلمان بظروفه، و كان غير لازم أن يكون الرضاء بالتفتيش ثابتاً بكتابة صادرة ممن حصل تفتيشه فإن المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض لا تصح ، و يكون الحكم سليماً فيما إنتهى إليه من رفض الدفع ببطلان التفتيش .

(الطعن رقم ٣٠٦٦ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٨٨ بتاريخ ٠٤-٠٢-١٩٦٣)

يكفى فى الرضا بالتفتيش أن تكون المحكمة قد إستبانته من وقائع الدعوى و ظروفها و إستنتجته من دلائل مؤدية إليه .

(الطعن رقم ٠٢٢٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٨٢٧ بتاريخ ٢٠-٦-١٩٦٦)

إن القول بعدم جواز الأخذ بشهادة رجل البوليس فى إثبات رضا المتهم بالتفتيش الذى أجراه معه بغير إذن من النيابة غير صحيح إذ أن ما هو مقرر من أن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه لا يكون إلا عند قيام البطلان أما إذا كان البطلان ذاته هو الذى يدور حوله الإثبات فإنه يكون من حق المحكمة أن تستدل عليه بأى دليل .

(الطعن رقم ١٥٦٨ لسنة ١١ ق ، جلسة ١٩٤١/٦/٢)

إذا كان تفتيش المتهم قد حصل بناء على رضائه فلا يقبل منه الطعن فى هذا التفتيش بأنه إنما كان بقصد التحرى عن وقوع جريمة لا للتحقيق فى جريمة واقعة .

(الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ١٢ ق ، جلسة ١٩٤٢/٥/٤)

- المختصون باجراء التفتيش

إنه لما كان قنال السويس يعتبر بمقتضى المادة ٣١ من اللائحة الجمركية الصادرة فى ١٣ من مارس سنة ١٩٠٩ داخلاً فى نطاق الدائرة الجمركية ، و كانت هذه المادة توجب على عمال الجمارك إيقاف المراكب الشراعية السابحة فيها و تفتيشها متى تبين أنها مشبوهة ، فإنه إذا كان الثابت بالحكم أن جنود خفر السواحل ضبطوا مركباً كانت تسبح فى هذا القنال بعد أن إشتبهوا فيها فوجدوا شيئا مخبأ بها تبين أنه مسروق من إحدى البواخر ، كان ضبط هذا المركب و تفتيشه صحيحين لأن من سلطة جنود خفر السواحل و موظفى الجمارك عند الإشتباه عن كل ما يكون مهرباً أو

ممنوعاً و لو من طريق تفتيش الأمتعة و المنقولات مهما كان نوعها ثم ضبطه و تقديمه إلى جهة الإختصاص .

(الطعن رقم ١٥٦٥ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ١٩٦ بتاريخ ٢٠-١٢-١٩٤٩)

إذا كان الثابت بالحكم يفيد أن رجل البوليس قد رابه أمر المتهم فإستعان بزميل له و إتجها نحوه فلما أن رآهما مقبلين عليه وضع المكثل الذى كان يحمله عن كتفه فكشف رجل البوليس المكثل و تبين أنه مملوء بالجلجنايت فعاد به إلى زميله ، فضبط المفرقعات فى هذه الحالة لا يكون نتيجة تفتيش وقع على المتهم و بالتالى لا تكون له جدوى من الكلام فى صفة من باشر ضبط المكثل.

(الطعن رقم ٠٩٠٣ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٣٧٨ بتاريخ ٠٧-٠١-١٩٥٢)

إذا كان الواضح من الحكم المطعون فيه أن منزل الطاعن الذى حصل تفتيشه خارج عن الدائرة الجمركية فإنه لا يكون لرجال خفر السواحل الذين قاموا بالتفتيش أيه صفة فى إجرائه ولا فى إتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق .

(الطعن رقم ١١٠١ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٣٣٨ بتاريخ ٢٥-١٢-١٩٥١)

متى صدر الأمر بضبط المتهم و إحضاره من سلطة تملك إصداره و حصل صحيحاً موافقاً للقانون فإن تفتيشه قبل إيداعه سجن نقطة البوليس تمهيداً لتقديمه إلى سلطة التحقيق يكون صحيحاً أيضاً ، لأن الأمر بالضبط و الإحضار هو فى حقيقته أمر بالقبض و لا يفترق عنه إلا فى مدة الحجز فحسب ، و فى سائر الأحوال التى يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم

يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه مهما كان سبب القبض أو الغرض منه كما هو مقتضى المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٢٦ ق ، جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧)

التفتيش الحاصل بواسطة وكيل النيابة المحقق هو إجراء قائم بذاته و مستقل عن القبض الباطل السابق عليه مما لا يصح معه القول ببطلان هذا التفتيش تبعاً لبطلان القبض ، و للمحكمة أن تعتمد فى إدانة المتهم على ما يسفر عنه هذا التفتيش .

(الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٢٦ ق ، جلسة ١٩٥٦/١٢/٤)

متى كان لمأمور الضبط القضائى الحق فى تفتيش منزل المتهم للبحث عن أسلحة و ذخائر بمقتضى أمر صادر له من السلطة المختصة فإن هذا الأمر يبيح له أن يجرى تفتيشه فى كل مكان يرى هو إحتمال وجود هذه الأسلحة و ما يتبعها فيه و بأية طريقة يراها موصلة لذلك فإذا هو تبين عرضاً أثناء التفتيش وجود كوة فى الحائط بها ورقة ملفوفة تحوى كمية من ثمار الخشخاش كان حيال جريمة متلبس بها و يكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش و تقديمه لجهة الإختصاص .

(الطعن رقم ١١٩٤ لسنة ٢٦ ق ، جلسة ١٩٥٦/١٢/٣١)

التفتيش الذى يقوم به مأمور الضبط القضائى بناء على ندبه لذلك من سلطة التحقيق تسرى عليه أحكام المواد ٩٢ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، و المادة الأولى منها تنص على إجراء تفتيش منزل المتهم " و غير المتهم " بحضوره أو من ينيبه عنه إن أمكن ذلك ، فحضور المتهم ليس شرطاً جوهرياً لصحة التفتيش .

(الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ١٩٥٩/٥/٢٥)

صفة مصدر الإذن ليست من البيانات الجوهرية اللازمة لصحة الإذن بالتفتيش – ما دام أن المحكمة قد أو ضحت أن من أعطى الإذن كان مختصاً باصداره – و العبرة فى ذلك إنما تكون بالواقع – و إن تراخى ظهوره إلى و قت المحاكمة .

(الطعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٣٠ ق ، جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٠)

إن تعرف ما إذا كان مأمور الضبط قد إلتزم حدود الأمر بالتفتيش أو جاوزه متعسفاً ينطوى على عنصرين أحدهما مقيد هو تحرى حدود الأمر من جهة دلالة عبارته و هو ما لا إجتهاد فيه لمحكمة الموضوع ، و ثانيهما مطلق لأنه ينطوى على تقرير و تقدير الوقائع التى تفيد التعسف فى تنفيذه و هو موكول إليها تنزله المنزلة التى تراها ما دام سائغاً . و لما كان الحكم قد أثبت أن مأمور الضبط جاوز حدود الأمر فى نصه و تعسف فى تنفيذه معاً و أن العثور على المخدر لم يتم عرضاً بل كان نتيجة سعى منه للبحث عن جريمة إحراز المخدر ، فإنه لا تصح المجادلة فى ذلك .

(الطعن رقم ١٧٥٠ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ١٩٧٠/١/٢٦)

لما كان البين من إستقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ منه أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن و الأشخاص و البضائع و وسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق ، بإعتبار أنها دوائر معينة و مغلقة حددها القانون سلفاً لإجراء الكشف والتفتيش والمراجعة فيها ، و أن الشارع بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركى وصلته المباشرة لصالح الخزانة العامة ومواردها وبمدى الإحترام الواجب للقيود المنظمة للإستيراد و التصدير لم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر

قيود القبض و التفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو إشتراط وجود المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادئ المقررة فى القانون المذكور بل أنه تكفى أن تقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة فى توافر التهريب الجمركى فيها – فى الحدود المعرف بها فى القانون – حتى يثبت له حق الكشف عنها . و الشبهة المقصودة فى هذا المقام هى حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها فى العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود فى حدود دائرة الرقابة الجمركية و تقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع . أما خارج نطاق الدائرة الجمركية فليس لموظفى الجمارك حق ما فى تفتيش الأشخاص و الأماكن و البضائع بحثاً عن مهربات فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى قبول الدفع ببطلان القبض و التفتيش الحاصل من الرقيب السرى لعدم توافر حالة التلبس دون أن يستجلى صفة من قام بالضبط و هل هو من موظفى الجمارك أم من غيرهم و ما إذا كان الضبط قد تم داخل نطاق الدائرة الجمركية أو منطقة الرقابة الجمركية بعد تحديد مداها أم خارج هذا النطاق بما يستقيم معه لمن قام بالضبط مع عدم مراعاة قيود التفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو التقيد بقيودها ، فإنه يكون قد حال دون تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون بما يعيبه بالقصور فى البيان و يوجب نقضه و الإحالة فى خصوص الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ٩٢٠٩ لسنة ٥٨ ق ، جلسة ١٩٩١/٢/٧)

– تنفيذ التفتيش

ما دام الإذن بالتفتيش قد صدر مطلقاً دون أن يعين فيه شخص بالذات لتنفيذه فإن التفتيش يكون صحيحاً إذا نفذه أى واحد من مأمورى الضبطية القضائية . و لا جدوى من القول بأن صدور الإذن بالتفتيش بناءً على طلب الضابط الذى قام بعمل التحريات التى إنبنى عليها الإذن يجعله

منصرفاً عقلاً و حتماً إلى إختصاص طالبه دون غيره بتنفيذه ، فإن الآذن بالتفتيش لو كان أراد قصر إجرائه على مأمور بعينه من مأمورى الضبطية القضائية لنص صراحة على ذلك فى الإذن .

(**الطعن رقم ١٣٢٦ سنة ١٩ ق ، جلسة ١٩٤٩/١٢/٢٠**)

إذا كان ما أورده الحكم عن واقعة الدعوى مفيداً أن دخول ضابط المباحث المقهى إنما كان بسبب ما شاهده من وجود أشخاص يلعبون الورق به و أنه لما دخل رأى عرضاً و مصادفة زجاجة بها بعض الخمر فى مكان البيع من هذا المحل الممنوع بيع الخمر فيه بمقتضى القانون ، فإن هذه الجريمة الأخيرة تكون فى حالة تلبس بغض النظر عن أن الضابط لم يشاهد بيعاً ، إذ لا يشترط فى التلبس أن يثبت أن الواقعة التى اتخذت الإجراءات بالنسبة إليها متوافرة فيها عناصر الجريمة، وإذن يكون للضابط أن يجرى التفتيش و أن يضع يده على ما يجده فى طريقه أثناء عملية التفتيش سواء فى ذلك ما يكون متعلقاً بالجريمة التى يعمل على كشف حقيقة أمرها أو بأية جريمة أخرى لم تكن محل بحث وقتئذ ، فإذا هو عثر فى هذه الأثناء على مخدر كان للمحكمة أن تعتمد على ذلك فى إدانة المتهم بإحرازه .

(**الطعن رقم ١٥٨٣ سنة ١٩ ق ، جلسة ١٩٥٠/٣/١٤**)

إن لائحة الجمارك صريحة فى تخويل موظفى الجمارك تفتيش الأمتعة و الأشخاص فى حدود الدائرة الجمركية فإذا هم عثروا أثناء التفتيش الذى يجرونه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها فى القانون العام فإنه يصح الإستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع فى ذاته و لم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة ، و المادة السابعة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ بخصوص منع تهريب البضائع قد ورد نصها عاماً بإعتبار موظفى الجمارك وعمالها من رجال الضبطية القضائية أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم، لا تفرق بين

الموظفين منهم فى الإدارة العامة أو فى قوة حرس الجمارك ، والمرسوم الصادر فى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٣٨ لم يزد شيئاً على سلطة ضباط حرس الجمارك فى خصوص الأعمال التى تدخل فى نطاق وظيفتهم ، بل هو يضفى عليهم صفة مأمورى الضبطية القضائية الذين لهم إختصاص عام فيما يتعلق بالجرائم العادية التى ترتكب فى الدائرة الجمركية ، فهو لا يتعارض فى شىء مع القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ السابق الذكر . و إذن فإذا كان الثابت أن جندياً من حرس الجمارك فتش المتهم و هو ينزل من الباخرة فى حدود الدائرة الجمركية فعثر معه على مخدر ، فضبط هذا المخدر يكون صحيحاً و يصح الإستناد إليه فى إدانة المتهم .

(الطعن رقم ٥٥٢ سنة ٢٠ ق ، جلسة ١٩٥٠/٥/١٧)

ما دامت المحكمة قد رأت أن الأشخاص الذين صدر الإذن بتفتيش مساكنهم معينون تعييناً كافياً ، وأن هناك واقعة معينة أسندت إليهم و يقتضى تحقيقها ضرورة التصدى لحريتهم أو حرية مسكنهم ، فلا يجدى الطاعن أن يتمسك ببطلان التفتيش لنقص فى البيان بدعوى أن الإذن بحاله قد يمتد فيشمل مساكن أشخاص آخرين ليس هو بصاحب شأن فى التحدث عنهم .

(الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٢١ ق ، جلسة ١٩٥٢/٣/١١)

إذا كانت النيابة بعد التحريات التى قدمها إليها البوليس قد أمرت بتفتيش شخص معين و من قد يتصادف وجوده معه وقت التفتيش على أساس مظنة إشتراكهم معه فى الجريمة التى أذن بالتفتيش من أجلها فإن الإذن الصادر بالتفتيش بناء على ذلك يكون صحيحاً وبالتالى يكون التفتيش الواقع بناء عليه على الطاعن و من كان يرافقه فى الطريق صحيحاً أيضاً دون حاجة لأن يكون المأذون بتفتيشه معه مسمى بأسمه أو يكون فى حالة

تلبس بالجريمة قبل تنفيذ الإذن و حصول التفتيش .

(الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٢١ ق ، جلسة ١٩٥٢/١/١٥)

إذا كان الحكم قد أسس قضاءه بصحة التفتيش على أن المتهمين قد وضعا نفسهما فى وضع يدعو للريبة ، فكان من حق رجال البوليس أن يستوقفوهما لإستطلاع حقيقة أمرهما ، و أن التفتيش الذى تلا ذلك كان برضائهما بعد أن إعترفا من تلقاء نفسهما بأنهما يحرزان مواد مخدرة ، فإن ما تأسس عليه الحكم يكون صحيحاً فى القانون .

(الطعن رقم ١٠٦٧ سنة ٢١ ق ، جلسة ١٩٥٢/٢/٢٦)

لا يصحح التفتيش الباطل القول بأنه حصل عن رضا منسوب لإبن الطاعن ما دام الحكم لم يثبت أن هذا الإبن قد رضى رضاء صحيحاً صادراً عن علم بأن من قاموا بالتفتيش لم تكن لهم صفة فيه .

(الطعن رقم ١١٠١ لسنة ٢١ ق ، جلسة ١٩٥١/١٢/٢٥)

إذا كان الثابت بالحكم أن معاون المباحث تنفيذاً لأمر النيابة بتفتيش المتهم و خوفاً من عودته من طريق آخر قد إحتاط للأمر فقسم قوته قسمين أحدهما تحت رياسته لمراقبة أول الطريق و قسم ثان لمراقبة مدخل الطريق الآخر و كلف الكونستابل الذى على رأس قوة هذا القسم إذا شاهد المتهم أن يضبطه ، فحضر المتهم من هذه الجهة فضبطه الكونستابل وقاده إلى قسم البوليس و أسرع المعاون إلى هناك حيث وجده و سأله عما إذا كان معه ممنوعات فأجابه على الفور بالإيجاب و أخرج من جيبه لفافة من الورق تبين أن بداخلها حشيش ، فذلك مفاده أن ضبط المتهم و توصيله إلى مركز البوليس إنما كان بقصد تنفيذ الأمر الصادر من النيابة بتفتيشه لتعدد المسالك التى كان يحتمل حضوره منها و إستحالة وجود الضابط المأذون فى التفتيش على رأس الطريق فى وقت واحد ، و يكون القبض الذى

وقع قد حصل بالقدر اللازم لتنفيذ أمر التفتيش فلا غبار عليه .

(الطعن رقم ١٥٨٨ سنة ٢١ ق ، جلسة ١٩٥٢/٢/١٩)

إذا صدر إذن فى تفتيش متهم ثم عند تنفيذه وجد الضابط المتهم و زوجته جالسين على كنبة ، ثم لاحظ أن الزوجة مطبقة يديها على شئ فأجرى فتح يدها فوجد بها قطعة من الأفيون ، فإن رابطة الزوجية بين هذه الزوجة و زوجها الصادر ضده الإذن لا تمنع من سريانه عليها بإعتبارها موجودة معه وقت التفتيش .

(الطعن رقم ٨٩ سنة ٢٢ ق ، جلسة ١٩٥٢/٢/٢٥)

إنه لا القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ و لا قرار مجلس الوزراء الصادر فى سنة ١٩٢٩ و لا قرار وزير الداخلية الصادر فى سنة ١٩٤٧ يصلح أساساً لتخويل ضابط مكتب المخدرات بالأسكندرية التابع لإدارة مكافحة المخدرات بإدارة الأمن العام صفة مأمور الضبط القضائى . وإذن فمتى كان الثابت بالحكم أن من قام بالتفتيش هو ضابط مكتب مكافحة المخدرات بالأسكندرية لا واحد من رجال بوليس الأسكندرية الذين تعطيهم المادة الرابعة من قانون تحقيق الجنايات صفة الضبطية القضائية فى دائرة إختصاصهم و الذين يتبعون بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ لمحافظ الأسكندرية و حكمدارها ، فهذا تفتيش باطل إذ لا يجوز لضابط مكتب مكافحة المخدرات دخول منزل أحد و تفتيشه و لا يجوز لوكيل النيابة أن يندبه لذلك .

(الطعن رقم ١٠١ سنة ٢٢ ق ، جلسة ١٩٥٢/٦/١٩)

متى كان لمأمور الضبطية القضائية الحق فى تفتيش منزل المتهم للبحث عن أسلحة أو ممنوعات بمقتضى أمر صادر له من السلطة المختصة ، فهذا يبيح له أن يجرى تفتيشه فى كل مكان يرى هو إحتمال

وجود هذه الأسلحة و ما يتبعها فيه ، و بأية طريقة يراها موصلة لذلك . فإذا هو تبين أثناء هذا التفتيش وجود مخبأ فى أرض الغرفة و وجد به بعض الأكياس المعدة لوضع المخدرات كان حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش وتقديمه لجهة الإختصاص .

(الطعن رقم ١٧١ لسنة ٢٢ ق ، جلسة ١٩٥٢/٣/١٣)

إذا كانت النيابة لم تأمر بضبط الطاعنة و تفتيشها و إنما كان إذنها منصباً على ضبط زوجها و تفتيشه و تفتيش مسكنه و محل تجارته و من يوجد معه أثناء الضبط و التفتيش ، و كان الثابت من الحكم أن الطاعنة لم تكن مع زوجها وقت ضبطه و تفتيشه ، بل كانت وحدها فى المحل الذى ضبطت هى فيه و فتشت و لم تكن كذلك فى حالة من حالات التلبس بالجريمة التى تجيز التصدى لها بالضبط و التفتيش ، فإن تفتيشها يكون باطلاً ، و يبطل تبعاً الدليل المستمد منه .

(الطعن رقم ١٧٧ سنة ٢٢ ق ، جلسة ١٩٥٢/٥/١٣)

إذا كان يبين مما أورده الحكم أن المتهم هو الذى ألقى طواعية وإختياراً بالمنديل الذى كان يحمله و الذى كان به السكين و المخدر بمجرد أن شاهد رجل البوليس أمامه و قبل أن يقبض عليه أحد أو يفتشه مما يعد منه تخلياً عنه يجيز لرجل البوليس ضبط المنديل و تفتيشه ، فإن الإعتماد على الدليل المستمد من هذا الضبط وهذا التفتيش لا تكون فيه مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٤٤٩ سنة ٢٢ ق ، جلسة ١٩٥٢/٥/١٩)

ما دام الطاعن مسلما فى طعنه أن ضابط مكتب إدارة مكافحة المخدرات هو الذى قام بالتحريات و أنه هو الذى عرض تحرياته هذه على وكيل النيابة فأذن باجراء التفتيش دون أن يخصص شخصاً بذاته لتنفيذ هذا

الاجراء ، و ما دام الثابت أن الذى قام بالتفتيش بناء على ذلك الإذن هو معاون البوليس الذى يتبعه مسكن الطاعن – فإن إجراءات القبض و التفتيش تكون صحيحة .

(الطعن رقم ٩٦٧ سنة ٢٢ ق ، جلسة ١٩٥٢/١١/٢٤)

الخطأ فى أسم الشخص المطلوب تفتيشه فى إذن التفتيش لا يبطل التفتيش ما دامت المحكمة قد إستظهرت أن الذى حصل تفتيشه فى الواقع هو بذاته المقصود بالإذن .

(الطعن رقم ٩٩٨ سنة ٢٢ ق ، جلسة ١٩٥٢/١٢/٢)

إن المادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات قد بينت على سبيل الحصر الحالات التى يجوز فيها القبض على المتهم فى غير حالات التلبس المشار إليها فى المادة الثامنة ، و هى ما إذا وجدت قرائن أحوال تدل على وقوع الجناية منه أو الشروع فى إرتكابها أو على وقوع جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد . و إذن فإذا كان كل ما وقع من المتهم ، و حمل الضابط على تفتيشه ، هو دخول المسكن مسرعاً فور رؤيته إياه ، و كان الإذن الصادر من النيابة مقصوراً على والد المتهم دون أن يشمله هو ، فهذا القبض و التفتيش الذى تلاه بناء على العثور على قطعة من الحشيش فى غرفة والد المتهم ، يكونان باطلين .

(الطعن رقم ١٠٥٠ سنة ٢٢ ق ، جلسة ١٩٥٢/١٢/١٥)

إن قانون تحقيق الجنايات الملغى ، لم ينص على وجوب حصول تفتيش منزل المتهم بحضوره و إذن فمتى كان تفتيش منزل المتهم قد وقع فى ظل ذلك القانون دون حضوره، فإنه لا يكون باطلاً .

(الطعن رقم ١١٣٣ سنة ٢٢ ق ، جلسة ١٩٥٢/١٢/٣٠)

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن ضابط البوليس بعد أن إستصدر إذناً من النيابة بضبط متهم حكم بإدانته و تفتيشه ، قام بهذا

obeikandi.com

الاجراء ، فوجده يحرز مادة مخدرة ، وأن هذا المتهم دله على شخص آخر – هو المطعون ضده – بإعتباره مصدر هذه المادة والبائع لها ، فإن إنتقال الضابط إلى مكان هذا الشخص وتفتيشه بإرشاد المتهم الآخر ، يكون إجراء صحيحاً فى القانون. ذلك لأنه بضبط المخدر مع المتهم الآخر تكون جريمة إحرازه متلبساً بها ، مما يبيح لرجل الضبطية القضائية الذى شاهد وقوعها ، أن يقبض على كل من يقوم لديه دليل على مساهمته فيها ، و أن يفتشه .

(الطعن رقم ١١٨٧ سنة ٢٢ ق ، جلسة ١٩٥٣/١/١٣)

إنه و إن كان من حق رجال البوليس أن يدخلوا المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين و اللوائح ، إلا أن ذلك لا يقتضى منهم التعرض للأشياء المغلقة غير الظاهرة ، ما لم يدرك الضابط بحسه وقبل التعرض لها ، كنه ما فيها من مواد محظورة مما يجعل جريمة إحرازها فى حالة تلبس ، فيكون التفتيش فى هذه الحالة قائماً على حالة التلبس ، لا على ما للضابط من حق فى إرتياد المحال العامة و الإشراف على تنفيذ اللوائح و القوانين فيها .

(الطعن رقم ١٣١٢ سنة ٢٢ ق ، جلسة ١٩٥٣/٧/٩)

١) إن قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥١ لم يكن صدوره إلا لتصحيح وضع إدارة مكافحة المخدرات بإعادة إنشائها و إسباغ إختصاصها عليها ممن يملك ذلك بعد أن كانت منشأة بقرار من وزير الداخلية يخولها إختصاص مكتب مخابرات المخدرات المنشأة فى سنة ١٩٢٩ و أصبحت بموجب قرار مجلس الوزراء المشار إليه وقرار وزير الداخلية الصادر تنفيذاً له منشأة على وجه صحيح، ويكون

لجميع ضباطها سواء منهم من كانوا بها من قبل أو من يلحقون بها بعد ذلك صفة مأمورى الضبط القضائى التى أسبغها عليهم القانون رقم ١٨٧ سنة ١٩٥١ الصادر بتاريخ ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٥١ بإضافة مادة جديدة هى رقم ٤٧ مكررة إلى القانون رقم ٢١ سنة ١٩٢٨ التى تنص على إعتبار مدير ووكيل وضباط إدارة مكافحة المخدرات من رجال الضبط القضائى فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون، وأصبحت لهم هذه الصفة بإعتبارها نوعية شاملة غير مقيدة بمكان على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المشار إليه، ولا يؤثر على ذلك ألا يكون وزير الداخلية قد أصدر قراراً بإنشاء فروع لهذه الإدارة إلا فى أغسطس سنة ١٩٥٢ ما دام جميع ضباطها كانت لهم صفة مأمورى الضبط القضائى فى كافة أنحاء الأراضى المصرية منذ صدور القانون رقم ١٨٧ سنة ١٩٥١ و ما دام الطاعن يسلم فى طعنه أن الضابط الذى قام بالتفتيش كان من ضباطها وقت إجرائه .

٢)متى كان التفتيش لم يقع على منزل الطاعن بل على شخصه أثناء مروره فى الطريق فإنه لا يكون هناك محل لإستناد الطاعن إلى المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية الخاصة بتفتيش المنازل للدفع ببطلان إجراءات التفتيش بمقولة إن الأمر به لم يصدر فى تحقيق مفتوح ما دام الثابت من الحكم أن القبض و التفتيش قد وقعا صحيحين تطبيقاً للمادتين ٣٤ و ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٨١٧ سنة ٢٣ ق ، جلسة ١٩٥٣/٧/٩)

إن قضاء محكمة النقض قد إستقر على أن تفتيش المنازل هو إجراء من إجراءات التحقيق لا تأمر به سلطة من سلطاته إلا لجريمة ترى أنها وقعت و صحت نسبتها إلى شخص معين و قام عليها من الدلائل ما يكفى

لإهدار حرمة مسكنه ، وأن تقدير كفاية تلك الدلائل موكول لسلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع ، وأن قانون الإجراءات قد جاء بنص المادة ٩١ منه توكيداً لهذه الأسس و إشترط ألا يتخذ هذا الإجراء إلا فى تحقيق مفتوح ، دون أن يشترط لهذا التحقيق المفتوح أن يكون قد كشف عن قدر معين من أدلة الإثبات أو أن يكون قد قطع مرحلة معينة .

(الطعن رقم ١٣٦٠ لسنة ٢٣ ق ، جلسة ١٩٥٤/١/١١)

إن قضاء محكمة النقض قد إستقر على أن الشارع فيما نص عليه من أن تفتيش المنازل لا يجوز إلا فى تحقيق مفتوح لم يشترط للتحقيق المفتوح الذى يسوغ التفتيش أن يكون قد قطع مرحلة أو إستظهر قدراً معيناً من أدلة الإثبات ، بل ترك تقدير ذلك لسلطة التحقيق لكى لا يكون من وراء غل يدها إحتمال فوات الغرض منه .

(الطعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٢٣ ق ، جلسة ١٩٥٤/١/٥)

متى كان الثابت أن الكونستابل كان يعمل وقت تفتيش المتهم تحت إمرة معاون المباحث المنتدب لإجراء التفتيش و تحت إشرافه ، فإنه لا يهم – مع إستظهار تحقق هذا الإشراف – أن يكون الكونستابل الذى قام بالتفتيش هو من رجال الضبطية القضائية أو من غير رجالها ما دام لم يكن يعمل مستقلاً و كان يساعد من إنتدب للتفتيش .

(الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٢٤ ق ، جلسة ١٩٥٤/٤/٦)

التفتيش الذى لا يصح إجراؤه إلا بحضور العمدة أو وكيله و أحد المشايخ هو التفتيش الذى يجريه مأمورو الضبطية القضائية فى منازل الأشخاص الموضوعين تحت مراقبة البوليس أو المتشردين أو المشتبه فيهم الصادر إليهم إنذار البوليس إذا وجدت قرائن قوية تدعو إلى الإشتباه فى أنهم أرتكبوا جناية أو جنحة. وذلك طبقاً للماديتن ٢٣ من قانون تحقيق الجنايات و٢٩ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ عن المتشردين والمشتبه

فيهم. أما التفتيش الذى يقوم به رجال الضبطية القضائية ، سواء فى حالة التلبس أو بناء على أمر من السلطة القضائية ، فلا يقتضى قانوناً حضور شهود .

(الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٩ ق ، جلسة ١٩٣٨/١٢/١٩)

إنه و إن كان قانون تحقيق الجنايات الأهلى لم ينظم إجراءات التفتيش و لم ينص بصفة خاصة على وجوب توافر إجراءات معينة عند تفتيش منازل المتهمين أو غير المتهمين فى غيابهم إلا أنه مع ذلك يجب فى عملية التفتيش مراعاة القواعد التى وضعها القانون لإجراء التحقيقات بصفة عامة . و ذلك لأن التفتيش ليس إلا إجراء من هذه الإجراءات . فإذا كان المتهم أو صاحب المنزل المراد تفتيشه حاضراً وجب أن يكون التفتيش بحضوره إلا إذا رأت النيابة أو القاضى – لمصلحة التحقيق – أن يكون التفتيش فى غيابه . فإذا لم يكن حاضراً و تعذر حضوره فى الوقت المناسب جاز إجراء التفتيش فى غيابه . و يجب فى جميع الأحوال أن يحرر محضر بما تم التفتيش يثبت فيه من حضره سواء أكان صاحب المنزل أم واحداً أو أكثر من السكان أو الجيران .

(الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٩ ق ، جلسة ١٩٣٨/١٢/١٩)

إن القانون لم يطلق السلطة المخولة للنيابة فى تفتيش المساكن بل أوجب فى الفقرة الأولى من المادة ٣٠ من قانون تحقيق الجنايات أن يكون هناك تحقيق أو بلاغ جدى عن واقعة محددة تكون جناية أو جنحة و تسند إلى شخص معين بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته و حرمة مسكنه فى سبيل كشف حقيقة علاقته بالجريمة . و تقدير الظروف الداعية للتفتيش و النظر فيها منوط بالنيابة العمومية ، و للمحاكم حق مراجعتها فى ذلك بالإلتفات عن الدليل المستمد من محضر التفتيش كلما تبين لها أنه جاء مخالفاً للأصول و الشرائط التى أوجبها القانون لصحته . فإذا تقدم إلى

النيابة بلاغ من أحد ضباط البوليس بأن شخصاً معيناً يتجر فعلاً فى مواد مخدرة ، و رأت النيابة فى هذا البلاغ من الجدية و مبلغ الدلالة على إتصال المتهم بالجريمة المبلغ عنها ما يبرر إجراء التفتيش فأذنت به ، فإن هذا التفتيش لا يكون مخالفاً للقانون و يجوز الإعتماد على الدليل المستمد منه ضد المتهم .

(الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٩ ق ، جلسة ١٩٣٩/٢/٢٧)

إن إدعاء المتهم أن ضابط البوليس الذى أجرى تفتيش منزله بناء على إذن من النيابة لم يكن يعلم بهذا الإذن وقت إجرائه التفتيش هو من الأمور الموضوعية التى لا يجوز عرضها على محكمة النقض .

(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٩ ق ، جلسة ١٩٣٩/٥/١٥)

يجب فى الرضا الحاصل من صاحب المنزل بدخول رجل البوليس منزله لتفتيشه أن يكون حراً حاصلاً قبل الدخول و بعد العلم بظروف التفتيش و بأن من يريد إجراءه لا يملك ذلك قانوناً .

إذا أذنت النيابة أحد رجال الضبطية القضائية بتفتيش منزل متهم فى جريمة إخفاء أشياء مسروقة " أقمشة " فعثر عرضاً أثناء بحثه فى دولاب بالمنزل على مادة مخدرة فإن من واجبه قانوناً أن يضبطها .

(الطعن رقم ٨٦٧ لسنة ١٠ ق ، جلسة ١٩٤٠/٣/٢٥)

الجريمة متى شوهدت وقت إرتكابها أو عقب إرتكابها ببرهة يسيرة فإنها تكون متلبساً بها ، و يجوز لرجل الضبطية القضائية أن يقبض على كل من ساهم فيها فاعلاً كان أو شريكاً ، و أن يفتشه إن رأى لذلك وجهاً. يستوى فى ذلك من يشاهد و هو يقارف الفعل المكون للجريمة ومن تتبين مساهمته فيها و هو بعيد عن محل الواقعة . و إذن فمشاهدة مادة مخدرة مع متهم تجعل هذا المتهم متلبساً بجريمة إحراز مخدر ،

وهذا كما يسوغ القبض عليه و تفتيشه يسوغ القبض على كل من يثبت إشتراكه معه فى فعلته . و إذن فضبط المخدر لدى الشريك يكون صحيحاً سواء أكان بناء على تفتيش أم كان هو الذى ألقاه من تلقاء نفسه .

(الطعن رقم ٩٢٢ لسنة ١١ ق ، جلسة ١٩٤١/٣/٣)

إذا صدر إذن من النيابة بتفتيش منزل المتهم للبحث عن مواد مخدرة ، و عند تفتيشه عثر ضابط البوليس فعلاً على المخدر ففتش أشخاصاً آخرين كانوا فى المنزل وقت تفتيشه على إعتبار أن لهم ضلعاً فى جريمة إحراز المخدر التى شوهد الفعل المكون لها حال إرتكابه فى ذلك الوقت ، فتفتيش هؤلاء المتهمين يكون صحيحاً ، إذ أن من حق رجال الضبطية القضائية أن يفتشوا المتهم بغير إذن من النيابة كلما كان لهم حق القبض عليه قانوناً، و التلبس بالجريمة يخول هذا الإجراء فى حق كل من ساهم فيها فاعلاً كان أو شريكاً .

إذا تبين أن التفتيش قد وقع صحيحاً فإن سماع المحكمة لمن قام به وباشره ، وإرتكانها فى حكمها على أقواله ، لا تكون فيه شائبة على الإطلاق .

(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١٢ ق ، جلسة ١٦/٢/١٩٤٢)

إن إيجاب إذن النيابة فى تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات لأن القانون إنما أراد حماية المسكن فقط. فتفتيش المزارع بدون إذن لا غبار عليه إذا كانت غير متصلة بالمساكن .

(الطعن رقم ١٠١٥ لسنة ١٢ ق ، جلسة ١٩٤٢/٩/١)

الرضا الذى يكون به التفتيس صحيحاً يجب أن يكون صريحاً

لا لبس فيه ، و حاصلاً قبل التفتيش و مع العلم بظروفه . و لا يجب أن يكون ثابتاً بكتابة صادرة ممن حصل تفتيشه ، بل يكفى أن تستبين المحكمة ثبوته من وقائع الدعوى و ظروفها .

(الطعن رقم ٢٢٣٧ لسنة ١٢ ق ، جلسة ١٩٤٢/١٢/٢٨)

إذا دفع المتهم بأن تفتيشه وقع باطلاً لعدم الإذن فيه من النيابة ، فضلاً عن أن الكونستابل الذى أجرى التفتيش قرر أن ما وجده معه ليس إلا ورقة بيضاء تشتم منها رائحة الأفيون مما لا يكفى لإعتباره محرزاً ، فلم تأخذ المحكمة بهذا الدفع ، و بينت فى حكمها الوقائع و الأدلة التى إستخلصت منها أن التفتيش إنما حصل بناء على رضاء المتهم و موافقته ، و انه أسفر عن العثور معه على قطعة من الإفيون ، فلا يكون ثمة وجه لإثارة هذا الجدل أمام محكمة النقض . إذ أن ذلك لا يكون له من معنى سوى فتح باب المناقشة فى تقدير الأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الرضاء بالتفتيش و وجود المخدر . و مع ذلك فإذا فرض أن الورقة التى ضبطت معه لم يكن بها إلا رائحة الأفيون فإن هذا يصح للمحكمة أن تستخلص منه إدانته فى إحراز الأفيون على إعتبار أن الورقة لابد كان بها مادة الأفيون .

(الطعن رقم ٥١٥ لسنة ١٣ ق ، جلسة ١٩٤٣/٢/٨)

إن مفتش مصلحة الإنتاج إذا فتش متجراً للدخان " مثلاً " و ضبط فيه دخاناً مغشوشاً ، و كان التفتيش و الضبط و إجراء تحليل المضبوط – كل ذلك حصل وفقاً للقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ ، ثم تبين من التحليل وجود مخدر فى الدخان مما يعد جريمة بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ ، فإنه يجب على هذا المفتش ، عملاً بالمادة ٦ من قانون تحقيق الجنايات ، المبادرة إلى إخبار النيابة العمومية بذلك. ويصح للنيابة أن ترفع الدعوى بناء على نتيجة هذا التفتيش ، ويكون للمحكمة أن تعتمد على الدليل المستمد منه

.

(الطعن رقم ٢٠٢٢ لسنة ١٣ ق ، جلسة ١٩٤٣/١٢/١٣)

إن كل ما يشترطه لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى إجرائه بمسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن تكون هناك جريمة معينة تكون جناية أو جنحة ، وأن يقوم من القرائن ما يسمح بتوجيه الإتهام إلى الشخص المراد تفتيشه ولا يشترط أن يكون ثمة تحقيق سابق للتفتيش و تقدير الظروف المبررة للتفتيش منوط بالنيابة العمومية ، و للمحاكم حق مراجعتها فى ذلك بالإلتفات عن الدليل المستمد من التفتيش كلما تبين لها أنه جاء مخالفاً للأصول و الأوضاع التى أوجبها القانون . فإذا كان الإذن الذى صدر من النيابة لضابط البوليس بتفتيش شخص المتهم و مسكنه و محل عمله قد صدر بناء على ما أبلغها به الضابط من أن شخصاً يثق به و يعتمد على إرشاداته أخبره بأن لدى المتهم كمية من الحشيش يتجر فيها و أنه يمكنه أن يشترى مما لديه ، فإنه إذ كان هذا البلاغ صريحاً فى نسبة جريمة معينة للمتهم ، و هى جنحة الإتجار فى المواد المخدرة ، و كانت النيابة قد رأت فيه من الجدية و مبلغ الدلالة على إتصال المتهم بالجريمة المبلغ عنها ما يبرر التفتيش المطلوب إجراؤه ، وكانت محكمة الموضوع قد أقرتها على رأيها بعد أن وقفت على الظروف التى صدر فيها إذن التفتيش ، يكون التفتيش قد أجرى وفقاً لأحكام القانون. و على أن التفتيش المحظور على مأمورى الضبطية القضائية إجراؤه إلا بترخيص من القانون أو بإذن من السلطة القضائية هو الذى يقع فى منزل أو على شخص ، أى الذى يتعرض فيه مأمور الضبطية القضائية لحرمة المساكن أو لحرية الأشخاص ، أما التفتيش الذى يقع على شىء كمقطف أو سلة فى الطريق العام ، فلا يعد باطلاً و لو حصل فى غير حالة التلبس

بالجريمة و بدون إذن من النيابة .

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ١٤ ق ، جلسة ١٩٤٤/٤/٢٤)

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هو أن المتهم هو الذى خلع بنفسه الحذاء الذى كان يحوى المادة المخدرة ، و أن رجل البوليس الذى إشتبه فيه ، بسبب ما بدا من حركاته أثناء كلامه معه ، قد ضبط الحذاء و هو ملقى على الأرض ، ثم قاد المتهم إلى البوليس حيث أبان للضابط وجه إشتباهه فى الحذاء و ذكر له الظروف التى لابست ضبطه ، وتبين للضابط أن الحذاء رغم قدمه مصنوع بطريقة خاصة تدل على أن بداخله شيئاً مخبأ ، ففتح الخياطة التى به فعثر على المخدر المدسوس فيه ، فإن الحكم إذا إستشهد على ثبوت التهمة بضبط المادة المخدرة فى الحذاء الذى تخلى عنه المتهم على الصورة المتقدمة لا يكون قد أخطأ .

(الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ١٤ ق ، جلسة ١٩٤٤/٣/١٣)

إذا دخل مفتش الإنتاج محل المتهم للبحث عن سجاير أجنبية مهربة و مسروقة من الجيش فإنه يكون قد دخله بوجه قانونى . فإذا هو وجد كمية من السجاير مصنوعة من دخان مخلوط فإشتبه فيها فإن من حقه، بل من واجبه ، أن يضبطها و يرسلها للتحليل ما دام ضبط الأصناف المغشوشة من عمله. و إذا إتضح بعد ذلك أنها تحوى مادة مخدرة فإن العثور على هذه المادة لا يكون نتيجة تفتيش باطل بل نتيجة تفتيش صحيح

(الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ١٤ ق ، جلسة ١٩٤٤/١/٢٤)

إذا كان الثابت من الحكم أن المكان الذى حصل فيه التفتيش لم يكن مسكناً للمتهم بل هو المحل المخصص لعمل القهوة بديوان البوليس، و أن الشرطى الذى نظر خلال ثقب بابه لم يكن يقصد التجسس على من به إذ لم يكن يعرف أن المتهم مختبئ فيه ، بل كان يستطلع سبب الضوء

المنبعث منه ، فرأى المتهم مشتغلاً بعد كوبونات الكيروسين المسروقة ، فإن حالة التلبس تكون قائمة ، و التفتيش يكون صحيحاً .

- نطاق اذن التفتيش

لما كان بإفتراض صدق قول الطاعن أن الضابط غير المندوب دخل المسكن و شل حركة من فيه و تربص حتى حضر زميله المأذون له بالتفتيش ، فإنه و لئن كان دخول الضابط المذكور منزل الطاعن قد تم بوجه غير قانونى لا يصححه تكليف زميله الضابط المأذون له وحده بالتفتيش بدخول المنزل فى غيبته بدعوى التحفظ عليه تحقيقاً للغرض من التفتيش لخروج هذا الأمر عن نطاق الأفعال المرخص بها قانوناً لمساسه بحرمة المنازل مما يسم هذا الإجراء بالبطلان ، إلا أنه لما كان الطاعن لا يمارى فى أن الضابط المأذون له بالتفتيش هو الذى باشره ، وأن تفتيشه هو الذى أسفر عن ضبط المخدر و الميزان و المطواة و النقود المعدنية الملوثة جميعها بأثار المخدر فإن البطلان لا يمتد إلى ما أسفر عنه هذا التفتيش الصحيح ، إذ أن الإجراء الباطل سالف البيان لم يكن هو الذى كشف عن المضبوطات المشار إليها .

(الطعن رقم ٥٩٣٠ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٢٩٢ بتاريخ ١٨-٠٢-١٩٨٧)

- نطاق اذن التفتيش

لما كان بإفتراض صدق قول الطاعن أن الضابط غير المندوب دخل المسكن و شل حركة من فيه و تربص حتى حضر زميله المأذون له بالتفتيش ، فإنه و لئن كان دخول الضابط المذكور منزل الطاعن قد تم بوجه غير قانونى لا يصححه تكليف زميله الضابط المأذون له وحده بالتفتيش بدخول المنزل فى غيبته بدعوى التحفظ عليه تحقيقاً للغرض من التفتيش

لخروج هذا الأمر عن نطاق الأفعال المرخص بها قانوناً لمساسه بحرمة المنازل مما يسم هذا الإجراء بالبطلان ، إلا أنه لما كان الطاعن لا يمارى فى أن الضابط المأذون له بالتفتيش هو الذى باشره ، وأن تفتيشه هو الذى أسفر عن ضبط المخدر و الميزان و المطواة و النقود المعدنية الملوثة جميعها بأثار المخدر فإن البطلان لا يمتد إلى ما أسفر عنه هذا التفتيش الصحيح ، إذ أن الإجراء الباطل سالف البيان لم يكن هو الذى كشف عن المضبوطات المشار إليها .

(الطعن رقم ٥٩٣٠ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٢٩٢ بتاريخ ١٨-٠٢-١٩٨٧)

- التفتيش بغير اذن

متى كان يبين من الإطلاع على الأوراق التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطاعن أن محضر التحريات تضمن أن المطعون ضده الثانى يستخدم الأحداث فى توزيع المخدرات ، كما أن الضابط المأذون له بالتفتيش قرر بتحقيق النيابة أنه وجد المطعون ضدها الأولى بمنزل المأذون بتفتيشه " المطعون ضده الثانى " و أنه قام بتفتيشها لما لاحظه من إنتفاخ جيب جلبابها و بروز بعض أوراق السلوفان التى تستخدم فى تغليف المخدرات من هذا الجيب ، فإن هذه الظروف تعتبر قرينة قوية على أن المطعون ضدها الأولى إنما كانت تخفى معها شيئاً يفيد فى كشف الحقيقة مما يجيز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشها عملاً بالمادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، و من ثم فإن ضبط لفافات المخدرات فى جيبها يكون بمنآى عن البطلان . و لما كان القرار المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ فى القانون ، و قد حجبه هذا الخطأ عن بحث مدى صلة المطعون ضده الثانى بالمخدرات التى ضبطت مع المطعون ضدها

الأولى أثناء وجودها بمنزله الأمر الذى يتعين معه نقض القرار المطعون فيه و الإحالة .

(الطعن رقم ١٩٠٨ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ١٩٧٠/٣/٢٩)

إن الحق المخول لمأمور الضبط القضائى بتفتيش المتهم فى الأحوال التى يجوز فيها القبض عليه قانوناً بالتطبيق لنص المادتين ٣٤ ، ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية قاصر على شخصه دون مسكنه ، إذ الأصل أن تفتيش المنازل إجراء من إجراءات التحقيق يقصد به البحث عن الحقيقة فى مستودع السر ، و لا يجوز إجراؤه إلا بمعرفة سلطة التحقيق أو بأمر منها إلا فى حالتين أباح فيهما القانون لمأمورى الضبط القضائى تفتيش منازل المتهمين دون الرجوع إلى سلطات التحقيق ، و هى حالة التلبس بالجريمة و الحالة المنصوص عليها بالمادة ٤٨ إجراءات الخاصة بتفتيش منازل الأشخاص الموضوعين تحت رقابة البوليس إذا وجدت أوجه قوية للإشتباه فى إرتكابهم جناية أو جنحة و لما كان الحكم قد عول على الدليل المستمد من تفتيش مسكن الطاعن و شهادة الضابط الذى قام بإجرائه دون أن يواجه الدفع ببطلانه على مقتضى صحيح القانون و خلت مدوناته من إثبات توافر أى من الحالتين اللتين أباح فيهما القانون لمأمور الضبط تفتيش المنازل دون أمر من سلطة التحقيق على النحو المتقدم ، فإن الحكم يكون فضلاً عما إنساق إليه من خطأ فى تطبيق القانون مشوباً بالقصور ، و لا يعصمه من ذلك أن يكون فى إدانته للطاعن قد عول على أدلة أخرى فى الدعوى ، ذلك أن الأدلة فى القضاء الجنائى ضمائم متساندة يشد بعضها بعضاً فإذا إستبعد أحدها تعذر بيان ما كان له من أثر فى تكوين عقيدة المحكمة ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم موضوعاً و الإحالة .

(الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٤١ ق ، جلسة ١٩٧١/٥/٣)

من المقرر أن إيجاب إذن النيابة فى تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن و ما يتبعها من الملحقات لأن القانون إنما أراد حماية المسكن فقط و من ثم فتفتيش المزارع بدون إذن لا غبار عليه إذا كانت غير متصلة بالمسكن و إذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن شجيرات الخشخاش ضبطت بحقل الطاعن و هو غير ملحق بسكنه فإن ضبطها لم يكن بحاجة لإستصدار إذن من النيابة العامة .

(الطعن رقم ١٧١٠ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٣٤٢ بتاريخ ١٧-٠٢-١٩٩١)

- التفتيش بغير اذن

لما كان من المقرر أنه لا تثريب على مأمورى الضبط القضائى و مرؤسيهم فيما يقومون به من التحرى عن الجرائم بقصد إكتشافها ، ولو إتخذوا فى سبيل ذلك التخفى و إنتحال الصفات حتى يأنس الجانى لهم ويأمن جانبهم ، فمسايرة رجال الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها، لا يجافى القانون و لا يعد تحريضاً منهم للجناة ، ما دام أن إرادة هؤلاء تبقى حرة غير معدومة ، و ما دام لم يقع منهم تحريض على إرتكاب هذه الجريمة ، و كان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع غير معقب عليها ، ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب – سائغة ، و كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان إجراءات الضبط و التفتيش و رد عليه فى قوله " و من حيث أن الثابت من الأوراق أن المتهمين حال تقابلهما مع ضابط الواقعة ، لم يمارس عليهما هذا الأخير ثمة ضغط أو إكراه ، و إنما سأله الأول عما إذا كان يرغب فى شراء عمله من عدمه، فوافقه ، ثم أتى المتهم الثانى قام بعرضه على الضابط لقاء سعر إتفق عليه ، و من ثم فإن ضبطهما و الجريمة متلبس بها يكون قد وقع صحيحاً ، و

يكون ما إتخذ من إجراءات ضبط صحيحاً " ، و إذ كان هذا الذى رد به الحكم على الدفع مفاده أن المحكمة قد إستخلصت فى حدود سلطتها الموضوعية و من الأدلة السائغة التى أوردتها ، أن لقاء الضابط بالمتهمين تم فى حدود إجراءات التحرى المشروعة قانوناً ، و أن القبض على المتهمين ، و ضبط النقد الأجنبى المعروض للبيع تم بعدما كانت جريمة التعامل فى هذا النقد متلبساً بتمام التعاقد الذى تظاهر فيه الضابط برغبته فى شرائه من المتهمين ، و إذ كانت هذه الجريمة من الجنح المعقاب عليها بالحبس الذى تزيد مدته على ثلاثة أشهر ، و قد توافرت لدى مأمور الضبط القضائى – على النحو المار بيانه – دلائل جديدة و كافية على إتهام الطاعن بإرتكابها ، فإنه من ثم يكون له أن يأمر بالقبض عليه ما دام أنه كان حاضراً ، و ذلك طبقاً لنص المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية والمعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ، كما يجوز له تفتيشه طبقاً لنص المادة ٤٦ من القانون ذاته ، و كان ما أورده الحكم تدليلاً على توافر حالة التلبس ، و رداً على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة ، و من بطلان إجراءات الضبط و التفتيش يعد كافياً و سائغاً فى الرد على الدفع و يتفق و التطبيق القانونى الصحيح .

(الطعن رقم ١٠٦٣٧ لسنة ٥٩ ق ، جلسة ١٩٩١/٥/٢٢)

- الطعن على اجراءات التفتيش

ليس صحيحاً فى القانون أن الحق فى الطعن على إجراءات التفتيش يسقط لعدم إثارته من الدفاع فى إستجواب النيابة ، إذ العبرة فى سقوط هذا الحق لا تكون إلا بعد إبدائه أمام محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٣٠٦٦ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٨٨ بتاريخ ٠٤-٠٢-١٩٦٣)

- انقضاء الاجل المحدد باذن التفتيش

إن إنقضاء الأجل المحدد للتفتيش فى الأمر الصادر به لا يترتب عليه بطلانه ، و إنما لا يصح تنفيذ مقتضاه بعد ذلك إلى أن يجدد مفعوله ، و الإحالة عليه بصدد تجديد مفعوله جائزة ما دامت منصبة على ما لم يؤثر فيه إنقضاء الأجل المذكور .

(الطعن رقم ٢٤٣٧ لسنة ٢٤ ق ، جلسة ١٩٥٥/٢/٢٦)

- تفتيش المتهم

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن ضابط البوليس بعد أن إستصدر إذناً من النيابة بضبط متهم و تفتيشه قام بهذا الإجراء فوجده يحرز مادة مخدرة ، و أن هذا المتهم دله على شخص بإعتباره مصدر هذه المادة و البائع لها ، فإن إنتقال الضابط إلى منزل هذا الشخص و تفتيشه بإرشاد المتهم الآخر يكون إجراءاً صحيحاً فى القانون . ذلك لأنه بضبط المخدر عند المتهم الأول تكون جريمة إحرازه متلبساً بها مما يبيح لرجل الضبطية القضائية الذى شاهد وقوعها و كانت آثارها بادية أمامه بمقتضى المواد ١٥ ، ١٦ ، ١٨ من قانون تحقيق الجنايات أن يقبض على كل من يقوم لديه أى دليل على مساهمته فى تلك الجريمة كفاعل أو شريك و لو لم يشاهد وقت إرتكابها و أن يدخل منزله و يفتشه و المقصود بعبارة التلبس بالجناية الواردة فى هذه المواد حالة التلبس فى الجرائم التى تدخل فى عداد الجنايات أو الجنح ، و لضابط البوليس أن يقبض على المتهم الحاضر أو أن يصدر أمراً بضبط المتهم و إحضاره إن لم يكون حاضراً كما هو مفهوم نص المادة ١٦ من قانون تحقيق الجنايات .

(الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٢١ ق ، جلسة ١٩٥١/٣/٦)

لمأمور الضبط القضائى – المأذون له بتفتيش منزل المتهم للبحث عن أسلحة و ذخائر – أن يجرى التفتيش فى كل مكان يرى إحتمال وجود هذه الأسلحة و الذخائر به ، فإن كشف عرضاً أثناء هذا التفتيش جريمة أخرى غير المأذون بالتفتيش من أجلها ، فإنه يكون حيال جريمة متلبس بها ، و يكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش – فإذا كانت المحكمة قد أطمأنت إلى أن ضبط المخدر لدى الطاعن وقع أثناء التفتيش عن الأسلحة و الذخائر و لم يكن نتيجة سعى رجل الضبط القضائى للبحث عن جريمة إحراز المخدر ، و أن أمر ضبطها كان عرضاً و نتيجة لما يقتضيه أمر البحث عن الذخيرة ، و كان وصف المحكمة للفافة بما يسمح بفضها على إعتبار أنها تحتوى على مقذوف للمسدس المضبوط قد بنى على نتيجة معاينتها للحرز الذى به قطعة الحشيش – على ما هو ثابت بجلسة المحاكمة – فلا يصح مجادلتها فى ذلك و يكون الضبط قد وقع صحيحاً فى القانون .

(الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ٣١ ق ، جلسة ١٩٦٢/١٠/١٥)

من المقرر أن المادتين ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين – قد أجازتا لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه ، كما خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانوناً .

(الطعن رقم ٢٩٠٥ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٩٥ بتاريخ ٣١-١-١٩٨٤)

- صحة التفتيش

ما دام الثابت أن معاون البوليس هو الذى تولى إجراءات التفتيش فلا يقدح فى صحة هذا التفتيش أن الذى عثر على المخدر هو الكونستابل الذى كان معه ما دام أن هذا العثور كان تحت إشراف الضابط و مباشرته.

(الطعن رقم ٨٧٧ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ١٠٨ بتاريخ ٢٩-١٠-١٩٥١)

إذا إتهم عسكرى بسرقة نقود من حافظة زميل له كان تركها سهواً بالعنبر الذى يقيمان فيه فذهب صول البوليس بوصفه الضابط المنوب لدى إبلاغه بالحادث إلى عنبر العساكر و فتش المتهم ، و أثناء التفتيش دخل معاون البوليس و إشترك فى الإجراءات ، فهذا التفتيش يكون صحيحاً . إذ أنه بمقتضى المادة ٣٧ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بنظام هيئات البوليس و إختصاصاته يخضع عساكر البوليس للإجراءات المقررة لرجال الجيش فيما يختص بالجرائم العسكرية ، و قد ذكر فى قانون البوليس – نقلاً عن قانون الجيش – الجرائم التى يحاكم عليها الجنود بالطريق الإدارى أو بواسطة مجلس عسكرى ، و من بين هذه الجرائم ما يقع من العساكر من سرقة بعضهم أمتعة بعض ، كما ذكر إختصاص الضابط الحكمدار عند تبليغه بما يقع من جرم ، و من ذلك القبض على المتهم، و هو ما يبيح التفتيش بالتبع

(القانون رقم ٦٣٧ لسنة ١٨ ق ، جلسة ١٩٤٨/٦/٨)

إذا ندب ضابط لإجراء تفتيش هو أو من يكلفه بذلك فذهب لتنفيذ الأمر و معه ضابطان ، و فتش هو أحد المتهمين و أثبت فى محضره أنه كلف الضابطين تفتيش الباقين ، فهذا التكليف من جانبه يعد ندباً كتابياً لهما لإجراء التفتيش فى حدود الإذن الصادر من النيابة ، فيكون التفتيش الذى أجرياه صحيحاً .

(**الطعن رقم ١١٤١ لسنة ١٨ ق ، جلسة ١٩٤٨/١٠/١٨**)

إذا كان ما أوردته المحكمة بصدد بيان الواقعة مفيداً أن فعل السرقة كان قد إرتكب قبل تفتيش المتهم ببرهة يسيرة فإن الجريمة تكون متلبساً بها جائزاً لكل فرد من الأفراد أن يقبض على من قارفها ، و بالتالى أن يفتشه على أساس أن ذلك من توابع القبض و مستلزماته .

(**الطعن رقم ١٢٠٢ لسنة ١٨ ق ، جلسة ١٩٤٨/٦/١٤**)

التفتيش المحظور هو ما يقع على الأشخاص و المساكن بغير مبرر من القانون فلا يمكن القول ببطلان تفتيش دكان إلا على إعتبار إتصاله بشخص صاحبه أو مسكنه ، و إذن فما دام هناك إذن من النيابة بتفتيش متهم و منزله فلا يقبل منه الطعن ببطلان تفتيش دكانه بمقولة إنه لم يصدر به إذن .

(**الطعن رقم ١٩٠٠ لسنة ١٨ ق ، جلسة ١٩٤٨/١١/٢٩**)

obeikandl.com

باســم الشعــب

محكمـــة النقـــض

الدائـرة الجنائيـة

المؤلفة برياسة المستشار / فوزي احمد المملوك

نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : حسن غلاب ومحمد احمد حسن والسيد عبد المجيد العشري والصاوي يوسف وحضور رئيس النيابة العامة لدي محكمة النقض السيد / رضا رشدي وأمين السر السيد / محمد احمد عيسي في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بمدينة القاهرة في يوم الثلاثاء ١٢ من رجب سنة ١٤٠٥ هـ الموافق ٢ أبريل سنة ١٩٨٥ م.

أصدرت الحكم الآتي:

في الطعن المقيد في جدول النيابة برقم ١٣٠٧ لسنة ١٩٨٤ وجدول المحكمة برقم ٢٩١٣ لسنة ٥٤ القضائية .

المرفـوع من: النيابة العامـة

ضـد

مصطفي حنفي محمود (وشهرته العربي أبو دينا) محمد محمد عبد الفتاح الناضورى وشهرته محمد الناضورى ....."متهمان"

الوقـائـــع

اتهمت النيابة المطعون ضدهما في قضية الجناية رقم ١٤ لسنة ١٩٨٣ الميناء (المقيدة بالجدول الكلي برقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٣) بأنهما في يوم ٨ من سبتمبر سنة ١٩٨٣ بدائرة قسم الميناء – محافظة الإسكندرية

obeikandl.com

احرزا بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي جوهرا مخدرا "حشيشا" في غير الأحوال المصرح بها قانونا وأحيلا لمحكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ومحكمة الجنايات الإسكندرية قضت حضوريا في ١٤ من يناير سنة ١٩٨٤ عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٧ / ١ ، ٤٢ / ١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٧ والبند ٥٧ من الجدول المعدل بقرار وزير الصحة رقم٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ ، ٣٠ من قانون العقوبات ٣٥٤ / ١ أ ج ببراءة المتهمان مما نسب أليهما وبمصادرة المخدر المضبوط فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض في ١٦ من فبراير ١٩٨٤ وقدمت مذكرة بأسباب الطعن بذات التاريخ موقعا عليها من رئيسها وبجلسة اليوم سمعت المرافعة علي ما هو مبين بمحضر الجلسة المحكمة بعد الاطلاع علي الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانونا .

من حيث أن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون وحيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه انه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهما من تهمة إحراز المواد المخدرة المسندة إليهما فقد أخطأ في تطبيق القانون وفي الإسناد ، ذلك بأنه أقام قضاءه على وجوب تقيد رجال الجمارك فيما يقومون به من إجراءات القبض والتفتيش داخل نطاق الدائرة الجمركية بالقيود والضوابط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية مع أن الصحيح وفق أحكام قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن موظفي الجمارك الذين أسبغت عليهم صفة مأموري الضبط القضائي غير مقيدين فيما يجرونه من ضبط وتفتيش داخل الدائرة الجمركية بتلك القيود بل يكفي أن تتوافر لديهم مظنة التهريب فيمن يوجد في هذه المنطقة ليحق لهم ضبطه وتفتيشه ، كذلك فقد أقام الحكم قضاءه على أن القبض على المطعون ضدهما قد تم قبل تخليهما عن المخدر مع مخالفة ذلك لما حصله من أقوال

الشهود وكل ذلك يعيب الحكم ويوجب نقضه وحيث أن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى أقام قضاءه ببراءة المطعون ضدهما من التهمة المسنده إليهما في قوله : "وحيث انه لما كان الثابت من استقراء أوراق الدعوى وتحقيقاتها وما قرره الشاهدان .....انهما إذ كانا في الكمين المعد من قبل للقبض علي من توافرت التحريات عن قيامهم بتهريب بضائع ، شاهدا المتهمين ومعهما شخص ثالث – قادمين في مواجهة الكمين فبادراهما والشاهد الثالث بمحاولة القبض عليهما""وعند ذاك ألقي المتهمان بحملهما ، وكان الضابط ومرافقاه من غير موظفي الجمارك الذين منحتهم القوانين الجمركية حق تفتيش الأشخاص في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعي الشك أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق ومن ثم فانه – بوصفه من مأمور الضبطية القضائية – يبقى مطالب بالالتزام بضرورة توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية وعلي نحو ما تجيزه المادة ٣٤ منه لمأموري الضبطية القضائية في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد علي ثلاثة اشهر من القبض علي المتهم الحاضر الذي توجد دلائل طاغية على اتهامه وهو ما يبيح له وفقا للمادة ٤٦ من ذات القانون تفتيش المتهم وإذ كان المتهمان لم يشاهدا في حالة من حالات التلبس بارتكابهما جريمة ما ولم تكن ثم مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن ارتكابهما جريمة معينة مما يجيز القانون القبض عليهما ذلك أن مجرد وجودهما أو سيرهما في مكان الضبط لا ينم وحده عن ارتكابهما جريمة وليس من شأنه أن يوحي إلي رجل الضبط بقيام امارات أو دلائل على ارتكابهما حتى يسوغ له القبض عليهما بغير إذن من السلطة المختصة قانونا ، ولا يقدح في هذا ما تذرع به الضابط بشان قالته عن تحريات

لم يثبت جديتها أو مدى صحتها ، عن توقع تهريب بضائع من هذا المكان

مما كان حريا به أن يبسط ما أشاعته" تحرياته على سلطة التحقيق المختصة لاستصدار إذنها بضبط جريمة التهريب ومرتكبيها أما وهو لم يفعل فيضحى قبضه على المتهم ينفي هذه الحالة – بغير مسوغ من القانون ، ويكون إلقاؤهما ما كانا يحملانه وتخليهما عنه وليد هذا الأجراء غير المشروع إذ اضطرا إليه اضطرارا عند محاولة القبض عليهما – في غير حالاته – لا عن إرادة وطواعية واختيار من جانبهما ومن ثم فان ضبط المخدر علي اثر ذلك الإجراء الباطل تنتفي معه حالة التلبس بالجريمة لوقوعه على غيرمقتضى القانون ..... ".لما كان ذلك ، وكان لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بغير وجه حق ، وكان الدستور قد كفل هذه التحريات باعتبارها اقدس الحقوق الطبيعية للإنسان بما نص عليه في المادة ٤١ منه من أن "الحرية" الشخصية حق طبيعي وهى مصونه لاتمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وفقا لأحكام القانون ."لما كان ذلك وكان من المقرر أن ما تجريه سلطات الجمارك من معاينة البضائع وأمتعة المسافرين هو نوع من التفتيش الإداري الذي يخرج عن نطاق التفتيش بمعناه الصحيح الذي عناه الشارع في المادة ٤١ سالفة البيان وكان قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد قصر حق إجراء هذا النوع الخاص من التفتيش على موظفي الجمارك فان مفاد ذلك ان يبقى سائر مأموري الضبط القضائي فيما يجرونه من قبض وتفتيش داخل الدائرة الجمركية خاضعين للأحكام العامة المقررة في هذا الشأن في الدستور وقانون الإجراءات الجنائية" لما كان ذلك وكانت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ – لا تجيز لمأمور الضبط القضائي

القبض على المتهم وتفتيشه بغير أمر قضائي – إعمالا للمادة ٤٦ من القانون ذاته – إلا في أحوال التلبس وبالشروط المنصوص عليها فيها وكان من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بمشاهدته أثرا من آثارها ينبئ بنفسه عن وقوعها أو بادراكها بحاسة من حواسه وإذ كان الحكم المطعون فيه – فيما خلص إليه من بطلان القبض على المطعون ضدهما وتفتيشهما – قد التزم هذا النظر ، فانه يكون قد طبق القانون علي وجهه الصحيح وأصاب محجة الصواب بما يضحى معه منعى الطاعنة غير سديد لما كان ذلك وكان ما تثيره النيابة العامة الطاعنة بشان خطأ الحكم إذ أورد أن تخلى المطعون ضدهما عن المخدر كان لاحقا للقبض عليهما مخالفا ما حصله من أقوال الشهود من أن هذا التخلي كان سابقا على هذا القبض مردودا من ناحية بأن ما حصله الحكم عن واقعة التخلي واضح الدلالة على أنها تمت عند محاولة القبض عليهما أي قبل تمامه على خلاف ما تدعيه بوجه النعي كما انه مردود من ناحية أخرى بأنه بفرض صحة ما تذهب إليه فان تخلى المطعون ضدهما عما يحملانه عند مشاهدتهما مأمور الضبط القضائي يهم باللحاق بهما لا ينبئ بذاته عن توافر جريمة متلبس بها تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم وتفتيشه .
لما كان ما تقدم . فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه .

فلهـذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه .

أمين السـر **نائب رئيس المحكمـة**

الفصل الرابع

بعض الإجراءات الماسة بحرمة الحياة الخاصة

المبحث الاول

ضبـط المراســـلات

الحقوق المتعلقة بالمراسلات ، الحق فى حرية المراسلات – ضمانات ضبط المراسلات يتعلق بالمراسلات حقان : الحق فى الملكية ، والحق فى الحياة الخاصة أما الحق فى الملكية فيتمتع به المرسل إليه بعد تسلمه للرسالة فهو الذى يملك كيانها المادى وله على مضمونها حق الملكية الأدبية والفنية وبمقتضى هذا الحق يملك المرسل غليه الحق فى الانتفاع بها والتصرف فيها . كل ذلك فى الحدود التى لا يمس فيها حق الحياة الخاصة لمرسل الرسالة أو للغير .

ففى الرسائل التى تتضمن بعض أسرار الحياة الخاصة للمرسل أو للغير ، تغل يد المرسل إليه فلا يملك نشر هذه الأسرار أو اذاعتها فكتابة هذه الأسرار للمرسل إليه لا يعنى مطلقاً رضاء صاحب الشأن بإذاعتها أو رفع ستار سريتها ، لأن المرسل قد خص المرسل إليه شخصياً فى معرفة هذه الاسرار ولم يقصد مطلقاً جعلها فى متناول أفراد المجتمع بغير تمييز بل ان الحياة الخاصة نفسها يجوز ممارستها على مشهد من عدد محدود معين من الناس ، دون أن يغمط ذلك الحق فى المحافظة على سريتها ولا يتغير الوضع إذا ما أريد أنباء شخص معين ببعض أسرار هذه الحياة بعد ممارستها .

الحق فى حرمة المراسلات :

كفلت معظم دساتير العالم الحق فى حرمة المراسلات ونص الدستور المصرى فى المادة ٢/٤٥ على ان للمراسلات البريدية والبرقية حرمة وسريتها مكفولة، ولا يجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها الا بأمر قضائى مسبب ولمدة محددة ووفقاً لأحكام القانون .

وينصرف المقصود بالمراسلات الى كافة الرسائل المكتوبة ، سواء أرسلت بطريق البريد أو بواسطة رسول خاص ، وإلى البرقيات ويستوى أن تكون الرسالة داخل مظروف مغلق أو مفتوح أو أن تكون فى بطاقة مكشوفة طالما أن الواضح من قصد المرسل أنه لم يقصد اطلاع الغير عليها بغير تمييز.

ويتمثل مضمون حرمة المراسلات فى المبادئ الآتية :

١- لا يجوز للمرسل إليه أن ينشر محتويات الرسالة التى تتعلق بالحياة الخاصة للمرسل إلا بموافقته .

٢- لا يجوز للمرسل الذى يحرر خطابا بشأن الحياة الخاصة للمرسل إليه أن ينشر محتوياتها الا بموافقة هذا الأخير .

٣- لا يجوز للمرسل أو للمرسل إليه بشأن خطاب يتعلق بالحياة الخاصة بالغير أن ينشر مضمون هذا الخطاب إلا بموافقة هذا الغير .

٤- لا يجوز للغير الذى يحوز خطابا يتعلق بالحياة الخاصة للمرسل أو المرسل إليه ان ينشر مضمون هذا الخطاب الابموافقة صاحب الشأن .

هكذا يتضح أن حرمة المراسلات مستمدة من الحق فى الحياة الخاصة. وأنه لا يجوز المساس بهذه الحرمة إلا بموافقة من يتعلق الخطاب بحياته الخاصة سواء كان هو المرسل إليه أو الغير.

وقد ثار البحث عن مدى جواز التمسك أمام القضاء بخطاب يتمتع بحرمة الحياة الخاصة ووجه الدقة هنا هو التناقض بين الحق فى الاثبات والحق فى حرمة الحياة الخاصة . ومن المقرر فى القضاء المدنى انه يجوز لصاحب السر ان يعترض على تقديم الخطاب الذى يتناول أسرار حياته الشخصية ويستوى ان يكون صاحب السر هو المرسل أو الغير ومع ذلك فقد نص المشروع الابتدائى للقانون المدنى الفرنسى(المادة ١٦٣) على انه يجوز للمرسل إليه تقديم الخطاب الى القضاء اذا كانت له مصلحة جدية فى ذلك .

أما القضاء الجنائى فإنه يخضع لقواعد أخرى ، إذ لا يجوز له الاستناد فى الإدانة إلى أدلة غير مشروعة جاءت ثمرة لانتهاك الحرية الشخصية ويختلف الأمر بالنسبة إلى البراءة ، لأن الأصل فى المتهم البراءة فيجوز للمحكمة الاستناد إلى خطاب شخصى فى تأكيد براءة المتهم ولو تضمن معلومات عن الحياة الخاصة للمرسل أو المرسل إليه أو الغير نعم ، ان التمسك بهذا الخطاب فعل غير مشروع لانه انتهاك لحرمة المراسلات ، ولكن الدليل المستمد من هذا الفعل ليس إلا استصحاباً على اصل عام هو البراءة ، فيمكن لذلك الاستناد إليه .

ومع ذلك فيظل لصاحب الشأن فى حرمة المراسلات الحق فى مطالبة المتهم أمام المحكمة المدنية بالتعويض المدنى المترتب على خطئه فى التمسك بالخطاب وإذا توافرت للمتهم حالة الضرورة بالتمسك بهذا الخطاب لاثبات براءته فإن ذلك لا يحول دون مساءلته مدنياً طبقاً للمادة ١٦٨ مدنى مصرى.

ضمانات ضبط المراسلات :

اعتبر القانون ضبط المراسلات اجراء من اجراءات التحقيق التى تستقل بمباشرتها سلطة التحقيق . وقد ميز القانون فى هذا الصدد بين قاضى التحقيق والنيابة العامة فبالنسبة إلى قاضى التحقيق يجوز له أن يضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات (المادة ٩٥ إجراءات) ويتقيد قاضى التحقيق **فى اتخاذ الإجراءات بضمانات معينة هى:**

١)أن يكون لهذا الإجراء فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر .

٢)أن يكون الضبط بناء على أمر مسبب .

٣)ألا تزيد المدة المسموح بالضبط خلالها على ثلاثين يوماً قابلة لتجديد المدة أو لمدة أخرى مماثلة .

ويجوز للنيابة العامة أن تتخذ هذا الإجراء مع مراعاة الضمانات السابقة مضافاً إليها ما يلى :

١)الحصول مقدماً على أمر مسبب بذلك من القاضى الجزئى بعد اطلاعه على الأوراق ويختص هذا القاضى بتجديد ذلك الأمر مدة أو مدد أخرى مماثلة ويصدر هذا الأمر أو تجديده بناء على طلب النيابة العامة .

٢)يجوز للنيابة العامة أن تطلع على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى المضبوطة على أن يتم هذا كلما أمكن ذلك بحضور المتهم والحائز لها أو المرسلة إليه وتدور ملاحظاتهم عليها . ولها حسب ما يظهر من الفحص أن تأمر بضم تلك الأوراق إلى ملف الدعوى أو بردها إلى من كان حائزاً لها أو من كانت مرسلة إليه .

ولا يملك مأمور الضبط القضائى أى اختصاص تلقائى فى هذا الشأن . على انه يجوز لقاضى التحقيق أو النيابة العامة ندبه لمباشرة هذا الإجراء بشرط مراعاة الضمانات التى تطلبها القانون بالنسبة إلى السلطة الآمرة بالندب .

obeikandl.com

المبحث الثانى

مراقبة المحادثات الشخصية أو تسجيلها

ماهية المحادثات الشخصية، – ضمانات مراقبة المحادثات السلكية وللاسلكية ، – ضمانات تسجيل الاحاديث الشخصية ،– الرضاء بتسجيل الاحاديث الشخصية .

المطلب الاول

ماهية المحادثات الشخصية

تعتبر الاحاديث الشخصية والمكالمات التليفونية اسلوباً من أساليب الحياة الخاصة للناس ففيها يهدأ المتحدث إلى غيره سواء بطريق مباشر أو بواسطة الاسلاك التليفونية وهذه الاحاديث والمكالمات مجال لتبادل الاسرار وبسط الافكار الشخصية الصحيحة دون حرج أو خوف من تصنت الغير ، وفى مأمن من فضول استراق السمع ولا شك أن الاحساس بالأمن الشخصى فى الاحاديث الشخصية والمكالمات التليفونية ضمان هام لممارسة الحياة الخاصة من خلال هاتين الوسيلتين.

ومن هنا، يتبين أن حرمة الاحاديث الشخصية والمكالمات التليفونية تستمد من حرمة الحياة الخاصة لصاحبها وذلك باعتبار أن هذه الاحاديث والمكالمات ليست الا تعبيراً عن هذه الحياة .

وتتضمن حرمة الاحاديث الشخصية والمكالمات التليفونية حمايتها ضد جميع وسائل التصنت والاستماع والنشر فلا يجوز مطلقاً تسجيل الاحاديث الشخصية والمكالمات التليفونية أو مراقبتها بأية وسيلة .

وتتعرض هذه الحرمة لخطر الانتهاك من سلطات الدولة التى تملك من الامكانات ومصادر القوة ما يمكنها من مراقبة هذه الاحاديث والمكالمات وتسجيلها وكثيراً ما تستخدم وسائل الاعتداء على هذه الحرمة كوسيلة للضغط أو الابتزاز السياسى فى بعض المجتمعات لتغيير اتجاهات مؤسساتها الحاكمة سواء على المستوى التشريعى أو التنفيذى أو القضائى.

على أن الخطر لا يقتصر مصادره على سلطة الدولة أو قوى الضغط السياسى بل يمتد إلى سلطات الضغط القضائى والتحقيق الجنائى لكشف الحقيقة وقد يعمد بعض الافراد إلى اسنخدام هذه الوسائل لاثبات حقوقهم . يشجعهم فى ذلك القوة التدليلية للتسجيل ، مع ملاحظة أنه فى حالة التلاعب فى الصوت يمكن للخبراء أن يكتشفوا الخداع باستخدام موجات مركزة ووسائل فنية أخرى ذات نتائج مؤكدة .

وقد اتجه التشريع الفرنسى إلى اعتناق معيار (المكان الخاص) للتمييز بين المحادثات يجرى فى مكان خاص حتى يتمتع بالحماية القانونية للمكان الخاص . وقد عبرت عن ذلك المادة ١/٣٦٨ من قانون العقوبات التى عاقبت على تسمع وتسجيل واستراق الاحاديث فقد اشترطت أن تكون هذه الاحاديث فى مكان خاص وهو كما عبر عنه الفقه الفرنسى المكان المغلق الذى لا يسمح بدخوله للخارجين عنه أو الذى يتوقف دخوله على اذن لدائرة محدودة صادر ممن يملك هذا المكان أو من له الحق فى استعماله أو الانتفاع به .

وبناء على ذلك فلا يتمتع بالحماية القانونية الجنائية الحديث فى مكان عام مما يسمح للجمهور بارتياده بغير تمييز .

كما اتجه ايضا القانون العام الانجليزى الى الاخذ بفكرة المكان الخاص لتمييز المحادثات الخاصة عن المحادثات العامة . غير أن هذا القانون أسس اعتناقه لهذا المعيار على فكرة الملكية أو الحيازة الخاصة وهكذا نجد أن القانون العام الانجليزى قد اضاف شرطاً جديداً للمكان الخاص هو أن يكون مملوكا لأحد أطراف الحديث أو فى حيازته وعلة ذلك أن هذا القانون يعتبر الاعتداء على المحادثات التى تجرى فى المكان الخاص نوعاً من الاعتداء على المكان ذاته

فمناط الحماية هو ملكية المكان أو حيازته وليست الحياة الخاصة وبالتالى فإن الاعتداء على هذه الملكية أو الحيازة يعتبر شرطاً لمعاقبة الاعتداء على ما يدور فى المكان الخاص من أحاديث .

وفى الولايات المتحدة اتجهت المحكمة العليا بادئ الامر إلى اعتناق معيار المكان الخاص بالمعنى الذى أخذ به القانون العام الانجليزى إلا أن المحكمة العليا عدلت عن هذا الاتجاه اعتباراً من سنة ١٩٦٤ اذ قضت بأن الحماية الدستورية تنطبق على الحديث الشخصى بغض النظر عن المكان الذى صدر فيه وفى تلك القضية كان جوهر الواقعة وضع آلة تسجيل دقيقة خارج مسكن المتهم على نحو يسمح بتسجيل ما يدور بداخلها من أحاديث .

فهنا على الرغم من أن الواقعة لا تنطوى على اختراق مادى للمسكن الا ان المحكمة العليا عدلت عن معيارها السابق الذى يربط بين فكرة حماية الحق فى الحياة الخاصة وفكرة حماية الملكية أو الحيازة الخاصة وقد أكدت

المحكمة العليا أن كل حديث شخصى ولو فى مكان يرتاده الجمهور ، قد تشمله الحماية الدستورية .

وكان هذا التأكيد بمناسبة قضية وضعت فيها آلة التسجيل فى كابينة تليفون عمومى وقد رفضت المحكمة العليا الحجة القائلة بعدم وجود اعتداء على الملكية الخاصة وقالت بأن التعديل الدستورى الرابع يحمى الناس لا الأمكنة وأنه لم يعد هناك محل للتقيد بفكرة الاعتداء على المكان الخاص .

والواقع من الامر ان مناط الاحاديث الشخصية التى يمارس بها الانسان حقه فى الحياة الخاصة لا يمكن أن يتقيد بالمكان الخاص وحده . فمن المتصور فى مكان عام أن يتحدث الانسان مع غيره حديثاً شخصياً غير مسموع من الحاضرين ولعل السبب الذى حدا بالمشرع الفرنسى (والمصرى) الى الاعتماد على معيار المكان الخاص هو رغبته فى توحيد معيار حماية الأحاديث الشخصية والصورة ، اذ اشترط للاعتداء على حرمة الاثنين أن يكون كل منهما فى مكان خاص على أن المساواة بين الاحاديث الشخصية والصورة لا يبدو منطقياً فمكان وجود الشخص له أهمية كبيرة لتقدير مدى حمايته ضد المصورين ، وذلك باعتبار أن التواجد فى مكان عام حيث يتيح مقابلة الناس بغير تمييز ينطوى على قبول ضمنى بعلانية أفعاله فى هذا المكان العام ، وبالتالى فإن قبول تصويره فى هذا المكان هى قرينة قابلة لاثبات العكس أما الاحاديث الشخصية فإن طبيعتها على العكس من ذلك لا تتوقف على مكان صدورها فالحديث الشخصى يمكن أن يجرى بسهولة فى مكان عام بين اثنين أو جماعة من الأشخاص .

ويتحدد ذلك فى ضوء درجة علو صوت المتحدث والمحيط الذى يتحدث داخله ونوع الحديث وكل حالة يجب بحثها على حدة . نعم ان المكان الذى يجرى فيه الحديث سوف يساعد القاضى فى تحديد طبيعة هذا الحديث . ولكن هذه الخصائص ليست كافية وحدها لهذا التحديد . والمسألة موضوعية متروكة لتقدير قاضى الموضوع فى ضوء ظروف كل حالة . ويجب ان يراعى فى ذلك التقاليد الجارية فى كل بلد على حدة[1]. والعبرة هى بطبيعة الاحاديث لا بمكان صدورها . ومع ذلك فلا مناص عند تطبيق حكم القانون المصرى أن نعتمد على المعيار الذى اعتنقه وهو المكان الخاص الذى تدور فيه المحادثات هذا مع ملاحظة أن المكالمات التليفونية بحسب طبيعتها هى محادثات شخصية ، لأن وعاء هذه المكالمات وهو الاسلاك التليفونية يتم بحسب طبيعته بالخصوصية .

المطلب الثانى

ضمانات مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية

وتعتبر مراقبة المكالمات التليفونية والمحادثات اللاسلكية اعتداء على حرمة الحياة الخاصة لضبط ما يفيد فى كشف الحقيقة وهى تعتبر قيداً خطيراً على الحرية مما يتعين معه أن يخضع للضمانات

وقد ثبت من دراسة انثروبولوجية أن فكرة الخصوصية تختلف باختلاف الثقافات فالالمان مثلاً مولعون بالأماكن المغلقة فيبنون شرفات منازلهم على نحو يجعلها بعيدة عن أنظار الغير ، ويشترطون فى غرف مكاتبهم أن تكون مغلقة وأن تكون لها أبواب صلبة هذا بخلاف الفرنسيين فإنهم يميلون إلى الاماكن العامة ويفضلون المقاهى والمطاعم والارصفة

والحدائق ولا يحتاجون بصفة ملحة الى الخصوصية وبين هذين النقيضين يعيش الانجليز والامريكيون فالانجليزى اعتاد أن يعيش داخل الجماعة وليس لدى أعضاء البرلمان مكاتب خاصة ويمارسون أعمالهم فى الحدائق العامة . أما الامريكى فيميل إلى أن يكون له مكتب خاص على انه ليس لديه ما يمنع من أن يترك باب مكتبه مفتوحاً – خلافاً للالمانى وفى منزل كل فرد من أفراد الاسرة له غرفة خاصة وأهم ضمان اجرائى هو اهدار الأدلة المستمدة من المراقبة غير المشروعة ومع ذلك فقد ذهب البعض الى انه اذا كانت المراقبة التليفونية عملا مقيتاً مرذولاً ، فإن الجريمة تفوقها مقتاً وخاصة وأنها أصبحت ترتكب فى نطاق واسع وبصورة منتظمة وهذا الرأى غير دقيق ، لأن الطريق الى اقرار سلطة الدولة فى العقاب يجب أن ينطوى على احترام الحرية الفردية للمتهم والتى تفترض فيه البراءة ولهذا أحاط المشرع اجراء المراقبة التليفونية واللاسلكية بضمانات معينة ، فلم يجز للنيابة العامة عندما تباشر التحقيق سلطة الوضع تحت المراقبة أو انتداب مأمور تتضمن المكالمات التليفونية أدق أسرار الناس وخباياهم ، ففيها يهدأ المتحدث إلى غيره خلال الاسلاك ، فيبثه أسراره ويبسط له أفكاره دون حرج أو خوف من تصنت الغير معتقداً أنه فى مأمن من الفضول واستراق السمع لهذا كان التصنت لهذه المكالمات كشفاً صريحاً لستار السرية وحجاب الكتمان الذى يستتر المتحدثان من ورائه .

وعلى اساس هذا الرأى ذهبت المحكمة العليا الامريكية فى حكم قديم لها الى تقرير مشروعية المراقبة التليفونية على أساس أن الحماية الدستورية لم تتناول الحق العام فى السرية وإنما اقتصرت على مجرد حماية الاشخاص والمنازل والأوراق والمتعلقات من القبض والتفتيش دون سبب معقول ، وأن

المكالمة التليفونية باعتبارها شيئاً غير مادى لا تندرج تحت هذه الحماية وقد عدلت المحكمة العليا عن اتجاهها الأول فقضت بأن التجسس على المكالمات التليفونية يعد انتهاكاً خطيراً للحريات ، ووصفه بعض قضاتها بأنه عمل غير شرعى وقال عنه البعض الآخر بأنه عمل قذر " dirty business" وأن الدليل المستمد منه هو ثمرة لشجرة مسمومة الضبط القضائى لمباشرتها ، وأوجب دائماً الحصول على أمر مسبب من القاضى الجزئى بعد اطلاعه على الأوراق (المادة ٣/٢٠٦ اجراءات) اما اذا كان قاضى التحقيق هو الذى باشر التحقيق فإنه يختص بالأمر بالوضع تحت المراقبة التليفونية (المادة ٩٥ إجراءات) ويتقيد كل من قاضى التحقيق والنيابة العامة بعدم اتخاذ هذا الإجراء إلا اذا كانت هناك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وأن تكون المراقبة بناء على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة

ويختص القاضى الجزئى بتجديد الامر عند اتخاذ المراقبة بواسطة النيابة العامة ولا شك أن القضاء – وهو الحارس الطبيعى للحريات – لا يمكن أن يسمح بالتصنت التليفونى وتسجيله الا عندما تكون هناك أدلة أخرى صالحة وتحتاج إلى تدعيمها بنتائج هذا التصنت أو تسجيله . فلا يجوز أن نطارد الناس كالفراشات بحثاً عن الأدلة بينما لا يكون لدينا غير الشكوك وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه لا يعتبر عيباً استخدام وسيلة فنية لمعرفة أشخاص من يتكلمون ويقذفون فى حق الغير لا لتسجيل المحادثات التليفونية ويلاحظ أن مأمور الضبط القضائى لا يملك

من تلقاء نفسه الوضع تحت المراقبة أسوة بما هو مقرر بالنسبة إلى التفتيش نظراً إلى ذاتية ما تتمتع به المراقبة من اجراءات خاصة .

ومن ناحية أخرى ، فإن سلطة القاضى الجزئى فى مراقبة المكالمات التليفونية محدودة بمجرد اصداره الاذن أو رفضه دون أن يخلع عليه القانون ولاية القيام بالإجراء موضوع الاذن نفسه ، وبالتالى فلا يجوز له أن يندب أحد أعضاء الضبط القضائى لتنفيذ الإجراء المذكور أما إذا صدر الاذن للنيابة العامة كسلطة تحقيق كان لها أن تندب مأمور الضبط القضائى لتنفيذه وقد قضت محكمة النقض فإنه لا يعيبه عدم تعيينه اسم المأمور المندوب لإجراء المراقبة. ولا يقدح فى صحة الاجراء أن ينفذه أى واحد من هؤلاء المأمورين ما دام الامر لم يعين مأموراً بعينه .

المطلب الثالث

ضمانات تسجيل الاحاديث الشخصية

للفرد الحق فى سرية حديثه مع غيره وهو حق يرتبط بكيانه الشخصى ويقتضى الا يتسلل أحد إلى حياته الخاص وضبط الاحاديث الشخصية عن طريق تسجيلها يعتبر اعتداء على حرمة الحياة الخاصة طالما انه يتم لضبط بعض الاسرار من مجال الحياة الخاصة لمن ادلى بها ولذا فانه يجب ان يخضع لضمانات الحرية الشخصية ولا يقدح فى ذلك أن المتحدث قد عبر عن هذه الاسرار لغيره ، لانه لم يتكلم بها الا بصفة شخصية واثقاً من عدم تصنت الغير ، ولو أدرك أن هذا الغير يسمع ما يدلى به لما تكلم ، فتسجيل الاسرار دون علم قائلها هو استراق لها من شخص صاحبها وتطبيقاً لذلك قضى فى مصر بابطال استعمال جهاز

التسجيل دون اذن من سلطة التحقيق ، وذلك باعتبار انه أمر يجافى قواعد الخلق القويم وتأباه مبادئ الحرية التى كفلتها كافة الدساتير ووفقاً لهذا الاتجاه سار القضاء فى مصر وسويسرا وتسرى الحماية القانونية لهذه الاحاديث طالما أجريت فى مكان خاص ، حتى ولو كان الاعتداء عليها من مكان عام . كمن يسلط جهاز تسجيل بالغ الدقة فى مكان عام لتسجيل ما يجرى فى شقة معينة .

وقد كفل القانون المصرى رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ حرمة المحادثات الشخصية ضد تسجيلها فأحاط هذا التسجيل بضمانات معينة تبدو فى ما يلى :

(أ) **قاضى التحقيق** : يجوز لقاضى التحقيق أن يأمر بإجراء تسجيلات لاحاديث جرت فى مكان خاص مع مراعاة الضمانات الآتية :

١- أن تكون لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر .

٢- أن يكون التسجيل بناء على أمر مسبب .

٣- أن يكون الأمر لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة (المادة ٩٥ إجراءات) .

(ب) النيابة العامة: يجوز للنيابة العامة أن تأمر بإجراء تسجيلات لمحادثات جرت فى مكان خاص مع مراعاة الضمانات السابقة ، مضافاً إليها فيما يلى :

١- الحصول مقدماً على أمر مسبب بذلك من القاضى الجزئى بعد اطلاعه على الأوراق . ويختص هذا القاضى بتحديد الأمر مدة أو مدداً أخرى مماثلة ويكون الأمر أو تجديده بناء على طلب النيابة العامة.

وكما بينا فيما تقدم ، فانه لا يجوز للقاضى أن يأمر بتسجيل الاحاديث الشخصية ما لم تكن لديه أدلة أخرى صالحة تحتاج إلى تدعيمها بهذا التسجيل.

٢- للنيابة العامة أن تطلع على التسجيلات المضبوطة ، على أن يتم هذا كلما أمكن ذلك بحضور المتهم وتدون ملاحظاته عليها (المادة ٢٠٦ اجراءات) .

وليس لمأمور الضبط القضائى أى اختصاص تلقائى فى هذا الشأن على انه يجوز لقاضى التحقيق أو النيابة العامة انتدابه لمباشرة هذا الاجراء بشرط مراعاة الضمانات التى يتقيد بها كل منهما سلفاً .

obeikandl.com

المطلب الرابع

الرضا بتسجيل الاحاديث الشخصية

يتوقف عدم شرعية استماع أو تسجيل الاحاديث الشخصية على عدم رضاء صاحب الشأن بهذا الاستماع أو التسجيل فهذا الرضاء هو الذى يمحو من الاحاديث الشخصية خصوصيتها فيزيل سريتها ويرفع بالتالى عنها الحماية التى قررها القانون والضراء كما يكون صراحة قد يكون ضمنياً . ومثال الرضاء الضمنى أن يعلم المتحدث أن كلامه يجرى تسجيله دون استئذانه ولكنه يمضى فى الحديث غير عابئ بذلك ، أو أن يتحدث مع زميله فى مكان خاص بصوت مسموع فى المكان العام المجاور له وقد نصت المادة ٣٦٨ من قانون العقوبات الفرنسى انه اذا وقع تسجيل الحديث خلال الاجتماع بعلم أو برؤية المشتركين فى الحديث فيفترض رضاؤهم بهذا التسجيل . وهى قرينة قانونية قابلة لاثبات العكس ويلاحظ أن رضاء الشخص فى الماضى بالاستماع الى حديثه الشخصى فى وقت معين لا يعنى رضاءه النهائى الدائم بالاستماع إلى جميع أحاديثه الشخصية المستقبلية وحرية الاحاديث الشخصية هى فرع من حرمة الحياة الخاصة التى تعتبر من حقوق الشخصية ، وهى حقوق لا يجوز التنازل عنها والرضاء بالاستماع للاحاديث الشخصية ليس تنازلاً عن حرمتها ، وإنما هو إزالة لخصوصيتها الأمر الذى يرفع حرمتها بوصفها ملازمة لخصوصيتها ولما كانت الاحاديث الشخصية تفترض على الاقل وجود شخصين كل منهما متحدث ومستمع إلى الآخر ، فمن الذى يعتد برضائه للاستماع إلى هذه الاحاديث أو تسجيلها لا شك أن حرمة هذه الاحاديث يملكها جميع أطرافه

بغير استثناء لانها جزء من حياتهم الخاصة جميعاً ومن ثم فإن رضاء أحد الاطـــراف بتســـجيل الحـــديث الـــذى يجريـــه مـــع غيـــره لا ينصب فقط على حياته الخاصة وحدها وإنما يمس حياة الطرف الآخر وهو لا يملكه فإذا أراد الشخص أن يخرج حديثه مع غيره من دائرة حياته الخاصة التى تتمتع بالحرمة فيسمح بتسجيل هذا الحديث ، فلا يجوز أن يفعل ذلك بغير رضاء سائر أطراف الحديث الذين يدلون به فى نطاق حياتهم الخاصة والتى تتمتع بالحرمة وكذلك أيضاً لا يجوز لأحد أطراف الحديث الشخصى أن يسجله بغير موافقة بقية أطرافه فإذا وقع هذا الحديث المسجل فى يد القضاء وجب طرحه لانه يعتبر دليلاً غير مشروع.

الفصل الخامس

الاطلاع على محتويات جسم الإنسان

المطلب الاول

أخذ البصمات

يتميز طرف أصبع الانسان بخطوط بارزة نوعا ما فوق سطح الجلد مع تموجات معينة وهى تدل دلالة ايجابية على شخصية صاحبها . وهذه التموجات ليست متساوية على الاطلاق مع تموجات أى شخص آخر. فتموجات خطوط الاصابع أو الشقوق الموجودة فى بشرة الاصابع واليد تختلف من شخص الى اخر ولا يمكن تغيرها بالسن أو الأمراض أو الحوادث.

وفى الحقيقة فإنه يمكننا أن نرى بالميكروسكوب كمية من المسام الصفير تفرز سائلا مكونا من الماء والدهن وهذا السائل يترك على كل ما يلمسه طبقة من الدهن تتسرب ولا تتغير .

ويبدو أن هناك حالة واحدة متشابهة من بين كل ٦٤ مليون بصمة للاصابع ، ويتعلق الامر هنا بوسيلة علمية مؤكدة لا ينشأ عنها مشكلة ذات صبغة جنائية أو دستورية والسؤال المطروح هو مدى إمكان ارغام المتهم على اعطاء بصمات الاصابع واليد والاجابة عندنا هو فى مدى سلامة القبض عليه ابتداء ، فإن كان مقبوضاً عليه أمكن أخذ بصماته للتأكد من أنه هو الذى ترك بصماته فى مكان الحادث مثلا وترك البصمات مثل ترك هذه البطاقة الشخصية ، فيجب التأكد مما اذا كان المتهم هو الذى ترك هذه

البطاقة أم لا . تلك حقيقة معينة لا يمكن التحقق منها بغير أخذ البصمات منه ، ومن ثم يجب الترخيص بها قياساً على التفتيش. ولذلك يجب مراعاة الضمانات التى يحيط بها القانون تفتيش الشخص ما لم يقبل المتهم اعطاء بصماته برضائه .

المطلب الثانى

دليـل الـدم

أن تحليل الدم يمكننا اليوم من الحصول على نتائج مؤكدة تأكيداً مطلقاً . وقيمتها العلمية ليست موضع شك ولكن يهمنا مدى مشروعة أخذ عينات الدم للتوصل إلى دليل الدم .

وأخذ الدم لتحديد النسبة المئوية للكحول الموجود به مسموح به فى العالم كله حتى ولو لم يصدر قانون خاص بذلك وقد أجاز قانون المرور المصرى رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ لرجال الشرطة التحقيق من حالة سائق السيارة الذى يقود تحت تأثير الخمر أو المخدر، وهو ما يسمح له بالضرورة بتحليل الدم .

وتتطلب بعض القوانين توافر شروط معينة لتحليل الدم ، منها القانون البلجيكى الذى يشترط أن يكون المشتبه فيه فى حالة قيادة شاذة ، وأن يترتب على ذلك ارتكاب حادث معين يتهم بارتكابه المشتبه فيه ، وأنه يمكن لرجل الشرطة أن يطلب من السائق التوقف عن القيادة لمدة ساعتين ويجوز للسائق أن يرفض هذا الامر بشرط أن يخضع لاختبار تحليل الدم فإذا رفض ذلك يمكن ادانته كما لو كانت حالة الشكر قد ثبتت .

obeikandl.com

الباب الثالث

أعمـــال الاستـــدلال

obeikandl.com

obeikandl.com

بينت أعمال الاستدلال المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية فى قولها " يجب على مأمورى الضبط القضائى أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التى ترد إليهم بشأن الجرائم ، وأن يبعثوا بها فوراً الى النيابة العامة. ويجب عليهم وعلى مرءوسيهم أن يحصلوا على جميع الايضاحات ، ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى تبلغ إليهم ، أو التى يعلنون بها بأية كيفية كانت وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة. ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التى يقوم بها مأمورو الضبط القضائى فى محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصوله. ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا وترسل المحاضر الى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة " .

واضافت إلى ذلك المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن " لمأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من تكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها ، وأن يسألوا المتهم عن ذلك ، ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفيهاً أو بالكتابة . ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين " .

ونبين القواعد العامة التى تخضع لها أعمال الاستدلال ثم نفصل الأعمال التى نص عليها القانون .

سلطات مأمورو الضبط القضائى بالقبض و التفتيش وفقا للدستور وقانون الاجرات الجنائية و احكام محكمة النقض التى نص عليها القانون

هى: قبول التبليغات والشكاوى ، والحصول على الايضاحات ، واجراء المعاينة: واتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة ، وسماع أقوال المتهم والشهود ، وندب الخبراء. ونحدد ما يعنيه الشارع بكل عمل منها ، ونشير فى النهاية إلى مالا يعتبر من أعمال الاستدلال. قبول التبليغات والشكاوى : يتصل هذا العمل بوسائل علم مأمور الضبط القضائى بارتكاب الجريمة كى يباشر فى شأنها اختصاصه بأعمال الاستدلال ، اذ من البديهى أن يعلم بالجريمة قبل أن يقوم فى شأنها بعمل استدلال ووسائل علم مأمور الضبط القضائى بالجريمة سواء ، والأصل أنها جميعا جائزة طالما أنه لا تقوم باحداها جريمة ، فأولى خطوات الاستدلال هى التحرى فى شأن الجرائم ، واكتساب العلم بما يرتكب منها . ويجوز أن يكون مصدر العلم شخصياً ، فإذا علم مأمور الضبط القضائى تلقائياً بالجريمة كان له أن يباشر اختصاصه فى شأنها ولكن الغالب أن يعلم مأمور الضبط القضائى بالجريمة عن طريق الغير ، أى عن طريق بلاغ أو شكوى يقدم إليه ويجمع بين البلاغ والشكوى أن كلا منهما اخطار فى شأن الجريمة يقدم إلى مأمور الضبط القضائى ، والفرق بينهما بالجريمة يقدمه المجنى عليه أو المضرور من الجريمة ، وإذا تضمنت الشكوى أن البلاغ هو اخطار بالجريمة يقدمه أى شخص ، أما الشكوى فهى اخطار مطالبة بتعويض سميت " ادعاء مدنياً " وقد نصت المادة ٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية على ان " الشكوى التى لا يدعى فيها مقدمها بحقوق مدنية تعد من قبيل التبليغات " ويعنى الشارع بذلك أنها تخضع لأحكام البلاغ دون أحكام الادعاء المدنى والبلاغ حق لكل شخص ، فقد نصت المادة ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " لكل من علم بوقوع جريمة

ويجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى عنها " ويترتب على اعتبار البلاغ حقاً أن مقدمه يستفيد من " سبب اباحة " فلا يسأل عن جريمة بتقديمه بلاغه والبلاغ واجب على الموظف العام بالنسبة للجرائم التى يعلم بها اثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته فقد نصت المادة ٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية على انه "يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التى يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فوراً النيابة العامة أو اقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى " ونطاق الواجب مقتصر على ما يعلم به الموظف أو المكلف بالخدمة العامة أثناء تأدية عمله أو بسببه ، أما ما يعلم به فى غير هذه الحالة فالابلاغ عنه محض رخصة له . وهذا الواجب غير مدعم بجزاء جنائى ، فلا يترتب على قعود عنه توقيع عقوبة ، وإنما قد يسأل عن ذلك تأديبياً.

ارسال البلاغ أو الشكوى فوراً إلى النيابة العامة: يتعين على مأمور الضبط القضائى أن يثبت البلاغ أو الشكوى فى محضر تطبيقاً للقاعدة العامة ، باعتبار أن تلقى البلاغ أو الشكوى عمل من أعمال الاستدلال . ولا يقف واجب مأمور الضبط القضائى عند ذلك ، وغنما عليه ان يبعث بالبلاغ أو الشكوى فوراً الى النيابة العامة . وعلة هذا الالتزام أن غاية الاستدلال لا تقف عند مجرد جمع المعلومات فى شأن الجريمة ، وإنما غايته هى امداد سلطة التحقيق بالعناصر التى تتيح لها اتخاذ قرارها فى شأن تحريك الدعوى

الجنائية ، ومن ثم تعين على مأمور الضبط القضائى أن يبعث على الفور بالبلاغ أو الشكوى إلى النيابة العامة لكى تكون على دراية بالجريمة فتتجمع لديها عناصر التقدير تباعاً . واشتراط " الفورية " فى الارسال يعلله حرص الشارع على أن يتاح للنيابة العامة اتخاذ اجراءاتها وقرارها فى شأن الدعوى فى الوقت الملائم ، ولكن لا يترتب على التراخى فى الارسال بطلان فى الاجراءات التى تتخذها النيابة العامة بعد ذلك .

الحصول على الايضاحات :

تعبير " الحصول على الايضاحات " تعبير عام يشير على الغرض العام للاستدلال ، فهو – على ما قدمنا– جمع المعلومات فى شأن الجريمة. وقد أطلق الشارع لمأمور الضبط القضائى سبل الحصول على هذه المعلومات ، فلم يحظر عليه سبيلاً منها، وأطلق له كذلك سلطة ترتيبها والتنسيق بينها فى اطار الخطة التى يعضها للاستدلال ولكن مأمور الضبط القضائى يتقيد بقيدين : ألا ينطوى عمله على مخالفة للقانون فى نصوصه أو روحه ، وألا ينطوى عمله على قهر أو اكراه ، اذ ليس من اختصاصه ذلك.

ويتعين على مأمور الضبط القضائى – تطبيقاً للقواعد العامة – أن يثبت فى الإجراءات التى اتخذها والايضاحات التى استطاع الحصول عليها فى محضر الاستدلال .

اجراء المعاينات:

يعتبر إجراء المعاينات صورة من صور الحصول على الايضاحات ، وقد خصه الشارع بالنص لأهميته وغلبة الالتجاء إليه فى العمل ويقتضى إجراء المعاينة الانتقال إلى محل الجريمة وإثبات حالته وضبط الأشياء التى قد تفيد فى اثبات وقوعها ونسبتها إلى مرتكبها وسلطة مأمور الضبط القضائى فى إجراء المعاينة مشروطة بألا يكون اجراؤها فى مسكن دون رضاء حائزه ، اذ يعد ذلك تفتيشاً ، وهو على هذا النحو عمل من أعمال التحقيق (المادة ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية) ومؤدى ذلك انه ليس عمل استدلال ، فلا يجوز لمأمور الضبط القضائى القيام به ويعنى ذلك أن لمأمور الضبط القضائى إجراء المعاينة فى الطريق العام أو فى أى مكان عام آخر ، بل أن له أن يجريها فى المسكن برضاء حائزه.

اتخاذ الإجراءات التحفظية:

يختص مأمور الضبط القضائى باتخاذ أى إجراء تحفظى يستهدف المحافظة على أدلة الجريمة ، كى تستطيع سلطة التحقيق الاطلاع عليها ومعاينتها ، والاستعانة بذلك فيما تتخذه من قرار. ومن أمثلة هذه الاجراءات أن يعين حارساً يمنع أى شخص من العبث بأدلة الجريمة ، أو أن يضع الأختام على المكان الذى ارتكبت الجريمة فى داخله ، أو أن يرفع البصمات من هذا المكان كى ترسل فيما بعد إلى الخبير الذى يفحصها .

سماع أقوال من لديهم معلومات عن الجريمة وسؤال المتهم :

نصت المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " لمأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من تكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك " ويعد سماع أقوال من لديهم معلومات عن الجريمة أهم أعمال الاستدلال ، فهذه الأقوال مصدر هام للمعلومات التى تقوم أعمال الاستدلال بجمعها ، وقد يكون من بين من تسمع أقوالهم على هذا النحو من تحيط به شبهات الجريمة ، ويتبين فيما بعد أنه المتهم . ويخول القانون مأمور الضبط – بعد سماعه هذه الأقوال – أن يسأل المتهم فى المعلومات التى حصل عليها بذلك . وسلطة مأمور الضبط القضائى فى الاستماع والسؤال مقيدة بالقواعد التالية :

ليس لمأمور الضبط القضائى اكراه أحد على الحضور أمامه أو الادلاء بأقواله فإذا رفض من لديه معلومات عن الجريمة الحضور أمام مأمور الضبط القضائى أو حضر ولكنه رفض الادلاء بمعلوماته ، فلا يملك مأمور الضبط وسيلة لاكراهه على ذلك ، فلا يستطيع اصدار أمر بضبطه واحضاره ، ولا يرتكب هذا الشخص جريمة بامتناعه. ويعلل ذلك بالطبيعة العامة لأعمال الاستدلال وتجرها من وسائل القهر والاجبار .

ليس لمأمور الضبط القضائى تحليف الشهود أو الخبراء اليمين :

نصت المادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية (فى فقرتها الثانية) على أنه " لا يجوز لهم (أى لمأمورى الضبط القضائى) تحليف الشهود

أو الخبراء اليمين إلا اذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين ". ويعنى ذلك أن مأمور الضبط القضائى يسمع الشهادة دون أن تسبقها يمين يؤديها الشاهد ، وأهم نتيجة تترتب على ذلك انه اذا كذب فى أقواله فلا يسأل عن جريمة شهادة الزور ولكن اذا حلف الشاهد اليمين فلا يترتب على ذلك بطلان . وعلة عدم تطلب اليمين قبل اداء الشهادة أن دور اليمين هو اضفاء قيمة خاصة على الشهادة بحيث ترقى إلى مرتبة الدليل ، وليس من شأن مرحلة الاستدلال أن تنتج دليلاً ولكن الشارع أجاز تحليف الشاهد أو الخبير اليمين " اذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين " كما لو كان الشاهد مشرفاً على الموت أو كان على وشك السفر الى غير عودة محققة . وعلة هذا الاستثناء مستمدة من " نظرية الضرورة فى الاجراءات الجنائية " وحين يستمع مأمور الضبط القضائى للشهادة بعد يمين فهو يعد بذلك قائماً بعمل تحقيق ، ويتولد عن هذه الشهادة الدليل .

ليس لمأمور الضبط القضائى استجواب المتهم:

خول الشارع لمأمور الضبط القضائى سؤال المتهم فى شأن المعلومات التى تجمعت لديه عن الجريمة ، ولكنه لم يخوله استجوابه . والفرق بينهما أن السؤال هو مجرد الاستفسار من المتهم عن رأيه فى الشبهات التى تحيط به، وبصفة خاصة فى أقوال الشهود وتقارير الخبراء، وإذا كان المتهم قد أدلى بأقوال فإن لمأمور الضبط القضائى أن يستوضحه حقيقة ما يعنيه ، وإذا تضمن قوله اعترافاً بالجريمة كانت لهذا الاعتراف قيمته. ولكن المحظور على مامور الضبط القضائى هو الاستجواب الذى يعنى توجيه الأسئلة التفصيلية الدقيقة إلى المتهم ومناقشته فيها واستظهار ما

بين اجاباته من تناقض ، أو فى تعبير آخر هو " مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كما يفندها ان كان منكراً لمتهمة أو يعترف بها اذا شاء الاعتراف". وعلة حظر الاستجواب انه عمل من أعمال التحقيق، بل ان القانون قد ميزه عن سائر أعماله بضمانات خاصة، وقد يتولد عنه دليل من أهم الأدلة ، وهو اعتراف المتهم بالجريمة ، ولما كان مأمور الضبط القضائى لا يختص بالتحقيق ، فإنه ليس له أن يباشر عملا من أعماله وعلى خلاف ذلك فإن السؤال مجرد استيضاح ، ومن ثم كان من قبيل التحرى وجمع المعلومات الذى يقوم به الاستدلال .

ندب الخبراء:

لمأمور الضبط القضائى ندب الخبراء والاستماع إلى تقاريرهم الشفوية أو الكتابية ولكن لا يجوز له تحليف الخبير يميناً إلا إذا اقتضت " الضرورة الاجرائية " ذلك . ويعتبر ندب الخبراء وسيلة هامة للحصول على المعلومات ذات الطابع الفنى ، ومن ثم كان أحد أعمال الاستدلال ، بل قد يكون فى بعض الجرائم أهمها ، والاساس الذى تبنى عليه خطة الاستدلال فى مجموعها . وأهم أمثلة لندب الخبراء فى مرحلة الاستدلال ندب طبيب للكشف على جثة المجنى عليه واستظهار أسباب وفاته ، ورفع البصمات من المكان الذى ارتكبت فيه الجريمة وتحديد صاحبها .

مالا يعتبر من أعمال الاستدلال :

لا يعتبر الاستجواب كما قدمنا من أعمال الاستدلال ، ولا تعتبر " المواجهة " من قبيل الاستدلال كذلك إذ لها ذات حكم الاستجواب .

ولا يعتبر التفتيش عمل استدلال ، إذ هو دائماً من أعمال التحقيق ، يستوى فى ذلك تفتيش المساكن أو الأشخاص ولما كان الاستدلال يتجرد من القهر الاكراه، فإنه لا يعتبر من أعمال الاستدلال الأمر بالضبط والاحضار ، أوالأمر بالقبض، ومن باب أولى لا يعد "الحبس الاحتياطى" عمل استدلال.

ويقتصر اختصاص مأمور الضبط القضائى على القيام بأعمال الاستدلال ، فليس أن يستخلص نتيجتها من حيث التصرف فى التهمة على وجه معين ، فذلك من اختصاص سلطة التحقيق ، وتطبيقاً لذلك فإنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائى بعد أن ينتهى من جميع أعمال الاستدلال أن يقرر حفظ الدعوى أو تحريكها ، وإنما عليه أن يرسل حصيلة معلوماته وجميع محاضره إلى النيابة العامة لكى تتصرف فى التهمة .

التصرف فى التهمة بعد الاستدلال :

أعمال الاستدلال هى – كما قدمنا – أعمال سابقة على تحريك الدعوى الجنائية ، وهدفها اتخاذ قرار فى شأن تحريكها ، وهذا القرار لا يعدو أن يكون واحداً من قرارين : أما تحريك الدعوى ، فيترتب على ذلك أن تبدأ أولى مراحلها ، واما حفظ الدعوى ، ويعنى ذلك عدم تحريكها ابتداء. والمختص باتخاذ القرار هو النيابة العامة ، وليس سلطة الاستدلال. ويتصور أن يكون قرار النيابة العامة بعد انتهاء الاستدلال هو ابتداء التحقيق الابتدائى ، فهى تقدر أن المعلومات التى توافرت بالاستدلال غير كافية لتقرير الإحالة الى القضاء وهى كذلك لم تكف لنفى الشبهات ضد المتهم على نحو يبرر حفظ الدعوى ، فتقرر التحقيق لاستكمال المعلومات فى شأن الجريمة ، وقد تباشر النيابة العامة التحقيق بنفسها أو عن طريق ندب مأمور

الضبط القضائى لذلك لبعض اجراءاته ، ويعتبر البدء فى التحقيق – فى الحالتين – صورة ثانية لتحريك الدعوى الجنائية .

تحريك الدعوى الجنائية :

نصت المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية على انه " إذا رأت النيابة العامة فى مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التى جمعت تكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة " ويعنى ذلك أن للنيابة العامة أن تدخل الدعوى الجنائية مباشرة فى حوزة المحكمة المختصة إذا كانت الجريمة مخالفة أو جنحة ، فتبدأ الدعوى مباشرة فى صورة المحاكمة دون أن تمر بمرحلة التحقيق الابتدائى : فالنيابة العامة ليست ملزمة بالتحقيق الابتدائى فى المخالفات والجنح ، فإذا قدرت أن المعلومات التى جمعت عن طريق الاستدلال كافية للبدء فى مرحلة المحاكمة كان لها أن تقرر رفع الدعوى مباشرة . أما إذا كانت الجريمة جناية فليست للنيابة العامة هذه السلطة ، إذ التحقيق الابتدائى الزامى ، بل انه ليس للنيابة العامة بعد انتهاء التحقيق فى الجنائية أن تحيل المتهم مباشرة الى " محكمة الجنايات " وإنما يتعين ان يكون ذلك عن طريق " سلطة الإحالة " التى يحددها القانون ويترتب على إحالة المتهم الى المحكمة المختصة أن تدخل الدعوى فى حوزة هذه المحكمة ، فيصير لها وحدها اتخاذ اجراءات المحاكمة ، ويترتب على ذلك أن تنقضى سلطات النيابة العامة بالنسبة للدعوى ، فقد انقضت المرحلة التى كانت لها فيها على الدعوى سلطات ، فلا يجوز لها أن تجرى فى شأنها تحقيقاً ، سواء بنفسها أو

عن طريق ندب مأمور الضبط القضائى ، بل انه لا يجوز للمحكمة أن تكلفها بإجراء تحقيق فيها .

القواعد العامة فى أعمال الاستدلال :

تجمل القواعد العامة التى تخضع لها أعمال الاستدلال فيما يلى : عدم النص عليها على سبيل الحصر ، وتجردها من القهر والاجبار ، واستبعاد نشوء أدلة قانونية عنها ، وعدم اشتراط حضور المدافع فيها ، ووجوب تحرير محضر فى شأنها .

عدم النص عليها على سبيل الحصر :

لم يورد الشارع بيانه لأعمال الاستدلال فى المادتين ٢٤ ، ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية على سبيل الحصر، ولم يكن فى استطاعته ذلك، وإنما ذكر أهمها وأكثرها حصولاً فى العمل ، ولم يحظر ما عداها . ذلك أن جوهر أعمال الاستدلال أنها " جمع معلومات " ومن ثم فكل عمل من شأنه تحصيل هذه المعلومات بما يحقق غاية الاستدلال ، بإمداد سلطة التحقيق بعناصر التقدير يجب أن يباح لمأمور الضبط القضائى ، وتطبيقاً لذلك يجوز له أن يتخفى ويختلط بالمجرمين ليتعرف على أسرارهم. وأن يبعث مرشداً يأتيه بالمعلومات التى يحتاج إليها ، وأن يستعين بكلب مدرب يشم أثر المجرم . بل ان سلطة مأمور الضبط القضائى لا تقتصر على اتيان أعمال غير ما نص عليه الشارع ، بل له السلطة فى ترتيب أعمال الاستدلال والتنسيق بينها ضمن خطة يضعها لتكشف أمر الجريمة.

ولا يتقيد مأمور الضبط القضائى فى عمله بغير " الشرعية " فعليه أن يجعل عمله مطابقاً للقانون ، سواء فى ذلك نصوصه ومبادؤه وروحه العامة ، فيحظر عليه أن يتخير للاستدلال عملا غير مشروع ، كأن يحرض شخصاً على ارتكاب جريمة مبتغياً أن يقبض عليه متلبساً بها ومن أهم شروط المطابقة للقانون " حسن النية " أى استهداف مأمور الضبط القضائى تحقيق " غاية الاستدلال " المتمثلة فى جمع المعلومات فى شأن جريمة ارتكبت ، أما إذا استهدف بنشاطه (ولو كان عملا رخص له به القانون) شفاء أحقاد أو خدمة غرض حزبى أو سياسى فعمله باطل.

تجرد أعمال الاستدلال من القهر والاجبار :

تتميز أعمال الاستدلال بتجردها عن القهر والاجبار الذى يفرض على المتهم أو الشهود ، ذلك أنها فى جوهرها مجرد " جمع معلومات " بأساليب مشروعة ، ولا تنطوى على خرق للحريات أو مساس بحق ما. وتعلل هذه القاعدة كذلك بأن اساليب القهر والاجبار قد نص عليها القانون على سبيل الحصر وحدد شروط كل منها ، وخولها سلطة التحقيق دون سلطة الاستدلال ، ومن ثم لم يكن جائزاً لمأمور الضبط القضائى أن يباشر أيا منها ، اذ لا سند له من القانون يخوله ذلك . وتطبيقاً لذلك فلا يجوز لمأمور الضبط القضائى – فى مرحلة الاستدلال – أن يفتش مسكناً الا برضاء حائزه ، وليس له أن يسمع شاهداً الا برضائه وإذا دعى الشاهد لكى يستمع الى أقواله فرفض الحضور أو حضر فرفض الادلاء بأقواله فلا وسيلة لمأمور الضبط القضائى لاكراهه على ذلك . وحين يرخص القانون لمأمور الضبط القضائى القيام بأعمال تنطوى على الاكراه كما فى حالتى

التلبس والندب ، فهو لا يأتى هذه الأعمال باعتبارها استدلالاً ، وإنما يباشرها كأعمال تحقيق رخص له بها استثناء.

لا يتولد عن أعمال الاستدلال دليل قانونى :

لا يترتب على ما يقوم به مأمور الضبط القضائى من أعمال وما يخلص إليه من معلومات نشوء دليل قانونى يمكن أن يعتمد عليه حكم القاضى بالإدانة ، ذلك ان حصيلة الاستدلال مجرد معلومات ما تزال تفتقر إلى التمحيص والتحديد والتقييم الذى يجعل منها دليلاً ويعلل ذلك بأنه لا تتوافر فى مرحلة الاستدلال الضمانات التى يقتضيها نشوء الدليل القانونى: وعلى سبيل المثال فإن الشهود يسمعون دون حلف يمين ، وليس للمتهم حق فى أن يصحبه المدافع حين يواجه بأعمال الاستدلال ، ويعلل ذلك أيضاً بأن القانون لم يعترف لمأمور الضبط القضائى بسلطة أتيان أعمال القهر والاجبار التى يتطلبها فى بعض الأحيان نشوء الدليل . ولكن المعلومات التى حصلها مأمور الضبط القضائى فى مرحلة الاستدلال يمكن أن تكون أساساً لعمل المحقق أو لمناقشات تجرى فى مرحلة المحاكمة ، فيتولد بذلك الدليل ويمكن القول بأن الاستدلال لا يتولد عنه دليل كامل ، ولكن قد تتكون فيه " نواة الدليل " .

عدم اشتراط حضورع المدافع فى مرحلة الاستدلال :

لم يتطلب القانون أن يحضر إلى جانب المتهم – فى مرحلة الاستدلال – المدافع عنه ، فالمادة ٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية التى نصت (فى فقرتها الأخيرة) على أن " للخصوم الحق دائماً فى استصحاب

وكلائهم فى التحقيق " يقتصر نطاقها على التحقيق الابتدائى ، ومن ثم لا سريان لها على مرحلة الاستدلال.

وتطبيقاً لذلك فإنه اذا منع مأمور الضبط القضائى محامى المتهم من الحضور معه أثناء ادلائه بأقواله فلا يترتب على ذلك بطلان المحضر الذى أثبتت فيه هذه الاقوال وغنى عن البيان انه اذا سمح مأمور الضبط القضائى للمحامى بالحضور مع المتهم فلا يترتب على ذلك بطلان . ويعنى ذلك أنه يترك لتقدير مأمور الضبط القضائى تقرير ما إذا كان المحامى يحضر إلى جانب المتهم فى مرحلة الاستدلال ، ويقرر المأمور ذلك وفق ما يراه من التأثير المحتمل لهذا الحضور على أعمال الاستدلال، ويعلل عدم اشتراط حضور المحامى بأنه لا يتولد فى هذه المرحلة دليل، ومن ثم لا حاجة إلى توفير الضمانات التى يقتضيها نشوء الدليل .

تحرير محضر فى شأن أعمال الاستدلال :

تطلب الشارع تحرير محضر فى شأن أعمال الاستدلال ، فالمادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية نصت (فى فقرتها الثانية) على انه " يجب أن تثبت جميع الإجراءات التى يقوم بها مأمورو الضبط القضائى فى محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الاجراءات ومكان حصوله. ويجب أن تشتمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا. وترسل المحاضر الى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة " وعلة اشتراط تحرير المحضر هى القاعدة الاجرائية التى تتطلب " اثبات الاجراء كتابة " وذلك ليستطاع التحقق من اتخاذه ، وليستطاع بعد ذلك الاحتجاج به حينما يقتضى الأمر ذلك . وتتضح أهمية المحضر

بالنسبة للغاية من أعمال الاستدلال ، فهذه الغاية ليست كامنة فى الاستدلال ذاته ، وإنما غاية هذه الأعمال هى امداد سلطة التحقيق بالمعلومات التى تتيح لها اتخاذ قرار فى شأن تحريك الدعوى ، ويقتضى ذلك تدوين هذه المعلومات كى تعرض بعد ذلك على سلطة التحقيق فيتاح لها التأمل فيها واتخاذ قرارها فى هذا الشأن عن بينه .

وقد حدد الشارع البيانات التى يتعين أن يتضمنها المحضر ، وهى :

بيان الإجراء الذى اتخذ ، ووقت اتخاذه ، ومكانه وتوقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا وتوقيع مأمور الضبط القضائى نفسه . وتحديد الشارع هذه البيانات هو على سبيل الارشاد ، وقد هدف به ضمان وضوح المحضر ودقته ، ولذلك لا يترتب على اغفال بعضها بطلان المحضر ، بل ان محكمة النقض قضت بأنه اذا لم يحرر محضر على الاطلاق فلا يترتب على ذلك بطلان الاجراء الذى لم يدون فى شأنه محضر وغنى عن البيان انه اذا تضمن المحضر مزيداً من البيانات فلا يترتب على ذلك بطلان ، فمن شأن البيانات الاضافية اضفاء مزيد من الوضوح على المحضر.

عدم اشتراط استصحاب كاتب لتحرير محضر الاستدلال :

تطلب الشارع أن يستصحب المحقق كاتباً يدون محضر التحقيق ويوقعه معه (المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية) ولكن هذه القاعدة خاصة بمحاضر التحقيق الابتدائى ، وتوحى عبارة الشارع بقصرها على هذه المحاضر ، ومن ثم لا سريان عليها على محاضر الاستدلال . وتطبيقا لذلك

فإنه إذا حرر مأمور الضبط القضائى المحضر بنفسه كان المحضر صحيحاً ، واذا استصحب معه كاتباً دون له المحضر كان كذلك صحيحاً اذ لا يتصور أن يترتب البطلان على اتخاذ اجراء لم يتطلبه القانون ، ولكن من شأنه توفير المزيد من الضمانات . ويعنى ذلك أن من شأن مأمور الضبط القضائى تقدير ما إذا كان يحرر المحضر بيده أو يستعين على ذلك بكاتب ، وعليه أن يبنى تقديره على ما يتبينه من مصلحة الاستدلال.

ولكن اذا ندب مأمور الضبط القضائى لمباشرة اجراء تحقيق فإنه يتعين عليه أن يستصحب كاتباً ليدون المحضر ، ذلك انه يقوم فى هذه الحالة بعمل تحقيق ، فيخضع محضره لما تخضع له محاضر التحقيق من أحكام.

أعمال الاستدلال التى نص عليها القانون:

أعمال الاستدلال التى نص عليها القانون هى : قبول التبليغات والشكاوى ، والحصول على الايضاحات ، واجراء المعاينة : واتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة ، وسماع أقوال المتهم والشهود ، وندب الخبراء . ونحدد ما يعنيه الشارع بكل عمل منها ، ونشير فى النهاية إلى مالا يعتبر من أعمال الاستدلال.

قبول التبليغات والشكاوى:

يتصل هذا العمل بوسائل علم مأمور الضبط القضائى بارتكاب الجريمى كى يباشر فى شأنها اختصاصه بأعمال الاستدلال، اذ من البديهى أن يعلم بالجريمة قبل أن يقوم فى شأنها بعمل استدلال .

ووسائل علم مأمور الضبط القضائى بالجريمة سواء ، والأصل أنها جميعا جائزة طالما أنه لا تقوم باحداها جريمة ، فأولى خطوات الاستدلال هى التحرى فى شأن الجرائم ، واكتساب العلم بما يرتكب منها . ويجوز أن يكون مصدر العلم شخصياً ، فإذا علم مأمور الضبط القضائى تلقائياً بالجريمة كان له أن يباشر اختصاصه فى شأنها. ولكن الغالب أن يعلم مأمور الضبط القضائى بالجريمة عن طريق الغير ، أى عن طريق بلاغ أو شكوى يقدم إليه . ويجمع بين البلاغ والشكوى أن كلا منهما اخطار فى شأن الجريمة يقدم إلى مأمور الضبط القضائى ، والفرق بينهما بالجريمة يقدمه المجنى عليه أو المضرور من الجريمة ، وإذا تضمنت الشكوى أن البلاغ هو اخطار بالجريمة يقدمه أى شخص ، أما الشكوى فهى اخطار مطالبة بتعويض سميت " ادعاء مدنياً " وقد نصت المادة ٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية على ان " الشكوى التى لا يدعى فيها مقدمها بحقوق مدنية تعد من قبيل التبليغات " ويعنى الشارع بذلك أنها تخضع لأحكام البلاغ دون أحكام الادعاء المدنى والبلاغ حق لكل شخص ، فقد نصت المادة ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " لكل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى عنها " ويترتب على اعتبار البلاغ حقاً أن مقدمه يستفيد من " سبب اباحة " فلا يسأل عن جريمة بتقديمه بلاغه والبلاغ واجب على الموظف العام بالنسبة للجرائم التى يعلم بها اثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته فقد نصت المادة ٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية على انه "يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التى يجوز للنيابة العامة رفع

الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فوراً النيابة العامة أو اقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى " ونطاق الواجب مقتصر على ما يعلم به الموظف أو المكلف بالخدمة العامة أثناء تأدية عمله أو بسببه ، أما ما يعلم به فى غير هذه الحالة فالابلاغ عنه محض رخصة له. وهذا الواجب غير مدعم بجزاء جنائى ، فلا يترتب على قعود عنه توقيع عقوبة ، وإنما قد يسأل عن ذلك تأديبياً.

ارسال البلاغ أو الشكوى فوراً إلى النيابة العامة :

يتعين على مأمور الضبط القضائى أن يثبت البلاغ أو الشكوى فى محضر تطبيقاً للقاعدة العامة ، باعتبار أن تلقى البلاغ أو الشكوى عمل من أعمال الاستدلال. ولا يقف واجب مأمور الضبط القضائى عند ذلك ، وغنما عليه ان يبعث بالبلاغ أو الشكوى فوراً الى النيابة العامة . وعلة هذا الالتزام أن غاية الاستدلال لا تقف عند مجرد جمع المعلومات فى شأن الجريمة ، وإنما غايته هى امداد سلطة التحقيق بالعناصر التى تتيح لها اتخاذ قرارها فى شأن تحريك الدعوى الجنائية ، ومن ثم تعين على مأمور الضبط القضائى أن يبعث على الفور بالبلاغ أو الشكوى إلى النيابة العامة لكى تكون على دراية بالجريمة فتتجمع لديها عناصر التقدير تباعاً . واشتراط " الفورية " فى الارسال يعلله حرص الشارع على أن يتاح للنيابة العامة اتخاذ اجراءاتها وقرارها فى شأن الدعوى فى الوقت الملائم ، ولكن لا يترتب على التراخى فى الارسال بطلان فى الاجراءات التى تتخذها النيابة العامة بعد ذلك.

الحصول على الايضاحات :

تعبير " الحصول على الايضاحات " تعبير عام يشير على الغرض العام للاستدلال، فهو – على ما قدمنا – جمع المعلومات فى شأن الجريمة. وقد أطلق الشارع لمأمور الضبط القضائى سبل الحصول على هذه المعلومات ، فلم يحظر عليه سبيلاً منها ، وأطلق له كذلك سلطة ترتيبها والتنسيق بينها فى اطار الخطة التى يعضها للاستدلال ولكن مأمور الضبط القضائى يتقيد بقيدين : ألا ينطوى عمله على مخالفة للقانون فى نصوصه أو روحه ، وألا ينطوى عمله على قهر أو اكراه ، اذ ليس من اختصاصه ذلك.

ويتعين على مأمور الضبط القضائى – تطبيقاً للقواعد العامة – أن يثبت فى الإجراءات التى اتخذها والايضاحات التى استطاع الحصول عليها فى محضر الاستدلال.

اجراء المعاينات :

يعتبر إجراء المعاينات صورة من صور الحصول على الايضاحات ، وقد خصه الشارع بالنص لأهميته وغلبة الالتجاء إليه فى العمل . ويقتضى إجراء المعاينة الانتقال إلى محل الجريمة وإثبات حالته وضبط الأشياء التى قد تفيد فى اثبات وقوعها ونسبتها إلى مرتكبها [٢] وسلطة مأمور الضبط القضائى فى إجراء المعاينة مشروطة بألا يكون اجراؤها فى مسكن دون رضاء حائزه ، اذ يعد ذلك تفتيشاً ، وهو على هذا النحو عمل من أعمال التحقيق (المادة ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية) ومؤدى ذلك

انه ليس عمل استدلال ، فلا يجوز لمأمور الضبط القضائى القيام به ويعنى ذلك أن لمأمور الضبط القضائى إجراء المعاينة فى الطريق العام أو فى أى مكان عام آخر ، بل أن له أن يجريها فى المسكن برضاء حائزه.

اتخاذ الإجراءات التحفظية :

يختص مأمور الضبط القضائى باتخاء أى إجراء تحفظى يستهدف المحافظة على أدلة الجريمة ، كى تستطيع سلطة التحقيق الاطلاع عليها ومعاينتها ، والاستعانة بذلك فيما تتخذه من قرار. ومن أمثلة هذه الاجراءات أن يعين حارساً يمنع أى شخص من العبث بأدلة الجريمة ، أو أن يضع الأختام على المكان الذى ارتكبت الجريمة فى داخله ، أو أن يرفع البصمات من هذا المكان كى ترسل فيما بعد إلى الخبير الذى يفحصها .

سماع أقوال من لديهم معلومات عن الجريمة وسؤال المتهم :

نصت المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " لمأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من تكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك " ويعد سماع أقوال من لديهم معلومات عن الجريمة أهم أعمال الاستدلال ، فهذه الأقوال مصدر هام للمعلومات التى تقوم أعمال الاستدلال بجمعها ، وقد يكون من بين من تسمع أقوالهم على هذا النحو من تحيط به شبهات الجريمة ، ويتبين فيما بعد أنه المتهم . ويخول القانون مأمور الضبط – بعد سماعه هذه الأقوال

– أن يسأل المتهم فى المعلومات التى حصل عليها بذلك . وسلطة مأمور الضبط القضائى فى الاستماع والسؤال مقيدة بالقواعد التالية :

ليس لمأمور الضبط القضائى اكراه أحد على الحضور أمامه أو الادلاء بأقواله : فإذا رفض من لديه معلومات عن الجريمة الحضور أمام مأمور الضبط القضائى أو حضر ولكنه رفض الادلاء بمعلوماته ، فلا يملك مأمور الضبط وسيلة لاكراهه على ذلك ، فلا يستطيع اصدار أمر بضبطه واحضاره ، ولا يرتكب هذا الشخص جريمة بامتناعه. ويعلل ذلك بالطبيعة العامة لأعمال الاستدلال وتجرها من وسائل القهر والاجبار.

ليس لمأمور الضبط القضائى تحليف الشهود أو الخبراء اليمين : نصت المادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية (فى فقرتها الثانية) على أنه " لا يجوز لهم (أى لمأمورى الضبط القضائى) تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا اذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين ". ويعنى ذلك أن مأمور الضبط القضائى يسمع الشهادة دون أن تسبقها يمين يؤديها الشاهد ، وأهم نتيجة تترتب على ذلك انه اذا كذب فى أقواله فلا يسأل عن جريمة شهادة الزور ولكن اذا حلف الشاهد اليمين فلا يترتب على ذلك بطلان . وعلة عدم تطلب اليمين قبل اداء الشهادة أن دور اليمين هو اضفاء قيمة خاصة على الشهادة بحيث ترقى إلى مرتبة الدليل ، وليس من شأن مرحلة الاستدلال أن تنتج دليلاً ولكن الشارع أجاز تحليف الشاهد أو الخبير اليمين " اذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين " كما لو كان الشاهد مشرفاً على الموت أو كان على وشك السفر الى غير عودة محققة . وعلة هذا الاستثناء مستمدة من " نظرية الضرورة فى الاجراءات

الجنائية " وحين يستمع مأمور الضبط القضائى للشهادة بعد يمين فهو يعد بذلك قائماً بعمل تحقيق ، ويتولد عن هذه الشهادة الدليل.

ليس لمأمور الضبط القضائى استجواب المتهم : خول الشارع لمأمور الضبط القضائى سؤال المتهم فى شأن المعلومات التى تجمعت لديه عن الجريمة ، ولكنه لم يخوله استجوابه . والفرق بينهما أن السؤال هو مجرد الاستفسار من المتهم عن رأيه فى الشبهات التى تحيط به ، وبصفة خاصة فى أقوال الشهود وتقارير الخبراء ، وإذا كان المتهم قد أدلى بأقوال فإن لمأمور الضبط القضائى أن يستوضحه حقيقة ما يعنيه ، وإذا تضمن قوله اعترافاً بالجريمة كانت لهذا الاعتراف قيمته. ولكن المحظور على مامور الضبط القضائى هو الاستجواب الذى يعنى توجيه الأسئلة التفصيلية الدقيقة إلى المتهم ومناقشته فيها واستظهار ما بين اجاباته من تناقض ، أو فى تعبير آخر هو " مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كما يفندها ان كان منكراً لمتهمة أو يعترف بها اذا شاء الاعتراف". وعلة حظر الاستجواب انه عمل من أعمال التحقيق ، بل ان القانون قد ميزه عن سائر أعماله بضمانات خاصة ، وقد يتولد عنه دليل من أهم الأدلة ، وهو اعتراف المتهم بالجريمة ، ولما كان مأمور الضبط القضائى لا يختص بالتحقيق ، فإنه ليس له أن يباشر عملا من أعماله وعلى خلاف ذلك فإن السؤال مجرد استيضاح ، ومن ثم كان من قبيل التحرى وجمع المعلومات الذى يقوم به الاستدلال .

ندب الخبراء :

لمأمور الضبط القضائى ندب الخبراء والاستماع إلى تقاريرهم الشفوية أو الكتابية ولكن لا يجوز له تحليف الخبير يميناً إلا إذا اقتضت " الضرورة الاجرائية " ذلك . ويعتبر ندب الخبراء وسيلة هامة للحصول على المعلومات ذات الطابع الفنى ، ومن ثم كان أحد أعمال الاستدلال ، بل قد يكون فى بعض الجرائم أهمها ، والاساس الذى تبنى عليه خطة الاستدلال فى مجموعها . وأهم أمثلة لندب الخبراء فى مرحلة الاستدلال ندب طبيب للكشف على جثة المجنى عليه واستظهار أسباب وفاته ، ورفع البصمات من المكان الذى ارتكبت فيه الجريمة وتحديد صاحبها .

مالا يعتبر من أعمال الاستدلال :

لا يعتبر الاستجواب كما قدمنا من أعمال الاستدلال ، ولا تعتبر " المواجهة " من قبيل الاستدلال كذلك إذ لها ذات حكم الاستجواب . ولا يعتبر التفتيش عمل استدلال ، إذ هو دائماً من أعمال التحقيق ، يستوى فى ذلك تفتيش المساكن أو الأشخاص [٣] ولما كان الاستدلال يتجرد من القهر الاكراه ، فإنه لا يعتبر من أعمال الاستدلال الأمر بالضبط والاحضار، أو الأمر بالقبض ، ومن باب أولى لا يعد " الحبس الاحتياطى" عمل استدلال .

ويقتصر اختصاص مأمور الضبط القضائى على القيام بأعمال الاستدلال ، فليس أن يستخلص نتيجتها من حيث التصرف فى التهمة على وجه معين ، فذلك من اختصاص سلطة التحقيق ، وتطبيقاً لذلك فإنه لا يجوز

لمأمور الضبط القضائى بعد أن ينتهى من جميع أعمال الاستدلال أن يقرر حفظ الدعوى أو تحريكها ، وإنما عليه أن يرسل حصيلة معلوماته وجميع محاضره إلى النيابة العامة لكى تتصرف فى التهمة .

التصرف فى التهمة بعد الاستدلال :

أعمال الاستدلال هى – كما قدمنا – أعمال سابقة على تحريك الدعوى الجنائية ، وهدفها اتخاذ قرار فى شأن تحريكها ، وهذا القرار لا يعدو أن يكون واحداً من قرارين : أما تحريك الدعوى ، فيترتب على ذلك أن تبدأ أولى مراحلها ، واما حفظ الدعوى ، ويعنى ذلك عدم تحريكها ابتداء. والمختص باتخاذ القرار هو النيابة العامة ، وليس سلطة الاستدلال. ويتصور أن يكون قرار النيابة العامة بعد انتهاء الاستدلال هو ابتداء التحقيق الابتدائى ، فهى تقدر أن المعلومات التى توافرت بالاستدلال غير كافية لتقرير الإحالة الى القضاء وهى كذلك لم تكف لنفى الشبهات ضد المتهم على نحو يبرر حفظ الدعوى ، فتقرر التحقيق لاستكمال المعلومات فى شأن الجريمة ، وقد تباشر النيابة العامة التحقيق بنفسها أو عن طريق ندب مأمور الضبط القضائى لذلك لبعض اجراءاته ، ويعتبر البدء فى التحقيق – فى الحالتين – صورة ثانية لتحريك الدعوى الجنائية.

تحريك الدعوى الجنائية :

نصت المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية على انه " إذا رأت النيابة العامة فى مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التى جمعت تكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة "

ويعنى ذلك أن للنيابة العامة أن تدخل الدعوى الجنائية مباشرة فى حوزة المحكمة المختصة إذا كانت الجريمة مخالفة أو جنحة ، فتبدأ الدعوى مباشرة فى صورة المحاكمة دون أن تمر بمرحلة التحقيق الابتدائى : فالنيابة العامة ليست ملزمة بالتحقيق الابتدائى فى المخالفات والجنح ، فإذا قدرت أن المعلومات التى جمعت عن طريق الاستدلال كافية للبدء فى مرحلة المحاكمة كان لها أن تقرر رفع الدعوى مباشرة . أما إذا كانت الجريمة جناية فليست للنيابة العامة هذه السلطة ، إذ التحقيق الابتدائى الزامى ، بل انه ليس للنيابة العامة بعد انتهاء التحقيق فى الجنائية أن تحيل المتهم مباشرة الى " محكمة الجنايات " وإنما يتعين ان يكون ذلك عن طريق " سلطة الإحالة " التى يحددها القانون .

ويترتب على إحالة المتهم الى المحكمة المختصة أن تدخل الدعوى فى حوزة هذه المحكمة ، فيصير لها وحدها اتخاذ اجراءات المحاكمة ، ويترتب على ذلك أن تنقضى سلطات النيابة العامة بالنسبة للدعوى ، فقد انقضت المرحلة التى كانت لها فيها على الدعوى سلطات ، فلا يجوز لها أن تجرى فى شأنها تحقيقاً ، سواء بنفسها أو عن طريق ندب مأمور الضبط القضائى ، بل انه لا يجوز للمحكمة أن تكلفها بإجراء تحقيق فيها.

حفظ الدعوى:

نصت المادة ٦١ من قانون الإجراءات الجنائية على انه " إذا رأت النيابة العامة انه لا محل للسير فى الدعوى تأمر بحفظ الأوراق " وأضافت إلى ذلك المادة ٦٢ أنه " إذا أصدرت النيابة العامة أمراً بالحفظ وجب عليها

أن تعلنه الى المجنى عليه وإلى المدعى بالحقوق المدنية ، فإذا توفى أحدهما كان الاعلان لورثته جملة فى محل اقامته " .

والتكييف الحقيقى لأمر الحفظ انه قرار بعدم تحريك الدعوى الجنائية ، ويعنى ذلك أن الدعوى التى لم تتحرك بعد – باعتبار أن أعمال الاستدلال ليس من شانها تحريكها – لن تتحرك بعد أن انتهت أعمال الاستدلال . ولأمر الحفظ طبيعة إدارية، وليس له بناء على ذلك طبيعة قضائية : ذلك انه يصدر عن النيابة العامة بوصفها سلطة استدلال ، ولا يصدر عنها بوصفها سلطة التحقيق ، ولما كانت أعمال الاستدلال ذات طبيعة إدارية فإن القرار الذى تنتهى إليه ويمثل خلاصتها له بالضرورة هذه الطبيعة كذلك وقد وصفت محكمة النقض أمر الحفظ بأنه " إجراء ادارى يصدر عن النيابة وصفها السلطة الإدارية التى تهيمن على جمع الاستدلالات" وترتبط بالطبيعة الإدارية لأمر الحفظ قاعدتان : أولاهما أن أمر الحفظ لا يكون مسبوقاً بتحقيق ، وإنما يسبق بأعمال استدلال فى حسب ، أما القاعدة الثانية فهى أن أمر الحفظ ليست له الحجية أو القوة ، فهاتان من خصائص الأعمال القضائية دون الإدارية. ومن هاتين الوجهتين يتميز أمر الحفظ عن القرار بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية ، على ما نفصله فيما بعد .

اسباب الأمر بالحفظ :

قد يستند الأمر بالحفظ إلى سبب قانونى ترى النيابة العامة بناء عليه انه لا يجوز وفقاً للقانون تحريك الدعوى الجنائية . والاسباب القانونية نوعان : موضوعية وإجرائية . فالموضوعية مثالها أن ترى النيابة أن الفعل

المسند الى المتهم لا يخضع لنص تجريم أو أن سبب اباحة يسرى عليه أو يتبين لها انتفاء أحد أركان الجريمة أو توافر مانع مسئولية أو مانع عقاب . أما الأسباب الاجرائية فمجملها انتفاء أحد المفترضات الاجرائية المتطلبة لتحريك الدعوى الجنائية ، كما إذا كانت الشكوى المتطلبة لذلك لم تقدم أو كان الطلب أو الاذن لم يصدر ، أو تبين للنيابة العامة أن الدعوى قد انقضت لسبب من أسباب انقضائها كوفاة المتهم أو استكمال تقادمها مدته أو سبق الفصل فيها بحكم بات . ومن الأسباب الاجرائية كذلك ألا يتوافر الدليل الكافى – فى تقدير النيابة العامة – على وقوع الفعل أو نسبته إلى المتهم .

وقد يستند أمر الحفظ إلى محض سبب ادارى يجمل فى استعمال النيابة العامة سلطتها التقديرية فى تقرير "ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية" ويعنى ذلك أن هذا الحفظ لا يستند إلى اعتبارات قانونية ، وإنما يستند الى اعتبارات الملاءمة . ويعبر عن الحفظ فى هذه الحالة بأنه " حفظ لعدم الأهمية " ويفترض هذا الحفظ أن جميع أركان الجريمة ومفترضات الدعوى متوافرة ، أى أن الدعوى صالحة – وفقاً للقانون – لأن تتحرك ، ولكن النيابة العامة تقدر أن مصلحة المجتمع ترجح عدم تحريكها ، مثال ذلك تفاهة ضرر الجريمة ، وحصول الصلح بين المتهم والمجنى عليه ، وأداء المتهم تعويضاً كاملاً لمن اضرت بهم الجريمة ، وكون المتهم مبتدئاً فى الاجرام والخشية من أن يفسده تنفيذ العقوبة فيه . وسند الاعتراف للنيابة العامة بسلطة الأمر بالحفظ لعدم الأهمية أن الشارع لم يقيد هذا الحفظ يوجب استناده إلى أسباب محددة ، وإنما ذكر فى صياغة عامة أن للنيابة الحفظ "

إذا رأت أن لا محل للسير فى الدعوى " وعلى خلاف ذلك فإن الشارع حينما حدد أسباب الأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الذى يصدره قاضى التحقيق أو مستشار الإحالة اشتراط استناده إلى أسباب قانونية أو واقعية أى انه لم يجز لقاضى التحقيق (أو مستشار الإحالة) أن يصدر أمراً بأن لا وجه لاقامة الدعوى جاز أن يستند هذا الأمر إلى "عدم الأهمية " كذلك . وعلة التفرقة بين النيابة العامة من ناحية وقاضى التحقيق أو مستشار الإحالة من ناحية ثانية أن للنيابة العامة صفة إدارية خولت بناء عليها سلطة تقديرية ، فلها أن تقرر الحفظ (أو تصدر الأمر بأن لا وجه) مستعملة هذه السلطة التقديرية على الرغم من توافر جميع أركان الجريمة ، أما قاضى التحقيق ومستشار الإحالة فوظيفة كل منهما قضائية فحسب ، ومن ثم لم يكن له أن يصدر قراراً إلا إذا استند إلى أسباب قانونية خالصة.

شكل أمر الحفظ وحجيته :

لم يقيد القانون أمر الحفظ بشكل معين ، فلم يتطلب تضمنه بيانات معينة ، بل انه لم يشترط أن يكون مسبباً ، ويجوز أن يصدر عن أى عضو من أعضاء النيابة العامة ولكن يتعين ان يكون ثابتاً كتابة ، فذلك هو الاصل العام فى جميع الإجراءات ، فقد تكون ثمة مصلحة فى اثباته ، بالإضافة إلى أن القانون قد تطلب اعلانه وهو ما يفترض ثبوته كتابة.

والاصل فى أمر الحفظ أن يكون صريحاً ، وهو ما يقتضيه الوضوح فى تحديد ما انتهت إليه أعمال الاستدلال ، خاصة وأنه قد تتعلق مصلحة ما بهذا الأمر ، بالإضافة إلى أن اعلانه يفترض صراحته.

وقد تطلب الشارع اعلان الأمر بالحفظ إلى المجنى عليه وإلى المدعى المدنى ، وإذا توفى أحدهما كان الإعلان لورثته جملة فى محل اقامته (المادة ٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية) وعلة الإعلان تمكين ذى المصلحة من العلم بما انتهى إليه الاستدلال من صدور أمر الحفظ ليتصرف فى ضوء ما تمليه عليه مصلحته كالتظلم منه أو الادعاء المباشر. ولم يتطلب الشارع شكلاً معيناً للإعلان ، ولم يربطه بأجل ، ولم ترتب عليه أثراً.

حجية أمر الحفظ وقوته :

ليس الأمر الحفظ حجية أو قوة ، فتلك – كما قدمنا – من خصائص الأعمال القضائية ، وليس أمر الحفظ منها . ليس لأمر الحفظ حجية: فيجوز للنيابة العامة فى أى وقت أن ترجع عنه (طالما أن الدعوى لم تنقض بالتقادم) ولها أن ترجع عنه ، ولو لم يظهر دليل جديد ، ويقبل الرجوع عن أى عضو من أعضاء النيابة العامة ، أى انه لا يشترط أن يلغيه النائب العام وليس لأمر الحفظ قوة : فلا تنقضى به الدعوى الجنائية، ولا يحول بين المضرور من الجريمة والادعاء المباشر ، ولا يقبل من المتهم الذى صدر لمصلحته أمر الحفظ ثم أقيمت الدعوى ضده أن يدفعها بعدم جواز نظرها ، وإذا دفع بسبق صدور أمر الحفظ فلا تلتزم المحكمة بالرد عليه .

وبالنظر إلى تجرد أمر الحفظ من الحجية والقوة فإنه لا يجوز الطعن فيه ، إذ لا وجود لمصلحة تبرر الطعن ، ذلك أن الرجوع فى الأمر بالحفظ جائز والادعاء المباشر جائز كذلك على الرغم منه ولكن قد توجد هذه

المصلحة إذا صدر أمر الحفظ فى شأن جناية ، إذ الادعاء المباشر غير جائز ، ويعنى ذلك أن النيابة العامة لن ترفع الدعوى لأنها حفظتها ، والمضرور لن يرفعها كذلك ولكن يخفف من هذا القصور التشريعى أن نطاقه محدود ، إذ النيابة غالباً ما تحقق فى الجنايات ، فيكون ما تصدره بعد التحقيق هو أمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى ، وهذا الأمر يجوز الطعن فيه .

الفرق بين أمر الحفظ والأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية :

تجمل أهم الفروق بين الامر بالحفظ والامر بأن لا وجه لاقامة الدعوى فى اصلين: الاول ، ان لأمر الحفظ طبيعة ادارية فحسب فى حين أن للأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية طبيعة قضائية خالصة . أما الاصل الثانى ، فهى تجرد أمر الحفظ من الحجية والقوة ، فى حين يتصف بهما الامر بأن لا وجه لاقامة الدعوى . ونفصل فيما يلى الفروق بين الأمرين من وجهين : من حيث مجال كل منهما ، ومن حيث أثر كل منهما .

الفرق بين أمر الحفظ والامر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية :

من حيث المجال : يفرق بينهما من حيث المجال أن أمر الحفظ تسبقه أعمال استدلال فحسب ، وهو يمثل ختامها وخلاصتها . أما الأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية فيسبقه تحقيق ابتدائى مارسته سلطة مختصة به طبقاً للقانون وهذا الفارق بينهما هو الذى يفسر الاختلاف بينهما من حيث الطبيعة : فالطبيعة الادارية لأمر الحفظ يفسرها أنه ختام مرحلة الاستدلال التى تميزت بطبيعة ادارية ، وهو فى حقيقته عمل الاستدلال

الختامى ، ومن ثم كانت له بدوره طبيعة إدارية أما الأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية فيصدر بعد تحقيق ابتدائى ، ويمثل ختام هذا التحقيق واسلوب التصرف فيه ، ومن ثم كانت له طبيعة هذا التحقيق ، وهى طبيعة قضائية خالصة ويتضح على هذا النحو معيار التفرقة بين الأمرين : فإذا قررت النيابة العامة عدم رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة ولم يكن قرارها مسبوقاً بتحقيق فهو أمر حفظ ، أما اذا اتخذت قرارها بعد تحقيق أجرته فهو أمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى . ويستوى ان تكون النيابة العامة قد باشرت التحقيق الذى سبق قرارها بنفسها أو عن طريق ندبها لبعض اجراءاته مأمور الضبط القضائى ويستوى مباشرة عمل تحقيق فعلى وصحيح كى يكون ما تصدره النيابة العامة بعد ذلك أمراً بألا وجه لاقامة الدعوى فإذا أشر عضو النيابة العامة على محضر الاستدلال باعادته إلى الشرطة لاعادة سؤال شاهد فإن ما يصدر بعد ذلك و أمر حفظ لأن هذا السؤال هو عمل استدلال واذا باشر عضو النيابة عمل تحقيق فى الدعوى او بحفظ الاوراق ، وفى هذه الحالة الأخيرة يكون لأمر الحفظ القوة التى كانت لأوامر قاضى التحقيق وترتب عليه النتائج التى كانت مترتبة على الاوامر التى كانت تصدر بأن لا وجه لاقامة الدعوى وحينئذ لا يجوز ان تعدل عنه النيابة الا بظهور أدلة جديدة " نقض ٢٤ مارس ١٩٠٠ الحقوق س١٥ ص١٣٧ انظر كذلك نقض دون أن يصحبه فيه كاتب فإن ما يصدره بعد ذلك هو " أمر حفظ لأن عمل التحقيق لا يكون صحيحاً ما لم يدون المحضر كاتبة " وانما يعد مجرد عمل استدلال ، واذا ندب عضو النيابة العامة مأمور الضبط القضائى لاستجواب المتهم فإن ما يصدر بعد ذلك يعد أمر حفظ ، اذ الندب للاستجواب غير جائز ، فلا يعتبر ما قام به مأمور

الضبط القضائى بناء على ذلك عمل تحقيق صحيح والعبرة فى تحديد الوصف الصحيح للأمر هى بتطبيق المعيار السابق ، ولا عبرة باللفظ الذى تطلقه النيابة عليه : فإذا باشرت النيابة التحقيق ثم اصدرت ما سمته " أمر حفظ فإن وصفه الحقيقى مع ذلك انه " أمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى " .

الفرق بين أمر الحفظ والأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية من حيث الآثار :

تجمل هذه الفروق بين الأمرين من حيث الآثار فى تجرد الأمر بالحفظ من الحجية والقوة ، فى حين يتصف بهما الأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية. ويترتب على ذلك انه يجوز للنيابة العامة أن ترجع عن أمرها بالحفظ دون قيود وتقيم الدعوى الجنائية ، ويجوز للمضرور من الجريمة أن يدعى مباشرة أمام المحكمة الجنائية المختصة . أما الأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى فتتقيد به النيابة العامة ، فلا يجوز لها أن تعود إلى التحقيق أو تقيم الدعوى إلا إذا ظهرت أدلة جديدة (المادة ٢١٣ من قانون الإجراءات الجنائية) أو الغاه النائب العام (المادة ٢١١ من قانون الاجراءات الجنائية) أو الغى بعد الطعن فيه بالاستئناف أو النقض (المادتان ٢١٠ ، ٢١٢ من قانون الإجراءات الجنائية) ويتقيد المضرور من الجريمة بالأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى ، فلا يجوز له الادعاء المباشر (المادة ٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية) وترتبط بذلك أن الأمر بالحفظ لا يجوز الطعن فيه ، فى حين يجوز الطعن فى الأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى . والأمر بالحفظ لا يقطع تقادم الدعوى الجنائية إلا إذا

اتخذ فى مواجهة المتهم أو أخطر به بوجه رسمى ، أما الأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى فهو يقطع هذا التقادم فى جميع الأحوال .

قبل القبض الاستدلال هو المرحلة السابقة على نشوء الخصومة الجنائية بتحريك الدعوى الجنائية ويباشر الاستدلال مأمورو الضبط القضائى و يجوز القول بالطابع البوليسى لهذه المرحلة باعتبار أنا عادة تكون من عمل الشرطة ذلك أن صفة الضبط القضائى تتمتع بها فئات أخرى بجانب فئات محددة من الشرطة .

obeikandl.com

الفصل الاول

السلطة المختصة بالاستدلال

تحديد السلطة المختصة بالاستدلال:

هذه السلطة هى " سلطة الضبط القضائى " ويطلق عليها كذلك تعبير " الضبطية القضائية " ويطلق على من يباشرون اختصاصها تعبير " مأمورى الضبط القضائى " وتعريف الضبطية القضائية مستمد من اختصاصها ، فهى تشمل " جميع الموظفين الذين خولهم القانون مباشرة اجراءات الاستدلال " وواضح من اختصاص هذه السلطة بأعمال الاستدلال أن مهمتها لا تبدأ إلا إذا ارتكبت جريمة ، فتجمع المعلومات فى شأنها ، وهى بذلك تختلف عن " الضبطية الإدارية " التى يسبق دورها ارتكاب الجريمة.

الضبطية القضائية والضبطية الإدارية:

تختص الضبطية القضائية على ما قدمنا بأعمال الاستدلال ، وهى تفترض جريمة ارتكبت ، ومن ثم كان نشاطها لاحقاً على الجريمة أما الضبطية الإدارية فوظيفتها اتخاذ الاجراءات المانعة من ارتكاب الجريمة، ومن ثم كان نشاطها سابقاً على ارتكاب الجريمة . وقد ازدادت أهمية الضبطية الادارية فى الوقت الحاضر نظراً لازدياد الاهتمام بالدور الوقائى للقانون الجنائى ووظيفته فى الردع العام ويتفرع عن هذا الاختلاف ان الاشراف والرئاسة على الضبطية القضائية هو للنيابة العامة ، فى حين تشرف على نشاط الضبطية الادارية السلطات الادارية وحدها. ولقد قيل فى تأصيل الصلة بين نوعى الضبطية ان " وظيفة الضبطية القضائية تبدأ حين تنتهى وظيفة الضبطية الادارية بالفشل ، فترتكب الجريمة ".

تشكيل الضبطية القضائية :

أعضاء الضبطية القضائية موظفون عامون ، يميزهم اختصاصهم بالاستدلال . ويستمد مأمور الضبط القضائى صفته واختصاصه من نص القانون على ذلك ، ومن ثم كان بيان الشارع لمأمورى الضبط القضائى بياناً على سبيل الحصر. ويعنى ذلك أن اكتساب الموظف صفة مأمور الضبط القضائى لا تكفى فيه المبادئ العامة فى القانون أو نوع اختصاصه العام ، وإنما يتعين أن يقرر ذلك نص تشريعى. وتعلل هذه القاعدة بالسلطة الواسعة التى خولها الشارع لمأمورى الضبط القضائى ، فلا يريد أن يباشرها الا أشخاص وثق فيهم ابتداء .

ومأمورو الضبط القضائى قسمان :

ذوو الاختصاص النوعى العام، أى الذين يختصون بإجراءات الاستدلال فى شأن أية جريمة ، وذوو الاختصاص النوعى المحدود ، أى الذين يختصون بإجراءات الاستدلال فى شأن جرائم معينة حددها الشارع على سبيل الحصر .

مأمورو الضبط القضائى ذوو الاختصاص النوعى العام :

مأمورو الضبط القضائى ذوو الاختصاص النوعى العام فى مدلوله السابق فئتان: فئة يباشر أفرادها هذا الاختصاص فى نطاق اقليمى محدود، وفئة يباشرونه فى اقليم الجمهورية كله .

مأمورو الضبط القضائى ذوو الاختصاص النوعى العام فى نطاق اقليمى محدد : حددت هذه الفئة من مأمورى الضبط القضائى المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية ، فنصت على أن " يكون من مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم: ١- أعضاء النيابة العامة ومعاونوها ، ٢-

ضباط الشرطة وأمناؤها والكونستبلات والمساعدون ، ٣- رؤساء نقط الشرطة ، ٤- العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء ، ٥- نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية. ولمديرى أمن المحافظات ومفتشى مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية أن يؤدوا الأعمال التى يقوم بها مأمورو الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم " .

مأمورو الضبط القضائى ذوو الاختصاص النوعى العام فى اقليم الجمهورية كله: نصت على هذه الفئة من مأمورى الضبط القضائى المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية (فى شطرها الثانى) فأشارت إلى :

١- مدير وضباط ادارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن، ٢- مديرو الادارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وأمناء الشرطة والكونستبلات والمساعدون وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الأمن العام وفى شعب البحث الجنائى بمديريات الأمن ، ٣- ضباط مصلحة السجون ، ٤- مديرو الإدارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الادارة ، ٥- قائد وضباط أساس هجانة الشرطة ، ٦- مفتشو وزارة السياحة .

مأمورو الضبط القضائى ذوو الاختصاص النوعى المحدود :

ينحصر اختصاص أعضاء هذه الفئة من مأمورى الضبط القضائى فى فئة أو فئات محدودة من الجرائم ، وبالإضافة إلى حصر الشارع الاختصاص النوعى لأعضاء هذه الفئة فى جرائم حددها على سبيل الحصر، فإنه يغلب أن يحصر اختصاصهم فى نطاق اقليمى محدود كذلك. وقد أشارت إليهم المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية (فى فقرتها السابقة على الأخيرة) فى قولها " ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع

الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة إلى الجرائم التى تقع فى دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم " . وأمثلة هؤلاء المأمورين : مهندسو التنظيم ، ومفتشو الصحة ، وبعض موظفى الجمارك ، ورؤساء مكابت السجل التجارى .

مصدر صفة مأمور الضبط القضائى :

يستخلص من تحديد الشارع مأمورى الضبط القضائى على سبيل الحصر انه لا تجوز الاضافة اليهم الا عن طريق نص قانونى ، ذلك أن هذه الاضافة هى فى حقيقتها تعديل للقانون ، فلا تجوز – وفقاً للقواعد العامة – الا بقانون. وهذه القاعدة صحيحة بالنسبة لمأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص النوعى العام. أما بالنسبة لمأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص النوعى المحدود ، فقد نص الشارع على جواز أن تخول هذه الصفة لهم " بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص " (المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، الفقرة السابقة على الأخيرة) وتعد هذه القاعدة نوعاً من التفويض التشريعى للوزيرين ، وهدفها تحقيق المرونة ، بالنظر إلى تنوع الحالات التى تدعو الحاجة فيها إلى تخويل هذه الصفة ، وهى على هذا النحو لا تنفى أن المصدر الحقيقى لهذه الصفة هو القانون فى النهاية.

مرءوسو مأمورى الضبط القضائى :

يترتب على حصر الشارع مأمورى الضبط القضائى أن من عداهم من رجال السلطة العامة ، ولو كانوا من مرءوسى مأمورى الضبط القضائى مباشرة – كالمخبر وجندى الشرطة – لا تكون لهم صفة مأمور الضبط القضائى ، ولا يكون لهم أن يمارسوا السلطات التى خولها القانون لمأمور

الضبط ، ويعلل ذلك بخطورة هذه السلطات ومساسها بحقوق الأفراد ، وحرص الشارع على حصرها فى أشخاص وثق فيهم . ولكن المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية التى بينت أعمال الاستدلال أوجبت على مأمورى الضبط القضائى " وعلى مرءوسيهم أن يحصلوا على جميع الايضاحات ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقق الوقائع التى تبلغ لهم أو التى يعملون بها بأية كيفية كانت ، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة " . ويعنى ذلك أن الشارع قد خول لهؤلاء مرءوسيهم القيام بأعمال الاستدلال ، ولم يشترط شروطاً لممارسة هذا الاختصاص فلا يشترط أن يكلف به من رئيسه ، ولا يشترط أن يتلقى بلاغاً عن الجريمة التى يقوم بعمل الاستدلال فى شأنها . وقد قدر الشارع أنه لا ضرر فى ذلك : فأعمال الاستدلال لا تنطوى على اكراه ، ولا تمس حريات للأفراد ، ذلك أنها فى جوهرها مجرد جمع معلومات ، وللمرءوس أن يحرر محضراً بالإجراء الذى اتخذه.

ولم يخول الشارع المرءوس اختصاصاً سوى ذلك :

ففى الحالات التى قرر القانون فيها استثناء لمأمور الضبط القضائى القيام بأعمال تحقيق كالقبض أو التفتيش (وهى حالات التلبس والندب) يتعين فيمن يقوم بها أن يكون مأمور الضبط القضائى نفسه ، فإن قام بها مرءوسه استقلالاً كان عمله باطلاً . وتطبيقاً لذلك فانه اذا عاين المرءوس جريمة فى حالة تلبس لم يكن له أن يقبض على المتهم ، ولم يكن له أن يفتش منزله ، وكل ما يستطيعه فى هذه الحالة هو أن يحضره ويسلمه إلى مأمور الضبط القضائى وفقاً للمادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولا يعد ذلك قبضاً وإنما هو مجرد تعرض مادى ولا يجوز للمحقق أن يندب للقيام بعمل من أعمال التحقيق مرءوس مأمور الضبط القضائى ، وإنما

يتعين أن يكون الندب للمأمور نفسه وإذا صدر الندب لمأمور الضبط القضائى ، فكان بذلك صحيحاً ، تعين عليه أن يقوم بنفسه بالإجراء المندوب له ، فإن كلف مرءوسه أن يقوم به استقلالاً كان الإجراء باطلاً . وتطبيقاً لذلك فإذا ندب مأمور الضبط القضائى لتفتيش مسكن فعهد الى مرءوسه أن يجرى التفتيش استقلالاً كان التفتيش باطلاً ولكن القانون لا يلزم مأمور الضبط القضائى أن يعمل بمفرده أو أن يعمل بيديه : فإذا ندب لتفتيش مسكن فله أن يصطحب معه بعض مرءوسيه ليعاونوه فى إجراء التفتيش أو ليقوموا به تحت اشرافه المباشر ، وفى هذه الحالة ينسب الإجراء إلى المأمور مباشرة ، فكأنه القائم به بمعونة مرءوسه ، ومن ثم يكون الإجراء صحيحاً.

التزام مأمور الضبط القضائى حدود اختصاصه :

عمل مأمور الضبط القضائى – باعتباره اجراء قانونياً يراد له أن ينتج أثاراً قانونية – لا يكون صحيحاً إلا إذا باشره مأمور ضبط مختص ، ومن ثم كان الاختصاص شرطاً لصحة الاجراء ، ويعد ذلك تطبيقاً للمبادئ القانونية العامة، بالإضافة إلى أنه تطبيق لمبدأ عام فى الإجراءات الجنائية.

ويطبق شرط الاختصاص فى مجاليه النوعى والاقليمى فإذا كان مأمور الضبط القضائى ذا اختصاص نوعى محدود تعين تعين عليه أن يلزم حدود اختصاصه النوعى ، فلا يجوز له أن يتخذ اجراء فى شأن جريمة لا يختص بها . أما إذا كان مأمور الضبط القضائى ذا اختصاص نوعى عام فانه يتعين عليه أن يلتزم حدود اختصاصه الاقليمى وتطبق ذات القاعدة إذا كان مأمور الضبط القضائى ذو الاختصاص النوعى المحدود ملتزماً باختصاص اقليمى كذلك ، اذ يتعين عليه أن يلتزم جميع الحدود الموضوعة لاختصاصه .

ويتحدد الاختصاص الاقليمى لمأمور الضبط القضائى – وفقاً للقواعد العامة – **بأخذ ضوابط ثلاثة** : مكان ارتكاب الجريمة أو محل اقامة

المتهم أو مكان القبض عليه (المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية). وتطبيقاً لذلك ، فإنه اذا ارتكبت الجريمة فى دائرة اختصاص مأمور الضبط القضائى كان له أن يباشر الإجراء ، ولو كان المتهم يقيم فى دائرة اختصاص أخرى ، وكان قد قبض عليه فى دائرة اختصاص ثالثة ولمأمور الضبط القضائى أن يباشر الإجراء اذا كان المتهم يقيم فى دائرة اختصاصه ، ولو كانت الجريمة قد ارتكبت فى دائرة اختصاص أخرى وليست العبرة فى تحديد الاختصاص الاقليمى لمأمور الضبط القضائى بالمكان الذى يباشر فيه الإجراء ، وإنما هى بأحد الضوابط الثلاثة التى سلف بيانها . فإذا ثبت اختصاص مأمور الضبط القضائى لأن الجريمة ارتكبت فى دائرة اختصاصه كان له ان يباشر الاجراء فى أى مكان ولو كان المتهم لا يقيم فيه ولم يقبض عليه فيه ، ولا يعد ذلك امتدادا لاختصاصه ، وإنما هو مجرد تطبيق للقواعد العامة ، ومن ثم فلا محل لأن يندب لهذا الإجراء زميله المختص بالمكان الذى ينفذ فيه . ويلاحظ أنه اذا كان الإجراء الذى باشره مأمور الضبط القضائى هو القبض على المتهم فى دائرة اختصاصه، فإن الإجراء يكون صحيحاً ولو كانت الجريمة ارتكبت فى غير هذه الدائرة وكانت اقامة المتهم كذلك فى خارجها، إذ أن القبض على المتهم سبب لاختصاص مأمور الضبط القضائى.

وترد على قواعد الاختصاص السابقة استثناء فى صورة " امتداد الاختصاص " وسنه نظرية " الضرورة الاجرائية " فإذا لم يكن مأمور الضبط مختصاً وفقاً للقواعد العامة ، ولكن ثبت أنه إذا لم يباشر الإجراء على الفور فقد لا تستطاع بعد ذلك مباشرته على الاطلاق ، أو لا تستطاع مباشرته على الوجه **المحقق غرضه كان للمأمور أن يباشره** : مثال ذلك أن يندب للقبض على متهم فلا يصادفه فى دائرة اختصاصه ، ولكن يراه مصادفة فى

مكان آخر ، فيكون له أن ينفذ الندب على الرغم من انه لا وجه لاختصاصه باتخاذ إجراء ما فى هذا المكان ومثال ذلك أيضا ان يصادف شاهداً على وشك أن يموت قبل أن يؤدى شهادته ، فيستمع إليه ويحرر فى شأن ذلك محضراً . وفى بعض الحالات التى لا تتوافر فيها " الضرورة الاجرائية " قد يصحح ازاءه كان متلبساً بجريمة أخرى ، فالتلبس فى ذاته مصدر لاختصاص المأمور الذى عاينه.

واختصاص مأمور الضبط القضائى يتصل بالنظام العام تطبيقاً للقواعد العامة فى الاجراءات الجنائية والاصل أن مأمور الضبط القضائى مختص بالإجراء الذى اتخذه وأنه بناء على ذلك صحيح ، ويعد ذلك تطبيقاً لمبدأ أن " الاصل فى الاجراء الصحة " ولذلك فإن المحكمة لا تلتزم بأن تتحرى من تلقاء نفسها اختصاص المأمور ، وإنما على من له المصلحة فى الدفع بعدم اختصاصه أن يثير هذا الدفع وإذا ثبت عدم اختصاص المأمور كان الاجراء باطلاً ، ولكن يجوز اعتباره عملا صادراً عن " رجل السلطة العامة " اذا لم يكن اختصاصه شرطاً لصحة عمله أما إذا كان مأمور الضبط القضائى – باعتباره مجرد رجل سلطة عامة – غير مختص ، وكان الاختصاص شرطاً لصحة عمله ، فإن هذا العمل يعتبر صادراً عن فرد عادى ، وتحدد على هذا الاساس قيمته .

خضوع الضبطية القضائية لاشراف النيابة العامة :

نصت على هذا المبدأ المادة ٢٢ من قانون الاجراءات الجنائية فى قولها " يكون مأمورو الضبط القضائى تابعين للنائب العام وخاضعين لاشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم . وللنائب العام أن يطلب إلى الجهة المختصة النظر فى أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته . أو تقصير فى عمله ، وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه ، وهذا كله لا يمنع من رفع

الدعوى الجنائية ". وتعلل هذه التبعية والخضوع لاشراف النيابة العامة بأن الضبطية القضائية تباشر عملها من أجل تمكين النيابة العامة – باعتبارها سلطة التحقيق – من مباشرة عملها اللاحق – واتخاذ قرارها فى شأن تحريك الدعوى الجنائية ، أى أن غاية عمل أعضاء الضبطية القضائية هو امداد النيابة العامة بعناصر التقدير ، ومن ثم كان نشاطها لحسابها . ويقضى المنطق بناء على ذلك بأن يكون للنيابة العامة توجيه مأمور الضبط القضائى فى نشاطه الوجهة التى تكون أدنى الى حصولها على المعلومات وعناصر التقدير التى تحتاج إليها . ويعلل هذا المبدأ كذلك بأن ثقافة أعضاء النيابة العامة وخبرتهم تجعلهم أحرص من مأمورى الضبط القضائى على التطبيق الصحيح للقانون واحترام الحقوق والحريات الفردية ، ومن ثم تقضى المصلحة العامة أن يكون لأعضاء النيابة العامة رقابة على مأمورى الضبط القضائى لالزامهم بالتطبيق الصحيح للقانون والحيلولة بينهم وبين الافتئات على الحريات .

ومظاهر خضوع مأمورى الضبط القضائى لاشراف النيابة العامة عديدة : فهم يلتزمون بأن يبعثوا فوراً إلى النيابة العامة بالتبليغات التى ترد إليهم (المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية) ، وإذا انتقل مأمور الضبط القضائى إلى محل الواقعة فى جريمة متلبس بها فعليه أن يخطر النيابة العامة فوراً بانتقاله (المادة ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية ، الفقرة الثانية) وللنيابة العامة أن تندب مأمور الضبط القضائى ليقوم بعمل من أعمال التحقيق التى تختص بها (المادة ٢٠٠ من قانون الاجراءات الجنائية) وتقدير قيمة عمل مأمور الضبط القضائى من شأن النيابة العامة، فهى التى تقرر ما إذا كان كافياً لتحصل على معلومات فى شأن الجريمة أم انه يتعين أن يعقبه تحقيق تجريه بنفسها . وفى النهاية فإن النيابة هى التى تختص بالتصرف فى التهمة بعد انتهاء الاستدلال ، سواء بالحفظ أو الإحالة

، ويعنى ذلك انها التى تختص باستخلاص النتيجة الأخيرة لأعمال الاستدلال فى مجموعها .

obeikandl.com

المبحث الاول

من هم مأمور الضبط القضائى

الذين لهم الحق فى القبض و التفتيش

الاصل أن صفة الضبط القضائى لا يكتسبها كافة رجال الضبط الادارى ، فقد منحها القانون على سبيل الحصر لفئات معينة. وينقسم مأمورو الضبط القضائى إلى طائفتين .

(الأولى) تكون لها صفة الضبط القضائى بالنسبة الى جميع أنواع الجرائم ، وتسمى مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام.

(الثانية) تكون لها صفة الضبط القضائى بالنسبة الى نوع معين من الجرائم ، وتسمى بمأورى الضبط القضائى ذوى الاتصاص الاص .

وتمنح صفة الضبط القضائى ذات الاختصاص العام بمقتضى قانون الاجراءات الجنائية (المادة ٢٣) أو ما يكمله من قوانين. أما صفة الضبط القضائى ذات الاختصاص الخاص فتمنع بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص

(المادة ٢٣ إجراءات المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧)

وقد نصت المادة ٢٣ المعدلة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٣ على انه " لمديرى أمن المديريات ومفتشى مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية أن يؤدوا الاعمال التى تقوم بها مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم " ومفاد هذا النص أن القانون لم يشأ منح هؤلاء الاشخاص صفة الضبط القضائى اكتفاء بتخويلهم سلطة القيام بأعمالهم . وقد قصد بهذه الصياغة القانونية تفادى تبعيتهم للنيابة العامة وخضوعهم لاشراف النائب العام . وبناء على ذلك

obeikandl.com

فلا يجوز للنيابة العامة مثلا أن تنتدب أحدا من هؤلاء للقيام ببعض أعمال التحقيق لانهم ليسوا من مأمورى الضبط القضائى .

مأمورو الضبط القضائى ذوو الاختصاص العام :

نصت المادة ٢٣ إجراءات المعدلة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٣ والقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧١ على بيان مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام .

وقد ميزت بين نوعين من هؤلاء المأمورين :

(الأول) ينحصر اختصاصه فى دوائر محددة ، (الثانى) يمتد اختصاصه الى جميع أنحاء الجمهورية .

وفيما يلى بيان هذين النوعين :

النوع الأول:

١- أعضاء النيابة العامة ومعاونوها.

٢- ضباط الشرطة وأمناؤها والكونستابلات والمساعدون.

٣- رؤساء نقطة الشرطة.

٤- العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء .

٥- نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية.

ولمديرى أمن المحافظات ومفتشى مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية أن يؤدوا الأعمال التى يقوم بها مأمورو الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم .

النوع الثانى:

١- مدير وضباط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن .

٢- مديرو الإدارات والاقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط والكونستابلات والمساعدون وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الأمن العام وفى شعب البحث الجنائى بمديريات الأمن .

٣- ضباط مصلحة السجون .

٤- مديرو الادارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الإدارة .

٥- قائد وضباط أساس هجانة الشرطة .

٦- مفتشو وزارة السياحة .

وتتمتع هذه الفئات بسلطة الضبط القضائى بالنسبة إلى جميع أنواع الجرائم ، ولو لم تكن متعلقة بأعمال الوظائف التى يؤدونها .

مأمورو الضبط القضائى ذو الاختصاص الخاص :

ينحصر الاختصاص الذى يتمتع به هؤلاء فى الجرائم التى تتعلق بأعمال وظائفهم . مثال ذلك مهندسو التنظيم ، ومفتشو صحة المحافظات ومساعدوهم ، ومفتشو صحة الاقسام والمراكز ، ومراقبو الاغذية ، ومفتشو الأكولات ، ومدير إدارة الملاهى ومفتشوها ، ومدير إدارة السجل التجارى ووكيل ومفتشو هذه الإدارة ورؤساء كاتب السجل التجارة ، والموظفون الذين يعينهم وزير الشئون الاجتماعية للتحقق من الحالة الاجتماعية للمتهم الصغير والاسباب التى دفعته إلى ارتكاب الجريمة ، ورجال خفر السواحل ،

obeikandl.com

وبعض موظفى الجمارك وأعضاء الرقابة الإدارية وقد كان القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٣ يمنح هذه الصفة لضباط البوليس الحربى بالنسبة للأعمال التى يكلفون بها من القيادة العامة للقوات المسلحة ثم ألغيت هذه الصفة بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٨ .

ويلاحظ انه طبقاً للفقرة (ج) من المادة الثانية والمادة ٦١ من القانون رق ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظي الرقابة الإدارية أن اختصاص رجال الرقابة الإدارية مقصور على الجرائم التى يقارفها الموظفون العموميون أثناء مباشرته لوظائفهم ، فلا تتبسط ولايته على آحاد الناس ، ما لم يكونوا أطرافاً فى الجريمة التى ارتكبها الموظف فعندئذ تمتد إليهم ولاية أعضاء الرقابة الادارية اعمالاً لحكم الضرورة ، ومن ثم فإن مناط نح أعضاء الرقابة الادارية سلطة الضبط القضائى ، هو وقوع جريمة من موظف اثناء مباشرته لواجبات وظيفته أو أن تكون هذه الجريمة بسبيل الوقوع .

أداة تخويل سلطة الضبط القضائى :

بينا فيما تقدم أن الشرعية الاجرائية تقتضى أن يكون القانون هو المصدر للإجراءات الجنائية ، وذلك بناء على كون هذه الاجراءات بحسب طبيعتها تمس الحرية الشخصية ، الأمر الذى يتطلب من القانون وحده الاختصاص بتحديدها لأن المشرع هو صاحب الكلمة فى تنظيم استعمال الحريات العامة .

وقد خول القانون مأمور الضبط القضائى نوعين من الاجراءات :

(الأول) اجراءات عامة لا تمس الحرية الشخصية ، و (الثانى) اجراءات تتعلق بجريمة التلبس ، كالقبض والتفتيش ، وهى بحسب طبيعتها تمس الحرية الشخصية . هذا بالإضافة إلى أن القانون – كما سنبين فيما

بعد – قد خول لسلطة التحقيق الابتدائى انتداب مأمور الضبط القضائى لمباشرة بعض إجراءات التحقيق، وهى جميعاً مما يمس الحرية الشخصية.

ولا كان تحديد سلطة الضبط القضائى يطوى حتماً ولزوماً على منح أصحاب هذه الصفة الاختصاص بمباشرة اجراءات جنائية تمس الحرية الشخصية ، وكانت قواعد الاختصاص هى من صميم قواعد الاجراءات الجنائية ، فإن ذلك يقتضى أن يكون القانون وحده هو الإدارة الصالحة لتخويل سلطة الضبط القضائى.

ومع ذلك ، فقد ميز القانون المصرى بين مأمورى الضبط ذوى الاختصاص العام وبين مأورى الضبط ذوى الاختصاص الخاص . فلا يخول النوع الأول سلطة الضبط القضائى إلا بقانون ، وقد حددتهم المادة ٢٣ إجراءات كما بينا. أما مأمورى الضبط القضائى ذوو الاختصاص الخاص فإنه يجوز منحهم هذه الصفة بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص .

ومن الغريب أن تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية على أن تعتبر النصوص الواردة فى القوانين (والمراسيم والقرارات) الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأمورى الضبط القضائى بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص . فهذا النص يجعل القوانين فى قوة القرارات الوزارية فيما يتعلق بمنح سلطة الضبط القضائى الخاص . والعكس هو الصحيح ، فالأصل هو أن يكون القانون أداة منح هذه السلطة لانها تتعلق بالاختصاص . والقرار الوزارى الصادر بذلك يكون طبقاً للقانون .

مساعدو مأمورى الضبط القضائى :

obeikandl.com

لا يتمتع رجال الشرطة ، كالعساكر والخفراء والمخبرين من مساعدى مأمورى الضبط القضائى بصفة الضبط القضائى . ومع ذلك فقد ولتهم المادة ٢٤ إجراءات قسطاً من سلطة الاستدلال وهى الحصول على جميع الايضاحات وإجراء المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى تبلغ إليهم أى التى يعملون بها بأية كيفية كانت ، وأن عليهم اتخاذ جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة . وقد قضت محكمة النقض بأنه يجوز لأمور الضبط القضائى أن يكلف مرءوسيه بالقيام بإجراءات الاستدلال فى غياب لقيامه بعمل آخر.

ويترتب على انتفاء سلطة الضبط القضائى عند هؤلاء ما يلى:

١- لا يجوز للنيابة العامة انتدابهم للتحقيق .

٢- لا يجوز لهم مباشرة إجراءات الاستدلال التى منحها القانون استثناء لمأورى الضبط القضائى فى حالة التلبس كالقبض والتفتيش .

ما لم يتم هذا تحت اشرافهم ورقابتهم ، وإلا كانت الاجراءات باطلة وكل ما لهم هو احضار الجانى فى الجرائم التلبس بها تسليمه إلى أقرب مأمور ضبط قضائى.

٣- يخضعون لاشراف رؤسائهم ، ولا يخضعون لاشراف النائب العام كما هو الحال بالنسبة إلى مأمورى الضبط القضائى (المادة ٢٣ إجراءات)

الاختصاص المحلى لمأمورى الضبط القضائى :

بينا فيما تقدم أن الاختصاص المحلى لمأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام ينحصر فى دوائر معينة ، وقد يمتد إلى جميع انحاء الجمهورية . وبالنسبة لمأمورى الضبط ذوى الاختصاص الخاص ، فإنهم يتمتعون بهذه السلطة فى حدود اختصاصهم المحلى .

ويتحدد هذا الاختصاص اما بمكان وقوع الجريمة أو بالمحل الذى يقيم فيه المتهم أو يضبط فيه على أن لمأمور الضبط القضائى أن يباشر وظيفته بعيداً عن اختصاصه المحلى متى كان ذلك فى صدد الجريمة التى يختص أصلا باتخاذ الإجراءات بشأنها وعلة ذلك أن مأمور الضبط القضائى يكون فى حالة ضرورة اجرائية تبرر له تجاوز حدود اختصاصه المكانى لمباشرة الاجراء المطلوب ، وهى ضرورة سمح بها القانون كمبدأ عام فى المادة ٢/٧٠ و ٣ اجراءات وقد أكدتها محكمة النقض.

وإذا تجاوز مأمور الضبط القضائى حدود اختصاصه المحلى ، فباشر بعض الإجراءات بشأن جريمة وقعت خارج دائرته ولم ينعقد له الاختصاص لسبب آخر فانه يصبح مجرد رجل من رجال السلطة العامة وتقع اجراءاته باطلة

علاقة مأمورى الضبط القضائى بالنيابة العامة :

نصت المادة ١/٢٢ اجراءات على أن يكون مأمورو الضبط القضائى تابعين للنائب العام وخاضعين لاشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم.

وهذه التبعية وظيفية بحتة ، وليست تبعية إدارية . فأمور الضبط القضائى من الناحية الإدارية يتبع رؤساءه الاداريين ويخضع لتعليماتهم . ويرجع خضوعه الوظيفى للنيابة العامة إلى أن الاستدلال الذى يقوم به يرتبط بوظيفة الاتهام التى تباشرها النيابة العامة . كما أن اتصال علم النيابة العامة بالجريمة يتم عادة عن طريق مأمور الضبط ولذلك فإن هذه التبعية الوظيفية تقتصر على الضبط القضائى وما يتصل به من أعمال تنفيذية ضرورية .

وفى إطار هذه التبعية الوظيفية أوب القانون على مأمور الضبط القضائى ما يلى :

(أ) أن يبعث إلى النيابة العامة فوراً بما يتلقاه من التبليغات والشكاوى التى ترد إليهم بشأن الجرائم (المادة ١/٢٤ إجراءات) ، وأن يرسل إليها المحاضر التى يحررها مع الأوراق والأشياء المضبوطة (المادة ٢/٢٤ إجراءات) وأن يحول إليها الشكوى التى يدعى فيها المضرور من الجريمة مدنياً مع المحضر الذى يحرره (المادة ٢/٢٧ إجراءات) وأن يرسل إليها المتهم المضبوط فى مدى ٢٤ ساعة إذا لم يأت بما يبرئه (المادة ١/٣٦ إجراءات) .

(ب) أن يخطر النيابة العامة فوراً بانتقاله فى الجناية أو الجنحة المتلبس بها (المادة ٢/٣١ إجراءات) وبوضعه الأختام على الأماكن التى بها آثار أو أشياء تفيد فى كشف الحقيقة (المادة ٢/٥٣ إجراءات) .

(ج) أن يطلب فوراً من النيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض على المتهم الذى تحفظ عليه فى بعض م الجرائم (المادة ١/٣٥ إجراءات) .

وبناء على هذه التبعية الوظيفية يجوز للنيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض على المتهم الذى تحفظ عليه فى بعض من الجرائم (المادة ١/٣٥ إجراءات)

وبناء على هذه التبعية الوظيفية يجوز للنيابة العامة أن تطلب من مأمور الضبط القضائى إجراء الاستدلال فى البلاغات أو الشكاوى التى ترد إليها مباشرة أو استيفاء ما يقوم به من إجراءات الاستدلال ، أو غير ذلك من الأعمال التى تتصل باختصاصه بالضبط القضائى . وتعبيراً عن هذه التبعية الوظيفية أجاز القانون للنائب العام أن يطلب إلى الجهة المختصة النظر فى أمر كل من تقع منه مخالفات لواجباته ، أو تقصير فى عمله ، وأن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه ، دون إخلال بحقه فى رفع الدعوى الجنائية عند الاقتضاء (المادة ٢/٢٢ إجراءات) .

المبحث الثانى

اختصاص سلطة الضبط القضائى
بالتحقيق الابتدائى و القبض استثنائى

الاصل انه لا اختصاص لسلطة الضبط القضائى بالتحقيق الابتدائى، فاختصاصها منحصر – على ما قدمنا – فى اعمال الاستدلال ، فى حين عهد الشارع بالتحقيق الابتدائى الى سلطات أخرى قدر انه تتوافر فيها ضمانات وخبرة خاصة يغلب ألا تتوافر لمأمورى الضبط القضائى . ولكن الشارع خرج على هذا الاصل ، فخول سلطة الضبط القضائى الاختصاص ببعض أعمال التحقيق الابتدائى ، وهذا الاختصاص استثنائى بحت ، اذ ينطوى على تخويل سلطة ما لا تختص به أصلا ، وقد قررته نصوص صحيحة ، فلا يتصور استنتاجه ضمناً ، أو الرجوع فى استخلاص حالاته إلى القواعد العامة وبالنظر إلى الطبيعة الاستثنائية لهذه النصوص فان يتعين عدم التوسع فى تفسيرها ، ولا يجوز القياس عليها .

وسند النصوص السابقة من حيث السياسة التشريعية هو فكرة " الملاءمة الاجرائية " وتجمل هذه الفكرة فى توفير قدر من " المرونة " فى التحقيق الابتدائى ، اذ أن سلطة التحقيق قد تكون بعيدة عن وقع الجريمة ، وقد يكون انتقالها إلي مقتضيا وقتاً ، فيخشى اذا تطلب الشارع – على وجه حتمى– قيام السلطة المختصة بالتحقيق بجميع أعمال التحقيق، أن تضيع المصلحة فى اتخاذ بعض هذه الأعمال فى وقتها الملائم .

تقسيم: تختص سلطة الضبط القضائى ببعض أعمال التحقيق الابتدائى فى حالتين . التلبس بالجريمة ، والندب لعمل من أعمال التحقيق الابتدائى .

المقصود بالضبط القضائى :

حددت المادة ٢١ من قانون الاجراءات الجنائية الأعمال التى يباشرها مأمور الضبط القضائى بأنها هى (البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالال التى تلزم للتحقيق والدعوى) ومما تقدم يتضح أن الضبط القضائى يباشر المرحلة الاجرائية السابقة على نشوء الخصومة الجنائية ، فهو الذى يكشف عن وقوع الجريمة ويجمع الاستدلالات اللازمة لمعرفة مرتكبها ، ويقدمها للنيابة العامة. وعلى ضوئها يتم تحريك الدعوى الجنائية سواء بالتحقيق أو برفعها مباشرة إلى المحكمة (فى الجنح والمخالفات فقط).

ومما تقدم يتضح أن وظيفة الضبط القضائى تتميز بعنصرين :

١- أنها تبدأ منذ وقوع الجريمة .

٢- انها تنحصر فى إجراء استدلالات عن الجرية ، ثم تقديم محضرها إلى النيابة العامة .

مهام وظيفة مأمورى الضبط القضائى السابقة على القبض و التفتيش هى إجراءات الاستدلال بصفة عامة

- موضوعها ، - التحريات ، - تلقى البلاغات والشكاوى ، - الحصول على الايضاحات ، - جمع القرائن المادية ، - اجراءات التحفظ على الاشياء ، - اجراءات التحفظ على الاشخاص ، - كتابة المحاضر ، - مدى جواز الاستعانة بمحام أثناء الاستدلال ، - الرقابة القضائية على الاستدلال .

موضوع الاستدلال :

يهدف الاستدلال إلى كشف الحقيقة . ولذلك فهو من مراحل اثبات الدعوى . وفى هذا الشأن يشرك الاستدلال مع التحقيق الابتدائى ولكنهما يختلفان من حيث الموضوع فى الأمور الاتية :

١- يهدف الاستدلال أساساً إلى جمع عاصر الاثبات اللازمة لتحضير التحقيق الابتدائى. عم قد يقدم الاستدلال أدلة كافية فى مرحلته المبكرة مما يسمح للنيابة العامة برفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة بناء على هذه الادلة، فذلك أمر متروك لسلطة التحقيق الابتدائى والمحكمة .

٢- لا تنطوى اجراءات الاستدلال بصفة اصلية على اى مساس بالحرية فذلك أمر قاصر على حالة التلبس فقط . هذا بخلاف الحال فى اجراءات التحقيق الابتدائى .

٣- لا يخضع الاستدلال والتحقيق إلى قواعد واحدة .

وتتمثل اجراءات الاستدلال بصفة عامة فيما يلى :

١) التحريات .

٢) تلقى البلاغات والشكاوى .

٣) الحصول على الايضاحات .

٤) جمع القرائن المادية .

٥) الاجراءات التحفظية .

٦) اجراءات التحفظ على الأشخاص .

(١) التحريات: من الواجبات المفروضة قانوناً على مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم أن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرؤوسيه بإجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التى يعملون بها بأى كيفية كانت. ويجب أن تتضمن هذه التحريات كافة القرائن التى تفيد فى معرفة الحقيقة اثباتاً أو نفياً لواقعة معينة . وتبدو أهمية التحريات بالنسبة إلى اجراء التفتيش حيث يجب لصحته فى بعض الامور أن يصدر بناء على قرائن أو أمارات قوية تفيد فى اخفاء أشياء تفيد فى كشف الحقيقة (المادة ٩١ و ٩٤ اجراءات) ومصدر هذه القرائن أو التحريات مأمور الضبط القضائى . وعلى المحقق أن يقدر جدية هذه التحريات ، قبل اصدار اذن التفتيش . ولمحكمة الموضوع أن تراقب سلطة التحقيق فى مدى اقتناعها بجدية هذه التحريات ، ولكن ليس لمحكمة النقض بعد ذلك أى سلطة فى التعقيب على ذلك.

ولا يوجب القانون أن يولى مأمور الضبط القضائى بنفسه التحريات أو أن يكون على معرفة سابقة بالمتحرى عنه ، بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون ابلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام انه اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه غليه وبصدق ما تلقاه من معلومات.

(٢) تلقى البلاغات والشكاوى: يجب على مأمورى الضبط القضائى أن يقبلوا البلاغات والشكاوى التى ترد إليهم عن الجرائم . وقد قصد القانون بالشكاوى فى هذا الصد البلاغات المقدمة عن الجرائم والتى يدعى فيها مقدمها بحقوق مدنية ، فإذا لم تشمل على الادعاء تعد من قبيل التبليغات (المادة ٢٨ إجراءات) والتبليغ عن الوقائع الجنائية حق لكل إنسان بل هو

واجب مفروض عليه ، فلا تصح معاقبته عليه واقتضاء التعويض منه إلا إذا كان قد تعمد الكذب فيه وتوافرت فى شأنه جريمة البلاغ الكاذب .

والبلاغ عن الجرائم أما أن يكون رخصة أو واجباً . فهو رخصة لكل من علم من الأفراد بوقوع جريمة ، فيجوز له تقديمه إلى أحد مأمورى الضبط القضائى (المادة ٢٥ إجراءات) وهو واجب على الأفراد فى بعض الجرائم (المادة ٨٤ عقوبات بالنسبة إلى جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج) ، وعلى كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة إذا علم اثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التى يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب.

ويجب على مأمورى الضبط القضائى عند تلقيهم لهذه البلاغات أن يبعثوا بها فوراً الى النيابة العامة (المادة ٣٤ إجراءات).

ولا يحول دون ذلك أن ينص القانون على أن تكون إحالة البلاغ على النيابة العامة بقرار من الوزير.

وإذا كان البلاغ بالجريمة كاذباً فإنه يعرض صاحبه للمساءلة الجنائية عن تهمة البلاغ الكاذب إذا توافر لديه القصد الجنائى (المادة ٣٠٥ عقوبات) .

ومن ناحية أخرى قد يكون البلاغ بالجريمة المقدم ممن ارتكبها سبباً لاعفائه من العقاب بشروط وأحوال عينة (على سبيل المثال المواد ٤٨و١٠١و١٠٧ مكرراً و٢٠٥و٢١٠ عقوبات) .

(٣) الحصول على الايضاحات: يجب على مأمور الضبط القضائى أن يجمع الايضاحات اللازمة من جميع الأشخاص المتصلين بالواقعة ممن لديهم علومات عها (المبلغ والمشتبه فيه ، والشهود ، وغيرهم) ويجب

دعوتهم لاعطاء هذه الإيضاحات بأسلوب واحد دون تمييز . وتتم هذه الدعوة بإخطارهم بأية طريقة أو بالطريق الادارى .

وبالنسبة إلى المشتبه فيه يتم استيضاح الامر عنه عن طريق السؤال لا الاستجواب . فلا يجوز توجيه الاسئلة التفصيلية التى تهدف الى اثبات التهمة أو محاولة الايقاع به وإلا اعتبر استجواباً . وهو أمر محظور على مأمور الضبط القضائى ولو بطريق الانتداب للتحقيق.

ويتم سؤال الشهود أو أهل الخبرة بدون تحليفهم اليمين ، شفوياً أو كتابة. ومع ذلك ، فقد راعى القانون حالة الاستعجال التى تبرر ضرورة سرعة كشف الحقيقة ، فأجاز تحليف الشهود أو الخبراء اليمين اذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين (المادة ٢/٢٩ إجراءات) وتبدو حالة الاستعجال إذا كان الشاهد أو الخبير مقبلاً على سفر بعيد أو كان المجنى عليه (الشاهد) مشرفاً على الوفاة .

(٤) جمع القرائن المادية : يعمل أمور الضبط القضائى على جمع القرائن المادية التى تفيد فى كشف الحقيقة ، وذلك من خلال الانتقال إلى مكان الواقعة وإثبات الحالة ، وإجراء المعاينات اللازمة لآثار الجريمة . وله الاستعانة فى تفسير القرائن المادية بأهل الخبرة لاعطاء رأيهم الفنى ، كما بينا فيما تقدم .

(٥) اجراءات التحفظ على الاشياء : لمأمور الضبط أن يتخذ ميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على ادلة الجريمة (المادة ١/٢٤ إجراءات) وله فى سبيل ذلك أن يضع الاختام التى بها آثار أو أشياء تفيد فى كشف الحقيقة له أن يقيم حراسا عليها . ويجب عليه اخطار النيابة العامة فى الحال ، وعلى النيابة إذا ما رأت ضرورة ذلك الاجراء أن ترفع الأمر إلى القاضى الجزئى لاقراره (المادة ٥٣ إجراءات) ومن قبيل ذلك

أيضا تكليف رجال الشرطة بالحراسة أو استدعاء خبراء المعمل الجنائى وتحقيق الشخصية لتصوير مكان الجريمة والتقاط البصمات .

(٦) اجراءات التحفظ على الأشخاص : نصت المادة ٣٥ إجراءات المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٣ على ما مؤداه أنه فى غير أحوال التلبس إذا ودت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرال السلطة العامة بالقوة والعنف، جاز لمأمور الضبط القضائى أن يتخذ الاجراءات التحفظية المناسبة ، وان يطلب فوراً من النيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض عليه . ويتم تنفيذ الإجراءات التحفظية بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة ويهمنا فى هذا الشأن أن نبرر تطور هذا النص ، وأن نحدد المقصود بالدلائل الكافية على الاتهام والتى تجيز التحفظ على الشخص .

أما عن تطور النص ، فقد كانت المادة ٣٥ إجراءات المذكورة تخول لمأمور الضبط القضائى سلطة القبض على المتهم وتفتيشه اذا توافرت دلائل كافية على اتهامه فى جرائم معية ولم يضبط متلبساً بالجريمة . ثم جاء الدستور المصرى الصادر سنة ١٩٧١ فنص ى المادة ٤١ على ما مؤداه انه فيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل الا بأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة . وتطبيقاً لهذا الص الدستورى كان طبيعياً أن يسلب المشرع بمقتضى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ من مأمورى الضبط القضائى سلطة القبض فى غير حالة التلبس

أما عن المقصود بالدلائل الكافية على الاتهام ، فإنها لا تعنى مجرد الشبهات الظنية أو البلاغ المقدم من المجنى عليه ، وإنما يجب أن يصل الأمر إلى حد توافر بعض الأدلة المعقولة التى تحمل على الاعتقاد بوقوع

الجريمة ونسبتها الى المتهم ويكفى لذلك مجرد الدلائل بشرط أن تكون كافية فى الدلالة على هذا الاعتقاد وتقدير كفاية هذه الدلائل يولاه مأمور الضبط القضائى تحت رقابة سلطة التحقيق واشراف محكمة الموضوع وقد قضى بأن مجرد كون الطاعن من عائلة المتهمين المطلوب القبض عليهم فى جناية قتل وارتكابه لما رأى رجال القوة وجريه عندما نادى عليه الضابط ، دلائل كافية على اتهامه فى جناية مما يبرر القبض عليه وتفتيشه وأن ملاحظة الضابط انتفا جيب جلباب المتهمة وبروز بعض أوراق السلوفان التى تستخدم فى تغليف المخدرات من هذا الجيب ، فإن ذلك يعتبر قرينة قوية على انها تخفى معها شيئاً يفيد فى كشف الحقيقة مما يجيز لمأمورى الضبط القضائى أن يفتشها.

وإذا توافرت الدلائل الكافية فإنه لا يشترط أن يثبت فيما بعد صدق دلالتها على ارتكاب المتهم للجريمة. وقد رأينا فيما تقدم كيف أ محكمة النقض لا تميز بين حالة التلبس والدلائل الكافية ، اذ تعتبر مجرد المظاهر الخارجية التى تدل على وقوع الجريمة كافيا لاثبات حالة التلبس ولو لم تكن صادقة فى الدلالة على وقوع الجريمة ويجب أن تنصرف الدلائل الكافية إلى أمرين : أولهما اثبات وقوع الجريمة التى لا يشاهدها مأمور الضبط فى حالة التلبس ويقتصر ذلك على أنواع معينة من الجرائم ذكرت على سبيل الحصر ، هى الجنايات وجنح السرقة أو النصب أو التعدى الشديد أو مقاومة رجال السلطة العامة بالقوة والعنف وثانيهما نسبة هذه الجريمة إلى المشتبه فيه ويقصد بالتحفظ فى هذا الشأن أن يكون الشخص تحت تصرف مأمور الضبط القضائى حتى يبت فى أمر طلب القبض عليه من النيابة العامة ويمثل القانون المصرى فى هذا الشأن تقدماً كبيراً فى حماية الحرية الشخصية عن غيره من التشريعات . فقد سمح قانون الاجراءات

الجنائية الفرنسى لمأمور الضبط القضائى بالقبض التحفظى على الشخص لمدة ٢٤ ساعة لاسباب تتصل بضرورة مباشرة الاستدلال (المادة ٧٧) وكذلك أيضاً فى حالة التلبس (المادة ٦٣) وعند تنفيذ الانتداب للتحقيق (المادة ١٥٤) ويجوز للنيابة العامة أو لقاضى التحقيق أن يأمر كتابة بإطالة فترة التحفظ لمدة ٢٤ أخرى (المادة ٧٧) والتحفظ فى القانون المصرى هو إجراء احتياطى يواجه به مأمور الضبط القضائى حالة المشتبه فيه الذى يجدر القبض عليه ، وينتظر الامر الصادر من النيابة العامة فى هذا الشأن . ولا يعتبر التحفظ قبضا على الشخص . ومن ثم فلا تسرى عليه أحكام القبض ، ولا يخول لمأمور الضبط تفتيش الشص بناء على ذلك ، دون اخلال بحقه فى التفتيش الوقائى لتجريده مما يحمله من أسلحة أو نحوها . على أن التحفظ ينطوى بلا شك على قدر من المساس بالحرية الشخصية ويصادر حرية الشخص فى التنقل . ولذلك فهو لا يتفق مع صريح المادة ٤١ من الدستور التى لا يجيز تقييد حرية أحد باى قيد أو منعه من التنقل الا بأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة وقد لقى تقييد الحرية بواسطة مأمور الضبط القضائى هجوماً عنيفاً وانتقاداً مراً وأهم هذه الانتقادات تعارضه مع مبدأ أن القضاء هو الحارس الطبيعى للحريات ولهذا كان من الضرورى عدم تخويل مأمور الضبط سلطة الإجراء الماس بالحرية الذى يملكه مأمور الضبط بأجل معين القبض إلا لمدة قصيرة للغاية ..

أما القانون المصرى فانه لم يسمح لمأمور الضبط بالقبض الا لمدة ٢٤ ساعة وفى حالة التلبس وحدها . وطالما كان الحد الاقصى للقبض هو ٢٤ ساعة (المادة ٣٦ اجراءات) فيجب أن يكون التحفظ لفترة أقل من ذلك . فإذا لم تستجب النيابة العامة فوراً إلى طلب القبض على المشتبه فيه وجب

الغاء التحفظ . أما إذا أمرت النيابة العامة بالقبض عليه يجب ارساله إليها لاستجوابه فوراً . فإذا تعذر ذلك يودع فى السجن الى حين استجوابه بشرط ألا تزيد مدة الايداع على ٢٤ ساعة (المادة ١٣١ اجراءات) .

كتابة المحاضر : يجب على مأمور الضبط اثبات جميع ما يقوم به من إجراءات الاستدلال فى محاضر موقع عليها منه ، يبين فيها وقت اتخاذ الاجراءات ومكان حصولها . ويجب ان تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا . وترسل المحاضر الى النيابة العامة مع الاوراق والاشياء المضبوطة (المادة ٢/٢٤ اجراءات) وتفيد هذه البيانات فى التحقق من اختصاصه الوظيفى والمحلى وفى استجلاء عناصر الاثبات التى أثبتها وهذه المحاضر فى واقع الامر مجرد محاضر لاثبات الحالة وجمع المعلومات ويقتصر اثرها القانونى على اثبات ما يتلقاه مأمور الضبط من أقوال وما يدرجه من بيانات أو ملاحظات ، وذلك من أجل المحافظة على المعلومات أو القرائن الوافرة فى الدعوى . على أن اثبات هذه المعلومات أو القرائن ليس متوقفاً على تحرير محضر بها ، اذ يجوز لأمور الضبط أن يشهد بما حدث أمام سلطة التحقيق أو المحكمة . ومن ثم فلا يجوز اهدار أثر هذه المعلومات بناء على عدم تحرير هذا المحضر.

المبحث الثالث

مدى جواز الاستعانة بمحام اثناء الاستدلال والرقابة القضائية على الاستدلال

يتميز الاستدلال عادة بتغيب الفاع ، باعتبار أن المشتبه فيه لم يتحدد اتهامه بعد . وقد انتقد هذا الوضع فى فرنسا ومصر. ولذلك نص قانون المحاماة المصرى رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ على حق المحامين فى الحضور عن ذوى الشأن أمام دوائر الشرطة واللجان القضائية والإدارية ذات الاختصاص القضائى وجميع الجهات الاخرى التى تباشر تحقيقاً جنائياً أو ادارياً أو اجتماعياً (المادة ٨٢) ويلاحظ من الصيغة الواسعة لهذه المادة أن حق حضور المحامى لا يقتصر على الاستدلال الذى يباشره رجال الشرطة الذين يملكون سلطة الضبط القضائى ، بل كذلك أيضاً أمام غيرهم من الجهات التى تملك هذه السلطة .

هذا وقد نص القانون الايطالى الصادر فى ٥ ديسمبر سة ١٩٦٩ على حق كل شخص تستدعيه الشرطة لسماع أقواله فى الاستعانة بحام . كما نص القانون الالمانى الصادر فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٤ على حق المشتبه فيه فى الامتناع عن اعطاء أية ايضاحات للشرطة ، وفى الاتصال بمحاميه الذى يحق له الاطلاع على المحضر أثناء إجراء الاستدلال ولا زال القانون الفرنسى متجاهلاً حق المحامى فى حضور الاستدلال الذى يباشره مأمور الضبط . ولكن ذلك لا يحول دون حق المشتبه فيه فى الاتصال بمحاميه والتشاور معه ، دون أن يكون من حق المحامى حضور الاستدلال أو الاطلاع على المحضر اثناء مباشرته .

الرقابة القضائية على الاستدلال :

لمحكمة الموضوع أن تكون اقتناعها من أى دليل فى الدعوى مهما كان مصدره فى الأوراق . نعم ان الاستدلال يهدف إلى تقديم القرائن التى يمكن تدعيمها بالأدلة . ولكن للمحكمة أن تأخذ بما جاء فى محضر الاستدلال وأن تستمد منه اقتناعها ولو خالف ما ورد فى التحقيق والأمر متروك لاقتناعها بشرط أن تدلل على ذلك بمنطق سليم .

وطالما كان الاستدلال مصدراً لاقتاع المحكمة ، فإن المحكمة راقبه من زوايتين (الاولى) هى المشروعية . فإذا خالفت اجراءات الاستدلال الضمانات التى حددها القانون لحماية الحرية الشخصية ، اصبحت معيبة بالبطلان (الثانية) هى الموضوعية من خلال حرية الاقتناع . فللمحكمة أن تطرح ما ورد فى محضر الاستدلال من معلومات اذا لم تطمئن الى دقتها أو إلى مطابقتها للحقيقة .

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

ما دام قد صدر قرار من مجلس الوزراء بإنشاء مكتبين فرعيين لمكافحة المواد المخدرة أحدهما للوجه البحرى و مقره طنطا و الآخر للوجه القبلى و مقره أسيوط ، فإن إجراء تفتيش ببلد من مديرية الدقهلية التابعة فى الإختصاص للفرع الأول بمعرفة ضابط ملحق بمكتب مخدرات الزقازيق يكون باطلاً ، إذ لا يدخل هذا العمل فى حدود الدائرة المرسومة له . لأن إختصاص مأمورى الضبطية القضائية مقصور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم طبقاً للمادتين ٤ و ٩ من قانون تحقيق الجنايات ، فإذا ما خرج المأمور عن دائرة إختصاصه لا تكون له سلطة ما و إنما يعتبر فرداً عادياً ، و هذه هى القاعدة العامة لأداء كل وظيفة رسمية . و لا يغير من

ذلك صدور إنتداب من النيابة المختصة إليه فى إجراء ذلك التفتيش إذ شرط صحة التفتيش الحاصل بناء على هذا الإذن أن يكون من أجراه من مأمورى الضبطية القضائية وهو لا يعتبر كذلك إذا ما خرج عن دائرة إختصاصه . كما لا يغير منه صدور قرار وزارى بإنشاء إدارة عامة لمكافحة المواد المخدرة لوزارة الداخلية حلت محل مكتب المخابرات العامة للمواد المخدرة ما دام قد نص فى هذا القرار على إستمرار الفروع الحالية فى إدارة أعمالها على أن يزاد عليها غيرها أو تعدل مقارها على حسب مقتضيات الأحوال ، مما مقتضاه أن الزيادة أو التعديل لا تكون إلا بالطريق القانونى من ناحية إستصدار قانون أو مرسوم بقانون أو قرار من مجلس الوزراء أو الوزير المختص . كذلك لا يجوز الأخذ بما دار من مكاتبات فى شأن إنشاء فرع الزقازيق و ما ذكر فيها من إزماع سريان إختصاصه على مديرية الدقهلية أو بما يقال من أن مكتب الزقازيق و لو أنه لم يتم إنشاؤه قانوناً إلا أنه يعتبر و كأنه جزء من المكتب العام فيكون إختصاصه شاملاً لجميع أنحاء القطر – فإن هذا لا يصح الإعتبار به فى تصحيح الأوضاع ما دام قد حدد إختصاص فرع طنطا و لم يلحق هذا الإختصاص تعديل بالطريق الذى رسمه القانون .

(الطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٢٥٥ بتاريخ ٢٨-١١-١٩٥٠)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

متى كان لمأمور الضبطية القضائية الحق فى تفتيش منزل المتهم عن أسلحة أو ممنوعات بمقتضى أمر صادر له من السلطة المختصة ، فهذا يبيح له أن يجرى تفتيشه فى كل مكان يرى هو إحتمال وجود تلك الأسلحة فيه هى و ما يتبعها من ذخيرة بأية طريقة يراها موصلة لذلك . فإذا

هو عثر فى أثناء التفتيش على علبة إتضح أن بها مادة مخدرة كان حيال جريمة متلبس بها يجب عليه أن يضبطها و يبلغ عنها ، و لا يؤخذ عليه أنه تجاوز فى تفتيشه الحد الذى صرح به الأمر المذكور .

(الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ١٩ ق ، جلسة ١٩٤٩/١١/٢٢)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

لمأمورى الضبطية القضائية – و منهم رجال مكتب المخدرات – بل من واجبهم أن يجروا جميع التحريات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع الجنائية التى تبلغ إليهم أو يعلمون هم بها بأية كيفية كانت و أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية للتمكن من ثبوتها و يحرروا بجميع ذلك محضراً يرسل إلى النيابة مع الأوراق الدالة على الثبوت ، و لهم إذا ما صدر إليهم إذن النيابة فى إجراء تفتيش أن يتخذوا ما يرونه كفيلاً بتحقيق الغرض منه دون أن يلتزموا فى ذلك طريقة بعينها ما داموا لا يخرجون فى إجراءاتهم على القانون .

(الطعن رقم ١٣١٩ سنة ١٩ ق ، جلسة ١٩٥٠/٢/٢٠)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

أن معاونى البوليس و هم أصلاً من مأمورى الضبطية القضائية بمقتضى المادة الرابعة من قانون تحقيق الجنايات ، قد خولوا بمقتضى المادة ٤٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ حق إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكامه و جعل لهم بموجب تلك المادة فى جميع الأحوال حق دخول المصانع و المحال و فحص الدفاتر و المستندات على الوجه المبين بتلك المادة .

(الطعن رقم ١٤٣٩ سنة ٢١ ق ، جلسة ١٩٥٢/٣/٣)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

لا تثريب على رجال الضبط القضائى فيما يقومون به من التحرى عن الجرائم بقصد إكتشافها ما دام لم يقع منهم تحريض على إرتكابها . و إذن فمتى كان الحكم قد تعرض لدفاع المتهم القائم على أن جريمة جلب المواد المخدرة إلى القطر المصرى لم تقع إلا بتحريض من ضابط حرس الجمارك ، و رد عليه بما إستظهره من وقائع الدعوى من أن المتهم هو الذى إستغل تعرفه إلى الضابط و عرض عليه المساهمة فى توزيع المخدرات التى يجلبها من الخارج على الباخرة التى يعمل حلاقاً بها ، فتظاهر الضابط بالقبول و أبلغ الأمر إلى رؤسائه ورجال مكتب المخدرات – فإن ما ينعاه الطاعن لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١١٤٨ سنة ٢٢ ق ، جلسة ١٩٥٣/١/٦)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

إن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية وهى التى تقابل المادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات الملغى قد خولت لمأمور الضبط القضائى فى أحوال معينة عددتها غير أحوال التلبس بالجنح ، و توسعت فيها عما كانت تنص عليه المادة ١٥ السالف ذكرها ، ومن تلك الأحوال الجنح المنصوص عليها فى قانون المخدرات فحولت للمأمور المذكور حق إجراء القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه فيها ، و تقدير تلك الدلائل و مبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره هذا خاضعاً لرقابة سلطات التحقيق و محكمة الموضوع . و إذن فمتى كان الحكم قد إستخلص من وقائع الدعوى فى منطق سليم كفاية الدلائل التى إرتكن إليها رجل الضبط القضائى فى إجراء القبض على الطاعن و تفتيشه و قضى بناء على ذلك برفض الدفع ببطلان القبض و

صحة التفتيش فإنه لا يكون هناك وجه للنعى عليه .

(الطعن رقم ٨٤ سنة ٢٣ ق ، جلسة ١٩٥٣/٣/٣٠)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

لما كان لمأمور الضبط القضائى بمقتضى السلطة المخولة له بالمادتين ٣٤/٤ و ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن يقبض على المتهم الذى توجد دلائل كافية على إتهامه بحيازة مخدر ، و أن يفتشه دون حاجة إلى الأمر بذلك من سلطة التحقيق ، فإن الحكم إذ رفض الدفع ببطلان التفتيش لا يكون مخطئاً .

(الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٢٤ ق ، جلسة ١٩٥٤/٥/٣)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

إن زراعة الحشيش فى وقت وقوع الحادث كانت من جرائم الجنح و لم يشترط القانون لإقامة الدعوى بالجنحة أن تكون مسبوقة بتحقيق أو إجراءات معينة ، و إن المادة الخامسة من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص بمنع زراعة الحشيش و الذى كان سارياً وقت الحادث إذ نصت على أن يتولى إثبات الجرائم المنصوص عليها فيه رجال الضبطية القضائية و من تنتدبهم وزارة الزراعة لهذا الغرض من الموظفين الذين يكون لهم فى سبيل القيام بهذه المهمة صفة رجال الضبطية القضائية . إذ نصت المادة على ذلك لم تقيد من حرية المحكمة فى الأخذ بأى دليل على ثبوت الواقعة يطرح أمامها فتطمئن إليه .

(الطعن رقم ٠٧٥٥ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم ٧٩٦ بتاريخ ٢١-٠٦-١٩٥٤)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

إن المادة السابعة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ التى تنص على أنه " يعتبر موظفو و عمال الجمارك من رجال الضبطية القضائية أثناء قيامهم بتأدية وظيفتهم " قد أفادت بعموم نصها شمول حكمها للموظفين الإداريين بالجمرك و رجال حرس الجمارك دون تفريق بينهم ، و قد جاء الشارع فى المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٥٣ يؤكد هذه الصفة لهم ، و الجمع بين هذين النصين مفاده أن الشارع أسبغ على هؤلاء الموظفين والعمال إختصاص رجال الضبطية القضائية بالنسبة للجرائم الجمركية وغيرها مما يعاقب عليها بمقتضى القانون العام متى وقعت فى دوائر عملهم و فى أثناء تأدية وظائفهم .

(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ٢٣٤ بتاريخ ٠٢-١٢-١٩٥٤)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

إن قيام مأمور الضبط القضائى بأخص واجبات وظيفته و هو التحرى عن الجريمة و جمع الإستدلالات التى تلزم للتحقيق ، لا يحول دون ندبه من النيابة العامة للقيام بالتفتيش بوصف كونه عملاً من أعمال التحقيق التى يجوز لها أن تكلفه بإجرائها ، كما يجوز لها أن تعهد إليه فى وضع المضبوطات فى حرز مغلق .

(الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٢٤ ق ، جلسة ١٩٥٥/١/١٠)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

إن قضاء محكمة النقض قد إستقر على أن قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥١ لم يكن صدوره إلا لتصحيح وضع إدارة مكافحة المخدرات بإعادة إنشائها و إسباغ إختصاصها عليها ممن يملك

ذلك بعد أن كانت منشأة بقرار من وزير الداخلية يخولها إختصاص مكتب مخابرات المخدرات ، و أصبحت بموجب قرار مجلس الوزراء المشار إليه و قرار وزير الداخلية الصادر تنفيذاً له منشأة على وجه قانونى صحيح ، و يكون لجميع ضباطها ، سواء منهم من كانوا بها من قبل أو من يلحقون بها بعد ذلك صفة مأمورى الضبط القضائى ، إذ أسبغها عليهم القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ الصادر بتاريخ ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٥١ بإضافة مادة جديدة هى المادة ٤٧ مكررة إلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ التى تنص على إعتبار مدير و وكيل و ضباط إدارة مكافحة المخدرات من رجال الضبط القضائى فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون ، وأصبحت لهم هذه الصفة بإعتبارها نوعية شاملة غير مقيدة بمكان على ما يستبين من المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المشار إليه، و لا يؤثر على ذلك ألا يكون وزير الداخلية قد أصدر قراراً بإنشاء فروع هذه الإدارة فى أغسطس سنة ١٩٥٢ ما دام جميع ضباطها كانت لهم صفة مأمورى الضبط القضائى فى كافة أنحاء البلاد المصرية منذ صدور القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ و ما دام الطاعن يقول إن الضابط الذى باشر إجراءات الضبط كان من ضباطها وقت إجرائه .

(**الطعن رقم ٢٢٢٨ لسنة ٢٤ ق ، جلسة ١٩٥٥/٢/١٥**)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

من حق رجال البوليس ولو لم يكونوا من رجال الضبطية القضائية أن يدخلوا المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح، و هذا الحق مستفاد مما نصت عليه المادتان ٢٢ و ٢٣ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٣١ .

(**الطعن رقم ٥٩ لسنة ٢٥ ق ، جلسة ١٩٥٥/٤/٥**)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

لا محل للنعى بأن التفتيش الذى يجريه مأمور الضبط القضائى فى منزل المتهم بإنتداب من سلطة التحقيق يكون باطلاً إذا حصل فى غيبة المتهم و دون حضور شاهدين إستناداً إلى المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية ، ذلك أن مجال تطبيق هذه المادة مقصور على دخول رجال الضبط القضائى المنازل و تفتيشها فى الأحوال التى أجاز فيها القانون ذلك لهم ، أما التفتيش الذى يقومون به بناء على إنتداب من سلطة التحقيق فإنه تسرى عليه أحكام المواد ٩٢ و ١٩٩ و ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ٧٨٧ لسنة ٢٥ ق ، جلسة ١٩٥٥/١٢/١٢)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

بين القانون مأمورى الضبط القضائى بالمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية على سبيل الحصر و هو لا يشمل مرؤوسيهم كرجال البوليس و المخبرين منهم فهم لا يعدون من مأمورى الضبط القضائى و لا يضفى عليهم قيامهم بعمل رؤسائهم سلطة لم يسبغها عليهم القانون و كل ما لهم وفقاً للمادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية هو الحصول على جميع الإيضاحات و إجراء المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى تبلغ إليهم و إتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة و ليس من ذلك القبض و التفتيش و إذن فإحضار متهم إلى مركز البوليس لا يخول للجاويش النوبتجى القبض عليه و لا تفتيشه .

نص المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية إنما يخصص مأمور الضبط القضائى دون غيره بحق التفتيش .

(الطعن رقم ٢ لسنة ٢٦ ق ، جلسة ١٩٥٦/٤/٢٤)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

مؤدى نص المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن القبض على المتهم الحاضر جائز قانوناً لمأمور الضبط القضائى سواء كانت الجناية متلبساً بها أو فى غير حالات التلبس متى كان ثمت دلائل كافية على إتهامه .

(الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٢٦ ق ، جلسة ١٩٥٦/١/١٩)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

لا يؤثر فى صحة الإجراء الذى قام به " باشجاويش " بدائرة قسم معين كونه تابعاً لقسم آخر ما دام أنه يعمل فى المحافظة الى تضم القسمين و طالما أنه مختص أصلاً بتحقيق الحادث مما يقتضى إختصاصه بمتابعة تحقيقه فى غير القسم الذى يعمل فيه .

(الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٢٨ ق ، جلسة ١٩٥٨/١٠/٦)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

من الواجبات المفروضة قانوناً على مأمورى الضبط القضائى وعلى مرؤوسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات ويجروا جميع التحريات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع الجنائية التى تبلغ إليهم أو التى يعلنون بها بأية كيفية كانت ، و أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية للتمكن من ثبوت تلك الوقائع ، و قيام النيابة العامة بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود هؤلاء المأمورين عن القيام إلى جانبها بهذه الواجبات فى الوقت ذاته الذى تباشر فيه عملها ، و كل ما فى الأمر أن المحاضر الواجبة على أولئك المأمورين تحريرها بما وصل إليه بحثهم ترسل إلى النيابة لتكون عنصراً من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منها

، و للمحكمة أن تستند فى الحكم إلى ما ورد بهذه المحاضر ما دامت قد عرضت مع باقى أوراق الدعوى على بساط البحث و التحقيق أمامها بالجلسة .

(الطعن رقم ١٦٢٩ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٥ بتاريخ ٠٥-٠١-١٩٥٩)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

أحكام اللائحة الجمركية الصادرة فى ١٣ من مارس سنة ١٩٠٩ وأحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ صريحة فى تخويل رجال خفر السواحل و حرس الجمارك من ضباط أو ضباط صف و موظفى الجمارك وعمالها على وجه العموم صفة مأمورى الضبطية القضائية، وحق تفتيش الأمتعة و الأشخاص فى حدود الدائرة الجمركية التى يباشرون أعمالهم فيها بصرف النظر عن رضاء المتهم بهذا التفتيش أو عدم رضائه به .

(الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ١٩٥٩/٤/٢٠)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

من مهمة البوليس الكشف عن الجرائم و التوصل إلى معاقبة مرتكبيها ، فكل إجراء يقوم به رجاله فى هذا السبيل يعد صحيحاً طالما أنهم لم يتدخلوا فى خلق الجريمة بطريق الغش و الخداع أو التحريض على مقارفتها ، فلا يصح فى أن يعاب على البوليس ما إتخذه من إجراءات – عقب التبليغ – من عرضه على والد الطفل المخطوف تسليمه إلى المبلغ تحت مراقبة البوليس و ملاحظته و وضع خطة الضبط .

(الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ١٩٥٩/٤/٢٧)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

أورد الشارع فى المادة الثامنة من قانون تحقيق الجنايات القديم لفظ " الرؤية " فى مشاهدة الجريمة المتلبس بها تعبيراً عن الأغلب من طرق المشاهدة عند المفاجأة بجناية أو جنحة ترتكب ، و النص الجديد فى المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية لم يورد الرؤية و إنما عنى ببيان الحال التى ترتكب فيها تلك الجريمة جناية كانت أو جنحة أو الوقوف على هذه الحال عقب إرتكاب أيهما ببرهة يسيرة ، و مفاد ذلك و طبقاً لما جرى عليه القضاء – حتى فى ظل النص القديم – أن الرؤية بذاتها ليست هى الوسيلة الوحيدة لكشف حالة التلبس ، بل يكفى أن يكون شاهدها قد حضر إرتكابها بنفسه و أدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه تستوى فى ذلك حاسة البصر ، أو السمع ، أو الشم ، متى كان هذا الإدراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكاً فيكون ما إنتهى إليه الحكم – من أن الإعتماد على حاسة الشم للإستدلال على قيام حالة التلبس هو إستدلال غير جائز لما فيه من إعتداء على الحرية الشخصية – منطوياً على تأويل خاطئ للقانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ١٩٥٩/١٠/١٩)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

ضباط البوليس فى المراكز و البنادر و الأقسام بمقتضى المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية من مأمورى الضبطية القضائية الذين لهم فى الدوائر التى يؤدون فيها وظائفهم إختصاص عام بشأن جميع الجرائم من جنايات و جنح و مخالفات – فإذا كانت المحكمة قد أثبتت بما أوردته من ظروف الدعوى أن المتهم كان يسير بسيارته مخالفاً للوائح بسيره فى شوارع المدينة بسرعة أكثر مما تستلزمه حسن القيادة فى مثل هذه الظروف ، الأمر الذى هو مما يجب على ضابط البوليس مراعاة تنفيذه ، فإن إستيقافه السيارة

لإتخاذ ما يلزم بشأنها يكون صحيحاً .

(الطعن رقم ٩٥٩ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ١٩٥٩/١٠/٦)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

يجب على مأمورى الضبط القضائى – بمقتضى المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية – أن يقوموا بالبحث عن الجرائم و مرتكبيها ، و جمع الإستدلالات التى تلزم للتحقيق و الدعوى ، فيدخل فى إختصاصهم إتخاذ ما يلزم من الإحتياطات لإكتشاف الجرائم و ضبط المتهمين فيها ، و لا تثريب عليهم فيما يقومون به من التحرى عن الجرائم بقصد إكتشافها – و لو إتخذوا فى سبيل ذلك التخفى و إنتحال الصفات حتى يأنس الجانى لهم و يأمن جانبهم و ليتمكنوا من أداء واجبهم ، ما دام أن إرادة الجانى تبقى حرة غير معدومة – فإذا كان الثابت من الحكم أن الطاعن قد أومأ للضابط من بادئ الأمر بما كان ينبغى عليه من التقدم إليه مباشرة دون تداخل المتهم الآخر – الذى أوصله و أرشده إليه – لتذليل ما يعترض مرور السيارة من عقبات ، الأمر الذى فسرته المحكمة بحق بأنه إيماء من الطاعن بإستعداده للتغاضى عن المخالفة الجمركية لقاء ما يبذل له من مال، ثم المساومة بعد ذلك على مبلغ الرشوة و قبضه فعلاً و ضبط بعضه فى جيبه ، و أن ذلك كله حدث فى وقت كانت إرادة الطاعن فيه حرة طليقة ، و كان إنزلاقه إلى مقارفة الجريمة وليد إرادة تامة ، فيكون صحيحاً ما خلص إليه الحكم من أن تحريضاً على إرتكاب الجريمة لم يقع من جانب رجلى الضبط القضائى .

(الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ١٩٥٩/١٢/١)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

ندب النيابة العامة معاون البوليس لسؤال المتهمين ، و ما تلاه من تحقيق لا يعد قانوناً من إجراءات التحقيق القضائى الذى يضفى قوة على الأمر الصادر من النيابة بعد ذلك بحفظ الأوراق و يكسب خصوم الدعوى حقوقاً ، ذلك بأن إستجواب المتهم – على هذا النحو – هو أمر يحظره القانون فى المادتين ٧٠ و ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتين بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ .

(الطعن رقم ١١٢٥ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٢)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

لا تستلزم حالة التلبس إذناً من سلطة التحقيق لإجراء التفتيش ، إذ أن هذه الحالة تخول مأمور الضبط القضائى متى كان له حق إيقاع القبض على المتهم تفتيش شخصه و منزله كما هو مستفاد من المادتين ٤٦/١ ، ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، فالأمر الصادر من النيابة بضبط المتهم متلبساً بجريمة الرشوة لم يقصد به المعنى الذى ذهب إليه الدفاع – و هو أن يكون الضبط مقيداً بقيام حالة التلبس كما هو معرف به فى القانون – وواقع الحال أنه إنما قصد بهذا الأمر ضبط المتهم على إثر تسلمه مبلغ الرشوة المتفق عليه بينه و بين المبلغ – و هو ما حدث فعلاً على النحو الذى أورده الحكم – ذلك بأن جريمة الرشوة قد إنعقدت بذلك الإتفاق الذى تم بين الراشى و المرتشى ، و لم يبق إلا إقامة الدليل على هذا الإتفاق و تنفيذ مقتضاه بتسلم المبلغ – و هو ما هدف إليه وكيل النيابة بالأمر الذى أصدره – و إذ كان الضابط الذى كلف تنفيذ طلب النيابة قد خوله القانون سلطة القبض على المتهم الذى توجد دلائل كافية على إتهامه بجناية الرشوة ، و متى كان القبض عليه صحيحاً كان التفتيش صحيحاً

كذلك طبقاً للمادتين ٣٤ ، ٤٦/١ من قانون الإجراءات الجنائية ، فيكون قضاء محكمة الموضوع برفض الدفع ببطلان القبض و التفتيش بناء على هذا الأساس القانونى قضاء صحيحاً فى القانون .

(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ١٩٥٩/١١/١٦)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

لمأمور الضبط القضائى – الذى يرافق مندوب إدارة الكهرباء و الغاز – عند مشاهدته ما يدل على السرقة أن يقوم بالتفتيش دون حاجة إلى إذن من سلطة التحقيق إذ أن كل ما يظهر له من جرائم – فى أثناء ذلك الفحص – يجعل الجريمة فى حالة تلبس ، و لا يؤثر فى هذا الوجه من النظر أن تكون السرقة قد بدأت فعلاً فى تاريخ سابق على هذا الإجراء، لأن جريمة السرقة – و إن كانت جريمة وقتية تتم و تنتهى بمجرد إرتكابها – إلا أنها فى صورة الدعوى جريمة متتابعة الأفعال ، يقتضى المضى فيها تدخل إرادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه كلما أقدم على إرتكابه ، فلا يصح الطعن على الحكم من جهة إستدلاله على المتهم بالدليل المستمد من الإجراءات التى تمت على أساس التلبس .

(الطعن رقم ١١٨٦ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ١٩٥٩/١١/٢٣)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

إذا كان يبين مما أورده الحكم أن رجال مكتب المخدرات كانوا يباشرون عملاً من صميم إختصاصهم – هو البحث عن مجرم فار من المعتقل إشتهر عنه الإتجار بالمخدر – و ذلك تنفيذاً لأمر صدر لهم ممن يملكه ، فإن لهم فى سبيل تنفيذ هذا الأمر أن يستوقفوا السيارات التى يشتبه فى أن يكون المعتقل موجوداً بها للقبض عليه – فإذا ما شم الضابط رائحة

المخدر إثر فتح حقيبة السيارة للإطمئنان على عدم وجود المجرم الفار من المعتقل مختبئاً فيها ، فإن جريمة إحراز المخدر يكون متلبساً بها ، و يكون من حق الضابط أن يفتش الحقيبة و أن يقبض على كل متهم يرى أن له إتصالاً بهذه الجريمة .

(الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ١٩٥٩/١٢/١٤)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

ما يثيره المتهم من تجاوز المخبر حدود إختصاصه الأقليمى مردود بأن الحال لا يمت بصلة إلى إجراء القبض على مرتكبى الجريمة – و هو إجراء من إجراءات التحقيق – و إنما بالبحث عن متهم هارب من التنفيذ يستلزم القانون تعقبه لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه .

(الطعن رقم ١٢١٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٧١٥ بتاريخ ٢٤-١٠-١٩٦٠)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

الأصل أن ضابط البوليس إنما يباشر أعمال وظيفته فى دائرة إختصاصه – فإذا كان المتهم قد دفع ببطلان إجراءات التفتيش على أساس أن الضابط الذى باشرها لم يكون مختصاً بحسب المكان ، و لم يقدم الدفاع دليلاً على ذلك – فإنه ليس على المحكمة أن تتحرى حقيقة الإختصاص بتحقيق تجريهم بناء على ذلك القول المجرد ، و لا عبرة بالشهادة الإدارية التى قدمها المتهم أمام محكمة النقض ، ما دام قد فاته أن يقدمها لمحكمة الموضوع لتبدى رأيها فيها .

(الطعن رقم ١٢٤٠ لسنة ٣٠ ق ، جلسة ١٩٦٠/١٠/٣١)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

استقر قضاء محكمة النقض على أن مجال تطبيق المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية هو عند دخول رجال الضبط القضائى المنازل و تفتيشها فى الأحوال التى يجيز لهم القانون ذلك فيها – أما التفتيش الذى يقوم به مأمورو الضبط القضائى بناء على ندبهم لذلك من سلطه التحقيق فإنه تسرى عليهم أحكام المادة ٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية الخاصة بالتحقيق بمعرفة قاضى التحقيق – و التى تنص على أن التفتيش يحصل بحضور المتهم أو من ينيبه عنه إن أمكن ذلك .

(الطعن رقم ١٣٠٨ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٧٩٦ بتاريخ ١٥-١١-١٩٦٠)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

إذ كان الأصل أن إختصاص مأمورى الضبط القضائى مقصور على الجهات التى يؤدون فيها و ظائفهم طبقاً للمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، إلا أنه من المقرر أيضاً أنه إذا صادف مأمور الضبط القضائى المتهم – المأذون له قانوناً بتفتيشه – أثناء قيامه لتنفيذ إذن التفتيش على شخصه ، فى مكان يقع خارج دائرة إختصاصه المكانى ، و بدأ له منه و من المظاهر و الأفعال التى أتاها ما ينم عن إحرازه جوهراً مخدراً و محاولته التخلص منه ، فإن هذا الظرف الإضطرارى المفاجىء يجعله فى حل من مباشرة تنفيذ إذن النيابة بالتفتيش قياماً بواجبه المكلف به و الذى ليست لديه و سيلة أخرى لتنفيذه ، إذ لا يسوغ مع هذه الضرورة أن يقف مأمور الضبط القضائى مغلول اليدين إزاء المتهم المنوط به تفتيشه لمجرد أنه صادفه فى غير دائرة اختصاصه ما دام قد وجده فى ظروف يؤكد إحرازه الجواهر المخدرة. فإذا كان الثابت أن حالة الضرورة – التى و صفها

obeikandi.com

الحكم المطعون فيه – قد أوجدتها المتهمة " الطاعنة " بصنعها و هى التى دعت الضابط إلى القيام بضبطها و تفتيشها فإن ما اتخذه من اجراءات قبلها يكون صحيحاً و بالتالى يكون الدفع بالبطلان لا أساس له من القانون .

(الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣١ ق ، جلسة ١٩٦٢/٤/٢)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

خولت المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية رجال السلطة العامة فى حالات التلبس أن يحضروا المتهم إلى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى ، و مقتضى هذه السلطة أن يتحفظ رجل السلطة العامة على جسم الجريمة الذى شاهده مع المتهم فى حالة التلبس كى يسلمه بدوره إلى مأمور الضبط القضائى ، و لما كان الثابت أن رجال المباحث لم يقبضوا على الطاعن أو يفتشوه بل إقتادوا السيارة بحالتها – و هى جسم الجريمة – كما إقتادوا الطاعن و زميله إلى قسم الشرطة حيث قامو بإبلاغ الضابط بأمرها و هو ما لا يعدو – فى صحيح القانون – أن يكون مجرد تعرض مادى يقتضي واجبهم نحو المحافظة على جسم الجريمة بالنظر إلى ما إنتهى إليه الحكم من وجودها فى حالة تلبس كشفت عنها مراقبتهم المشروعة ، فإن النعى على الحكم بمخالفة القانون يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٤٨ بتاريخ ٠٥-٠٣-١٩٦٣)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

متى كانت الواقعة – كما إستخلصها الحكم من العناصر السائغة التى أوردها – تتوافر بها مبررات الإستيقاف الذى يتحقق بوضع المتهم نفسه طواعية و إختياراً موضع شبهة أو ريبة ظاهرة بما يستلزم تدخل رجال

السلطة للكشف عن حقيقة أمره ، و كان التعرض المادى الذى قام به الضابط له ما يبرره بعد أن ثارت شبهته فى الطاعن و زميله نتيجة الموقف الذى سلكاه ، و إزدادت شبهته حين أنهى إليه أحد المخبرين المرافقين له أن الطاعن و زميله من تجار المواد المخدرة ، و كان ما أعقب ذلك من إجراءات تولاها وكيل النيابة – المخول قانوناً سلطة التحقيق – بعد أن وجد فيما أدلى به رجال الشرطة عن الواقعة الدلائل الكافية على إتهام المتهمين بجناية إحراز مخدر فأجرى القبض عليهما وتفتيشهما ووجد معهما المخدر ، قد تمت صحيحة و أقرته محكمة الموضوع على ذلك ، فإن إستناد الحكم إلى الدليل المستمد من هذه الإجراءات يكون سليماً و لا مطعن عليه .

(الطعن رقم ٢١٦٧ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٥٣ بتاريخ ٢٩-٠١-١٩٦٣)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

لما كان ما أجراه مأمور الضبط القضائى من تفتيش بعيداً عن دائرة إختصاصه إنما كان فى صدد الدعوى ذاتها التى بدأ تحقيقها على أساس وقوع واقعتها فى إختصاصه فوجب أن يمتد إختصاصه بداهة إلى جميع من إشتركوا فيها أو إتصلوا بها و إن إختلفت الجهات التى يقيمون فيها مما يجعل له الحق عند الضرورة فى تتبع المسروقات المتحصلة من جريمة السرقة التى بدأ تحقيقها و أن ما يجرى كل ما خوله القانون إياه من أعمال التحقيق سواء فى حق المتهم بالسرقة أو فى حق الطاعنين على أثر ظهور إتصالهما بالجريمة . لما كان ذلك ، و كان الإذن الذى صدر له بالتفتيش قد صدر من وكيل النيابة المختص بمكان ضبط المسروقات و قد روعيت فيه هذه الإعتبارات فإن قيامه بتنفيذه يكون صحيحاً فى القانون .

(الطعن رقم ٢٥٩٩ لسنة ٣٢ ق ، جلسة ١٩٦٣/٢/٥)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

متى كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن قد بادر إلى الجرى و الهرب عند مشاهدة رجال مكتب المخدرات فأثار هذا التصرف شبهتهم فيه فتبعه رئيس المكتب و الشرطى المرافق له إستعمالاً لحقهم المخول لهم بمقتضى المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن الطاعن إذ ألقى بكيس المخدر الذى كان يحمله فى جيبه يكون قد أقدم على ذلك بإختياره ، لا بوصف أن تخيله عن الكيس كان ثمرة عمل غير مشروع من جانب الضابط و الشرطى المرافق له ، فإذا ما إلتقط الضابط الكيس وفتحه و تبين أن ما به هو مخدر فإن الجريمة تصبح وقتئذ فى حالة تلبس ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع ببطلان التفتيش و بإدانة الطاعن بناء على الدليل المستمد من ضبط المخدرات التى ألقاها – متفقاً مع صحيح القانون .

(الطعن رقم ٢٦٥٢ لسنة ٣٢ ق ، جلسة ١٩٦٣/٣/٢٥)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

لما كان الضابط الذى فتش منزل المتهمة الثانية قد دخله و فتشه بوجه قانونى بناء على رضاء حر صريح منها مع علمها بظروف التفتيش والغرض منه وهو البحث عن المبلغ الذى إتهمها الطاعن بسرقته . فإن هذا الإذن يبيح له أن يجرى تفتيش مسكنها فى كل مكان يرى هو إحتمال وجود المبلغ المسروق أو بعضه فيه و بأى طريقة يراها موصلة لذلك. و متى كان قد تبين – أثناء التفتيش – وجود علبة سجائر و قدر أنه قد يوجد بها جزء من المبلغ المسروق ، و ظهر عرضاً أنها تحتوى على قطع من الحشيش تفوح منا رائحته ، فإنه بذلك يكون حيال جريمة متلبس بها و يكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش بوصف كونه مأموراً

للضبطية القضائية يباشر عملاً من حقه قانوناً ، و أن يقدمه إلى جهة الإختصاص وأن يقبض على الطاعن الذى وجدت من الدلائل والمظاهر ما ينبئ بذاته عن إتصاله بجريمة إحراز هذا المخدر . و من ثم يكون هذا التفتيش و الإستشهاد بما أسفر عنه صحيحاً فى القانون .

مباشرة مأمور الضبط القضائى التفتيش بدائرة قسم غير القسم التابع له يصححه إختصاصه بالتحقيق مع المتهم الذى فتش منزله بناء على ضبطه متلبساً بجريمة وقعت فى دائرة إختصاصه و ذلك على أساس أن التفتيش عمل من أعمال التحقيق المختص هو به .

و قيام النيابة بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأمور الضبط عن القيام بواجبه و متابعته .

(الطعن رقم ٠٤٦١ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٤٦٠ بتاريخ ٢٧-٠٥-١٩٦٣)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

إن تقدير المظاهر التى تحيط بالمتهم و كفاية الدلائل المستمدة منها و التى تسوغ لرجل الضبط القضائى تعرضه له و إستيقافه إياه ، هو من الأمور الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع مراقبة منها لسلامة الإجراء الذى باشره مأمور الضبط القضائى بالبناء عليها .

(الطعن رقم ١٤٨٥ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٨٧٣ بتاريخ ٠٢-١٢-١٩٦٣)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

تنص المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها الثانية على أنه " و يجب أن تثبت جميع الإجراءات التى يقوم بها مأمورو الضبط

القضائى فى محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت إتخاذ الإجراءات و مكان حصولها " مما يستفاد منه أن القانون و إن كان يوجب أن يحرر مأمور الضبط القضائى محضراً بكل ما يجريه فى الدعوى من إجراءات مبيناً فيه وقت إتخاذ الإجراءات ذاتها . هذا فضلاً عن أن ما نص عليه القانون فيما تقدم لم يرد إلا على سبيل التنظيم و الإرشاد و لم يرتب على مخالفته البطلان .

(الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ١٩٦٥/١/١١)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

الأصل هو أن لرجال السلطة العامة فى دوائر إختصاصهم دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح . وأكدت المادة ٤١ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة هذا الحق لمأمورى الضبط القضائى. و هو إجراء إدارى مقيد بالغرض سالف البيان و لا يجاوزه إلى التعرض إلى حرية الأشخاص أو إستكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة ما لم يدرك الضابط بحسه قبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها جريمة تبيح التفتيش ، فيكون هذا التفتيش فى هذه الحالة قائماً على حالة التلبس لا على حق إرتياد المحال العامة و الإشراف على تنفيذ القوانين و اللوائح . و لما كان تخلى الطاعن عن الجواهر المخدرة و إلقاؤها على الأرض دون إتخاذ أى إجراء من ضابط المباحث – الذى كان دخوله المقهى مشروعاً على ما سلف بيانه – يعتبر أنه حصل طواعية و إختياراً مما يرتب قيام حالة التلبس بالجريمة التى تبيح التفتيش و القبض .

(الطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٩٧٤ بتاريخ ٢٨-١٢-١٩٦٥)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

مجرد إحالة الأوراق من النيابة العامة إلى أحد رجال الضبط القضائى لا يعد إنتداباً له لإجراء التحقيق إذ أنه يجب لإعتباره كذلك أن ينصب الندب على عمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق – فيما عدا إستجواب المتهم – لا على تحقيق قضية برمتها . و من ثم كان المحضر الذى يحرره مأمور الضبط القضائى بناء على هذه الإحالة هو مجرد محضر جمع إستدلالات لا محضر تحقيق فإذا ما قررت النيابة حفظه جاز لها رفع الدعوى الجنائية دون صدور أمر من النائب العام بإلغاء هذا القرار ، إذ أن أمر الحفظ المانع من العود إلى إقامة الدعوى الجنائية إنما هو الأمر الذى يسبقه تحقيق تجريه النيابة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على إنتداب منها فى الحدود المشار إليها . و لما كان الحكم المطعون فيه إذ إعتبر قرار الحفظ الصادر من النيابة العامة فى الدعوى الماثلة قراراً إدارياً – يجوز لها العدول عنه و رفع الدعوى الجنائية دون حاجة إلى صدور أمر من النائب العام بإلغائه ، لم يخطئ صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٦٣٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٨٨٥ بتاريخ ٢٣-١١-١٩٦٥)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

من الواجبات المفروضة قانوناً على مأمورى الضبط القضائى فى دوائر إختصاصهم أن يقبلوا التبليغات و الشكاوى التى ترد إليهم بشأن الجرائم و أن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرؤوسيهم بإجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التى يعلمون بها بأى كيفية كانت و أن يستحصلوا على جميع الإيضاحات و الإستدلالات المؤدية لثبوت أو نفى الوقائع المبلغ بها إليهم أو التى يشاهدونها بأنفسهم .

(الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٥
بتاريخ ٠٣-٠١-١٩٦٦)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

أسبغت المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها صفة مأمورى الضبطية القضائية على مديرى إدارة مكافحة المخدرات وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانيين فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون. و قد جرى نص المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " يقوم مأمور الضبط القضائى بالبحث عن الجرائم و مرتكبيها و جمع الإستدلالات التى تلزم للتحقيق والدعوى ". وأوجبت المادة ٢٤ من هذا القانون على مأمورى الضبط القضائى و على مرءوسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات و يجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى تبلغ إليهم أو التى يعلمون بها بأية كيفية كانت و أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة . و لما كان مفاد ما أثبته الحكم بياناً لواقعة الدعوى أن الإجراءات التى إتخذها ضباط إدارة مكافحة المخدرات قد قاموا بها إلتزاماً منهم بواجبهم فى إتخاذ ما يلزم من الإحتياط لإكتشاف جريمة جلب المخدر و ضبط المتهمين فيها ، و هو ما يدخل فى صميم إختصاصهم بوصفهم من مأمورى الضبط القضائى . فإن ما ينعاه الطاعن على الإجراءات التى قاموا بها بدعوى البطلان لا يكون له محل لا تثريب على مأمورى الضبط القضائى و مرءوسيهم فيما يقومون به من التحرى عن الجرائم بقصد إكتشافها و لو إتخذوا فى سبيل ذلك التخفى و إنتحال الصفات حتى يأنس الجانى لهم و يأمن جانبهم ، فمسايرة رجال

الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجافى القانون و لا يعد تحريضاً على الجريمة ما دامت إرادة هؤلاء تبقى حرة .

(الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٣٤ بتاريخ ١٤-٠٢-١٩٦٦)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

يبين من الرجوع إلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ فى شأن منع تهريب البضائع و الذى تضمن على إستقلال بعض الأحكام الإجرائية الواجب إتباعها فى سبيل تنظيم إجراءات القبض و التفتيش و غيرها ، أنه نص فى المادة السابعة منه على إعتبار كافة موظفى الجمارك و عمالها من رجال الضبطية القضائية أثناء قيامهم بتأدية وظيفتهم ، ثم جاء الشارع فى المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٥٣ يؤكد هذه الصفة لهم بما نص عليه من إعتبار النصوص الواردة فى القوانين و المراسيم الأخرى فى شأن تخويل بعض الموظفين إختصاص مأمورى الضبط القضائى بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالإتفاق مع الوزير المختص ، ثم ردد القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركى ذلك الحكم حين أضفى صفة الضبط القضائى على موظفى الجمارك و كل موظف يصدر بتعيينه قرار من وزير المالية و الإقتصاد و إذ صدر القرار الجمهورى بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك أكد بدوره المبدأ سالف البيان حين نص فى المادة ٢٥ منه على أنه يعتبر موظفوا الجمارك الذين يصدر بتحديد وظيفتهم قرار من وزير الخزانة من مأمورى الضبط القضائى و ذلك فى حدود إختصاصهم . و القانون المشار إليه حين عدد فى مادته الثانية القوانين التى رأى إبطال العمل بأحكامها لم ينص على إلغاء القانون

رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ بإعتباره قانوناً إجرائياً بحتاً و لا يمت بصلة إلى تلك القوانين الموضوعية التى ألغيت و من بينها اللائحة الجمركية الصادرة فى ٢ من أبريل سنة ١٨٨٤ و القوانين المعدلة لها و على أساس أنه لا يدخل فى نطاق تلك القوانين الموضوعية المعدلة اللائحة الجمركية إذ هو قانون يتميز بطابع إجرائى خاص عالج قواعد و أحكام التهرب من الوجهة الإجرائية على إستقلال و دون الأخذ بقواعد قانون تحقيق الجنايات على إطلاقها بالنظر إلى الصفة المدنية التى كانت بارزة حين إصداره فى أفعال و جرائم التهريب ، و من شأن ما تقدم أن تظل أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ حية نافذة و سارية المفعول ، بما مؤداه أن تبقى صفة الضبط القضائى التى أسبغها على موظفى و عمال الجمارك أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم قائمة و لاصقة بهم جميعاً بما يعطيهم الحق فى مزاولة واجبات وظائفهم فى ضوئها . و ليس من شأن أحكام المادة ٢٥ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن تخلع عنهم كلهم أو بعضهم تلك الصفة قبل أن يصدر القرار الوزارى المحدد للوظائف التى يتمتع بها شاغلوها ، فإذا صدر ذلك القرار الوزارى القائم على أساس تفويض تشريعى ينحسر عمن لم ترد وظيفته به صفة مأمور الضبط بينما تستمر هذه الصفة بالنسبة إلى كل موظف أدرج عمله فى ذلك القرار بإعتباره قراراً كاشفاً و محدداً للوظائف التى يعتبر العاملون فيها من مأمورى الضبط القضائى و مقيداً من وقت نفاذه لأحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ .

(الطعن رقم ٠٠٩١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٥٦٣ بتاريخ ٠٣-٠٥-١٩٦٦)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

الأمر الذى يصدره الضابط إلى بعض رجال القوة المرافقة له بالتحفظ على أفراد أسرة المتهم المأذون بتفتيش شخصه و منزله و من يتواجدون معهم ، هو إجراء قصد به أن يستقر النظام فى المكان الذى دخله مأمور الضبط القضائى حتى يتم المهمة التى حضر من أجلها على إعتبار أن هذا الإجراء هو من قبيل الإجراءات التنظيمية التى تقتضيها ظروف الحال تمكيناً له من أداء المأمورية المنوط بها .

(الطعن رقم ٠٠٩٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٧٥ بتاريخ ٢١-٠٢-١٩٦٦)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

البين من نص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية – بعد تعديلها بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٣ – أن الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام و فى شعب البحث الجنائى بمديريات الأمن بما فيهم ضباط مكاتب المباحث الجنائية بالأقسام و البنادر و المراكز بمختلف رتبهم قد منحهم القانون سلطة الضبط بصفة عامة و شاملة مما مؤداه أن يكون فى متناول إختصاصهم ضبط جميع الجرائم ما دام أن قانون الإجراءات الجنائية حينما أضفى عليهم صفة الضبط القضائى لم يرد أن يقيدها لديهم بأى قيد أو يحد من ولايتهم فيجعلها قاصرة على نوع معين من الجرائم لإعتبارات قدرها تحقيقاً للمصلحة العامة . فولاية ضباط مكاتب المباحث الجنائية ولاية عامة مصدرها نص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية التى تكفلت بتعداد من يعتبرون من مأمورى الضبط القضائى . و من ثم فإن تلك الولاية بحسب الأصل إنما تنبسط على جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة ، لما هو مقرر من أن إضفاء صفة الضبط القضائى على

موظف ما فى صدد جرائم معينة لا يعنى مطلقاً سلب الصفة فى شأن هذه الجرائم عينها من مأمورى الضبط القضائى ذوى الإختصاص العام . و لا ينال من هذا النظر ما إشتمل عليه قرار وزير الداخلية رقم ١١٥ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقرار رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ – فى شأن تنظيم مصلحة الأمن العام و فروعها – من أحكام ، فهو محض قرار نظامى لا يشتمل على ما يمس أحكام قانون الإجراءات الجنائية و ليس فيه ما يخول وزير الداخلية حق إصدار قرارات بمنح صفة الضبط القضائى أو سلب أو تقييد هذه الصفة عن ضابط معين بالنسبة إلى نوع أو أنواع معينة من الجرائم . كما أن المادة ١٦٠ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ فى شأن نظام هيئة البوليس لم تخول لوزير الداخلية سوى سلطة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه و هى جميعها أحكام نظامية لا شأن لها بأحكام الضبط القضائى التى تكفل قانون الإجراءات الجنائية بتنظيمها . و لا محل للقياس بين وضع ضباط مكاتب المباحث الجنائية و بين وضع أعضاء النيابة العامة الذين يلحقون بنيابات تختص بنوع معين من الجرائم مثل نيابة الشئون المالية . ذلك بأن تلك النيابات الخاصة إنما أنشئت بمقتضى قرارات من وزير العدل يصدرها بناء على تفويض تشريعى من قانون الإجراءات الجنائية والسلطة القضائية خلافاً للقرارات التى يصدرها وزير الداخلية و نيط بها إختصاص نوعى معين بخلاف رجال الضبط القضائى ذوى الإختصاص العام .

(الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ١٩٦٦/٥/٣٠)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

الإستجواب – و هو إجراء حظره القانون على غير سلطة التحقيق – هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله و مناقشته مناقشة تفصيلية كما

يفندها إن كان منكراً للتهمة أو يعترف بها إذا شاء الإعتراف .

تنص الفقرة الأولى من المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " لمأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الإستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية و مرتكبها و أن يسألوا المتهم عن ذلك " . و لما كانت الطاعنة تسلم فى طعنها بأن كل ما جرى من مأمورى الضبط القضائى فى محضر جمع الإستدلالات هو أنه سأل المتهمين عن أسمائهم و عناوينهم و سنهم و عن التهم الموجهة إليهم ، فإن الحكم المطعون فيه و قد عرض للدفع ببطلان الدليل المستمد من إعتراف منهم فى ذلك المحضر و رد عليه – بأن لمأمورى الضبط القضائى عملاً بالمادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يسأل المتهمين عن التهم المسندة إليهم و أنه قام بذلك على النحو الثابت بمحضر جمع الإستلالات دون أن يستجوب المتهمين بالتفصيل أو يواجههم بالأدلة – يكون قد رد على الدفع رداً صحيحاً فى القانون يسوغ به إطراحه .

لا يوجب القانون على مأمورى الضبط القضائى بعد جمع الإستلالات أن يبعثوا بالشهود إلى النيابة العامة .

(الطعن رقم ٠٧٢٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٨٦٢ بتاريخ ٢١-٠٦-١٩٦٦)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

من المقرر أن التفتيش الذى يحرمه القانون على رجال الضبطية القضائية هو الذى يكون فى إجرائه إعتداء على الحرية الشخصية أو إنتهاك لحرمة المساكن ، فيما عدا أحوال التلبس و الأحوال الأخرى التى منحهم فيها القانون حق القبض و التفتيش بنصوص خاصة . على أن القيود الواردة على حق رجال الضبط القضائى فى إجراء القبض

والتفتيش بالنسبة إلى السيارات إنما ينصرف إلى السيارات الخاصة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها إلا فى الأحوال الإستثنائية التى رسمها القانون طالما هى فى حيازة أصحابها ، أما بالنسبة للسيارات المعدة للإيجار فإن من حق مأمورى الضبط القضائى إيقافها أثناء سيرها فى الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور . و لما كانت المحكمة قد إطمأنت إلى أقوال ضابط المرور و أخذت بما قرره من أن ضبط المخدر إنما وقع أثناء محاولة مشروعة للكشف عن حمولة السيارة و لم يكن نتيجة سعى من جانبه للبحث عن جريمة إحراز المخدر و أن أمر ضبط هذه الجريمة إنما جاء عرضاً و نتيجة لما إقتضاه أمر البحث عن الحمولة المخالفة مما جعله حيال جريمة متلبس بها ، فإن الحكم يكون قد أصاب فيما إنتهى إليه من رفض الدفع ببطلان الضبط و التفتيش و يكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص فى غير محله .

(الطعن رقم ١٠١٧ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ١٩٦٦/١٠/١٧)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات و تنظيم إستعمالها و الإتجار فيها جعلت لمديرى إدارة مكافحة المخدرات و أقسامها و فروعها و معاونيها من الضباط و الكونستبلات و المساعدين الأول و المساعدين الثانيين صفة مأمورى الضبطية القضائية فى جميع أنحاء الجمهورية فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون و من ثم فإن صح قول الطاعن ببدء وقوع جريمة حيازة المخدر بدائرة مركز بلبيس بمحافظة الشرقية ، فإن ذلك لا يخرج الواقعة من إختصاص رئيس مكتب مكافحة المخدرات بالقليوبية الذى إستصدر الإذن ، و ما دام تنفيذ هذا الإذن كان معلقاً على إستمرار تلك الجريمة إلى دائرة إختصاصه

(الطعن رقم ١١٨٦ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٩١٨

بتاريخ ٠٤-١٠-١٩٦٦)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

نصت المادة الثالثة و العشرين من قانون الإجراءات الجنائية على أن : " يكون من مأمورى الضبط القضائى فى دوائر إختصاصهم ..... ، ... ... مفتشو و ضباط المباحث الجنائية ... " و إذ صدر قرار وزير الداخلية رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء مكاتب فرعية لحماية الأحداث وتحديد إختصاصهم نص فى المادة الأولى منه على أن : " ينشأ بمديرية أمن القاهرة مكتب لحماية الأحداث يتبع شعبة البحث الجنائى . " و حدد القرار إختصاص هذه المكاتب فى المادة الثالثة منه فجرى نصها بأن " تختص مكاتب حماية الأحداث بما يأتى : " ١ " ضبط ما يرتكبه الأحداث من جرائم " ٢ " ... ... " ٣ " مكافحة إستغلال الأحداث إستغلالاً غير مشروع أو تحريضهم على البغاء أو التسول أو إرتكاب الجرائم وإتخاذ التدابير الكفيلة لوقايتهم من ذلك " . و واضح من هذه النصوص أن ضباط مكاتب حماية الأحداث هم – بحسب الأصل – من مأمورى الضبط القضائى بوصف كونهم من ضباط المباحث الجنائية و ينبسط إختصاصهم طبقاً لما نص عليه فى المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية المذكور على ما يرتكبه الأحداث من جرائم و يمتد إلى من عداهم من غير الأحداث حماية لهؤلاء و مكافحة لإستغلالهم إستغلالاً غير مشروع أياً كان نوع هذا الإستغلال أو طريقه ، و قد أشارت المادة إلى جرائم رآها الشارع على درجة من الخطورة إستوجبت النص عليها بذواتها فذكر تحريض الأحداث على البغاء أو التسول أو إرتكاب الجرائم ، و ناط بمكاتب حماية الأحداث إتخاذ التدابير التى تراها كفيلة لوقايتهم من هذا الإستغلال أو التحريض و مكافحته . و من ثم كان لضباط هذه المكاتب فى سبيل تنفيذ ما نيط بهم

ضبط الجرائم التى تصل بهم تحرياتهم أن فيها إستغلالاً للأحداث غير مشروع أو تحريضاً لهم على البغاء أو التسول أو إرتكاب الجرائم .

(الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٩٠٣ بتاريخ ٠٣-١٠-١٩٦٦)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بعد أن عينت الموظفين الذين يعتبرون من مأمورى الضبط القضائى و أجازت لوزير العدل بالإتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين تلك الصفة بالنسبة إلى الجرائم التى تقع فى دوائر إختصاصهم و تكون متعلقة بأعمال وظائفهم – إعتبرت فى فقرتها الأخيرة النصوص الواردة فى القوانين و المراسيم و القررات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين إختصاص مأمورى الضبط القضائى بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بإلاتفاق مع الوزير المختص . و لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٣ فى شأن تخويل ضباط البوليس الحربى سلطة رجال الضبط القضائى – قد نصت على أن يكون للضباط القائمين بأعمال و واجبات البوليس الحربى صفة رجال الضبط القضائى بالنسبة إلى الأعمال و الواجبات التى يكلفون بها من القيادة العامة للقوات المسلحة – و هى بذلك تكون قد أضفت عليهم تلك الصفة بالنسبة إلى كافة الجرائم التى يضبطونها بتكليف من القيادة العامة للقوات المسلحة سواء فى ذلك الجرائم التى تقع من أفراد القوات المسلحة أو من المدنيين و ذلك لكى يكون للإجراءات التى يتخذونها فى شأنها من الأثر القانونى أمام جهات القضاء العادية ما للإجراءات التى يقوم بها مأمورو الضبط القضائى بصفة عامة . و كانت المادة الثانية من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم

إختصاصات و سلطات القوات المسلحة قد نصت على نقل إختصاصات و سلطات القائد العام المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٢ إلى نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة ، و كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن قائد المباحث الجنائية العسكرية بالمنطقة الشمالية لم يقم بإجراءات ضبط الطاعن – و هو موظف بالجمعية التعاونية الإستهلاكية بالإسكندرية – إلا بناء على الأمر الصادر من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة بتكليف رجال المباحث الجنائية العسكرية بضبط جميع الجرائم التى تقع فى المؤسسة التعاونية الإستهلاكية و الجمعيات التابعه لها ، و هو ما من شأنه أن يضفى على الضابط المشار إليه صفة مأمور الضبط القضائى و يخوله إختصاصاته فى صدد الجرائم المبينة فيه، فإن ما إتخذه من إجراءات الضبط و التفتيش فى حق الطاعن فى نطاق ذلك الأمر بعد إستئذان النيابة العامة يكون صحيحاً .

(الطعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٢٠٩ بتاريخ ١٤-٠٢-١٩٦٧)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

تنص المادة الرابعة من قانون الأحكام العسكرية الصادر سنة ١٨٩٣ المعدل على أنه : " عندما يرتكب أحد الأشخاص الخاضعين للأحكام العسكرية جناية ما تقتضى إتخاذ ما يلزم من التدابير لأجل تحقيق قضيته بدون تأخير و يصير التحفظ على الجانى بحجزه أو وضعه فى الحبس متى كانت الجناية جسيمة أو إقتضت الحالة موافقة التحفظ عليه " . و لما كان دخول الطاعن المعسكر خلال الأسلاك الشائكة فى منطقة تمنعه الأوامر العسكرية من التواجد فيها يعتبر جناية عسكرية طبقاً لنص المادة ١٤٤ من القانون سالف الذكر كما يعتبر سلوكاً مضراً بحسن الإنتظام

و الضبط و الربط العسكرى مما يعد جناية طبقاً لنص المادة ١٦٨ من ذات القانون ، فإن تفتيش الطاعن يكون قد وقع صحيحاً يسيغه القانون . لأن التفتيش – فى مجال تطبيق الأحكام العسكرية – و إن لم يكن نظير التفتيش الذى عده القانون من إجراءات الإستدلال التى تجوز لمأمورى الضبط القضائى بالمعنى المشار إليه فى المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، إلا أن سند إباحته هو كونه إجراءاً تحفظياً يسوغ لأى فرد من أفراد السلطة المنفذة لهذا الإجراء القيام به دفعاً لما قد يحتمل من أن يلحق المتهم من أذى بشخصه من شئ يكون معه أو أن يلحق مثل هذا الأذى بغيره ممن يباشرون التحفظ عليه أو يوجدون معه فى محبسه إذا أودع فيه.

(الطعن رقم ١٤٣٨ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٠٤٤ بتاريخ ٣١-١٠-١٩٦٦)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

إن دخول مأمور الضبط منزل شخص لم يؤذن بتفتيشه لضبط متهم فيه لا يعد فى صحيح القانون تفتيشاً ، بل هو مجرد عمل مادى تقتضيه ضرورة تعقب المتهم أينما وجد لتنفيذ الأمر بضبطه و تفتيشه .

(الطعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٠٤٧ بتاريخ ٣٠-١٠-١٩٦٧)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

الأصل أنه لا يقدح فى صحة التفتيش أن ينفذه أى واحد من مأمورى الضبط القضائى إذا كان الإذن لم يعين مأموراً بعينه .

(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٢٤ بتاريخ ٠٥-٠٢-١٩٦٨)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

أباحت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية لمأمور الضبط القضائى أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر التى توجد دلائل كافية على إتهامة فى حالات عددها حصراً و منها الجنايات. فالقبض جائز له سواء كانت الجناية متلبساً بها أو فى غير حالات التلبس متى كانت ثمة دلائل كافية على إتهامه فيها .

يجوز لمأمور الضبط القضائى تفتيش المتهم فى الأحوال التى يجوز له فيها القبض عليه قانوناً إعمالاً لنص المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية .

قيام النيابة العامة بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأمورى الضبط القضائى عن القيام إلى جانبها فى الوقت ذاته بواجباتهم التى فرض الشارع عليهم أداءها بمقتضى المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية وكل ما فى الأمر أن ترسل هذه المحاضر إلى النيابة العامة فتكون عنصراً من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منها .

(الطعن رقم ٢٠٦٨ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٥٦ بتاريخ ٠٥-٠٢-١٩٦٨)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

متى كان الإستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم و كشف مرتكبيها و يسوغه إشتباه تبرره الظروف ، فإن ملاحقة المتهم إثر فراره لإستكناه أمره يعد إستيقافاً .

(الطعن رقم ٠٠٣٤ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣٢٨ بتاريخ ١٨-٠٣-١٩٦٨)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

الأصل أن القيود الواردة على حق رجال الضبط القضائى فى إجراء القبض و التفتيش بالنسبة إلى السيارات إنما ينصرف إلى السيارات الخاصة فتحول دون تفتشيها أو القبض على ركابها إلا فى الأحوال الإستثنائية التى رسمها القانون – طالما هى فى حيازة أصحابها – فإذا كان الثابت مما إستظهره الحكم المطعون فيه – و له أصل فى الأوراق – أن السيارة المضبوطة مملوكة لشخص كان تزيل أحد المعتقلات ، و قد إعترف الطاعن الثانى بأنه إستأجرها من زوجة مالكها لإستغلالها كسيارة أجرة ، فإن هذه الحماية تسقط عنها .

مجرد إيقاف مأمور الضبط لسيارة معدة للإيجار و هى سائرة فى طريق عام بقصد مراقبة تنفيذ القوانين و اللوائح فى شأنها و إتخاذ إجراءات التحرى للبحث عن مرتكبى الجرائم فى دائرة إختصاصه ، لا ينطوى على تعرض لحرية الركاب الشخصية و لا يمكن أن يعتبر فى ذاته قبضاً فى صحيح القانون ، و من ثم فإن الحكم يكون قد أصاب فيما إنتهى إليه للأسباب السائغة التى أوردها – من رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش ويحق للمحكمة من بعد، الإعتماد على الدليل المستمد من هذا الإجراء .

(الطعن رقم ٠٢٥٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣٢٠ بتاريخ ٠٤-٠٣-١٩٦٨)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

إن مهمة مأمور الضبط بمقتضى المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية الكشف عن الجرائم و التوصل إلى معاقبة مرتكبيها ، فكل إجراء يقوم به فى هذا السبيل يعتبر صحيحاً منتجاً لأثره ما لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها ، و طالما بقيت إرادة الجانى حرة

غير معدومة . و لا تثريب على مأمور الضبط أن يصطنع فى تلك الحدود من الوسائل البارعة ما يسلس لمقصوده فى الكشف عن الجريمة و لا يتصادم مع أخلاق الجماعة .

(الطعن رقم ٠٣١٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤٣٨ بتاريخ ١٥-٠٤-١٩٦٨)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

الإستيفاف أمر مباح لرجال السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية و اختياراً فى موضع الريب و الظن و كان هذا الوضع ينبىء عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى و الكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ٠٣٣١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣٧١ بتاريخ ٢٥-٠٣-١٩٦٨)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

يؤخذ من إستقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع و وسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع و الأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق و لم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض و التفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية ، بل أنه يكفى أن تقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة و التفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة فى توافر التهريب الجمركى فيها فى الحدود المعروف بها فى القانون ، حيث يثبت له حق

الكشف عنها . والشبهة المقصودة فى هذا المقام هى حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها فى العقل القول بقيام مظنة التهريب عند شخص موجود فى حدود دائرة المراقبة الجمركية و تقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع .

لا محل للقول بأن حق موظفى الجمارك فى مباشرة الضبط و التفتيش لا يكون إلا عند محاولة مغادرة الأسوار الجمركية لأن فى ذلك تخصيص بلا مخصص ، فهذا الحق يشمل الدائرة الجمركية بأكملها و ليس أسوارها فقط .

(الطعن رقم ٠٦٢٨ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٦٢٧ بتاريخ ٠٣-٠٦-١٩٦٨)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

إن ضباط المباحث بالهيئة العامة للبريد هم – بحسب الأصل – من مأمورى الضبط القضائى بوصف كونهم من ضباط شرطة السكة الحديد و ينبسط إختصاصهم – وفقاً لنص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية و المادة الأولى من قرار وزير الداخلية الرقيم ١٠٢ لسنة ١٩٦١ الصادر فى ٢٥ من أبريل سنة ١٩٦١ بإنشاء قسم للمباحث العامة للبريد و تحديد إختصاصه – على بحث و تحرى و ضبط الجرائم التى تقع بدائرة إختصاص هيئة البريد .

لمأمور الضبط القضائى – وفقاً للمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية – أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه فى حالات عددها الشارع حصراً بهذه المادة و منها الجنايات و أن يفتشه بغير إذن من سلطة التحقيق و بغير حاجة إلى أن تكون الجناية متلبساً بها .

(الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٨٣٥ بتاريخ ١٤-١٠-١٩٦٨)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

لا يشترط أن يكون مأمور الضبط الذى إستصدر إذن التفتيش قد ندب زميله كتابة أسوة بالأمر الصادر من النيابة نفسها بل يجوز أن يكون الندب شفاهة .

من المقرر أن النيابة العامة إذا ندبت أحد مأمورى الضبط بالذات لإجراء التفتيش كان له أن يصحب معه من يشاء من زملائه أو من رجال القوة العامة لمعاونته فى تنفيذه ، و يكون التفتيش الذى يجريه أى من هؤلاء تحت إشرافه كأنه حاصل منه مباشرة فى حدود الأمر الصادر بندبه

(الطعن رقم ٢٠٠٢ لسنة ٣٨ ق ، جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

إذا كان الثابت من مدونات الحكم أن الطاعن ليس موظفاً ، بل هو من آحاد الناس و أن الموظف المعروض عليه الرشوة ، هو الذى أبلغ عنها وسعى بنفسه إلى الرقابة الإدارية بالقاهرة طالباً ضبط الواقعة و صرح لعضوى الرقابة بالدخول إلى منزله و الإستخفاء فيه لتسمع ما سوف يدور بينه و بين المتهم من حديث ، مما لا يمكن معه القول بمقارفة هذا الموظف لجريمة ، و من ثم فقد إنحسرت عن عضوى الرقابة الإدارية اللذين قاما بضبط الواقعة صفة الضبطية القضائية فى هذا الصدد ، و إذ جانب الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٥٨٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٩٤ بتاريخ ١٨-١-١٩٧٠)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

من المقرر أنه متى بدأت الواقعة فى دائرة إختصاص مأمور الضبط

obeikandl.com

القضائى فوجب أن يمتد هذا الإختصاص بداهة إلى جميع من إشتركوا فيها و إتصلوا بها و إن إختلفت الجهات التى يقيمون فيها .

(الطعن رقم ١٤٧٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٢٣٩ بتاريخ ٢١-١٢-١٩٧٠)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

يتحقق الإستيقاف بوضع المتهم نفسه بإرادته وإختياره موضع الريب والشبهات مما يبرر لرجال السلطة إستيقافه للكشف عن حقيقة أمره. فإشارة رجل الضبطية القضائية لقائد "الموتوسيكل" بالوقوف وعدم إمتثاله لذلك بل زاد من سرعته محاولاً الفرار مع علم الضابط بأنه يقوم بنقل كمية من المخدرات يعد إستيقافاً قانونياً له ما يبرره .

(الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٦٣١ بتاريخ ٠٨-١١-١٩٧١)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

من حق ضابط مباحث التموين و على ما نصت عليه المادة ١٧ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ دخول المحال التجارية و المصانع والمخازن وغيرها من الأماكن المخصصة لصنع أو بيع أو تخزين المواد التموينية لمراقبة تنفيذ أحكام المرسومين بقانون رقمى ٩٥ لسنة ١٩٤٥ و١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فإذا ما تبين له إرتكاب الطاعن جريمة تموينية بعدم الإعلان عن أسعار السلع و تخزين كمية من الفلفل الأسود الأمر المحظور بالقرار رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ ، كان له التفتيش عن تلك المواد داخل المحل للتحقق من وقوع هذه الجرائم ، فإذا ظهر أثناء هذا التفتيش الصحيح وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى ، جاز له و هو من مأمورى الضبط القضائى أن يضبطها ما دامت أنها ظهرت

عرضاً أثناء التفتيش و دون سعى منه يستهدف البحث عنها .

(الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٨٣٨ بتاريخ ٢٧-١٢-١٩٧١)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

من المقرر أن جمع الإستدلالات الموصلة إلى التحقيق – على ما نصت عليه المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية – ليس مقصوراً على رجال الضبطية القضائية بل إن القانون يخول ذلك لمساعديهم . و ما دام

هؤلاء قد كلفوا بمساعدة مأمورى الضبط القضائى فى أداء ما يدخل فى نطاق وظيفتهم ، فإنه يكون لهم الحق فى تحرير محاضر بما أجروه .

(الطعن رقم ١٤٠٨ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٤٢ بتاريخ ١٠-٠١-١٩٧٢)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

من المقرر أنه ما دام من الجائز للضابط قانوناً القبض على الطاعن و إيداعه سجن القسم تمهيداً لعرضه على سلطة التحقيق وفقاً للمادتين ٣٤ و ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإنه يجوز له تفتيشه على مقتضى المادة ٤٦ من ذلك القانون . و متى كان الحكم قد أورد قوله " و حيث إن إيداع أى شخص حجز المركز أو القسم تمهيداً لعرضه على النيابة يقتضى تفتيش هذا الشخص قبل إيداعه دون حاجة فى ذلك إلى الحصول على إذن الجهة المختصة و تكون الإجراءات التى تمت فى الدعوى صحيحة و لا مطعن عليها " فإن ذلك كاف فى الرد على الدفع ببطلان التفتيش .

(الطعن رقم ٠٣١٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦٨٢ بتاريخ ٠٨-٠٥-١٩٧٢)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

من المقرر وفقاً للمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن الجريمة تكون متلبساً بها حال إرتكابها أو عقب ذلك ببرهة يسيره ، و هى حالة تجيز لمأمور الضبط القضائى عملاً بالمادة ٣٤ أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه فى الجنايات و كذلك فى الجنح المشار إليها بهذه المادة . و هذا الحق فى القبض يبيح للمأمور بمقتضى المادة ٤٦ تفتيش المتهم كما له طبقاً للمادة ٤٧ فى حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزله و يضبط الأشياء و الأوراق التى تفيد فى كشف الحقيقة إذا إتضح من إمارات قوية أنها موجودة فيه . و لما كان ما أثبته الحكم المطعون فيه من أن الضابط أبصر الطاعن يعرض المخدر على المرشد السرى قد جعل مأمور الضبط القضائى حيال جريمة متلبس بها فيحق له دون حاجة إلى إذن مسبق من سلطة التحقيق أن يقبض على مقترفها و يفتشه و يفتش منزله لأن تفتيش المنزل الذى لم يسبق للنيابة العامة تفتيشه بعد مباشرتها التحقيق إنما يستمد من الحق المخول لمأمور الضبط القضائى بالمادة ٤٧ و لأن تقييد نطاق تطبيقها و نصها عام يؤدى إلى نتائج قد تتأثر بها العدالة عندما تقتضى الظروف المحيطة بالحادث – كا الحال فى واقعة الدعوى – أن لا يتقاعس المأمور عن واجب فرضه عليه القانون و خوله الحق فى إستعماله .

(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٩٢٥ بتاريخ ١٢-٦-١٩٧٢)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

من المقرر أن مجال تطبيق المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية التى تقضى بحصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما

أمكن ذلك وإلا فيجب أن يكون بحضور شاهدين ، هو عند دخول مأمورى الضبط القضائى المنازل وتفتيشها فى الأحوال التى يجيز لهم فيها القانون ذلك ، أما التفتيش الذى يقومون به بناء على ندبهم لذلك من سلطة التحقيق فتسرى عليه أحكام المواد ٩٢ و ١٩٩ و ٢٠٠ من ذلك القانون الخاصة بالتحقيق بمعرفة قاضى التحقيق التى تقضى بحصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه إن أمكن ذلك و لما كان الثابت من مدونات الحكم أن التفتيش الذى أسفر عن ضبط المخدر قد أجراه مأمور الضبط القضائى بناء على ندبه لذلك من النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق، فيكون له السلطة من ندبه و يعد محضره محضر تحقيق و يسرى عليه حينئذ حكم المادة ٩٢ لا المادة ٥١ إذ أن هذه المادة الأخيرة إنما تسرى فى غير أحوال الندب .

(الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٩٣٦ بتاريخ ١٩-٠٦-١٩٧٢)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

منحت المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٣ الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام و فى شعب البحث الجنائى بمديريات الأمن سلطة الضبط بصفة عامة و شاملة ، مما مؤداه أن يكون فى متناول إختصاصهم ضبط جميع الجرائم ما دام أن قانون الإجراءات الجنائية حينما أضفى عليهم صفة الضبط القضائى لم يرد أن يقيدها لديهم بأى قيد أو يحد من ولايتهم فيجعلها قاصرة على نوع معين من الجرائم لإعتبارات قدرها تحقيقاً لمصلحة العامة و تلك الولاية بحسب الأصل إنما تنبسط على جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة لما هو مقرر من أن إضفاء صفة الضبط القضائى على موظف ما

فى صدد جرائم معينة لا يعنى مطلقاً سلب تلك الصفة فى شأن هذه الجرائم عينها من مأمورى الضبط ذوى الإختصاص العام و لاينال من هذا النظر ما إشتمل عليه قرار وزير الداخلية بتنظيم مصلحة الأمن العام و تحديد إختصاص كل إدارة منها فهو محض قرار نظامى لا يشتمل على ما يمس أحكام قانون الإجراءات الجنائية و ليس فيه ما يخول وزير الداخلية حق إصدار قرارات بمنح صفة الضبط القضائى أو سلب أو تقييد هذه الصفة عن ضابط معين بالنسبة إلى نوع أو أنواع معينة من الجرائم .

لما كانت المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية فضلاً عن أنها منحت الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام وفى شعب البحث الجنائى بمديريات الأمن سلطة عامة و شاملة فى ضبط جميع الجرائم فإنها كذلك قد خولتهم هذه السلطة فى كافة أنحاء الجمهورية ، وكان إختصاص وكيل نيابة مخدرات القاهرة الآذن بالتفتيش يشمل التحقيق و التصرف فى قضايا المخدرات التى تقع بدائرة محافظة القاهرة و قسم أول و ثانى الجيزة طبقاً لقرار وزير العدل الصادر فى ١٨ فبراير سنة ١٩٥٨ بإنشاء نيابة مخدرات القاهرة . ولما كان الضابط المأذون بالتفتيش و تولى تنفيذ الإذن يعمل بإدارة البحث الجنائى بمديرية أمن القاهرة ، فإنه فى تتبعه السيارة المأذون بتفتيشها من دائرة محافظة القاهرة إلى قسم الجيزة و قيامه بتفتيشها إنما كان يمارس إختصاصاً أصيلاً له نوعياً و مكانياً بوصفه من رجال الضبط القضائى بناء على إذن صادر له ممن يملكه قانوناً و لم يجاوز حدود إختصاصه الذى ينبسط على كل أنحاء الجمهورية و من ثم يكون غير صحيح النعى ببطلان الإجراءات فى هذا الصدد .

(الطعن رقم ١١٢٤ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٣١٧ بتاريخ ٠٣-١٢-١٩٧٢)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

إن القانون لا يوجب حتماً أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات و الأبحاث التى يؤسس عليها الطلب بالإذن له بتفتيش الشخص أو أن يكون على معرفة شخصية سابقة به ، بل له أن يستعين فيما قد يجريه من تحريات و أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة و المرشدين السريين و من يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه قد إقتنع شخصياً بما نقلوه إليه و بصدق ما تلقاه عنهم من معلومات .

لا يعيب الإجراءات أن تبقى شخصية المرشد غير معروفة و أن لا يفصح عنها رجل الضبط القضائى الذى إختاره لمعاونته فى مهمته .

(الطعن رقم ١١٨٣ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٢٧ بتاريخ ٠١-٠١-١٩٧٣)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

أباح قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٤٨ منه لمأمورى الضبط القضائى تفتيش منزل المتهم دون الرجوع إلى سلطات التحقيق إذا كان من الأشخاص الموضوعين تحت رقابة الشرطة و وجدت أوجه قوية للإشتباه فى إرتكابه جناية أو جنحة ، وتقدير تلك الشبهات و مبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يخضع هذا التقدير لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . و إذ كان الحكم قد إستخلص فى منطق سليم كفاية الشبهات التى إستند إليها الضابط فى تفتيش مسكن الطاعن الذى ثبت أنه من الأشخاص الموضوعين تحت مراقبة الشرطة ، و قضى بناء على ذلك برفض الدفع ببطلان تفتيش مسكنه فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه إذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المتهم

الآخر ضبط ضبطاً قانونياً محرزاً لمادة مخدرة ، و أن هذا المتهم دل على الطاعن بإعتباره مصدر تلك المادة ، فيكون إنتقال الضابط إلى منزل الطاعن و تفتيشه بإرشاد المتهم الآخر إجراءاً صحيحاً فى القانون إذ أن ضبط المخدر مع المتهم الآخر يجعل جريمة إحرازه متلبساً بها مما يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها و أن يدخل منزله لتفتيشه .

(الطعن رقم ١٤٧٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٢٣٥ بتاريخ ٢٥-٠٢-١٩٧٣)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

لا ينفى قيام حالة التلبس كون مأمور الضبط قد إنتقل إلى محل الحادث بعد وقوعه بزمن ، ما دام أنه قد بادر إلى الإنتقال عقب علمه مباشرة ، و ما دام أنه قد شاهد آثار الجريمة بادية .

(الطعن رقم ٠٨٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٣٧٣ بتاريخ ٢٥-٠٣-١٩٧٣)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

لا يوجب القانون حتماً أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات و الأبحاث التى يؤسس عليها الطلب بالإذن له بتفتيش الشخص أن أن يكون على معرفة سابقة به ، بل له أن يستعين فيما قد يجريه من تحريات و أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة و المرشدين السريين و من يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه قد إقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه و بصدق ما تلقاه عنهم من معلومات .

(الطعن رقم ٠٨٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٣٨٢ بتاريخ ٢٥-٠٣-١٩٧٣)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

أجاز الشارع فى المادتين ٣٤ و ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه بإحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة الأولى ومنها الجريمة التى دين الطاعن بها و أن يفتشه بغير إذن من سلطة التحقيق و بغير حاجة إلى أن تكون الجريمة متلبساً بها بالمعنى الذى تضمنته المادة ٣٠ من القانون ذاته . و تقدير تلك الدلائل و مبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره هذا خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . و لما كان الحكم المطعون فيه قد إستخلص من وقائع الدعوى فى منطق سليم كفاية الدلائل التى إرتكن إليها رجل الضبط القضائى فى إجراء القبض على الطاعن و التفتيش الذى أجراه وفقاً للمادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، و قضى بناء على ذلك برفض الدفع ببطلان القبض و بصحة التفتيش فإنه لا يكون مخطئاً فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٦٣٢ لسنة ٤٣ ق ، جلسة ١٩٧٣/١١/١٢)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

إن شمول التحريات لأكثر من شخص لا يكشف بذاته عن عدم جديتها لأنه لا يمس ذاتيتها ، ولا يعيب الإجراءات أن لا يفصح رجل الضبط القضائى عن مصدر تحرياته أو عن وسيلته فى التحرى .

(الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٤٣ ق ، جلسة ١٩٧٣/١٠/١٥)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

من المقرر أن مأمور الضبط القضائى لا يتجرد من صفته فى غير

أوقات العمل الرسمى بل تظل أهليته لمباشرة الأعمال التى ناطه بها القانون قائمة – حتى إن كان فى إجازة أو عطلة رسمية – ما لم يوقف عن عمله أو يمنح إجازة إجبارية إن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لرجل الضبط القضائى القبض على المتهم فى أحوال التلبس بالجنح عامة إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر . و لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون المذكور توجب عليه – أى على مأمور الضبط القضائى – أن يثبت جميع الإجراءات التى يقوم بها فى محضر ، و كان الثابت مما أورده الحكم أن أحد الضابطين اللذين شاهدا الطاعن مخالفاً شروط المراقبة – وهو معاون مباحث المركز – قام بضبطه متلبساً بهذه الجريمة و هى جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة وفقاً لنص المادتين ٧/٢ و ١٣ من المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ ، فإن القبض على الطاعن يكون قد وقع صحيحاً ، كما أن قيام الضابط المذكور بتحرير محضر ضبط الواقعة يكون قد تم وفقاً للقانون ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الضابط قد مارس عمله فى الوقت المخصص لراحته طالما أن إختصاصه لم يكن معطلاً بحكم القانون نص قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٤٦ منه على أنه فى الأحوال التى يجوز فيها القبض على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه إعتباراً بأنه كلما كان القبض صحيحاً كان التفتيش الذى يرى من خول إجراءه على المقبوض عليه صحيحاً أيا كان سبب القبض أو الغرض منه و ذلك لعموم الصيغة التى ورد بها النص . و لما كان البادى مما أثبته الحكم أن القبض على الطاعن قد وقع صحيحاً – على ما سلف بيانه – فإن تفتيشه بمعرفة الضابط قبل إيداعه سجن مركز الشرطة تمهيداً لتقديمه إلى سلطة التحقيق يكون صحيحاً أيضاً .

(الطعن رقم ٠٦٥٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٠٢٣ بتاريخ ٢٠-١١-١٩٧٣)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

تنص المادة ٢٣ من القانون رقم ٣٦٣ سنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الإستهلاك على الكحول على أنه " يكون لموظفى مصلحة الجمارك وغيرهم من الموظفين الذين يعنيهم وزير المالية والإقتصاد بقرار منه صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له – وفى سبيل ذلك يجوز لهم ولسائر مأمورى الضبط القضائى فى حالة الإشتباه تفتيش أى معمل أو مصنع أو محل أو مسكن أو غير ذلك لضبط أية عملية تجرى خفية من العمليات المنصوص عليها فى المادتين ٥ و ٦ و لا يجوز القيام بالتفتيش المشار إليه فى الفقرة السابقة إلا بأمر مكتوب من رئيس مكتب الإنتاج المختص و معاونة مندوب واحد على الأقل من موظفى المحافظة أو المديرية أو المراكز أو نقطة البوليس حسب الأحوال – و للموظفين المذكورين فى جميع الحالات أخذ العينات اللازمة لإجراء التحاليل والمقارنات و المراجعات " . و إذ كان يبين من مطالعة المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن رئيس مكتب الإنتاج المختص قد أورد فى محضر الضبط ما يبرر قيام حالة الإشتباه لديه و أنه هو الذى باشر بنفسه تفتيش مسكن المطعون ضدها ومن ثم فإن الإجراءات التى إتخذها تكون صحيحة إستناداً إلى المادة ٢٣ من القانون رقم ٣٦٣ سنة ١٩٥٦ المشار إليه و يكون ما ذكره الحكم عن بطلان تلك الإجراءات و عدم جواز التعويل على الدليل المستمد منها غير سديد مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه و الإحالة .

(الطعن رقم ٧٠١ لسنة ٤٣ ق ، جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

إذا كان ما أجراه مأمور الضبط القضائى فى الدعوى من وقائع ضبط خارج دائرة إختصاصه المكانى إنما كان فى صدد الدعوى ذاتها التى بدأ تحقيقها على أساس وقوع واقعتها فى إختصاصه و هو ما أقرته عليه محكمة الموضوع – فإن إختصاصه يمتد إلى جميع من إشتركوا فيها و إتصلوا بها أينما كانوا و يجعل له الحق عند الضرورة فى مباشرة كل ما يخوله له القانون من إجراءات سواء فى حق المتهم أو فى حق غيره من المتصلين بالجريمة .

لما كان لمأمور الضبط القضائى عملاً بالمادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلاً ، و كان الإستجواب المحظور هو الذى يواجه فيه المتهم بأدلة الإتهام التى تساق عليه دليلاً ليقول كلمته فيها تسليماً بها أو دحضاً لها. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أطرح الدفع ببطلان الإستجواب فى قوله : " فإنه لما كان الثابت أن الرائد المأذون له بالضبط و التفتيش بعد أن أجرى ضبط المتهمات على النحو الثابت بمحضره سألهن عن التهمة الموجهة إليهن و التى أسفر عنها الضبط ، و كان لمأمور الضبط القضائى عملاً بالمادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه و كان الثابت فى محضر ضبط الواقعة أنه أثر الضبط سأل المتهمات عما هو منسوب إليهن فإعترفن بممارسة الدعارة عدا المتهمة الأولى التى أنكرت ما نسب إليها فأثبت ذلك الإعتراف فى محضره فلا تثريب عليه ، ولا بطلان فى سؤاله للمتهمات عن التهمة المسندة إليهن أو فى إثبات ذلك الإعتراف الذى أدلين به أمامه " فإن ما أورده الحكم صحيح فى القانون و لا تثريب على المحكمة إن هى عولت على تلك

الإعترافات فى حكمها ما دامت قد إطمأنت إليها .

(الطعن رقم ٠٩٥٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٠٥٣ بتاريخ ٢٥-١١-١٩٧٣)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

يؤخذ من إستقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص و البضائع و وسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع و الأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق .

(الطعن رقم ٠٠٨٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٥١ بتاريخ ١٨-٠٢-١٩٧٤)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

من المقرر أن ضابط مكافحة المخدرات من رجال الضبط القضائى فيما يتعلق بتنفيذ أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات .

(الطعن رقم ٠١٢٠ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٩٥ بتاريخ ٢٥-٠٢-١٩٧٤)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

لمأمور الضبط القضائى عملاً بالمادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلاً ، ومن ثم فإنه إذا كان الثابت مما أورده الحكم أن مفتش الإنتاج – و هو من مأمورى الضبط القضائى فى شأن الجرائم التى تقع بالمخالفة للقانون

رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ طبقاً لقرار وزير العدل الصادر فى ٩ مارس سنة ١٩٦٥ – قد أثبت فى محضره أن المطعون ضده حضر عقب ضبط شجيرات التبغ فى حقله و لما سأله إعترف بما نسب إليه فلا تثريب عله إن أثبت هذا الإعتراف فى محضره و للمحكمة أن تعول عليه فى حكمها ما دامت قد إطمانت إليه .

(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٣١٧ بتاريخ ٢٤-٣-١٩٧٤)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

المستفاد من إستقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن و الأشخاص و البضائع و وسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت دواعى الشك فى البضائع و الأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق و لم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية بل يكفى أن يقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة و التفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة فى توافر التهريب الجمركى فيها فى حدود المعروف بها فى القانون حتى يثبت له حق الكشف عنها .

(الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٣٧٨ بتاريخ ٧-٤-١٩٧٤)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

إذا كان الثابت أن الطاعن يعمل فى خدمة القوات المسلحة بنقل البترول من مستودعاتها فإنه يخضع لقانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ طبقاً للفقرة السابعة من المادة الرابعة منه ،

ومن ثم فإن جريمة الإختلاس التى إرتكبها بسبب تأديته أعمال وظيفته تسرى عليها أحكام هذا القانون وفقاً لما تقضى به الفقرة الأولى من المادة السابعة منه ، لما كان ذلك ، و كانت الواقعة على الصورة التى أوردها الحكم تعتبر فى حالة تلبس بجريمة إختلاس البترول فإنه يحق لضباط القوات المسلحة بوصفهم من أعضاء الضبط القضائى العسكرى القبض عليه و تفتيشه طبقاً للمادتين ١٣ ، ١٦ من القانون المذكور وإذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش أن الطاعن يحرز مادة مخدرة جاز لهم ضبطها عملاً بالحق المخول لهم بالمادة ١٨ من ذات القانون.

(الطعن رقم ٠٣٩٦ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٤٥٤ بتاريخ ٠٥-٠٥-١٩٧٤)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

يؤخذ من عموم نص المادتين ٣٤ ، ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن الشارع قد خول مأمورى الضبط القضائى القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه بجناية . و أن يفتشه بغير إذن من سلطة التحقيق و بغير حاجة إلى أن تكون الجناية تلبساً بها بالمعنى الذى تضمنته المادة ٣٠ من القانون ذاته – لما كان ذلك – و كان تقدير الدلائل التى تسوغ لمأمور الضبط القبض و التفتيش و مبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره هذا خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . وكانت المحكمة قد إطمأنت إلى كفاية تلك الدلائل و فضلاً عن ذلك فقد أثبت الحكم المطعون فيه أن تفتيش منزل الطاعن قد تم برضائه و كان تقدير هذا الرضاء مما تفصل فيه محكمة الموضوع بما لها من السلطة فى تقديره و كان غير لازم أن يكون الرضاء بالتفتيش ثابتاً كتابة ممن حصل تفتيشه فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولاً .

(الطعن رقم ٠٨١٢ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٧١٥ بتاريخ ١٠-١١-١٩٧٤)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

لما كان الحكم قد أثبت فى تحصيله للواقعة أنه بعد الإستحصال على إذن من المحامى العام الأول لضبط و تفتيش المتهمين – و من بينهم الطاعن – عاد المتهمان الثانى و الثالث من بيروت إلى جمهورية مصر العربية عن طريق ليبيا ، و إذ فتش مأمور أول جمرك السلوم حقيبتهما ضبط علب مغلقة على أنها تحوى مربى مشمش و تبين أن بها مخدر الأفيون و قررا أن هاتين الحقيبتين خاصتان بالمتهم الأول – الطاعن – فصحبهما ضابط مكتب مكافحة المخدرات إلى حيث قابلا الطاعن بفندق ميسيل بالإسكندرية و ما أن أمسك بإحدى الحقيبتين حتى قاموا بضبطه فإن مؤدى ذلك أن تفتيش المتهمين الثانى و الثالث الذى أسفر عن ضبط المخدر إنما حصل فى جمرك السلوم بمعرفة المأمور الأول به على ما تخوله القوانين لرجال الجمارك و لم يكن بناء على الإذن الصادر من المحامى العام الأول الذى دفع الطاعن ببطلانه مما لم تجد معه المحكمة مبرراً للبحث فى صحة ذلك الإذن أو بطلانه .

(الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٦٥٤ بتاريخ ١٣-١٠-١٩٧٤)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

البين من إستقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن و الأشخاص و البضائع و وسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا كانت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق

بإعتبار أنها دوائر معينة و مغلقة حددها القانون سلفاً لإجراء الكشف والتفتيش والمراجعة فيها، وأن الشارع بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركى وصلته المباشرة بصالح الخزانة العامة ومواردها وبمدى الإحترام الواجب للقيود المنظمة للإستيراد و التصدير لم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض و التفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو إشترط وجود المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادئ المقررة فى القانون المذكور ، بل إنه إكتفى أن تقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة و التفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة توافر التهريب الجمركى فيها– حتى يثبت حق الكشف عنها. و الشبهة المقصودة فى هذا المقام هى حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها فى العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود فى حدود دائرة المراقبة الجمركية ، و تقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع . أما خارج نطاق الدائرة الجمركية أو منطقة الرقابة الجمركية فليس لموظفى الجمارك حق ما فى تفتيش الأشخاص و الأماكن و البضائع بحثاً عن مهربات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى رفض الدفع المشار إليه – بدعوى قيام حق موظفى الجمارك و من يعاونهم من رجال السلطات الأخرى فى مصادرة البضائع المهربة و متابعتها عند خروجها من نطاق الرقابة الجمركية دون أن يستجلى مدى نطاق دائرة الرقابة الجمركية ، وما إذا كان وقوف السيارة و ضبط الواقعة قد تم داخلها بما يستقيم معه حق إجراء ضبطها بواسطة موظفى الجمرك بغير مراعاة قيود التفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية ، فإنه يكون قد حال دون تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون، بما يعيبه بالقصور فى البيان ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٤٤ ق ، جلسة ١٩٧٤/١٢/٨)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

يؤخذ من إستقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن و الأشخاص و البضائع و رسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية ، إذا ما قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع أو الأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق ، و لم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض و التفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية ، بل يكفى أن تقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة و التفتيش بتلك المناطق حالة تنم عن شبهة توافر التهريب الجمركى فى الحدود المعروف بها فى القانون حتى يثبت له حق الكشف عنها ، و الشبهة المقصودة فى هذا المقام هى حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها فى العقل القول بقيام مظنة التهريب عند شخص موجود فى حدود دائرة المراقبة الجمركية ، و تقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع. وإذ كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت أن التفتش الذى وقع على الطاعن إنما تم فى نطاق الدائرة الجمركية و بعد أن ظهرت عليه أمارات الإضطراب فور مطالبته بإبراز جواز سفره و أوراقه الجمركية ، مما أثار شبهة رجال الجمرك و دعاهم إلى الإعتقاد بأنه يحاول تهريب بضائع غير مشروعة ، فإنه يكون على صواب فيما إنتهى إليه من رفض الدفع ببطلان التفتيش .

(الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٧٨٢ بتاريخ ٠١-١٢-١٩٧٤)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

إن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات قد أجازت لرجل الضبط القضائى القبض على المتهم فى أحوال التلبس بالجنح بصفة عامة إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر ، و العبرة فى تقدير العقوبة بما يرد به النص عليها فى القانون ، لا بما ينطق به القاضى فى الحكم ، و إذ كان ذلك ، و كانت جريمة الإمتناع بغير مبرر عن دفع أجرة سيارة قد ربط لها القانون عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر والغرامة التى لا تجاوز عشرين جنيهاً أو إحدى هاتين العقوبتين ، فإنه يسوغ لرجل الضبط القبض على المتهم فيها لا يشترط القانون إلا أن يجرى التفتيش أحد مأمورى الضبط القضائى دون أن يقصر ذلك على محرر الضبط .

(الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ١٩٧٥/٦/٨)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

لما كان مراد القانون من إشتراط تفتيش الأنثى بمعرفة أخرى هو أن يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التى لا يجوز لرجل الضبط القضائى الإطلاع عليها و مشاهدتها بإعتبارها من عورات المرأة التى تخدش حياءها إذا مست . فإن ضابط البوليس لا يكون قد خالف القانون إن هو أمسك بيد المتهمة و أخذ العلبة التى كانت بها على النحو الذى أثبته الحكم ، و يكون النعى على الحكم بأنه أهدر نص الفقرة الثانية من المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية التى توجب تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى مثلها ، هو نعى عليه بما ليس فيه .

(الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٥٩٦ بتاريخ ١٩-١٠-١٩٧٥)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

لا يشترط أن يواجه مأمور الضبط القضائى الشهود بالمتهم لأنه أمر لم يتطلبه القانون .

(الطعن رقم ١٤٨١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٣٣ بتاريخ ٠٥-٠١-١٩٧٦)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

لما كانت المادة ٢٣ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الإستهلاك على الكحول تنص على أنه " يكون لموظفى مصلحة الجمارك و غيرهم من الموظفين الذين يعينهم وزير المالية و الإقتصاد بقرار منه صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون و القرارات المنفذة له ، و فى سبيل ذلك يجوز لهم و لسائر مأمورى الضبط القضائى فى أى وقت و بدون إجراءات سابقة معاينة المعامل والمصانع و المحال المرخص فيها وتفتيشها ، كما يجوز لهم و لسائر مأمورى الضبط القضائى فى حالة الإشتباه تفتيش أى معمل أو مصنع أو محل أو مسكن أو غير ذلك لضبط أية عملية تجرى خفية من العمليات المنصوص عليها فى المادتين ٥ و ٦ ولا يجوز القيام بالتفتيش المشار إليه فى الفقرة السابقة إلا بأمر مكتوب من رئيس مكتب الإنتاج المختص و معاونة مندوب واحد على الأقل من موظفى المحافظة أو المديرية أو المركز أو نقطة البوليس حسب الأحوال ، و للموظفين المذكورين فى جميع الحالات أخذ العينات اللازمة لإجراء التحاليل و المقارنات و المراجعات " . و كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه رفض الدفع ببطلان التفتيش تأسيساً على أن مراقب الجمارك بما له من سلطات خولها له نص المادة ٢٣ الآنفة الذكر قد أصدر إذنه فى حدود تلك السلطة لأحد مرءوسية بالإنتقال إلى محل الطاعن لتفتيشه للإشتباه فى قيامه

بعمليات تجرى خفية من العمليات المنصوص عليها فى المادتين ٥ و ٦ من القانون ذاته ، و كان ما جرى تنفيذاً لهذا الإذن لا يخرج عن كونه نوعاً من البحث و الإستقصاء لا يصل لمرحلة التحقيق القضائى الذى تتولاه النيابة العامة بصفتها سلطة تحقيق ، فإن منعى الطاعن ببطلان التفتيش لعدم صدور الإذن به من النيابة العامة يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٧٨ بتاريخ ٠٨-٠٢-١٩٧٦)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

إن مهمة مأمور الضبط القضائى – بمقتضى المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية الكشف عن الجرائم و التوصل إلى مرتكبها ، ومن ثم فإن كل إجراء يقوم به فى هذا السبيل يعتبر صحيحاً منتجاً لأثره ما دام لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها ، و طالما بقيت إرادة الجانى حرة غير معدومة ، و من ثم فلا تثريب على مأمور الضبط أن يصطنع فى تلك الحدود من الوسائل البارعة ما يسلس لمقصوده فى الكشف عن الجريمة و لا يتصادم مع أخلاق الجماعة . و إذ كان الحكم قد أوضح – فى حدود سلطته التقديرية – رداً على الدفع بأن جلب المخدر تم بتحريض رجال الشرطة أن الدور الذى لعبه ضابط الشرطة لم يتجاوز نقل المعلومات الخاصة بموعد إيجار المركب بشحنة المخدر و وصوله بعلامات التسليم و التسلم توصلاً للكشف عن الجريمة التى وقعت بمحض إرادة الطاعنين و إختيارهم ، فإن منعاهم على الحكم فى خصوص رفضه هذا الدفع يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٠٢١١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٥٢٧ بتاريخ ٢٣-٠٥-١٩٧٦)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

إن ما تثيره الطاعنة بشان الدور الذى قام به رجال الشرطة فى الدعوى و الإجراءات التى إتخذوها لضبطها – بإتفاقهم مع الشاهدين – مردود بأن جريمة جلب المخدر وقعت بإرادة المتهمين و بالترتيب الذى وضعاه لها و تمت فعلاً لحسابهما و أن ما إتخذه رجال الشرطة من الإجراءات لضبطهما فى هذه الواقعة بعد التبيلغ عنهما لم يكن بقصد التحريض على إرتكابها بل كان لإكتشافها و ليس من شأنه أن يؤثر فى قيام الجريمة ذاتها .

(الطعن رقم ٠٤٩٢ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٧٧٤ بتاريخ ٢٥-١٠-١٩٧٦)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

لما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ قد خلا من كل قيد على حرية النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية عن أى من الجرائم الواردة به و هى جرائم مستقلة و متميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركى المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، و كان الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية و مباشرتها طبقاً للقانون و أن إختصاصها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا بإستثناء من نص الشارع فإن قيام مأمورى الضبط القضائى بإتخاذ إجراءات التحرى و المراقبة و القبض على الطاعنين و تفتيشهما و ضبط ما يحرزونه من جوهر الحشيش و قيام النيابة العامة بمباشرة التحقيق فى الواقعة و رفع الدعوى الجنائية بشأنها لا يتوقف على صدور إذن من مدير الجمارك ، و من ثم فإنم ما ينعاه

الطاعنان على الحكم المطعون فيه بدعوى البطلان فى الإجراءات لعدم الحصول على طلب كتابى من مدير عام الجمارك أو من ينيبه قبل مباشرة إجراءات الضبط و التفتيش يكون غير ذى سند من القانون .

لمأمور الضبط القضائى وفقاً للمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ – أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه فى حالات عددها الشارع حصراً فى هذه المادة و منها الجنايات و أن يفتشه فى هذه الحالة بغير إذن من سلطة التحقيق طبقاً للمادة ٤٦ منه و بغير حاجة إلى أن تكون الجناية متلبساً بها . و تقدير هذه الدلائل التى تسوغ لمأمور الضبط القضائى القبض و التفتيش و مبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره هذا خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٧٣٢ بتاريخ ١٧-١٠-١٩٧٦)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

من المقرر طبقاً لنص المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن لمأمور الضبط القضائى أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستوجبه تفصيلاً و أن يثبت فى محضره ما يجيب به المتهم بما فى ذلك إعترافه بالتهمة و يكون هذا المحضر عنصراً من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منه ، و للمحكمة أن تستند فى حكمها إلى ما ورد به ما دام قد عرض مع باقى أوراق الدعوى على بساط البحث والتحقيق أمامها بالجلسة و لها أيضاً أن تعول على ما يتضمنه محضر جمع الإستدلالات من إعترافات ما دامت قد إطمأنت إليها لما هو مقرر من

أن الإعترافات فى المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها و قيمتها فى الإثبات بغير معقب ما دامت تقيمه على أسباب سائغة و لها سلطة مطلقة فى الأخذ بإعتراف المتهم فى أى دور من التحقيق بما فى ذلك محضر ضبط الواقعة متى إطمأنت إلى صدقه و مطابقته للحق و الواقع . لما كان ذلك فإن ما ينعاه الطاعن فى شأن بطلان محضر جمع الإستدلالات و ما تضمنه من إعترافه بالجرائم المسندة إليه لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٩٠٣ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٥
بتاريخ ٢-١-١٩٧٧)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

التلبس على ما يبين من نص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، كما أن حالة التلبس بالجناية تبيح لمأمور الضبط القضائى – طبقاً للمادتين ٣٤ و ٤٦ من هذا القانون – أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه و أن يفتشه ، و تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحت التى توكل بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع – وفق الوقائع المعروضة عليها – بغير معقب ، ما دامت النتيجة التى إنتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات و الوقائع التى أثبتتها فى حكمها . ولما كانت المحكمة قد حصلت واقعة الدعوى – بما مؤداه أن حالة التلبس بجناية إحراز جوهر مخدر قد توافرت بإخراج المحكوم عليه الآخر قطعة الحشيش من جيبه – كعينة – و أن الدلائل الكافية قد توافرت كذلك على إتهام الطاعن ، المرافق له بإحراز باقى كمية المخدر التى أبرزت منها تلك العينة

، فإن المحكمة إذ إنتهت إلى رفض الدفع ببطلان إجراءات القبض على الطاعن و تفتيشه – تأسيساً على توافر حالة التلبس التى تبيحها – تكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً ، و يكون النعى على حكمها فى هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ١١٠٥ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ١٩٧٧/١/٣٠)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

١) من المقرر أنه ليس بلازم قيام التطابق بين الدليلين القولى و الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملائمة و التوفيق، و كان البين من مجموع ما أورده الحكم المطعون فيه منقولاً عن الطاعن أنه طعن المجنى عليه بمطواه عدة طعنات عددها بثلاث أو أكثر فكان أن أحدث به الإصابات التى كشف عنها التقرير الطبى و التى أودت بحياته و من ثم فلا يقدح فى سلامة هذا الإستخلاص ما ورد بالتقرير الطبى من حدوث جرحين وضيين بفروة الرأس لا تكفيان لحدوث الوفاة و لا دخل لهما فى حدوثها ، و يكون ما يثيره الطاعن فى شأن تناقض الدليل القولى مع الدليل الفنى غير سديد ذلك أن الأصل أنه متى كان الحكم قد أنصب على إصابة بعينها نسب إلى المتهم إحداثها و أثبت التقرير الطبى وجودها فإطمأنت المحكمة إلى أن المتهم هو محدثها فليس به من حاجة إلى التعرض لغيرها من إصابات لم يكن لها من أثر فى إحداث الوفاة .

٢) من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى الأخذ بإعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق و لو عدل عنه بعد ذلك متى إطمأنت إلى صحته و مطابقته للواقع .

٣) المحكمة ليست ملزمة فى أخذها بإعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تجزئه و أن تستنبط منه الحقيقة كما كشف عنها .

٤) إستظهار الحكم فى قضائه أن الإعتراف الذى أخذ به الطاعن ورد نصاً فى الإعتراف بالجريمة و إطمأنت المحكمة إلى مطابقته للحقيقة و الواقع فلا يغير من إنتاجه عدم إشتماله على توافر نية القتل أو ظرفى سبق الإصرار و الترصد ، ذلك أنه لا يلتزم أن يرد الإعتراف على الواقعة بكافة تفاصيلها بل يكفى فيه أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها و من باقى عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية و الإستنتاجية إقتراف الجانى للجريمة – و هو ما لم يخطىء فيه الحكم .

٥) أن الخطأ فى تسمية أقوال الطاعن إعتراف على فرض وقوعه – لا يعيب الحكم طالما أن المحكمة لم ترتب عليه وحدة الأثر القانونى للإعتراف وهو الإكتفاء به وحده و الحكم على الطاعن بغير سماع شهود ، بل بنت معتقدها كذلك على أدلة أخرى عددتها .

٦) أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر و إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى و الأمارات و المظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى و تنم عما يضمره فى نفسه ، فإن إستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية . و لما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على قيام هذه النية بقوله " و حيث إن نية القتل قامت بنفس المتهم و توافرت لديه من حاصل ما طرحته المحكمة عن ظروف الدعوى و من ضغينة مسبقة مردها إحتدام النزاع حول شغل منصب العمودية بالبلدة و ترشيح المجنى عيله نفسه للمنصب منافساً أخوى المتهم و هو معهما بدعوى أنهم الأحق بالمنصب خلفاً لوالدهم العمدة المتوفى ، كما نهضت هذه

النية بنفس المتهم و توافرت من إستعماله سلاحاً مميتاً " مطواه " من شأنها أن تحدث الوفاة و تسديده طعنات منها بقوة و عنف إلى مواضع قاتلة من جسم المجنى عليه و تعددت هذه الطعنات عن قصد منه قتله و روحه فكان أن أحدث به الإصابات التى كشف عنها التقرير الطبى الشرعى و التى أودت بحياته " . و هو تدليل سائغ على توافر نية القتل لدى الطاعن و من ثم يكون منعاه على الحكم فى هذا الخصوص غير سديد .

٧) سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها إستخلاصاً ، و كان يكفى لتحقق ظرف الترصد مجرد تربص الجانى للمجنى عليه مدة من الزمن طالت أو قصرت فى مكان يتوقع قدومه منه ليتوصل بذلك إلى مفاجأته بالإعتداء عليه ، و كان الحكم قد دلل على توافر ظرفى سبق الإصرار و الترصد فى حق الطاعن بقوله : " و حيث إن سبق الإصرار متوفر من الظروف التى ساقتها المحكمة من قبل و من وجود النزاع و الضغينة المسبقة فيما بين المتهم و المجنى عليه هذا النزاع الذى دار حول منصب العمودية بالبلدة فأقدم المتهم على إثمه بعد أن تروى فى تفكيره و تدبر أمر الخلاص من المجنى عليه معداً مطواه " سلاحاً مميتاً " يزهق بها روح المجنى عليه و راصداً خطوات المجنى عليه و متتبعاً مساره و كامناً له بالطريق حتى إذا ما ظفر به عند أوبته لبلدته إنهال عليه طعناً بالمطواة محدثاً به الإصابات التى أودت بحياته على ما ورده التقرير الطبى الشرعى . و حيث إن الترصد ثابت و قائم من النزاع المسبق و من إتخاذ المتهم الطريق وسط المزارع فيما بين بلدة كفور الرمل و عزبة فيشه مسرحاً لجرمه

كامناً للمجنى عليه به و مترصداً إياه بهذا الطريق الممتد بين المزارع منتظراً إيابه إلى بلدته على ظهر دابته و عن علم مسبق بهذا الأمر و توقيتاً إنتفاه المتهم لمقارفة جرمه حوالى الساعة الثامنة و النصف مساء يوم الحادث حين أن إنحسر المرور على هذا الطريق الواقع خارج البلدة " . و لما كان ما إستظهره الحكم للإستدلال على توافر ظرفى سبق الإصرار

و الترصد من وقائع و أمارات كشف عنهما له معينه الصحيح من الأوراق و مما يسوغ هذا الإستخلاص فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل .

٨) إن ما يثيره الطاعن من إغفال الحكم بحث حالة الدفاع الشرعى التى تمسك بها مردود بأن البين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أنه جاء خلواً من تمسك الطاعن أو المدافع عنه بقيام هذه الحالة ، و لما كان من المقرر أن التمسك بقيام حالى الدفاع الشرعى – يجب حتى تلتزم المحكمة بالرد عليه – أن يكون جدياً و صريحاً أو أن تكون الواقعة كما أثبتها الحكم ترشح لقيام هذه الحالة ، و من ثم فلا يسوغ للطاعن مطالبة المحكمة بأن تتحدث فى حكمها عن إنتفاء حالة الدفاع الشرعى لديه و قد أمسك هو عن طلب ذلك منها ، و كانت المحكمة لم تر من جانبها بعد تحقيق الدعوى قيام هذه الحالة ، بل أثبت الحكم فى مدوناته أن الطاعن كان لديه نية الإنتقام من المجنى عليه لمنافسته أخويه فى منصب العمودية و أنه بادر المجنى عليه طعناً بمطواه بمجرد أن ظفر به و هو مترصد له دون أن يكون قد صدر منه أى فعل مستوجب للدفاع الشرعى فهذا الذى قاله الحكم ينفى حالة الدفاع الشرعى كما هى معرفة به فى القانون .

٩) لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما تمسك به الطاعن من

بطلان إعترافه لوروده و ليد التضليل ورد عليه بقوله : " أن المحكمة تطمئن إلى إعتراف المتهم بتحقيقات النيابة و أمام القاضى الجزئى و يرتاح ضميرها و وجدانها إليه . فلقد صدر الإعتراف من المتهم طواعية و إختياراً بإقراره و عن إراده حرة و دون ما شائبة من إكراه وقع عليه أو خوف دفعه إليه . و ما أثاره الدفاع فى خصوص الإعتراف لا دليل عليه ، و لا تعول المحكمة على عدول المتهم عن إعترافه فى مرحلة أخرى من مراحل تحقيقات النيابة و لا إلى إرشاده بالمعاينة التى أجرتها لمكان آخر يبعد نحو مائتى متراً عن المكان الذى وجد مأمور الضبط القضائى الجثة فيه كما لا تعول على إنكار المتهم التهمة المسندة إليه عند سؤاله بالجلسة و ذلك كله ما دامت قد إطمأنت و إرتاح ضميرها و وجدانها إلى أدلة الثبوت التى سلف مردها " . و هو تدليل سائغ فى الرد على دفع الطاعن ببطلان إعترافه ، لما هو مقرر من الإعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها و قيمتها فى الإثبات فلها بغير معقب تقدير صحة ما يدعيه المتهم من أن إعترافه وليد إكراه أو خداع أو تضليل ما دامت تقيمه على أسباب سائغة .

١٠) من المقرر أنه ليس فى حضور ضابط الشرطة التحقيق ما يعيب إجراءاته ، لأن سلطان الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من إختصاصات و سلطات لا يعد إكراها ما دام لم يستطل إلى المتهم بالأذى مادياً كان أو معنوياً ، إذ مجرد الخشية منه لا يعدو من الإكراه المبطل للإعتراف لا معنى و لاحكماً ما لم تستخلص المحكمة من ظروف الدعوى و ملابساتها تأثير إرادة المتهم من ذلك السلطان حين أدلى بإعترافه و مرجع الأمر فى ذلك لمحكمة الموضوع .

و لما كانت المحكمة قد إستخلصت سلامة إعتراف الطاعن بتحقيق النيابة و ترديده هذا الإعتراف لدى سماع أقواله أمام القاضى الجزئى فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

١١) إن من حق محكمة الموضوع أن تزن أقوال الشهود فتأخذ منها بما تطمئن إليه فى حق أحد المتهمين و تطرح ما لا تطمئن إليه منها فى حق متهم آخر دون أن يكون هذا تناقضاً يعيب حكمها ما دام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقاً فى ناحية من أقواله و غير صادق فى شطر منها ، ما دام تقدير الدليل موكولاً إلى إقتناعها وحدها ، فإن قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المتهم الآخر لعدم إطمئنان المحكمة لأقوال شهود الإثبات فى حقه لا يتناقض مع ما إنتهى إليه الحكم من إدانة الطاعن أخذاً بأقوال هؤلاء الشهود و التى تأيدت بأدلة أخرى ساقها الحكم و وثق بها فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قالة التناقض فى التسبيب يكون غير سديد .

١٢) إن منعى الطاعن بحبس النيابة الكلية الحكم فور صدوره وعدم تمكينه من الإطلاع عليه أمر خارج عن الخصومة تال لصدور الحكم غير موجه لقضائه قد يطوع له عند ثبوته أن يكون سبباً لإنفتاح ميعاد الطعن عليه طيلة قيامه ، أما و الثابت أن الطعن قد إنعقد مستكملاً شروطه وأوضاعه القانونية فى الميعاد المحدد و حوت مذكرة أسباب الطعن من الوجوه فى المناحى المتعددة و بما لا يتأتى صرف أثره إلا بإعتبارها محصلة لبحث متعمق فى دراسة الحكم و أسبابه فإن ما يثيره الطاعن بهذا النعى لا يكون مقبولاً .

١٣) إن المحكمة لا تلتزم بأن تتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفه و الرد على كل شبهة يثيرها على إستقلال إذا الرد يستفاد دلالة من أدلة

الثبوت السائغة التى أوردها الحكم .

(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ١٩٧٧/٦/٦)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

يبين من نص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٦ سنة ١٩٧١ أن مأمورى الضبط القضائى ذوى الإختصاص العام بعضهم ذوو إختصاص عام ولكن فى دوائر إختصاصهم فقط كأعضاء النيابة العامة و معاونيها و ضباط الشرطة و البعض الآخر ذو إختصاص عام فى جميع أنحاء الجمهورية و من بينهم الإدارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الإدارة . إختصاص هذه الفئة الأخيرة ضبط جميع الجرائم ما دام أن القانون حين أضفى عليهم صفة الضبطية القضائية لم يرد أن يقيدها لديهم بأى قيد أو يحد من ولايتهم فيجعلها قاصرة على نوع معين من الجرائم لإعتبارات قدرها تحقيقاً للمصلحة العامة و لكن الولاية بحسب الأصل إنما تنبسط على جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة لما هو مقرر من أن إضفاء صفة الضبط القضائى على موظف ما فى صدد جرائم معينة . لا يعنى مطلقاً سلب تلك الصفة فى شأن هذه الجرائم عينها من مأمورى الضبط القضائى ذوى الإختصاص العام .

مأمورو الضبط القضائى ذوو الإختصاص الخاص مقصور إختصاصهم على جرائم معينة تحددها لهم طبيعة وظائفهم و المحكمة التى من أجلها أصبغ القانون عليهم و على الهيئات التى ينتمون إليها كياناً خاصاً يميزهم من غيرهم و هم الذين عنتهم المادة ٢٣ عندما أوردت بعد وضع قائمة مأمورى الضبط السالف ذكرهم و يجوز بقرار من وزير العدل بالإتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأمورى الضبط

القضائى بالنسبة إلى الجرائم التى تقع فى دائرة إختصاصهم و تكون متعلقة بأعمال وظائفهم .

(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ١٩٧٧/٦/١٣)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

إن المادتين ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلين بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين – قد أجازتا لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه ، فإذا لم يكن حاضراً جاز للمأمور إصدار أمر بضبطه و أحضاره ، كما خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته ، تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانوناً .

١) لما كان يبين من مطالعة محضر جلسة ٦/٢/١٩٧٥ ، أن من بين ما أبداه الدفاع عن الطاعنين أن جيوبهم قد لا تتسع لكمية المخدر الكبيرة المضبوطة مع كل منهم ، و نعى على النيابة قعودها عن تحقيق ذلك و خلص منه إلى أنه نقص يفيد منه المتهمون ، دون أن يطلب إلى المحكمة إتخاذ إجراء معين فى هذا الخصوص ، فإن ما أثاره الدفاع فيما سلف لا يعدو أن يكون تعييباً للتحقيق الذى فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم .

٢) ليس للطاعنين النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها و لم تر ترى هى حاجة إلى إجرائه بعد أن إطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها الشهود .

٣) من المقرر أن قرار المحكمة الذى تصدره فى صدد تجهيز الدعوى و جمع الأدلة لا يعدو أن يكون قراراً تحضيرياً لا تتولد عنه حقوق

للخصوم توجب حتماً العمل على تنفيذه صوناً لهذه الحقوق– لما كان ذلك – و كان الحكم قد أفصح عن إطمئنانه إلى أن التفتيش كان لاحقاً على الإذن الصادر به ، إستناد إلى وقت صدور الإذن و المواقيت المبينة بدفتر الأحوال عند الإنتقال لضبط الواقعة و عند العودة ملتفتاً بذلك عن قالة شهود النفى ولا ينال من إطمئنان المحكمة قرارها بتأجيل نظر الدعوى وضم الإحراز دون أن ينفذ هذا القرار حتى فصلت فيه .

٤) الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعى ، – لما كان ذلك – فإنه يكفى للرد عليه إطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الإذن أخذاً بالأدلة التى أوردتها ، و لا يعيب الحكم بعد ذلك خلوه من مواقيت تحرير محضر التحريات أو صدور الإذن أو واقعة الضبط أو التفتيش .

٥) للمحكمة أن تعول على شهود الإثبات و تعرض عن قالة شهود النفى دون أن تكون ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم أو الرد عليها رداً صريحاً، و قضاؤها بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التى بينتها يفيد دلالة أنها أطرحت شهادتهم و لم تر الأخذ بها .

٦) الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود و سائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها و أن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل و المنطق .

٧) أن وزن أقوال الشهود و تقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها و تقدره التقدير الذى تطمئن بغير معقب .

٨) متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، لما كان ذلك و كانت المحكمة قد إطمأنت إلى أقوال الضباط الثلاثة و صحة تصويرهم للواقعة – بما تتوافر به حالة التلبس بالجريمة – فإن ما يثيره الطاعنون فى ذلك إنما ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل ، و هو ما تستقل به محكمة الموضوع و لا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

٩) إن المادتين ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلين بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين – قد أجازتا لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه ، فإذا لم يكن حاضراً جاز للمأمور إصدار أمر بضبطه و أحضاره ، كما خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته ، تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانوناً .

١٠) إن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، مما يبيح المأمور الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها و أن يجرى تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة . لما كان ذلك ، و كان الحال فى الدعوى المطروحة أنه لما دخل الضباط الثلاثة منزل الطاعن الأول – المأذون بتفتيش شخصه و مسكنه – وجدوه بفنائه يجالس الطاعنين الآخرين ، بينما كان الطاعن الثانى يحمل ميزاناً بإحدى كفتيه كمية مخدر من الحشيش ، ومن ثم فقد قامت الدلائل الكافية على مساهمة الطاعنين الثلاثة فى ذات الجريمة وهو ما

يجوز معه لمأمورى الضبط القضائى القبض عليهم و تفتيشهم و يكون الطعن بأن المحكمة قد تغاضت عن تفتيش غير المساهمين فيها وارداً على غير محل .

١١) إن طريقة تنفيذ إذن التفتيش موكولة إلى رجل الضبط المأذون له يجريها تحت إشراف سلطة التحقيق و رقابة محكمة الموضوع فله أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به وأن يستعين فى ذلك بأعوانه من رجال الضبط القضائى أو بغيرهم من رجال السلطة العامة بحيث يكونون على مرأى منه و تحت بصره .

١٢) لما كان إذن النيابة العامة بالتفتيش قد صدر كتابة ، و قد أجاز لمأمور الضبط القضائى الذى ندب للتفتيش أن يندب غيره من مأمورى الضبط لإجرائه ، فإنه لا يشترط فى أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل لغيره من مأمورى الضبط القضائى أن يكون ثابتاً بالكتاب ، لأن من يجرى التفتيش فى هذه الحالة لا يجريه بإسم من ندبه له و إنما يجريه بإسم النيابة العامة الآمرة .

١٣) من المقرر أن توافر قصد الإتجار هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ، ما دام تقديرها سائغاً.

(الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ١٩٧٨/١/٢٣)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

١) لما كان يبين من مطالعة محضر جلسة ١٩٧٥/٢/٦ ، أن من بين ما أبداه الدفاع عن الطاعنين أن جيوبهم قد لا تتسع لكمية المخدر الكبيرة المضبوطة مع كل منهم ، و نعى على النيابة قعودها عن تحقيق ذلك

و خلص منه إلى أنه نقص يفيد منه المتهمون ، دون أن يطلب إلى المحكمة إتخاذ إجراء معين فى هذا الخصوص ، فإن ما أثاره الدفاع فيما سلف لا يعدو أن يكون تعييباً للتحقيق الذى فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم .

٢) ليس للطاعنين النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها و لم تر ترى هى حاجة إلى إجرائه بعد أن إطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها الشهود .

٣) من المقرر أن قرار المحكمة الذى تصدره فى صدد تجهيز الدعوى و جمع الأدلة لا يعدو أن يكون قراراً تحضيرياً لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتماً العمل على تنفيذه صوناً لهذه الحقوق– لما كان ذلك – و كان الحكم قد أفصح عن إطمئنانه إلى أن التفتيش كان لاحقاً على الإذن الصادر به ، إستناد إلى وقت صدور الإذن و المواقيت المبينة بدفتر الأحوال عند الإنتقال لضبط الواقعة و عند العودة ملتفتاً بذلك عن قالة شهود النفى و لا ينال من إطمئنان المحكمة قرارها بتأجيل نظر الدعوى و ضم الإحراز دون أن ينفذ هذا القرار حتى فصلت فيه .

٤) الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعى ، – لما كان ذلك – فإنه يكفى للرد عليه إطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الإذن أخذاً بالأدلة التى أوردتها ، و لا يعيب الحكم بعد ذلك خلوه من مواقيت تحرير محضر التحريات أو صدور الإذن أو واقعة الضبط أو التفتيش .

٥) للمحكمة أن تعول على شهود الإثبات و تعرض عن قالة شهود النفى دون أن تكون ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم أو الرد عليها رداً صريحاً، و

قضاؤها بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التى بينتها يفيد دلالة أنها أطرحت شهادتهم و لم تر الأخذ بها .

٦) الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود و سائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها و أن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل و المنطق .

٧) أن وزن أقوال الشهود و تقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها و تقدره التقدير الذى تطمئن بغير معقب .

٨) متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، لما كان ذلك و كانت المحكمة قد إطمأنت إلى أقوال الضباط الثلاثة و صحة تصويرهم للواقعة – بما تتوافر به حالة التلبس بالجريمة – فإن ما يثيره الطاعنون فى ذلك إنما ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل ، و هو ما تستقل به محكمة الموضوع و لا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

٩) إن المادتين ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلين بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين – قد أجازتا لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه ، فإذا لم يكن حاضراً جاز

للمأمور إصدار أمر بضبطه و أحضاره ، كما خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته ، تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانوناً .

١٠) إن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، مما يبيح المأمور الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها و أن يجرى تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة . لما كان ذلك ، و كان الحال فى الدعوى المطروحة أنه لما دخل الضباط الثلاثة منزل الطاعن الأول – المأذون بتفتيش شخصه و مسكنه – وجدوه بفنائه يجالس الطاعنين الآخرين ، بينما كان الطاعن الثانى يحمل ميزاناً بإحدى كفتيه كمية مخدر من الحشيش ، و من ثم فقد قامت الدلائل الكافية على مساهمة الطاعنين الثلاثة فى ذات الجريمة وهو ما يجوز معه لمأمورى الضبط القضائى القبض عليهم و تفتيشهم و يكون الطعن بأن المحكمة قد تغاضت عن تفتيش غير المساهمين فيها وارداً على غير محل .

١١) إن طريقة تنفيذ إذن التفتيش موكولة إلى رجل الضبط المأذون له يجريها تحت إشراف سلطة التحقيق و رقابة محكمة الموضوع فله أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به و أن يستعين فى ذلك بأعوانه من رجال الضبط القضائى أو بغيرهم من رجال السلطة العامة بحيث يكونون على مرأى منه و تحت بصره .

١٢) لما كان إذن النيابة العامة بالتفتيش قد صدر كتابة ، و قد أجاز لمأمور الضبط القضائى الذى ندب للتفتيش أن يندب غيره من مأمورى الضبط لإجرائه ، فإنه لا يشترط فى أمر الندب الصادر من المندوب

الأصيل لغيره من مأمورى الضبط القضائى أن يكون ثابتاً بالكتاب ، لأن من يجرى التفتيش فى هذه الحالة لا يجريه بإسم من ندبه له و إنما يجريه بإسم النيابة العامة الآمرة .

١٣) من المقرر أن توافر قصد الإتجار هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ، ما دام تقديرها سائغاً.

(الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ١٩٧٨/١/٢٣)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

جرى قضاء هذه المحكمة على أن تفتيش الأمتعة و الأشخاص الذين يدخلون إلى الدائرة الجمركية أو يخرجون منها أو يمرون بها هو ضرب من الكشف على أفعال التهريب ، إستهدف به الشارع صالح الخزانة و يجريه موظفو الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبطية القضائية فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم لمجرد قيام مظنة التهريب فيمن يوجدون بمنطقة المراقبة ، دون أن يتطلب الشارع توافر قيود القبض و التفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية و إشترط وجود الشخص المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المقررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادئ المقررة فى هذا القانون .

(الطعن رقم ٠٨٣٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٧٨٥ بتاريخ ١٦-١١-١٩٧٨)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

من المقرر فى صحيح القانون أن إجراءات الإستدلال أياً كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية بل هى من الإجراءات الأولية التى لا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب رجوعاً إلى حكم الأصل فى الإطلاق و تحرياً للمقصود من خطاب الشارع بالإستثناء و

تحديداً لمعنى الدعوى الجنائية على الوجه الصحيح دون ما يسبقها من الإجراءات الممهدة لنشوئها ، إذ لا يملك تلك الدعوى أصلاً غير النيابة العامة وحدها . لما كان ذلك و كانت المادة الثالثة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة و تجارة الدخان تجيز لمأمور الضبط القضائى تفتيش مصانع الدخان و مخازنه و حوانيت بيعه فى أى وقت كما أن له الحق فى أخذ عينات من أنواع الأدخنة الموجودة بالمصنع أو المخزن لتحليلها ، فإن أعمال الإستدلال التى قام بها مفتش الإنتاج تكون قد تمت إستناداً إلى الحق المخول أصلاً لرجل الضبط القضائى مما لا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب .

(الطعن رقم ١٤٣٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٤٤٨ بتاريخ ٠٤-٠٥-١٩٨١)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

من المقرر أنه لا تثريب على مأمورى الضبط القضائى ومرءوسيهم فيما يقومون به من التحرى عن الجرائم بقصد إكتشافها ولو أتخذوا فى سبيل ذلك التخفى و إنتحال الصفات حتى يأنس الجانى لهم ويأمن جانبهم ، فمسايرة رجال الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجافى القانون و لا يعد تحريضاً منهم للجناة ما دام أن إرادة هؤلاء

تبقى حرة غير معدومة و ما دام أنه لم يقع منهم تحريض على إرتكاب هذه الجريمة .

(الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٦٢ بتاريخ ٢٤-٠٢-١٩٨٠)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

من الواجبات المفروضة قانوناً على مأمورى الضبط القضائى فى دوائر إختصاصهم أن يقبلوا التبليغات و الشكاوى التى ترد إليهم بشأن الجرائم و أن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرءوسيهم بإجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التى يعلمون بها بأى كيفية كانت و أن يستحصلوا على جميع الإيضاحات و الإستدلالات المؤدية لثبوت و نفى الوقائع المبلغ بها إليهم أو التى يشاهدونها بأنفسهم ، كما إن المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخول مأمورى الضبط القضائى إثناء جمع الإستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها و أن يسألوا المتهم عن ذلك ، ولما كان إستدعاء مأمور الضبط القضائى للطاعن بسبب إتهامه فى جريمة سرقة لا يعدو أن يكون توجيه الطلب إليه بالحضور لسؤاله عن الإتهام الذى حام حوله فى نطاق ما يتطلبه جمع الإستدلالات ولا يقدح فى ذلك أن يتم هذا الإستدعاء بواسطة أحد رجال السلطة العامة طالما أنه لم يتضمن تعرضاً مادياً للمستدعى يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو تقييد لها مما قد يلتبس حينئذ بإجراء القبض المحظور على مأمور الضبط القضائى إذا لم تكن الجريمة فى حالة تلبس، وإذ كانت المحكمة قد إطمأنت – فى حدود سلطتها التقديرية – إلى أن إستدعاء الطاعن لم يكن مقروناً بإكراه ينتقص من حريته فإن رفضها للدفع ببطلان القبض . يكون سليماً بما تنتفى معه قالة الخطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٢٣٨٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٥٣٤ بتاريخ ٢١-٠٤-١٩٨٠)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

لما كان البين من إستقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم

بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن و الأشخاص و البضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية، أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية، إذا قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع و الأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق و أن الشارع بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركى و صلته المباشرة بصالح الخزانة العامة و مواردها أو بمدى الإحترام الواجب للقيود المنظمة للإستيراد و التصدير لم يتطلب بالنسبة للأشخاص توافر قيود القبض و التفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو إشتراط وجود المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المقررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادئ المقررة فى القانون المذكور بل يكفى أن يقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة و التفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة توافر التهريب الجمركى فيها فى الحدود المعرف بها فى القانون حتى يثبت له حق الكشف عنها ، فإذا هو عثر أثناء التفتيش الذى يجريه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها فى القانون العام فإنه يصح الإستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع فى ذاته و لم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة من المقرر طبقاً لنص المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن لمأمور الضبط القضائى أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن – يستجوبه تفصيلاً و أن يكتب فى محضره ما يجيب به المتهم بما فى ذلك إعترافه بالتهمة .

(الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٥٠ ق ، جلسة ١٩٨١/٣/١٩)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

لما كان القانون لا يوجب حتماً أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات و الأبحاث التى يؤسس عليها الطلب بالإذن له بتفتيش الشخص أو أن يكون على معرفة شخصية سابقة به ، بل له أن يستعين فيما

يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنفيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة و المرشدين السريين و من يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ، ما دام أنه قد إقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه و بصدق ما تلقاه عنهم من معلومات ، و كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكافيتها لإصدار أمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، إذا كانت هذه الأخيرة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إجرائه – فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، و لما كان إيراد إسم المأذون بتفتيشه خلواً من إسم والده فى محضر الإستدلالات لا يقدح فى جدية ما تضمنه من تحريات، وإذ كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لها أصلها الثابت فى الأوراق . فإنه لا يجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٧٤٢ بتاريخ ٠٩-٠٦-١٩٨٠)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

لما كان عدم إلتزام مأمور الضبط القضائى ما نصت عليه المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية من إثبات كل إجراء يقوم به فى محضر يبين وقت إتخاذ الإجراء و تاريخه و مكان حصوله ليس من شأنه إهدار قيمة المحضر الذى حرره كله كعنصر من عناصر الإثبات و إنما يخضع تقدير سلامة الإجراءات فيه لمحكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٨٤٣ بتاريخ ١٠-١١-١٩٨١)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

متى كانت المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧١ قد أسبغت فى فقرتها الثانية على ضباط الشرطة صفة مأمورى الضبط القضائى فى دوائر إختصاصهم و إذ كان الثابت من الإطلاع على المفردات المضمومة أن – ضابط مباحث شرطة ميناء بورسعيد هو الذى قام بإجراءات الضبط و التفتيش فى نطاق دائرة إختصاصه مستعيناً فى ذلك ببعض زملائه من مأمورى الضبط القضائى و ببعض مرؤوسيه من رجال الشرطة السريين حيث تم بمعرفته و تحت إشرافه العثور على البضائع المقول بالشروع فى تهريبها دون أداء الرسوم الجمركية المقررة عليها و كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بالبراءة و ما لزم عنه من رفض الدعوى المدنية على سند من بطلان إجراءات الضبط و التفتيش و ما أسفرت عنه من دليل بقالة أنها لم تتخذ بمعرفة أحد مأمورى الضبط القضائى فإنه يكون قد تعيب بمخالفة الثابت فى الأوراق ، و لا يقدح فى ذلك أن يكون مأمور الضبط القضائى قد إستعان فى إجراء الضبط و التفتيش بمساعديه من غير مأمورى الضبط القضائى ما دام الثابت أنهم عملوا تحت إشرافه .

(الطعن رقم ١٨٣٨ لسنة ٥١ ق ، جلسة ١٩٨٢/٢/١٠)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

لما كان الأصل أن إختصاص مأمورى الضبط القضائى مقصور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم طبقاً للمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية فإذا خرج المأمور عن دائرة إختصاصه فإنه يعتبر من رجال السلطة العامة الذين أشار إليهم الشارع فى المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، و أنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يتجاوز إختصاصه المكانى إلا

لضرورة و كان ما أورده الحكم المطعون فيه لا يواجه دفاع الطاعنين فى هذا الصدد و هو دفاع جوهرى يتعين على المحكمة أن تعرض له و ترد عليه بالقبول أو الرفض بأسباب سائغة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور .

(الطعن رقم ٤٤٨٥ لسنة ٥١ ق ، جلسة ١٩٨٢/٢/٢٤)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

إختصاص مأمورى الضبطية القضائية مقصور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم ، فإذا خرج المأمور عن دائرة إختصاصه لا تكون له سلطة ما و إنما يعتبر فرداً عادياً ، و هى القاعدة العامة لأداء كل وظيفة رسمية. و لا يغير من ذلك صدور إنتداب من النيابة المختصة إليه فى إجراء ذلك التفتيش إذ شرط صحة التفتيش الحاصل بناء على هذا الأذن أن يكون من إجراء من مأمورى الضبطية القضائية و هو لا يعتبر كذلك إذا ما خرج عن دائرة إختصاصه . إلا أنه متى إستوجبت ظروف التفتيش و مقتضياته متابعة الإجراءات و إمتدادها خارج تلك الدائرة أو كانت هناك ظروف إضطرارية مفاجئة أو حالة ضرورة دعت مأمور الضبط القضائى إلى مجاوزة حدود إختصاصه المكانى للقيام بواجبه المكلف به فإن هذا الإجراء منه أو من يندبه له تكون صحيحة .

(الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ١٩٨٢/٦/١٥)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

من المقرر طبقاً لنص المادة ٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية أن لمأمور الضبط القضائى أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلاً و أن يثبت فى محضره ما يجيب به المتهم بما فى ذلك إعترافه بالتهمة و يكون هذا المحضر عنصراً من عناصر الدعوى للمحكمة أن تستند إلى ما ورد به ما دام قد عرض مع باقى أوراق الدعوى على بساط

البحث فى الجلسة و لها أن تعول على ما تضمنه محضر جمع الإستدلالات من إعتراف ما دامت قد إطمأنت إليه .

من مهمة مأمور الضبط القضائى بمقتضى المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية الكشف عن الجرائم و التوصل إلى مرتكبيها و كل إجراء يقوم به فى هذا السبيل يعتبر صحيحاً منتجاً لأثره ما دام لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها و طالما بقيت إرادة الجانى حرة غير معدومة .

(الطعن رقم ٣٥٣٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٩٦٢ بتاريخ ٠٨-١٢-١٩٨٢)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

لمأمور الضبط القضائى إذا ما تغيب عن مقر عمله لقيامه بعمل آخر أن يصدر أمراً عاماً لمساعده بإتخاذ ما يلزم من إجراءات الإستدلال و ذلك حرصاً على حريات الناس التى أراد القانون المحافظة عليها .

(الطعن رقم ٤٤٢٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٩٣٧ بتاريخ ٣٠-١١-١٩٨٢)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

من المقرر طبقاً لنص المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن لمأمور الضبط القضائى أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلاً و أن يثبت فى محضره ما يجيب به المتهم بما فى ذلك إعترافه بالتهمة و يكون هذا المحضر عنصراً من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منه .

(الطعن رقم ٥٣١٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٠٧ بتاريخ ١٨-٠١-١٩٨٣)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

لما كان ما يثيره الطاعن بشأن الدور الذى قام به رجال الشرطة فى الدعوى و الإجراءات التى إتخذت لضبط الواقعة – بإتفاقهم مع الشاهد مردوداً بأن تلك الإجراءات لم تكن بقصد التحريض على إرتكاب الجريمة بل كانت لإكتشافها و ليس من شأنها أن تؤثر فى قيام الجريمة ذاتها .

(الطعن رقم ٥٣٥٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٣٤٤ بتاريخ ١٣-٠٣-١٩٨٣)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

لما كان من المقرر أن من الواجبات المفروضة قانوناً على مأمورى الضبط القضائى فى دوائر إختصاصهم أن يقبلوا التبليغات التى ترد إليهم بشأن الجرائم و أن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرؤسيهم بإجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التى يعلمون بها بأى كيفية كانت و أن يستحصلوا على جميع الإيضاحات و الإستدلالات المؤدية لثبوت أو نفى الوقائع المبلغ بها إليهم ، أو التى يشاهدونها بأنفسهم كما أن المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخول مأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الإستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية و مرتكبيها و أن يسألوا المتهم عن ذلك . و لما كان توجه مأمور الضبط القضائى إلى الطاعن و سؤاله عن الإتهام الذى حام حوله فى نطاق ما أسفرت عنه التحريات و ما يتطلبه جمع الإستدلالات لا يعتبر بمجرده تعرضاً مادياً فيه مساس بحريته الشخصية .

من المقرر أن الإستجواب الذى حظره القانون على غير سلطة التحقيق هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله و مناقشته مناقشة تفصيلية كيما يفندها إن كان منكراً للتهمة أو يعترف بها إن شاء الإعتراف .

obeikandl.com

(الطعن رقم ٥٤٦٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٠٣٨ بتاريخ ٢٢-١٢-١٩٨٢)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

لما كانت المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٣ قد منحت الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام سلطة الضبط بصفة عامة شاملة ، مما مؤداه أن يكون فى متناول إختصاصهم ضبط جميع الجرائم ما دام أن قانون الإجراءات الجنائية حينما إضفى عليهم صفة الضبط القضائى لم يرد أن يقيدها لديهم بأى قيد أو يحد من ولايتهم فيجعلها قاصرة على نوع معين من الجرائم لإعتبارات قدرها تحقيقاً للمصلحة العامة و تلك الولاية بحسب الأصل إنما تنبسط على جميع أنواع الجرائم حتى لو كانوا يعملون فى مكاتب آخرى لأنواع معينة من الجرائم و لا ينال من هذا النظر ما إشتمل عليه قرار وزير الداخلية بتنظيم مصلحة الأمن العام وتحديد إختصاص كل إدارة منها ، فهو محض قرار نظامى لا يشتمل على ما يمس أحكام قانون الإجراءات الجنائية و ليس معه ما يخول وزير الداخلية من إصدار قرارات بمنح صفة الضبط القضائى أو سلب أو تغيير هذه الصفة عن ضابط معين بالنسبة لنوع أو أنواع معينة من الجرائم . لما كان ذلك ، و كانت المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المشار إليها فضلاً عن أنها منحت الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام سلطة عامة و شاملة فى ضبط جميع الجرائم فإنها كذلك قد خولتهم هذه السلطة فى كافة إنحاء الجمهورية ، فإن قيام محرر محضر الضبط و هو مفتش بمصلحة الأمن العام بإدارة مكافحة جرائم الأموال العامة بدائرة قسم العجوزة إنما كان يمارس إختصاصاً أصيلاً نوعياً و مكانياً بوصفه من رجال الضبط القضائى بناء على إذن صادر له ممن

تملكه قانوناً و لم يجاوز حدود إختصاصه الذى ينبسط على كل أنحاء الجمهورية .

(الطعن رقم ٥٦٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٧٥٩ بتاريخ ١٣-٦-١٩٨٣)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

لما كان التفتيش الذى يحرمه القانون على رجال الضبطية القضائية هو الذى يكون فى إجرائه إعتداء على الحرية الشخصية أو إنتهاك لحرمة المساكن فيما عدا أحوال التلبس و الأحوال الأخرى التى منحهم فيها القانون حق القبض و التفتيش بنصوص خاصة ، على أن القيود الواردة على حق رجل الضبط القضائى فى إجراء القبض و التفتيش بالنسبة إلى السيارات إنما تنصرف إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها إلا فى الأحوال الإستثنائية التى رسمها القانون طالما هى فى حيازة أصحابها . أما بالنسبة للسيارات المعدة للإيجار – كالسيارة التى ضبط بها المخدر فإن من حق مأمور الضبط القضائى إيقافها أثناء سيرها فى الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور .

(الطعن رقم ٢١٧٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٩٤٠ بتاريخ ١٠-١١-١٩٨٣)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

لما كان ذلك و كان يبين من نص المادة ٢٣ من قانون الإجراءت الجنائية المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧١ أن مأمورى الضبط القضائى ذوى الإختصاص العام بعضهم ذوو إختصاص خاص مقصور على جرائم معينة تحددها لهم طبيعة وظائفهم و الحكمة التى من أجلها أسبغ القانون

عليهم وعلى الهيئات التى ينتمون إليها كياناً خاصاً يميزهم عن غيرهم وهم الذين عنتهم المادة ٢٣ عندما أوردت بعد وضع قائمة مأمورى الضبط السالف ذكرهم قولها " و يجوز بقرار من وزير العدل بالإتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة إلى الجرائم التى تقع فى دائرة إختصاصهم و تكون متعلقة بأعمال وظائفهم" . كما نصت المادة ٤٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين على أن يتولى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون مأمورى الضبط القضائى و الموظفون الذين يندبهم وزير التموين لهذا الغرض و يكون لهم فى أداء هذا العمل صفة الضبطية القضائية و يكون لهم فى جميع الأحوال الحق فى دخول المصانع و المحال و المخازن و غيرها من الأماكن لصنع أو بيع أو تخزين المواد المشار إليها فى هذا المرسوم بقانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له .

(الطعن رقم ٥٧٨٧ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٨٢ بتاريخ ١٥-٠٣-١٩٨٤)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

إن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ تخول لمأمور الضبط القضائى فى الجنايات ، و الجنح التى يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر ، إذا كانت فى حالة تلبس ، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه .

(الطعن رقم ٦٤٢٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٢٢ بتاريخ ٢٩-٠٢-١٩٨٤)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

لما كان الحكم الإبتدائى – المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه – قد تناول الدفع ببطلان القبض على الطاعن و إطراحه إستناداً إلى نص المادتين ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية بإعتبار أن ما إتخذه الضابط من إجراءات مع الطاعن كان من قبيل الإجرءات التحفظية منعاً من هروبه ، وكان ما خلص إليه الحكم فى هذا الصدد صحيح فى القانون، ذلك أن من الواجبات المفروضة قانوناً على مأمورى الضبط القضائى فى دوائر إختصاصهم أن يقبلوا التبليغات و الشكاوى التى ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرءوسيهم بإجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التى يعلمون بها بأى كيفية كانت و أن يستحصلوا على جميع الإيضاحات و الإستدلالات المؤدية لثبوت أو نفى الوقائع المبلغ بها إليهم أو التى يشاهدونها بأنفسهم كما أن المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخول مأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الإستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية و مرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك ، ولما كان إستدعاء مأمور الضبط القضائى للطاعن بسبب إتهامه فى جريمة سرقة لا يعدو أن يكون توجيه الطلب إليه بالحضور لسؤاله عن الإتهام الذى حام حوله فى نطاق ما يتطلبه جمع الإستدلالات و التحفظ عليه منعاً من هروبه حتى يتم عرضه على النيابة العامة فى خلال الوقت المحدد قانوناً ، و إذ إلتزم الحكم الإبتدائى هذا النظر فى الرد على الدفع المبدى من الطاعن ببطلان القبض فإنه يكون سليماً بما تنتفى معه قالة الخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٠٣١٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٦٥٨ بتاريخ ١٤-١٠-١٩٨٤)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

١) إن الشارع إذ عاقب فى المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات و تنظيم إستعمالها و الإتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر فى الأصل هو إستيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً فى ذلك طرحه و تداوله بين الناس سواء كان الجالب قد إستورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصداً من الشارع إلى القضاء على إنتشار المخدرات فى المجتمع الدولى ، و إذ كان إستيراد المواد المخدرة لا يعدو فى واقع الأمر أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود إلى داخل أراضى الجمهورية فهو فى مدلوله القانونى الدقيق ينطوى ضمناً على عنصر الحيازة إلى جانب دلالته الظاهرة عليها . و كان لا يشترط لإعتبار الجانى حائزاً لمادة مخدرة أن يكون محرزاً مادياً للمادة المخدرة بل يكفى لإعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطاً عليها و لو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصاً غيره ، و كانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات إذ نصت على أن يعتبر فاعلاً فى الجريمة من يدخل فى إرتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتى عمداً عملاً من الأعمال المكونه لها فقد دلت على أن الجريمة إذ تركبت من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخطة تنفيذها فإن كل من تدخل فى هذا التنفيذ بقدر ما يعد فاعلاً مع غيره فيها و لو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها متى وجدت لدى الجانى نية التدخل تحقيقاً لغرض مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهم قد قصد قصد الفاعل معه فى إيقاع تلك

الجريمة المعنية و أسهم فعلاً بدور فى تنفيذها .

٢) من المقرر أن تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، و أن القانون لا يشترط شكلاً معيناً لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان إسم المأذون بتفتيشه كاملاً أو صفته أو صناعته أو محل إقامته و لا الخطأ فى إسمه طالما أنه الشخص المقصود بالإذن .

٣) من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط و التفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفى للرد عليه إطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط و التفتيش بناء على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التى أوردتها ، و كان الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفع بقوله " و حيث أنه بالنسبة للدفع ببطلان القبض و التفتيش لحصولهما قبل صدور إذن النيابة العامة فمردود عليه بأن الثابت من أوراق الدعوى و أقوال شهود الإثبات الذين تطمئن المحكمة إلى أقوالهم أن إذن النيابة قد صدر فى الساعة السادسة من مساء يوم ..... و أن الضبط و التفتيش تما فى الساعة السابعة و النصف من مساء نفس اليوم و من ثم لا تعول المحكمة على هذا الدفع الذى جاء قولاً مرسلاً عارياً من دليله". و كان ما رد به الحكم على الدفع سالف الذكر سائغاً لإطراحه، فإن نعى الطاعنين المذكورين على الحكم فى هذا الشأن يكون على غير أساس .

٤) من المقرر أن القانون و إن أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة و الظرف التى وقعت فيها و أن يورد مؤدى الأدلة التى إستخلص منها الإدانة حتى يتضح وجه

إستدلاله بها و سلامة مأخذها إلا أنه لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة و الظروف التى وقعت فيها .

٥) التفتيش المحظور هو الذى يقع على الأشخاص و المساكن بغير مبرر من القانون ، أما حرمة الجراج فمستمدة من إتصاله بشخص صاحبه أو مسكنه ، و إذن فما دام هناك أمر من النيابة العامة بتفتيش أحدهما أو كليهما فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلاً به و الجراج كذلك ، لما كان ذلك، فإن إطلاق القول ببطلان تفتيش الجراج لعدم التنصيص عليه صراحة فى الأمر يكون على غير سند من صحيح القانون .

٦) متى كان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد صدر إذن من النيابة بتفتيش شخص و مسكن الطاعن الأول فضلاً عن السيارة المبين رقمها بالحكم ، فإن تفتيش الجراج الخاص به سواء أكان ملحقاً بمسكنه أم غير ملحق به – يكون صحيحاً ، و من ثم فلا جدوى للطاعنين الأول و الثانى من نعيهما على الحكم خطأه فيما أسنده إلى معاينة النيابة من أن الجراج ملحق بالمسكن ، إذ بفرض وقوع الحكم فى هذا الخطأ المدعى به فإنه لا يعيبه لما هو مقرر من أن الخطأ فى الإسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها .

٧) لما كان من المقرر أنه و إن كان الأصل أن الأحكام فى المواد الجنائية إنما تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة فى الجلسة و تسمع فيها الشهود متى كان سماعهم ممكناً ، إلا أن المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية – المعدلة بالقرار بقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ – تخول المحكمة الإستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك يستوى أن يكون القبول صريحاً أو ضمنياً بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه ، و هى و إن

وردت فى الباب الثانى من الكتاب الثانى من ذلك القانون الخاص بمحاكم المخالفات و الجنح إلا أن حكمها واجب الإتباع أمام محاكم جنايات عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٨١ من القانون ذاته ، و إذ كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافعين عن الطاعنين تنازلوا صراحة بجلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٣ عن سماع الشهود إكتفاء بتلاوة أقوالهم بالرغم من حضور شاهدى الإثبات الخامس و السابع بتلك الجلسة ، فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى قضت فى الدعوى دون سماع الشهود – الحاضر منهم و الغائب – و من ثم فإن منعى الطاعن الثانى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل.

لما كان البين من محضر جلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٣ سالف الذكر أنه و إن كان الأستاذ ..... المحامى قد تولى الدفاع عن الطاعنين الأول و الثانى إلا أن الأستاذ ..... المحامى قد صرح بترك المرافعة عن الطاعن الأول لزملائه و إقتصر بعد ذلك على المرافعة عن الطاعن الثانى وحده ، كما تولى محام ثالث المرافعة عن الطاعن الأول ، و من ثم فإن كلاً من الطاعنين الأول و الثانى قد إنفرد بالدفاع عنه محام تسنى له أن يبدى ما يعن له من أوجه الدفاع فى نطاق مصلحة موكله الخاصة دون غيرها بما تنتفى معه مظنة الإخلال بحق أيهما فى الدفاع ، و يضحى منعى الطاعن الثانى على الحكم فى هذا الشأن غير ذى وجه.

٨) لما كان ما يثيره الطاعن الرابع من تعويل الحكم على إعترافه الذى عدل عنه بالجلسة مردوداً بما هو مقرر من أن للمحكمة أن تأخذ بإعتراف المتهم و لو كان وارداً بمحضر الشرطة متى إطمأنت إلى صدقه و مطابقته للواقع و لو عدل عنه فى مراحل التحقيق الأخرى دون بيان السبب ، و كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن

الطاعن الرابع و إن أثار أمام هيئة سابقة بجلسة ١٧ من يولية سنة ١٩٨٣ دعوى الإكراه بالضرب و دفع المدافع عنه بتلك الجلسة ببطلان الإعتراف المعزو إليه للإكراه الواقع عليه ، إلا أنه عاد بجلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٣ التى إختتمت بصدور الحكم المطعون فيه و قرر ما يفيد عدوله عن هذا الدفع بقوله أن بطلان الإعتراف مرده وجود الطاعن حين سؤاله بإدارة المخدرات و هو مكان يوحى بالتهديد و الإرهاب و من ثم يغدو منعى الطاعن الرابع على الحكم بعدم التعرض لما أثاره من تعييب الإعتراف و لا محل له، لما هو مقرر من أن مجرد تواجد المتهم أمام رجال الشرطة وخشيته منهم لا يعد قرين الإكراه المبطل لإعترافه لا معنى ولا حكماً ما دام سلطان رجال الشرطة لم يستطل إليه بالأذى مادياً كان أو معنوياً ١٠ لما كان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بتقصى أسباب إعفاء المتهم من العقاب فى حكمها ما لم يدفع به أمامها ، و كان يبين من محضر الجلسة الأخيرة للمحاكمة أن الطاعن الرابع لم يتمسك بإعفائه من العقاب عملاً بالمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فلا يكون له أن ينعى على حكمها إغفاله التحدث عن ذلك .

٩) لما كان من المقرر أن المحكمة لا تكون ملزمة بالرد على الدفاع إلا إذا كان من قدمه قد أصر عليه . و إذ كان الطاعن الرابع لم يتمسك أمام الهيئة الجديدة التى نظرت الدعوى و أصدرت الحكم المطعون فيه بإعفائه من العقاب فلا يكون له أن يطالب هذه الهيئة بالرد على دفاع لم يبد أمامها ، و من ثم يكون منعى الطاعن الرابع على الحكم فى هذا الخصوص غير قويم .

١٠) لما كانت المادتان ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان

بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين – قد أجازتا لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه ، فإذا لم يكن حاضراً جاز للمأمور إصدار أمر بضبطه و إحضاره كما خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانوناً .

١١) تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحته التى توكل بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع – وفق الوقائع المعروضة عليها بغير معقب ، ما دامت النتيجة التى إنتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات و الوقائع التى أثبتتها فى حكمها ، كما أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها .

١٢) من المقرر أن الدفع الذى تلتزم المحكمة بتحقيقه و الرد عليه هو الذى يبدى صراحة أمامها دون غيره من القول المرسل الذى لم يقصد به سوى مجرد التشكيك فيما إطمأنت إليه من أدلة الثبوت ، فليس للطاعن الخامس من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثره أمامها .

١٣) لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال متهم على متهم آخر و لو كانت واردة فى محضر الشرطة متى إطمأنت إلى صدقها ومطابقتها للواقع و لو عدل عنها فى مراحل التحقيق الأخرى.

١٤) لما كان وزن أقوال االشاهد و تعيل القضاء عليها إنما مرجعه إلى محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض ، فإن ما يثيره الطاعن الخامس فى شأن أقوال الطاعن الرابع فى حقه التى عول

عليها الحكم ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة .

(الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ ق ، جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

لما كان ما أثاره الدفاع بجلسة المحاكمة من أن الضابط الذى قام بتفتيش الطاعن الثانى هو المأذون له بالتفتيش بينما قام ضابط أكبر منه رتبة بدخول المنزل لتنفيذ الإذن ، و ما رتبه على ذلك من الدفع ببطلان التفتيش إنما هو دفاع قانونى ظاهر البطلان لا تلتزم المحكمة بالرد عليه ، لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أنه إذا كانت عبارة الإذن غير قاصرة على إنتداب الضابط المأذون له بالتفتيش وحده و إنما جاءت شاملة لمن يعاونه من رجال الضبط القضائى – على النحو الوارد بأسباب الطعن – فإنه لا محل لقصر هؤلاء الأعوان على المرؤسين وحدهم .

(الطعن رقم ٣٤٩٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٦٣٦ بتاريخ ٠٨-١٠-١٩٨٤)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

لرجال البوليس دائماً حق تفتيش الأشخاص الذى يجرون القبض عليهم طبقاً للقانون ، فكلما كان القبض صحيحاً كان التفتيش صحيحاً و العكس بالعكس .

(الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٧ ق ، جلسة ١٩٣٧/٢/٨)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

لرجل الضبطية القضائية ، بمقتضى المادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات ، أن يقبض على المتهم و يفتشه إذا وجدت قرائن قوية تدل على

وقوع جناية منه و تقدير كفاية تلك القرائن متروك لرجل الضبطية ما دام من شأنها أن تسوغ ما رتب عليها .

(الطعن رقم ١٨٨٧ لسنة ٠٧ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١١٩ بتاريخ ٢٠-١٢-١٩٣٧)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

التفتيش من إجراءات التحقيق القضائى لا يملكه إلا رجال التحقيق، و لا يجوز أن يتولاه رجال الضبطية القضائية إلا فى أحوال معينة جاءت على سبيل الحصر فى القانون . و فيما عدا هذه الأحوال فهم ممنوعون عنه إلا إذا أذن لهم فيه من السلطة القضائية المختصة. والإذن فى التفتيش لغرض معين لا يصح تجاوزه لغرض آخر، ولكن إذا كان الضابط المرخص له فى التفتيش لغرض محدد [البحث عن سلاح] قد شاهد عرضاً أثناء إجرائه هذا التفتيش جريمة قائمة [خشخاشاً منزرعاً فى المكان الذى كان يفتشه] فأثبت ذلك فى محضره فليس فى عمله هذا ما يمكن أن يطعن عليه بإعتباره تجاوزاً لحدود الترخيص المعطى له ، لأنه لم يقم بأى عمل إيجابى بقصد البحث عن الجريمة بل إنه شاهدها صدفة فأثبتها بمقتضى واجباته القانونية .

(الطعن رقم ١٩٠٨ لسنة ٧ ق ، جلسة ١٩٣٧/١١/١)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

إن المادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات خولت مأمور الضبطية القضائية فى حالات معينة عدا حالات التلبس القبض على المتهم الذى توجد دلائل قوية على إتهامه . و من هذه الحالات وجود قرائن دالة على وقوع جناية منه . و ظاهر من هذا النص أن تقدير تلك الدلائل هو من حق مأمور الضبطية القضائية يرجع فيه إلى نفسه بشرط أن يكون ما إرتكن عليه

منها يؤدى عقلاً إلى صحة الإتهام .

(الطعن رقم ٠٠٢٧ لسنة ٠٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٢١ بتاريخ ٢٠-١٢-١٩٣٧)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

إن القانون –على خلاف ما أوجبه بالنسبة للنيابة وقاضى التحقيق– لم يوجب أن يحضر مع مأمور الضبطية القضائية وقت مباشرة التحقيق وجمع الإستدلالات المنوطة به كاتب لتحرير ما يجب تحريره من المحاضر. و مؤدى ذلك أن مأمور الضبطية القضائية هو المسؤول وحده عن صحة ما دون بمحاضره. وما دام هو يوقع عليها إقراراً منه بصحتها، فلا يهم بعد ذلك إن كان حررها بقلمه مباشرة أو بواسطة الإستعانة بآلة ميكانيكية أو يد أجنبية لأن عدم مباشرته تحريرها بخط يده لا يؤثر فى إعتبار أنها محررة فى حضرته و تحت بصره .

(الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٩ ق ، جلسة ١٩٣٩/٣/١٣)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

لضابط البوليس متى وجدت لديه قرائن تدل على أن المتهم قد إرتكب جناية إختلاس أن يفتش هذا المتهم بدون إذن من النيابة ، لأن التفتيش فى هذه الحالة من مستلزمات القبض المخول قانوناً بمقتضى المادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات لمأمورى الضبطية القضائية عند وجود قرائن أحوال تدل على وقوع جناية من المتهم .

(الطعن رقم ٠٨٨٧ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٦٠ بتاريخ ٢٥-٠٣-١٩٤٠)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

إذا كان أحد الجنود قد وافق مأمور الضبطية القضائية لمعاونته فى عمله فكلفه هذا أثناء قيامه هو بالتفتيش أن يبحث تحت إشرافه فى أحد الأمكنه المراد تفتيشها فإن عمله لا يكون باطلاً ، لأنه فى هذه الحالة إنما يعمل لحساب مأمور الضبطية القضائية .

(**الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ١٣ ق ، جلسة ١٩٤٣/٥/١٧**)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

إن الضمانات التى رأى الشارع إتخاذها فى تفتيش المساكن لم يقصد بها إلا المحافظة على حرمتها و عدم إباحة دخولها ما لم تكن ثمة ضرورة لذلك . فمتى كان لمأمور الضبطية القضائية بمقتضى الأوامر العسكرية الحق فى تفتيش المساكن عن أسلحة أو مسروقات من متعلقات الجيش فإن هذا ، لكونه يبيح له إجراء التفتيش فى كل مكان يرى هى إحتمال وجود تلك الأسلحة أو المسروقات فيه بأية طريقة يراها موصلة للغرض ، يخوله ضبط كل ما يصادفه مما يتعلق بالجرائم كافة . وإذن فإذا هو عثر على ورقة ، و لو كانت صغيرة ، بين طيات الفراش كان له أن يفضها ليعرف ما بها ، فإن وجد فيها مادة من المواد المخدرة كان حيال جريمة متلبس بها يجب عليه بضبط جسمها إذا كان المتهم لم يدفع بأن الكونستابل الذى أجرى تفتيش مسكنه ليس مستكملاً للصفات التى إشتراطها القانون لإعتباره من رجال الضبطية القضائية فلا يقبل منه أن يدفع بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، إذ هذا الدفع من الدفوع التى يقتضى الفصل فيها إجراء تحقيق سابق .

(**الطعن رقم ١٠٠٠ لسنة ١٤ ق ، جلسة ١٩٤٤/٦/٥**)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

ما دام الثابت أن المتهم هو الذى قدم بإرادته مختاراً الأوراق المقلدة إلى الشخص الذى دفعه مفتش المباحث للأتصال به و شراء تلك الأوراق ، فإنه لا يقبل من المتهم فى تبرير مسئوليته أن يطعن بأن ما فعله المفتش هو عمل مخالف للنظام العام و الآداب ، إذ الإجراءات التى إتخذها مفتش المباحث لم يكن من شأنها التحريض على إرتكاب الجريمة بل إكتشافها ، و هذا من صميم إختصاصات مأمورى الضبطية القضائية .

(الطعن رقم ١٥٣٤ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ ع صفحة رقم ٥٢١ بتاريخ ٢٣-١٠-١٩٤٤)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

إن مأمورى الضبط القضائى ليس لهم أن يباشروا خارج الجهة التى هم معينون لها أى إجراء من إجراءات التحقيق المخولة لهم فى أحوال التلبس بالجريمة . فإذا كانت الحال مقتضية إتخاذ إجراء بجهة فى غير دائرة إختصاص المأمور فى صدد دعوى من إختصاصه تحقيقها فإنه يكون عليه أن يندب لذلك المأمور المختص بالعمل فى تلك الجهة لا أن يباشر هو تنفيذ الإجراء متدخلاً فى إختصاص غيره . إلا أنه إذا باشر هو الإجراء فلا بطلان : أولاً – لعدم وجود نص بالقانون فى هذا الصدد ، فيما يختص بمأمورى الضبط القضائى . ثانياً – لأن المأمور هو صاحب الحق فى الأمر بالإجراء ذاته ، أى أن الإجراء هو من أصل إختصاصه ، فإذا ما دعته ظروف الإستعجال ، و سمحت له ظروفه ، إلى أن يقوم هو بتنفيذه خشية ضياع الفرصة ، فإن القول ببطلان عمله لا يكون له وجه . و خصوصاً أن المنع فى هذه الحالة لا يمكن أن يكون ملحوظاً فيه – عدا مراعاة واجبات اللياقة فيما بين ذوى الإختصاص – إلا توفير الوقت على صاحب الإختصاص الأصيل بعدم مطالبته بالإنتقال إلى جهات بعيدة عنه .

و من المسلم أن من يملك تكليف غيره القيام بعمل نيابة عنه يملك أن يقوم هو ذاته به ، فإن الإنابة ، كالتوكيل ، إنما شرعت بصفة أصلية للتوسعة لا للتقييد، ومباشرة الأصيل بنفسه الإجراء كلما إستطاع ذلك أوفى وأكمل.

(الطعن رقم ٨٨٥ لسنة ١٦ ق ، جلسة ١٩٤٦/٤/١٥)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

إذا كانت واقعة الدعوى هى أن ضابط البوليس علم من تحرياته أن زيداً يتجر فى المواد المخدرة فإستصدر إذناً من النيابة فى تفتيشه و تفتيش محله و من يوجد فيه ، و كلف مخبراً لشراء مادة مخدرة منه ، فعاد المخبر و قدم للضابط قطعة من الأفيون قال إنه إشتراها من زيد هذا الذى أمر غلاماً يجلس أمام حانوته بتسليمه قطعة الأفيون المذكورة ، فداهم الضابط المحل و فتش غلاماً كان فيه على أنه الغلام الذى عناه المخبر ، و فتش زيداً فوجد كلاً منهما يحمل مادة مخدرة فى جيبه ، فهذا التفتيش صحيح . إذ أن بيع المادة المخدرة للمخبر هو حالة تلبس بجريمة إحراز المخدر تخول مأمور الضبطية القضائية تفتيش كل من يرى إشتراكه فيها.

(الطعن رقم ٢٢٤٤ لسنة ١٧ ق ، جلسة ١٩٤٨/١/١٢)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

الإستجواب المحظور على مأمورى الضبط القضائى – و رجال الرقابة الإدارية منهم – هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله و مناقشتها مناقشة تفصيلية كيما يفندها إن كان منكراً لها أو يعترف بها إذا شاء الإعتراف .

(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٢٧٧ بتاريخ ٢٤-٢-١٩٦٩)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

إذا كان ما أجراه مأمورو الضبط القضائى فى الدعوى من تحريات و ضبط إنما كان فى صدد الدعوى ذاتها التى بدأوا تحقيقها على أساس حصول واقعتها فى إختصاصهم ، فإن إختصاصهم يمتد إلى جميع من إشتركوا فيها أو إتصلوا بها أينما كانوا ويجعل لهم الحق عند الضرورة فى تتبع الأشياء المتحصلة من الجريمة التى بدأوا تحقيقها و مباشرة كل ما يخولهم القانون من إجراءات سواء فى حق المتهم فى الجريمة أو فى حق غيره من المتصلين بها.

(الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٢٠٧ بتاريخ ٠٣-٠٢-١٩٦٩)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

إذ جعلت المادة ٤٩ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات و تنظيم إستعمالها و الإتجار فيها لمديرى إدارة مكافحة المخدرات و أقسامها و فروعها و معاونيها من الضباط و الكونستبلات و المساعدين الأول و المساعدين الثانيين صفة مأمورى الضبطية القضائية فى جميع أنحاء الجمهورية فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون المذكور ، فإنه يكون من غير المجد ما يثيره المتهم فى شأن عدم إختصاص الضابط مكانياً بضبط الواقعة بدعوى وقوعها فى دائرة إختصاص محافظة أخرى غير تلك التى يعمل فيها

(الطعن رقم ٢٢٣٨ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٣٧٢ بتاريخ ٢٤-٠٣-١٩٦٩)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

تجيز المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية لمأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الإستدلالات أن يستعينوا بأهل الخبرة و يطلبوا رأيهم شفهياً أو بالكتابة .

(الطعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٧٨٧ بتاريخ ٠٢-٠٦-١٩٦٩)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

تحول المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية لمأمورى الضبط أن يستعينوا أثناء جمع الإستدلالات بأهل الخبرة و يطلبوا رأيهم شفهياً أو بالكتابة ، و من ثم فإن إجراء الإستعانة بأهل الخبرة الذى قام به مأمور الضبط القضائى يعتبر من إجراءات الإستدلال التى لا يسرى عليها قيد الطلب الوارد بالمادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ .

(الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٣٨ ق ، جلسة ١٩٦٩/٦/٢)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

لمأمور الضبط القضائى عملاً بالمادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلاً و من ثم إذا كان الثابت مما أورده الحكم أن الضابط أثبت فى محضره أن الطاعن حضر أثناء التفتيش و إعترف بما نسب إليه فلا تثريب إن أثبت هذا الإعتراف فى محضره و للمحكمة أن تعول عليه فى حكمها ما دامت قد إطمأنت إليه .

(الطعن رقم ٠٠٠٧ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٦٥٩ بتاريخ ١٢-٠٥-١٩٦٩)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

لمأمور الضبط القضائى أن يستعين فى تنفيذ أمر التفتيش بمرءوسيه و لو كانوا من غير رجال الضبط القضائى .

(الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٦٧٣ بتاريخ ١٢-٠٥-١٩٦٩)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

١) إن الأصل فى الأعمال الإجرائية أنها تجرى على حكم الظاهر ، و هى لا تبطل من بعد نزولاً على ما ينكشف من أومر الواقع ، و قد أعمل الشارع هذا الأصل و أدار عليه نصوصه و رتب أحكامه و من شواهده ما نصت عليه المواد ٣٠ ، ١٦٣ ، ٣٦٢ ، ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، مما حاصله أن الأخذ بالظاهر لا يوجب بطلان العمل الإجرائى الذى يتم على مقتضاه ، و ذلك تيسيراً لتنفيذ أحكام القانون و تحقيقاً للعدالة حتى لا يفلت الجناة من العقاب ، فإذا كان الثابت من محضر التحرى أن الطاعنين يتجران فى المواد المخدرة ضمن عصابة تواطأت على ذلك ، فصدر الأمر من النيابة العامة بالتفتيش على هذا الأساس ، فإنكشفت جريمة التهريب عرضاً أثناء تنفيذه ، فإن الإجراء الذى تم يكون مشروعاً ، و يكون أخذ المتهمين بنتيجته صحيحاً ، و لا يصح الطعن بأن ما تم فيه تجاوز للأمر الصادر لمأمور الضبط ، ما دام هو لم يقم بأى عمل إيجابى بقصد البحث عن جريمة أخرى غير التى صدر من أجلها الأمر .

٢) من البداهة أن الإجراء المشروع لا يتولد عن تنفيذه فى حدوده عمل باطل.

٣) من المقرر أن تقدير جدية التحريات موكول لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، فمتى أقرتها عليها فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

٤) لا يقدح فى جدية التحريات حسبما أثبته الحكم أن يكون ما أسفر عنه التفتيش غير ما أنصبت عليه لأن الأعمال الإجرائية محكومة من جهة الصحة و البطلان بمقدماتها لا بنتائجها .

٥) لا يشترط لصحة الأمر بالتفتيش طبقاً للمادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون قد سبقه تحقيق أجرته السلطة التى ناط بها القانون إجراءه ، بل يجوز لهذه السلطة أن تصدره إذا رأت أن الدلائل المقدمة إليها فى محضر الإستدلال كافية ، و بعد حينئذ أمرها بالتفتيش إجراء مفتتحاً للتحقيق .

٦) متى كان الحكم المطعون فيه لم يدع – فيما رد عليه من دفوع و فنده من أوجه دفاع – مجالاً للشك فى أن الأمر بالتفتيش قد صدر عن جريمة وقعت فعلاً و صحت نسبتها إلى مقارفها ، و كان الطاعن إنما يرسل القول بالجريمة المحتملة بناء على أن ما ضبط من الدخان المهرب هو غير المخدر الذى جرى الضبط من أجله ، و قد سبق الرد عليه ، و على أن عبارات محضر التحرى و طلب الإذن جاءت عامة ، مع أنها محددة حسبما أثبته الحكم و بينه ، مما تندفع به دعوى الإحتمال ، فلا تكون المحكمة بحاجة إلى الرد إستقلالاً على ما تذرع به من ذلك – بفرض أنه تمسك به فى مذكرته – لكونه ظاهر البطلان .

٧) إن الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه، إطمئنان المحكمة بالأدلة السائغة التى أوردتها إلى

وقوع الضبط بناء على الإذن .

٨) من المستقر عليه فى قضاء محكمة النقض إنه لا يجوز الطعن بالبطلان فى الدليل المستمد من التفتيش بسبب عدم مراعاة الأوضاع القانونية المقررة إلا ممن شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم ، و من ثم فلا صفة للطاعن فى الدفع ببطلان تفتيش السيارة التى ضبط بها بعض التبغ المهرب ما دام أن الثابت أنها غير مملوكة له و لم تكن فى حيازته ، و كذلك الحال بالنسبة للمخزن الذى ضبط به البعض الآخر من الدخان ما دام أنه غير مملوك و لا محوز له .

٩) التفتيش المحظور هو الذى يقع على الأشخاص و المساكن بغير مبرر من القانون ، أما حرمة السيارة الخاصة فمستمدة من إتصالها بشخص صاحبها أو حائزها ، و إذن فما دام هناك أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص المتهم فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلاً به – و السيارة الخاصة كذلك – و من ثم فلا وجه لما نعاه الطاعن من بطلان .

١٠) متى كان الثابت أن الأمر بالتفتيش صدر لضبط جريمة إحراز مخدر ، فإنكشفت جريمة تهريب الدخان الليبى عرضاً لمأمور الضبط دون مسعى مقصود منه ، فإن هذه الجريمة العارضة الظهور تكون فى حالة تلبس و يصح لمأمور الضبط المضى فى الإجراءات بشأنها بناء على حقه المخول له فى أحوال التلبس بالجريمة – كما هو المستفاد من نص المادتين ٤٦ ، ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية – لا بناء على الأمر بالتفتيش الذى إنقطع عمله ، و إنتهى أثره بظهور تلك الجريمة الجديدة .

١١) جرى قضاء محكمة النقض فى تفسير المادة الرابعة من القانون رقم

٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ و مثيلاتها من النصوص الخاصة بتعليق رفع الدعوى الجنائية و مباشرة الإجراءات على طلب ممن يملكه ، على أن الخطاب موجه فيها من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية بإعتبار أن أحوال الطلب كغيرها من أحوال الشكوى أو الإذن إنما هى قيود على حريتها فى تحريك الدعوى الجنائية ، إستثناء من الأصل المقرر من أن حقها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ فى تفسيره بالتضييق ، و لا ينصرف فيها إلى غيرها من جهات الإستدلال .

١٢) إذا كان الثابت من مدونات الحكم أن مأمور الضبط إنتقل لتنفيذ أمر النيابة بالتفتيش و لما إنكشفت له جريمة التهريب فى حالة تلبس إستصدار فور الضبط و قبل إجراء أى تحقيق من النيابة طلباً من مصلحة الجمارك ، ثم من مصلحة الإستيراد بالسير فى الإجراءات ثم صدر الطلب – بعد التحقيق و قبل رفع الدعوى – برفع الدعوى ، فإن الإجراءات تكون قد تمت صحيحة لا مخالفة فيها للقانون .

١٣) من المقرر أنه لا يشترط لإعتبار الشخص حائزاً للدخان المكون لجسم الجريمة ، أن يكون محرزاً له مادياً ، بل يكفى لإعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطاً عليه ، و لو كان المحرز له شخصاً آخر بالنيابة عنه .

١٤) إذ نصت المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ ، على إعتبار تداول الدخان الليبى المعروف بالطرابلسى أو حيازته أو نقله تهريباً ، فقد أنشأت حالة من التخريب الإعتبارى لا يشترط فى توافرها ما توجبه المادة ١٢١ من القانون رقم ٦٦ فى شأن

الجمارك ، من ضرورة وقوع التهريب الفعلى أو الحكمى عند إجتياز الدائرة الجمركية ، و على ذلك تعتبر حيازة الدخان الليبى فى داخل إقليم الجمهورية من أى شخص كان ، تهريباً معاقباً عليه و لو كانت حيازة الدخان من غير المهرب له فاعلاً كان أو شريكاً.

١٥) أوجبت المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ – فضلاً عن العقوبة الواردة فيها – الحكم على الفاعلين و الشركاء بطريق التضامن بتعويض يؤدى إلى مصلحة الخزانة بواقع عشرين جنيهاً عن كل كيلو جرام أو جزء منه ، و إذ قضى الحكم بذلك ، فإنه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقاً صحيحاً .

١٦) إن المحكمة الإستئنافية إنما تقضى فى الأصل على مقتضى الأوراق و لا تلزم بسماع شهود أو إجراء تحقيق ، إلا ما ترى لزوماً له .

١٧) أجازت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية الإسغناء عن سماع شهود الإثبات، إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً ، و إذ كان ما تقدم ، و كان الطاعن لم يتمسك هو أو محاميه أمام درجتى التقاضى فى جلسات المرافعة الشفوية بسماع أحد من شهود الإثبات ، فإنه يعد نازلاً عن سماعهم و ليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء أمسك هو عن المطالبة بتنفيذه .

١٨) من المقرر أنه ما دامت المحكمة قد سمعت مرافعة الدفاع الشفوية بالجلسة ، و أمرت بإقفال بابها و حجزت القضية للحكم ، فهى بعد لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذى يبديه الطاعن فى مذكرته التى يقدمها فى فترة حجز القضية للحكم ، أو الرد عليه ، سواء قدمها بتصريح منها أو بغير تصريح ، ما دام هو لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة .

١٩) إن وصف المحكمة دفاع الطاعن بالإصطناع يفيد عدم إطمئنانها إلى أدلة النفى التى ساقها الدفاع و التى سبق أن أشارت إليها فى حكمها .

٢٠) لا تناقض بين تبرئة الطاعن من تهمة إستيراد الدخان الليبى و بين إدانته فى حيازته بإعتبار هذا الفعل تهريباً بنص الشارع حسبما تقدم، و لا تناقض كذلك بين إدانة غير المتهم فى حيازة الدخان المهرب ، و بين إدانته هو معهم فى حيازة ذات القدر المهرب منه بإعتبارهم جميعاً فاعلين أصليين فى جريمة التهريب ، لما أثبته من تواطئهم جملة على الحيازة و إنبساط سلطانهم جميعاً على الدخان المحرز بناء على ما ساقه من الشواهد و البينات التى أوردها .

٢١) لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم فى خصوص جريمة الإستيراد ، إذ قضى ببراءته منها .

(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ٣٠/٦/١٩٦٩)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

إن نص المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات و تنظيم إستعمالها و الإتجار فيها قد جرى على أنه : " يكون لمديرى إدارتى مكافحة المخدرات فى كل من الإقليمين و أقسامها و فروعها و معاونيها من الضباط و الكونستابلات و المساعدين الثانيين صفة مأمور الضبطية القضائية فى جميع أنحاء الإقليمين ... " و من ثم فإن ضابط إدارة مخدرات القاهرة يكون قد أجرى التفتيش – الذى تم بمنطقة الدقى – فى حدود إختصاصه المكانى الذى ينبسط على كل إقليم الجمهورية .

(الطعن رقم ٠٨٤٦ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١١١٠ بتاريخ ٢٠-١٠-١٩٦٩)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

خول الشارع فى المادتين ٣٤ ، ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية مأمور الضبط القضائى القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه بإحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة الأولى و منها جريمة السرقة و أن تفتيشه بغير إذن من سلطة التحقيق و بغير حاجة إلى أن تكون الجريمة متلبساً بها بالمعنى الذى تضمنته المادة ٣٠ من القانون ذاته ، و تقدير تلك الدلائل و مبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى ، على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

تنص المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه : " إذا لم يكن المتهم حاضراً فى الأحوال المبينة فى المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائى أن يصدر أمراً بضبطه و إحضاره و يذكر ذلك فى المحضر ، و ينفذ أمر الضبط و الإحضار بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة " . و لا يستلزم القانون أن يكون التكليف بالقبض مكتوباً .

(الطعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٣٣٠ بتاريخ ٢٤-١١-١٩٦٩)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

من المقرر أنه إذا وجدت مظاهر خارجية فيها بذاتها ما ينبئ بإرتكاب الفعل الذى تتكون منه الجريمة ، فإن ذلك يكفى لقيام حالة التلبس بصرف النظر عما ينتهى إليه التحقيق أو تسفر عنه المحاكمة ، ذلك بأنه لا يشترط لقيام حالة التلبس أن يؤدى التحقيق إلى ثبوت الجريمة قبل مرتكبها ، و إذ كان ذلك ، و كان الضابط قد شاهد المتهم محرزاً سلاحاً ، فإنه يكون

من حقه أن يفتش المطعون ضده ، فإذا عثر معه عرضاً على مخدر أثناء بحثه عن السلاح و ذخيرته ، وقع ذلك الضبط صحيحاً طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٦٢١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٤٢٢ بتاريخ ١٥-١٢-١٩٦٩)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

من المقرر فى القانون أنه إذا كان الأمر قد صدر من النيابة العامة لأحد مأمورى الضبط أو لمن يعاونه أو ينيبه ، فإن إنتقال أى من هؤلاء لتنفيذه يجعل ما أجراه بمفرده صحيحاً لوقوعه ، فى حدود الأمر الصادر من النيابة و الذى خول كلاً منهما سلطة إجرائه ، ما دام من أذن بالتفتيش لم يقصد أن يقوم بتنفيذه واحد بالذات بحيث يكون مقصوراً عليه لإبتعاده بالإجازة إلى غيره ، و إذ كان الثابت من مؤدى أقوال الشهود التى أوردها الحكم أن الضابط المأذون له قد إنتقل و فى صحبته الضابط الذى إشترك معه فى التحريات إلى المنطقة التى يقع بها سكن المأذون بتفتيشه حيث قام الضابط الأخير بالتفتيش فإن التفتيش الذى تم بمعرفته يكون قد وقع صحيحاً لإسناده إليه من المأذون أصلاً بالتفتيش .

(الطعن رقم ١٨٣٧ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ١٩٧٩/٣/٥)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

من المقرر أنه متى صدر أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص ، كان لمأمور الضبط القضائى المندوب لإجرائه أن ينفذه أينما وجده ، ما دام المكان الذى جرى فيه التفتيش واقعاً فى دائرة إختصاص من أصدر الأمر و من نفذه .

(الطعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤٩٠ بتاريخ ١٩-٤-١٩٧٩)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

إذ كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان التفتيش لوقوع الجريمة نتيجة تحريض و رد عليه بقوله " أنه و إن كان هذا الدفاع لم يبده أمام هذه الهيئة مما يعد أنه لا يتمسك به ، فإنه بدوره دفع غير سليم ذلك أنه لا يقبل القول أن تدخل الضابط لعقد صفقة مع تاجر مخدرات بالإستعانة بمرشد أن ذلك يعد خلقاً لجريمة الإتجار فى المخدر إذ أنه إذا ما كان تاجر المخدرات يمارس تجارته و وجد الضابط الإستعانة بمرشد لعقد الصفقة معه ليتمكن من ضبطه نظراً لشدة حرصه فإن ذلك لا يعد تحريضاً و خلقاً للجريمة ما يجعل هذا الدفع بدوره ظاهر الفساد " . و كان ما أورده الحكم فيما تقدم فضلاً عن أنه لا مخالفة فيه للثابت بالأوراق ، فإنه صحيح فى القانون مجزئ فى الرد على ما أثاره الطاعن لما هو مقرر من أنه متى كان التفتيش الذى قام به رجل الضبطية القضائية مأذوناً به قانوناً فطريقة إجرائه متروكة لرأى القائم به و من ثم فلا تثريب على الضابط إن هو رأى فى سبيل تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به تكليف أحد المرشدين لإستدراج المتهم إلى خارج مسكنه بحجة شراء مادة مخدرة منه .

(الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٩٦٢ بتاريخ ٢٠-١٢-١٩٧٩)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

يتعين أن يقوم مأمور الضبط القضائى بنفسه بمباشرة الإجراء الذى ندب لتنفيذه أو أن يكون الإجراء فى أقل القليل قد تم على مسمع و مرآى منه . كيما يكمل لهذا الإجراء مقومات صحته . لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه بإدانة الطاعنين – ضمن ما عول عليه – على الدليل المستمد من التسجيلات الصوتية المدفوع ببطلان إجرائها ، و أطرح الحكم الدفع المبدى فى هذا الصدد بقوله " أنه إذن لضباط

شرطة المرافق فى تسجيل الأحاديث الشفوية والإتصالات التليفونية ورئيس نيابة أمن الدولة العليا له فى هذا الحق و له أن يأذن بذلك طبقاً لما خوله له القانون و القول بأن إشتراك ..... فى ذلك لا يغير من هذا النظر و سلامة الإجراءات " فإن ما أورده الحكم فيما تقدم يخالف صحيح القانون و لا يسوغ به إطراح هذا الدفع ما دام الثابت من مدوناته أن الشاهد المعنى ليس من مأمورى الضبط القضائى و لم يثبت الحكم أن ما قام به من تسجيل كان تحت مسمع و بصر المأمور المأذون ، و يكون من ثم هذا الإجراء – بالصورة التى أوردها الحكم عنه فى مدوناته على السايق المتقدم – قد وقع باطلاً و ينسحب هذا البطلان على الدليل المستمد منه و المعول عليه فى قضاء الحكم .

(الطعن رقم ١٩٤٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٩٤ بتاريخ ٠١-٠٦-١٩٨٩)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره لمأمور ضبط غير مختص بتنفيذه ، وأطرحه إستناد إلى أن إختصاص ضباط الإدارة العامة لمكافحة المخدرات يشمل كافة أنحاء الجمهورية ، كان الثابت من الأوراق أن إذن النيابة بالضبط و التفتيش قد صدر للعقيد ..... المفتش بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات ، و كان نص المادة ٤٩ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات و تنظيم إستعمالها و الإتجار فيها قد جرى على أنه : " يكون لمديرى إدارتى مكافحة المخدرات فى كل من الإقليمين وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانيين صفة مأمورى الضبطية القضائية فى جميع أنحاء الإقليمين " ....

obeikandi.com

" فإن ضابط الإدارة العامة لمكافحة المخدرات يكون قد أجرى التفتيش فى حدود إختصاصه المكانى الذى ينبسط على كل إقليم الجمهورية و يكون رد الحكم على الدفع سديداً .

(الطعن رقم ٥٧٩١ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٦ بتاريخ ١١-٠١-١٩٨٩)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

من المقرر أن من الواجبات المفروضة قانوناً على مأمورى الضبط القضائى فى دوائر إختصاصهم أن يقبلوا التبليغات التى ترد إليهم بشأن الجرائم و أن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرؤسيهم بإجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التى يعلمون بها بأى كيفية كانت و أن يستحصلوا على جميع الإيضاحات و الإستدلالات المؤدية لثبوت أو نفى الوقائع المبلغ بها إليهم أو التى يشاهدونها بأنفسهم كما أن المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخول مأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الإستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية و مرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك. ولما كان إستدعاء مأمور الضبط القضائى للطاعن وسؤاله عن الإتهام الذى حام حوله فى نطاق ما أسفرت عنه التحريات وما يتطلبه جمع الإستدلالات – التى كلفته النيابة العامة بها على ما يبين من المفردات – لا يعتبر بمجرده تعرضاً مادياً فيه مساس بحريته الشخصية فإن ما يثيره الطاعن بصدد ذلك عن بطلان القبض يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٦١٧٤ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢١ بتاريخ ٠٩-٠١-١٩٨٩)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

من المقرر أن لمأمور الضبط القضائى أن يستعين فى إجراء

الضبط و التفتيش بمن يرى مساعدته فيه ما دام يعمل تحت إشرافه .

(الطعن رقم ٦٨٢٣ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٠٧ بتاريخ ١٤-٠٢-١٩٨٩)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

من المقرر طبقاً لنص المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن لمأمور الضبط القضائى أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلاً و أن يثبت فى محضره ما يجيب به المتهم بما فى ذلك إعترافه بالتهمة و يكون هذا المحضر عنصراً من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منه و للمحكمة أن تستند فى حكمها إلى ما ورد به ما دام قد عرض مع أوراق الدعوى على بساط البحث و التحقيق أمامها بالجلسة.

(الطعن رقم ٠١٥٢ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٩١ بتاريخ ٠٤-٠٤-١٩٨٩)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

من المقرر طبقاً لنص المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن لمأمور الضبط القضائى أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلاً و أن يثبت فى محضره ما يجيب به المتهم بما فى ذلك إعترافه بالتهمة و يكون هذا المحضر عنصراً من عناصر الدعوى للمحكمة أن تستند إلى ما ورد به ما دام قد عرض مع باقى أوراق الدعوى، على بساط البحث فى الجلسة و لها أن تعول على ما تضمنه محضر جمع الإستدلالات من إعتراف ما دامت قد إطمأنت إليه .

(الطعن رقم ٠٥٠٦ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٦١ بتاريخ ٠٣-٠٤-١٩٨٩)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

لما كانت المادتان ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قد نصت أولهما على أنه " لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه " . كما نصت ثانيتهما على أنه " إذا لم يكن المتهم حاضراً فى الأحوال المبينة فى المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائى أن يصدر أمراً بضبطه و إحضاره و يذكر ذلك فى المحضر ، و فى غير الأحوال السابقة إذا وجدت دلائل كافية على إتهام شخص بإرتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة و العنف ، جاز لمأمور الضبط القضائى أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة ، و أن يطلب فوراً من النيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض عليه ، و فى جميع الأحوال تنفذ أوامر الضبط و الإحضار و الإجراءات التحفظية بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة .

لما كان ما ورد من نص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ من إجازته لمأمور الضبط القضائى – فى غير أحوال التلبس – بالجنايات أو الجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر – إتخاذ الإجرءات التحفظية المناسبة إذا وجدت دلائل كافية على إتهام شخص بإرتكاب جناية أو جنحة من الجنح المحددة حصراً فى هذه الفقرة ، فإن تلك الإجراءات لا يجوز أن تستطيل إلى ما يعتبر قيداً على الحرية الشخصية وفقاً لصريح نص الفقرة الأولى من المادة ٤١ من الدستور . و إذ كان ذلك ، و كان

الحكم المطعون فيه لم يستظهر فى مدوناته ماهية الإجراءات التى إتخذت قبل الطاعن ، و هل وصلت إلى حد القيد على حريته الشخصية المحظور إجراؤه إلا بالقيود الواردة فى النص الدستورى آنف الذكر فتكون باطلة ، أم أنها لم ترق إلى ذلك و لم تصل إلى حد القيود الواردة به فتكون صحيحة إعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، كما لم يستظهر أن الإعتراف ذاك منبت الصلة بالإجراء المقول ببطلانه ، فإنه يكون قد تردى فى حومة القصور فى التسبيب و ران عليه الغموض و الإبهام فى مقام الرد على الدفع ببطلان إعتراف الطاعن لأنه جاء وليد قبض باطل ، و يعجز من ثم محكمة النقض عن إعمال رقابتها للحكم من حيث صحة تطبيق القانون على الوقائع كما صار إثباتها فيه و هو ما يعيب الحكم و يبطله .

(الطعن رقم ١٥٠٠٨ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٢٧٤ بتاريخ ٢١-١٢-١٩٨٩)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

الأصل أن إختصاص مأمورى الضبط القضائى مقصوراً على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم طبقاً للمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية فإذا خرج المأمور عن دائرة إختصاصه فإنه يعتبر من رجال السلطة العامة الذين أشار إليهم الشارع فى المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، و أنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يتجاوز إختصاصه المكانى إلا لضرورة و كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع أو يرد عليه – و هو دفاع جوهرى يتعين على المحكمة أن تعرض له و ترد عليه بالقبول أو الرفض بأسباب سائغة – على الرغم من أنه إعتمد فيما إعتمد عليه فى الإدانة على نتيجة التفتيش التى أسفرت عن ضبط المخدر موضوع الجريمة فإنه يكون قد تعيب بالقصور فى التسبيب

و الإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٨٨٥ لسنة ٥٩ ق ، جلسة ١٩٨٩/١/٦)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

لما كانت المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات و تنظيم إستعمالها و الإتجار فيها قد جعلت لمديرى إدارة مكافحة المخدرات .... و أقسامها و فروعها و معاونيها من الضابط و الكونستبلات و المساعدين الأول و المساعدين الثانيين صفة مأمور الضبطية القضائية فى جميع أنحاء الجمهورية فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون و من ثم فإن من صدر إليه أمر التفتيش و هو رئيس منطقة الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بالغربية و الضابط الذى ندبة للتفتيش و الذى يعمل بنفس المنطقة يكونان مختصين بإجراء التفتيش الذى تم بمنطقة كفر الشيخ بموجب ما لهما من إختصاص عام .

(الطعن رقم ٤٣٩٩ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٩٨٨ بتاريخ ١٦-١١-١٩٨٩)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

الأصل أن إختصاص مأمورى الضبط القضائى مقصور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم طبقاً للمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية . فإذا ما خرج المأمور عن دائرة إختصاصه فإنه لا يفقد سلطة وظيفته و إنما يعتبر على الأقل أنه من رجال السلطة العامة الذين أشار إليهم الشارع فى المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، و ندبه من النيابة العامة لا يكسبه صفة مأمور الضبط القضائى و لا يسيغ له أن يقوم بعمل كلف به بمقتضى وظيفته أو ندب إليه ممن يملك حق الندب و أن يجريه خارج دائرة إختصاصه ، هذا هو الأصل فى القانون – إلا أنه إذا

صادف مأمور الضبط القضائى المأذون له قانوناً بتفتيش المتهم فى دائرة إختصاصه – ذلك المتهم فى أثناء توجهه لتنفيذ إذن التفتيش على شخصه فى مكان يقع خارج دائرة الإختصاص المكانى له و بدا له من المتهم المذكور من المظاهر و الأفعال ما ينم على إحرازه جوهراً مخدراً و محاولته التخلص منه – فإن هذا الظرف الإضطرارى المفاجئ – و هو محاولة المتهم التخلص من الجوهر المخدر بعد صدور أمر النيابة المختصة بتفتيشه – هو الذى أوجد حالة الضرورة و دعا الضابط إلى ضبط المتهم فى غير دائرة إختصاصه المكانى للقيام بواجبه المكلف به ، و لم تكن لديه و سيلة أخرى لتنفيذ الأمر غير ذلك فيكون هذا الإجراء منه صحيحاً موافقاً للقانون – إذ لا يسوغ فى هذه الحال أن يقف الضابط مغلول اليدين إزاء المتهم المنوط به تفتيشه إذا صادفه فى غير دائرة إختصاصه ، و فى ظروف تؤكد إحرازه للجواهر المخدرة .

(الطعن رقم ١٥٩٤ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٤٤١ بتاريخ ١٠-٥-١٩٦٠)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

مفاد الأمر العسكرى الصادر من رئيس هيئة أركان حرب الجيش فى ٩ من يونيه سنة ١٩٥٣ أن رجال البوليس الحربى مكلفون أصلاً و بصفة دائمة بحكم وظائفهم بضبط الجرائم التى يرتكبها أفراد القوات المسلحة دون حاجة إلى تكليف خاص بذلك من القيادة العامة للقوات المسلحة فى كل حالة على حدة – و مما إستحدثه القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٣ فى هذا الشأن هو أنه أسبغ على رجال البوليس الحربى صفة رجال الضبط القضائى بالنسبة لهذه الجرائم لكى يكون للإجراءات التى يتخذونها فى ضبطها و تحقيقها من الأثر القانونى أمام جهات القضاء العادية

ما للإجراءات التى يقوم مأمورو الضبط القضائى المكلفون بضبط الجرائم بصفة عامة – فإذا كان الثابت أن المتهم و هو جاويش بالقوات المسلحة قد نسب إليه إحراز مواد مخدرة ، فإن أمر الضبط و التفتيش الذى صدر من وكيل النيابة المحقق بعد إطلاعه على التحريات التى أجراها ضابط البوليس الحربى و سؤاله بشأنها يكون قد صدر صحيحاً ، و بالتالى تكون إجراءات الضبط و التفتيش التى قام بها الضابط المذكور تنفيذاً لإذن النيابة صحيحة كذلك .

(الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٣٠ ق ، جلسة ٣١/٥/١٩٦٠)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

تنص المادة ٧٦ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون على أنه يكون لمديرى و مأمورى السجون و وكلائهم و ضباط مصلحة السجون صفة مأمورى الضبط القضائى كل فى دائرة إختصاصه، مما مقتضاه أن يكون من واجبهم طبقاً لنصوص المواد ٢١ و ٢٤ و ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يقوموا بالبحث عن الجرائم و مرتكبيها فى دائرة إختصاصهم و جمع الإستدلالات التى تلزم للتحقيق و أن يسمعوا أقوال من لهم معلومات فى الوقائع الجنائية و سؤال المتهمين فيها ، كما أن من واجبهم أيضاً أن يثبتوا جميع الإجراءات التى يقومون بها فى محاضر موقع عليها منهم .

(الطعن رقم ٠٣٧٠ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٦٩٨ بتاريخ ١٣-٠٦-١٩٦١)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

إن المادتين ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتين بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين قد أجازا

لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه فإذا لم يكن حاضراً أجاز للمأمور إصدار أمر بضبطه و إحضاره ، كما خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانوناً .

(الطعن رقم ٢٩٩٢ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٢٠٩ بتاريخ ٠٥-٠٢-١٩٨٥)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

من المقرر أنه لا تثريب على مأمورى الضبط القضائى و مرؤسيهم فيما يقومون به من التحرى عن الجرائم بقصد إكتشافها و لو إتخذوا فى سبيل ذلك التخفى و إنتحال الصفات حتى يأنس الجانى لهم و يأمن جانبهم . فمسايرة رجال الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجافى القانون و لا يعد تحريضاً منهم للجناة ما دام أن إرادة هؤلاء تبقى حرة غير معدومة و ما دام أنه لم يقع منهم تحريض على إرتكاب هذه الجريمة و إذ كان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ٤١٨٨ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٣٠٦ بتاريخ ٢٦-٠٢-١٩٨٥)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

إن حالة التلبس الجنائية توجب على مأمور الضبط القضائى – طبقاً للمادة ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية – الإنتقال فوراً إلى محل الواقعة و معاينة الآثار المادية للجريمة و المحافظة عليها ، فضلاً عن أنها

– طبقاً للمادتين ٣٤ ، ٤٦ من هذا القانون – تبيح له أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه و أن يفتشه .

(الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧٣٦ بتاريخ ٣٠-٠٥-١٩٨٥)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

لما كانت المادة ٢٩ من قانون الإجراءت الجنائية، تنص على أن " لمأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الإستدلالات أن يستمعوا إلى أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية و مرتكبها ، و أن يسألوا المتهم عن ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن رجلى السلطة العامة بعد إقتيادها للطاعن و معه الحقيبه سالفة الذكر ، و عرض على مأمور الضبط القضائى، قام الأخير بسؤاله عن الإتهام المسند إليه ، فإعترف به ، و قدم له الخاتم المقلد مفصحاً له عن نيته فى إستخدامه ، و عول الحكم على ذلك ضمن ما عول عليه فى إثبات الجريمة قبل المتهم، و تناهى – على السياق المتقدم – إلى رفض الدفع ببطلان القبض و التفتيش ، فإنه يكون قد برىء من عيب الخطأ فى تطبيق القانون و فى تأويله.

لما كانت الحالة من حالات التلبس ، فلا على مأمور الضبط القضائى إن هو لم يسع للحصول على إذن من سلطة التحقيق بالقبض و التفتيش، لم يكن فى حاجة إليه.

من المقرر أن مهمة مأمور الضبط القضائى ، بموجب المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية، الكشف عن الجرائم و التوصل إلى معاقبة مرتكبيها ، فإن كل إجراء يقوم به فى هذا السبيل يعتبر صحيحاً منتجاً لأثره ، ما دام لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها ، و

طالما بقيت إرادة الجانى حرة غير معلومة ، فلا تثريب على مأمور الضبط القضائى أن يصطنع فى تلك الحدود من الوسائل البارعة ما يسلس لمقصوده فى الكشف عن الجريمة ، و لا يتصادم مع أخلاق الجماعة و تقاليد المجتمع.

(الطعن رقم ٠٣٦٥ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٤٨٣ بتاريخ ١٦-٠٤-١٩٨٦)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

لما كانت المادتان ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢، قد أجازتا لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات، أو الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر، أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه، فإذا لم يكن حاضراً جاز لمأمور الضبط القضائى أن يصدر أمراً بضبطه و إحضاره، و كانت المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانوناً، و كان التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، مما يبيح لمأمور الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها، أن يقبض على المتهم الذى تقوم دلائل كافية على إرتكابه لها، و أن يجرى تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة.

من المقرر أن مهمة مأمور الضبط القضائى، بمقتضى المادة الحادية و العشرين من قانون الإجراءات الجنائية، الكشف عن الجرائم و التوصل إلى معاقبة مرتكبيها، فكل إجراء يقوم به فى هذا السبيل يعتبر صحيحاً منتجاً لأثره، ما دام لم يتدخل فى خلق الجريمة بطريق الغش و الخداع أو التحريض على مقارفتها، و طالما بقيت إرادة الجانى حرة غير معدومة، و لا تثريب على مأمور الضبط القضائى فى أن يصطنع فى تلك

الحدود من الوسائل البارعة، ما يسلس لمقصوده فى الكشف عن الجريمة، و لا يتصادم مع أخلاق الجماعة.

(الطعن رقم ٣٣٨٥ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٧٦٩ بتاريخ ١٥-١٠-١٩٨٦)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

لما كان من مهمة مأمور الضبط القضائى بمقتضى المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية الكشف عن الجرائم و التوصل إلى معاقبة مرتكبيها، و كل إجراء يقوم به فى هذا السبيل يعتبر صحيحاً منتجاً لأثره ما دام لزم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها، و طالما بقيت إرادة الجانى حرة غير معدومة، و لا تثريب على مأمورى الضبط فى أن يصطنع فى تلك الحدود من الوسائل البارعة ما يسلس لمقصوده فى الكشف عن الجريمة و لا يتصادم مع أخلاق الجماعة، و لما كان ما سطره الحكم المطعون فيه دور لرجل الضبط القضائى ما يجعل فعله إجراء مشروعاً يصح أخذ المتهم بنتيجته متى إطمأنت المحكمة إلى حصوله، لأن تظاهر مأمور الضبط برغبته فى شراء نقد أجنبى من المطعون ضده ليس فيه خلق للجريمة أو تحريض عليها و من ثم فإن الحكم المطعون فيه إذا أبطل الدليل المستمد مما كشف عنه المطعون ضده طواعية من تعامله فى النقد الأجنبى على خلاف الشروط و الأوضاع المقررة قانوناً يكون على غير سند من الواقع أو أساس من القانون مما يعيبه.

(الطعن رقم ٣٦٧٩ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٩٨٦/١١/٢)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن محرر محضر الضبط هو الرائد ..... رئيس مباحث الأموال العامة بطنطا ، وهو من ضباط الشرطة

الذين أسبغت عليهم المادة الثالثة و العشرين من قائمة الإجراءات الجنائية ، صفه مأمورى الضبط القضائى ذوى الإختصاص العام فى دوائر إختصاصهم ، مما مؤداه أن تنبسط ولايته المقررة فى القانون على جميع أنواع الجرائم بما فيها الجريمة التى دين الطاعن بها، فإن النعى على الحكم تعويله على محضر الضبط و عدم الرد على دفعه ببطلانه يكون على غير أساس و لا على الحكم – بفرض إبداء الطاعن هذا الدفع – إن هو لم يرد عليه لأنه دفاع قانونى ظاهر البطلان.

(الطعن رقم ٤٤٣٧ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٠١٦ بتاريخ ١٠-١٢-١٩٨٦)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

من المقرر أنه يشترط فى أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل لغيره من مأمورى الضبط القضائى أن يكون ثابتاً بالكتابة ، لأن من يجرى التفتيش فى هذه الحالة لا يجريه بإسم من ندبه ، و إنما يجريه بإسم النيابة العامة الآمرة به

(الطعن رقم ٥٩٠٠ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٢٤٦ بتاريخ ١١-٠٢-١٩٨٧)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

إن إستدعاء مأمور الضبط القضائى للطاعن بسبب إتهامه فى جناية قتل مقترنة بجناية سرقة ليلاً مع حمل السلاح لا يعدو أن يكون توجيه الطلب إليه بالحضور لسؤاله عن الإتهام الذى حام حوله فى نطاق ما يتطلبه جمع الإستدلالات و لا يقدح فى ذلك أن يتم هذا الإستدعاء بواسطة أحد رجال السلطة العامة طالما أنه لم يتضمن تعرضاً مادياً للمستدعى يمكن أن

obeikandl.com

يكون فيه مساساً بحريته الشخصية أو تقيد لها مما قد يلتيس حينئذ بإجراء القبض المحظور على مأمور الضبط القضائى إذا لم تكن الجريمة فى حالة تلبس .

(الطعن رقم ٢٨١٩ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٩٠ بتاريخ ٧-١-١٩٨٨)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

لما كان لا ينال من سلامة إجراءات القبض على المطعون ضدهم و تفتيشهم – و هى من قبيل إجراءات الإستدلال – أن من قام به ليس من موظفى الجمارك ، ذلك بأن ضابط المباحث الجنائية الذى تولى القبض على المطعون ضدهم و تفتيشهم من مأمورى الضبط القضائى الذين منحتهم المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية فى حدود إختصاصهم سلطة الضبط بصفة عامة و شاملة مما مؤداه أن تنبسط ولايته على جميع أنواع الجرائم بما فيها جريمة الشروع فى التهريب الجمركى المسندة إلى المطعون ضدهم .

(الطعن رقم ٣٩٥٥ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٨١٦ بتاريخ ١٦-٦-١٩٨٨)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

إن قرار وزير العدل رقم ٢٦٥٦ لسنة ١٩٨٣ صريح فى تخويل ضباط الشرطة بالإدارة العامة لشرطة ميناء القاهرة الجوى حق تفتيش الأمتعة و الأشخاص فى حدود الدائرة الجمركية التى يباشرون أعمالهم فيها فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٤١٤٣ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٤٥٣ بتاريخ ١٧-٣-١٩٨٨)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

من المقرر أنه لا تثريب على مأمورى الضبط القضائى ومرؤسيهم فيما يقومون به من التحرى على الجرائم بقصد إكتشافها و لو إتخذوا فى سبيل ذلك التخفى و إنتحال الصفات حتى يأنس الجانى لهم و يأمن جانبهم ، فمسايرة رجال الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجافى القانون و لا يعد تحريضاً منهم للجناة ما دام أن إرادة هؤلاء تبقى حرة غير معدومة و ما دام أنه لم يقع منهم تحريض على إرتكاب الجريمة .

(الطعن رقم ٥٩٤ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٦٢٧ بتاريخ ١٧-٠٤-١٩٨٨)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

إن مؤدى الفقرة ج من المادة الثانية و المادة ٦١ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ أن إختصاص أعضاء الرقابة الإدارية مقصور على الجرائم التى يقارفها الموظفون العموميون أثناء مباشرتهم لوظائفهم فلا تنبسط و لا يتهم على أحاد الناس ما لم يكونوا أطرافاً فى الجريمة التى إرتكبها الموظفين كما يختص أعضاء الرقابة الإدارية بكشف و ضبط الجرائم التى تقع مع غير العاملين و التى تستهدف المساس بسلامة أداء واجبات الوظيفة و الخدمات العامة ، و إذ خلت مدونات الحكم من توافر أى من هذين الأمرين أو أن الظاهر كان يرشح لذلك فإنه يكون فضلاً عما تردى فيه من مخالفة للقانون قد شابه القصور فى التسبيب . لما كان ذلك، و كان الحكم قد عول من بين ما عول به على نتيجة التفتيش الذى أجراه عضو الرقابة الإدارية فإنه يكون معيباً و لا يعصمه من ذلك أن يكون قد عول على أدلة أخرى فى الدعوى ، ذلك أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً بحيث إذا سقط أحدها أو إستبعد تعذر التعرف على

مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت إليه المحكمة أو التعرف على ما كانت تنتهى إليه أو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم بما يتعين معه إعادة النظر فى كفاية باقى الأدلة لدعم الإدانة .

(الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٥٨ ق ، جلسة ١٩٨٨/٥/٨)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

من مهمة مأمورى الضبط القضائى بمقتضى المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية الكشف عن الجرائم و التوصل إلى مرتكبيها و كل إجراء يقوم به فى هذا السبيل يعتبر صحيحاً منتجاً لأثره ما دام لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها و طالما إرادة الجانى حرة غير معدومة .

(الطعن رقم ٠٦٩٦ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١١٥٩ بتاريخ ٠١-١٢-١٩٨٨)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

من المقرر أن إضفاء صفة الضبط القضائى على موظف ما فى صدد جرائم معينة لا يعنى البتة سلب هذه الصفة فى شأن هذه الجرائم عينها من مأمورى الضبط القضائى الذين منحتهم المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية – فى حدود إختصاصهم – سلطة الضبط بصفة عامة و شاملة بما مؤداه أن تنبسط ولايتهم على جميع أنواع الجرائم بما فيها جريمة إقامة منشأة صناعية على أرض زراعية بدون ترخيص .

(الطعن رقم ٣٩٣٤ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٠٤٤ بتاريخ ١٠-١١-١٩٨٨)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

لما كان من المقرر أن لمأمور الضبط القضائى دخول المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين و اللوائح فى الأوقات التى تباشر تلك المحال نشاطها عادة ، فلا يباح من حيث الزمان إلا أوقات العمل دون الأوقات التى تغلق فيها ، و إذ كان البين من المفردات المضمومة أن تفتيش محل المطعون ضده قد تم فى الساعة الحادية عشر مساء من يوم ٣/١٠/١٩٨٣ و أن دفاع المطعون ضده قد قام على أنه فوجئ بعد غلق محله بقدوم رجال إدارة الضرائب على الإستهلاك و قيامهم بتفتيش محله بينما سار دفاع الطاعن بصفته على أن هناك رضاء بالتفتيش و لم يجادل فى واقعة تفتيش المحل بعد إنتهاء مواعيد العمل و لما كان البين أن التفتيش قد تم بغير إذن من المطعون ضده و بغير رضائه ، و من ثم يكون هذا الإجراء قد تم فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً و يكون الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى بطلان إجراءات التفتيش سديد فى القانون .

(الطعن رقم ١٦٠٥ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٢١٣ بتاريخ ٣١-١-١٩٩١)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

من الواجبات المفروضة قانوناً على مأمورى الضبط القضائى فى دوائر إختصاصهم أن يقبلوا التبليغات و الشكاوى التى ترد إليهم بشأن الجرائم و أن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرؤسيهم بإجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التى يعلمون بها بأى كيفية كانت و أن يستحصلوا على جميع الإيضاحات و الإستدلالات المؤدية لثبوت أو نفى الوقائع المبلغ بها إليهم أو التى يشاهدونها بأنفسهم ، كما أن المادة ٢٩ قانون الإجراءات الجنائية تخول

مأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الإستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية و مرتكبيها و أن يسألوا المتهم عن ذلك كما أن قيام النيابة العامة بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأمورى الضبط القضائى عن القيام إلى جانبها فى الوقت ذاته بواجباتهم التى فرض الشارع عليهم أداءها بمقتضى المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية و كل ما فى الأمر أن ترسل هذه المحاضر إلى النيابة لتكون عنصراً من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منها و لما كان إستدعاء مأمور الضبط القضائى للطاعن بسبب إتهامه فى جريمة قتل لا يعدو أن يكون توجيه الطلب إليه لسؤاله عن الإتهام الذى حام حوله فى نطاق يتطلبه جمع الإستدلال و التحفظ عليه منعاً من هروبه حتى يتم عرضه على النيابة العامة فى خلال الوقت المحدد قانوناً . وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فى الرد على الدفع المبدى من الطاعن ببطلان القبض عليه و إطمأنت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية إلى أن إستدعاء الطاعن لم يكن مقروناً بإكراه ينتقص من حريته فإن رفضها للدفع ببطلان القبض يكون سليماً تنتفى معه قالة الخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٦٨٤٠ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٩٥٨ بتاريخ ٠٣-١٠-١٩٩١)

المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى :

إن القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ قد أسبغ صفة مأمورى الضبطية القضائية على ضباط مكافحة المخدرات بالنسبة للجرائم المنصوص عنها فى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨، فما دام الطاعن يسلم بأن فرع مكافحة المخدرات بجهة ما قد أنشئ بالإتفاق بين إدارة الأمن العام و الإدارة العام لمكافحة المخدرات فلا يجوز له من بعد أن ينازع فى كون ضباط هذا الفرع

لهم صفة مأمورى الضبطية القضائية .

(الطعن رقم ٠٨٣ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٦٦٩ بتاريخ ٣٠-٠٣-١٩٥٣)

المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى :

إن إدارة مكافحة المخدرات قد أصبحت بموجب قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥١ و قرار وزير الداخلية الصادر تنفيذاً له منشأة على وجه قانونى صحيح ، و صار لجميع ضباطها سواء منهم من كانوا بها من قبل أو من يلحقون بها بعدئذ صفة مأمورى الضبطية القضائية فى كافة أنحاء الدولة فيما يتعلق بتنفيذ القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ و لا يؤثر فى ذلك ألا يكون وزير الداخلية قد أصدر قرار بإنشاء فروع لهذه الإدارة إلا فى أغسطس سنة ١٩٥٢ ما دام جميع ضباطها كانت لهم صفة مأمورى الضبطية القضائية فى كافة أنحاء الدولة منذ صدور القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ .

(الطعن رقم ٤٢٠ سنة ٢٣ ق ، جلسة ١٩٥٣/٦/٢٧)

المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى :

إن قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥١ لم يكن صدوره إلا لتصحيح وضع إدارة مكافحة المخدرات بإعادة إنشائها و إسباغ إختصاصها عليها ممن يملك ذلك بعد أن كانت منشأة بقرار من وزير الداخلية يخولها إختصاص مكتب مخابرات المخدرات المنشأة فى سنة ١٩٢٩ و أصبحت بموجب قرار مجلس الوزراء المشار إليه و قرار وزير الداخلية الصادر تنفيذاً له منشأة على وجه صحيح ، و يكون لجميع ضباطها سواء منهم من كانوا بها من قبل أو من يلحقون بها بعد ذلك صفة مأمورى الضبط القضائى التى أسبغها عليهم القانون رقم ١٨٧ سنة ١٩٥١

الصادر بتاريخ ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٥١ بإضافة مادة جديدة هى رقم ٤٧ مكررة إلى القانون رقم ٢١ سنة ١٩٢٨ التى تنص على إعتبار مدير و وكيل و ضباط إدارة مكافحة المخدرات من رجال الضبط القضائى فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون ، و أصبحت لهم هذه الصفة بإعتبارها نوعية شاملة غير مقيدة بمكان على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المشار إليه ، و لا يؤثر على ذلك ألا يكون وزير الداخلية قد أصدر قراراً بإنشاء فروع لهذه الإدارة إلا فى أغسطس سنة ١٩٥٢ ما دام جميع ضباطها كانت لهم صفة مأمورى الضبط القضائى فى كافة أنحاء الأراضى المصرية منذ صدور القانون رقم ١٨٧ سنة ١٩٥١

وما دام الطاعن يسلم فى طعنه أن الضابط الذى قام بالتفتيش كان من ضباطها وقت إجرائه .

متى كان التفتيش لم يقع على منزل الطاعن بل على شخصه أثناء مروره فى الطريق فإنه لا يكون هناك محل لإستناد الطاعن إلى المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية الخاصة بتفتيش المنازل للدفع ببطلان إجراءات التفتيش بمقولة إن الأمر به لم يصدر فى تحقيق مفتوح ما دام الثابت من الحكم أن القبض و التفتيش قد وقعا صحيحين تطبيقاً للمادتين ٣٤ و ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٨١٧ سنة ٢٣ ق ، جلسة ١٩٥٣/٧/٩)

المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى :

إن ما نصت عليه المادة الرابعة من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص بمنع زراعة الحشيش بشأن قيام رجال الإدارة بناء على طلب وزارة الزراعة بإعدام كل زراعة حشيش قائمة أو مقلوعة وتحصيل نفقات ذلك بالطريق الإدارى لا شأن له بالمحاكمة الجنائية ولا يخل بأصولها المقررة

بالقانون. و إذن فإنه يكون فى غير محله الدفع ببطلان الإجراءات المؤسس على أن رجال مكتب المخدرات الذين لم تكن لهم صفة مأمورى الضبطية هم الذين قاموا بإعدام زراعة الحشيش المضبوطة .

(الطعن رقم ٠٧٥٥ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم ٧٩٦ بتاريخ ٢١-٠٦-١٩٥٤)

المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى :

إجراء التفتيش فى نقط التفتيش الجمركية مما يدخل فى إختصاص رجال حرس الجمارك .

(الطعن رقم ٠٧٦٣ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١٤٣٢ بتاريخ ٠٥-١٢-١٩٥٥)

المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى :

لا يعيب الحكم أن يكون قد إستند فيما إستند إليه من أدلة إلى المعاينة التى أجراها وكيل شيخ الخفراء ، فإن ذلك مما يخوله له نص المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية بإعتبار وكيل شيخ الخفراء من بين المرؤوسين لمأمورى الضبط القضائى .

(الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٢٥ ق ، جلسة ١٩٥٦/١/٣١)

المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى :

إن قرار وزير الزراعة الصادر فى ٨ من أبريل سنة ١٩٤٣ بتعيين الموظفين المكلفين بضبط و إثبات المخالفات لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش و التدليس قد نص على إعتبار المفتشين البيطريين من بين هؤلاء الموظفين .

(الطعن رقم ٠٥٢٠ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٧٧٧ بتاريخ ٠٨-١٠-١٩٥٧)

المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى :

إن القانون رقم ١١٤ سنة ١٩٥٣ صريح فى تخويل رجال خفر السواحل و حرس الجمارك و المصايد من ضباط و ضباط صف صفة مأمورى الضبطية القضائية و حق تفتيش الأمتعة و الأشخاص فى حدود الدائرة الجمركية التى يتولون عملهم فيها ، فإذا عثر أومباشى و هو من ضباط الصف أثناء تفتيش من إشتبه فيه على مواد مخدرة فإن الضبط و التفتيش يكونان صحيحين فى القانون .

(الطعن رقم ٧٣ لسنة ٢٨ ق ، جلسة ١٩٥٨/٤/٢٩)

المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى :

يبين من نص المادة الأولى من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٣ – بتخويل ضباط البوليس الحربى سلطة رجال الضبط القضائى – أنه ليس لضابط البوليس الحربى صفة الضبط القضائى بالنسبة إلى ما يرتكبه الأفراد من جرائم طالما أنهم لم يكلفوا بذلك من القيادة العامة للقوات المسلحة ، و بالتالى فإن ضابط البوليس الحربى إذ أمر إثنين من رجاله بتسليم المتهم إلى البوليس دون أن يكون مكلفاً بذلك من القيادة العامة للقوات المسلحة يكون قد أتى أمراً خارجاً عن إختصاصه ولا يكون لمرؤوسيه إختصاص فى تنفيذ هذا الأمر .

(الطعن رقم ٠٦٨٢ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٥٨٩ بتاريخ ٠١-٠٦-١٩٥٩)

المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى :

يؤخذ من إستقرار نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم

٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص و البضائع و وسائل النقل داخل الدائرة الجمركية ، أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق، وأن الشارع بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركى و صلته المباشرة بصالح الخزانة العامة ومواردها و بمدى الإحترام الواجب للقيود المنظمة للإستيراد و التصدير لم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو إشتراط وجود المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادئ المقررة فى القانون المذكور ، بل إنه تكفى أن تقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة و التفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة فى توافر التهريب الجمركى فيها – فى الحدود المعرف بها فى القانون – حتى يثبت له حق الكشف عنها. والشبهة المقصودة فى هذا المقام هى حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها فى العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود فى حدود دائرة المراقبة الجمركية و تقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٩١ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ١٦٦/٥/٣)

المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى :

أضفى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ على رجال خفر السواحل صفة الضبط القضائى فيما يتعلق بجرائم التهريب ومخالفة القوانين واللوائح المعمول بها فى الجهات الخاضعة لإختصاص مصلحة خفر السواحل. و هذه الصفة ما زالت قائمة و لصيقة بهم فى دوائر إختصاصهم فيما يتعلق بجرائم التهريب حتى بعد صدور قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ و

قرار وزير الخزانة رقم ٧١ لسنة ١٩٦٣ بتحديد موظفى الجمارك الذين لهم صفة الضبط القضائى بالتطبيق لنص المادة ٢٥ من القانون المشار إليه لأن هذا القانون لم يلغ إختصاص مصلحة خفر السواحل فى مراقبة جرائم التهريب فى الجهات الخاضعة لها و لم يسلب من رجالها صفة الضبط القضائى المخولة لهم قانوناً و ليس من شأن المادة ٢٥ منه و القرار الوزارى الصادر إعمالاً لها ما يخلع عن رجال خفر السواحل تلك الصفة فى دوائر عملهم لأن هذا القرار صادر فى شأن موظفى مصلحة الجمارك فحسب بإعتباره كاشفاً و محدداً للوظائف التى يعتبر العاملون فيها من مأمورى الضبط القضائى .

(الطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٢٥١ بتاريخ ٢١-٠٢-١٩٦٧)

المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى :

تنص الفقرتان الثانية و الثالثة من المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٣ على أنه " يجوز بقرار من وزير العدل بالإتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة إلى الجرائم التى تقع فى دوائر إختصاصهم و تكون متعلقة بأعمال و ظائفهم ... و تعتبر النصوص الواردة فى القوانين و المراسيم و القرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين إختصاص مأمورى الضبط القضائى بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالإتفاق مع الوزير المختص " . و قد صدر قرار وزير التموين رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٢ و نص فى مادته الأولى على أنه : " يكون للموظفين الموضحة وظائفهم بالكشف المرافق صفة مأمورى الضبط القضائى لمراقبة تنفيذ أحكام المرسومين ٩٥ لسنة ١٩٤٥ و ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار إليهما و إثبات الجرائم التى تقع فى دوائر إختصاصهم بالمخالفة لأحكامهما و أحكام القرارات المنفذة لهما "

و جاء بالبند الثانى من الكشف المرافق للقرار تحديد لأولئك الموظفين بمراقبات التموين بالمحافظات والمديريات وهم على النحو التالى : "١" المراقبون ووكلاؤهم "٢" رؤساء مكاتب التموين "٣" المفتشون . كما صدر قرار من وزير العدل فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٦١ نص فى مادته الأولى على أن يخول صفة مأمور الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه مديرو إدارات التفتيش ووكلاؤهم بمراقبات التموين بالمحافظات كل فى دائرة إختصاصه". و لما كان البين من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن إجراءات الضبط و التفتيش قام بها مفتش تموين أسوان و زميلاه و هم جميعاً من بين الموظفين الذين خولهم قرار وزير التموين سالف الذكر صفة مأمورى الضبط القضائى فى كافة أرجاء المحافظة التى يعملون بمديرية تموينها و هى محافظة أسوان التى يقع مركز كوم أمبو " مكان الضبط " من بين مراكزها ، و من ثم فإن إجراءات الضبط التى قاموا بها تكون قد تمت صحيحة فى القانون و فى حدود دائرة إختصاصهم، و يكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٩٤٠ بتاريخ ١١-١١-١٩٦٨)

المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى :

الإستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم و كشف مرتكبيها و يسوغه إشتباه تبرره الظروف و هو أمر مباح لرجال السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية و إختياراً فى موضع الريب و الظن و كان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى و للكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة ٢٤

من قانون الإجراءات الجنائية ، و من ثم فإن ما ذكره الحكم المطعون فيه من أن مشاهدة رجل الشرطة للمتهم يحمل مقطفاً و يقف أسفل الكوبرى فى مكان مظلم يبيح للشرطى و هو المكلف بتفقد حالة الأمن أن يذهب إليه و يستوضحه أمره – صحيح فى القانون .

(الطعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٧٨٨ بتاريخ ٢٠-١٢-١٩٧١)

الموضـــوع: قبـــــض

الموضوع الفرعي: المخول لهـم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى

فقرة رقم : ١

ولاية ضباط شعب البحث الجنائى هى ولاية عامة مصدرها نص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية التى تكلفت بتعداد من يعتبرون من مأمورى الضبط القضائى فإن تلك الولاية بحسب الأصل إنما تنبسط على جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة لما هو مقررمن إضفاء صفة الضبط القضائى على موظف ما فى صدد جرائم معينة لا يعنى مطلقاً سلب تلك الصفة فى شأن هذه الجرائم عينها من مأمورى الضبط القضائى ذوى الإختصاص العام . و لما كان الطاعن يسلم فى أسباب طعنه بشمول إختصاص الضابط رئيس وحدة تنفيذ الأحكام بإدارة البحث الجنائى لدائرة محافظة سوهاج بأكملها فإن الحكم المطعون فيه إذا إنتهى إلى رفض الدفع ببطلان إجراءات الضبط و التفتيش التى قام بها هذا الضابط يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً و لا محل للنعى عليه بالخطأ أو بالقصور فى التسبيب فى هذا الصدد .

(الطعن رقم ٠٤٠١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٨٠٢ بتاريخ ٢٨-٠٥-١٩٧٢)

المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى :

البين من إستقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن و الأشخاص و البضائع و وسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع و الأمتعة و مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق و أن الشارع – بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركى وصلته المباشرة بصالح الخزانة العامة و مواردها و بمدى الإحترام الواجب للقيود المنظمة للإستيراد و التصدير لم يتطلب بالنسبة للأشخاص توافر قيود القبض و التفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو إشتراط وجود المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادئ المقررة فى القانون المذكور ، بل أنه يكفى أن يقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة و التفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة فى توافر التهريب الجمركى فيها – فى الحدود المعرف بها فى القانون – حتى يثبت له حق الكشف عنها ، فإذا هو عثر أثناء التفتيش الذى يجريه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها فى القانون العام ، فإنه يصح الإستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع فى ذاته و لم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة . و لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن تفتيش سيارة الطاعن الذى أسفر عن ضبط الجوهر المخدر فى مخابئ سرية بها أعدت لذلك ، تم داخل الدائرة الجمركية و بعد إبلاغ رجال الجمارك بما دلت عليه التحريات السرية لرئيس وحدة مكافحة المخدرات بالميناء من أنه يحوز جواهر مخدرة و أشياء مهربة أخرى

يخفيها بجسمه و أمتعته و سيارته ، و كانت اللجنة التى شكلت لإجراء هذا التفتيش برياسة وكيل جمرك الركاب و عضوية بعض مأمورى الجمارك و ضباط الشرطة و ميكانيكى بالجمرك ، و أنه على فرض صحة ما يثيره الطاعن من أن بعض أعضاء اللجنة لم يكونوا من مأمورى الضبط القضائى فإن لوكيل جمرك الركاب أن يستعين فى إجراء التفتيش بمن يرى مساعدته فيه و لو لم يكونوا من رجال الضبط القضائى ما داموا يعملون تحت إشرافه – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – و إذ نتج عن التفتيش الذى أجرى دليلاً يكشف عن جريمة جلب جوهر مخدر ، فإنه يصح الإستشهاد بهذا الدليل على تلك الجريمة على إعتبار إنه نتيجة إجراء مشروع قانوناً ، و من ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون فى رفضه للدفع .

(الطعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٣٠ بتاريخ ٠٥-٠٢-١٩٧٣)

المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى :

جرى قضاء محكمة النقض على أن تفتيش الأمتعة و الأشخاص الذين يدخلون إلى الدائرة الجمركية أو يخرجون منها أو يمرون بها هو ضرب من الكشف عن أفعال التهريب إستهدف به الشارع صالح الخزانة و يجريه عمال الجمارك و حراسه الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبطية القضائية فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم لمجرد قيام مظنة التهريب فيمن يوجدون بمنطقة المراقبة ، دون أن يتطلب الشارع توافر قيود القبض و التفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية و إشتراط وجود الشخص المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادئ المقررة فى هذا القانون .

(الطعن رقم ٠٢٢٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٥٥٩ بتاريخ ٢٩-٠٤-١٩٧٣)

المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى :

مأمور الجمرك هو من رجال الضبطية القضائية بمقتضى المادة ٢٥ من القانون رقم ٩٦ سنة ١٩٦٣ التى جرى نصها بإعتبار موظفى الجمارك الذين يصدر بتحديد وظيفتهم قرار من وزير الخزانة من مأمورى الضبط القضائى فى حدود إختصاصهم ، وقد حدد وزير الخزانة فى قراره ٧١ سنة ١٩٦٣ هؤلاء الموظفين و من بينهم مأمورى الجمارك .

(الطعن رقم ٠٢٢٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٥٥٩ بتاريخ ٢٩-٠٤-١٩٧٣)

المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى :

واضح من نص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية و قرار وزير الداخلية رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء مكاتب فرعية لحماية الأحداث و تحديد إختصاصاتها ، أن ضباط مكاتب حماية الأحداث هم – بحسب الأصل – من مأمورو الضباط القضائى بوصف كونهم من ضباط المباحث الجنائية و بتبسيط إختصاصهم طبقاً لما نص عليه فى المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية المذكور على ما يرتكبه الأحداث من جرائم و يمتد إلى من عداهم من غير الأحداث حماية لهؤلاء و مكافحة لإستغلالهم إستغلالاً غير مشروع أياً كان نوع هذا الإستغلال أو طريقه . و قد أشارت المادة إلى جرائم رآها الشارع على درجة من الخطورة إستوجبت النص عليها بذواتها فذكر تحريض الأحداث على البغاء أو التسول أو إرتكاب الجرائم ، و ناط بمكاتب حماية الأحداث إتخاذ التدابير التى تراها كفيلة بحمايتهم من هذا الإستغلال أو التحريض و مكافحته ، ومن ثم كان لضباط هذه المكاتب فى سبيل تنفيذ ما نيط بهم ضبط الجرائم التى تصل بهم تحرياتهم أن فيها إستغلالاً للأحداث غير مشروع أو تحريضاً لهم على البغاء أو التسول أو إرتكاب الجرائم . و

لما كانت محكمة الموضوع قد إطمأنت إلى ما تضمنه محضر تحريات ضابط مكتب حماية الأحداث من أن الطاعن يستغل الأحداث فى ترويج المخدرات و أقرت النيابة العامة على جدية هذه التحريات و كفايتها لإصدار الإذن بالقبض و التفتيش ، فإن ما إنتهى إليه الحكم من رفض الدفع بعدم ولاية الضابط بإجراء الضبط و التفتيش يتفق و صحيح القانون .

(الطعن رقم ٠٣٣٢ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٦٣٩ بتاريخ ٢١-٥-١٩٧٣)

المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى :

الإستيقاف إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم و كشف مرتكبيها ، و يسوغه إشتباه تبرره الظروف . وهو أمر مباح لرجال السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية و إختياراً فى موضع الريب والظن ، و كان هذا الوضع ينبىء عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى و الكشف عن حقيقته . و لما كان مفاد ما أورده الحكم أن مأمور الضبط القضائى . ضابط الشرطة قد إستوقف الطاعنة و المتهمة الأخرى لإستكناه حقيقة أمرهما بعد أن توافرت مبررات الإستيقاف و أنهما أقرتا له إثر إستيقافهما بأنهما مارستا الدعارة نظير أجر بإحدى شقق المنزل و أيد قاطن تلك الشقة هذا الإقرار فإن القبض عليهما عقب ذلك بمعرفة الضابط يكون قبضاً صحيحاً فى القانون . و لا محل لما تثيره الطاعنة من منازعة فى تصوير الواقعة و كيفية حصول الضبط طالما أن المحكمة قد إطمأنت – فى نطاق سلطتها التقديرية – إلى ما أثبته الضابط فى محضره فى هذا الشأن .

(الطعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٤٨ بتاريخ ٢١-١-١٩٧٤)

المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى :

الإستيقاف إجراء يقوم به رجل السلطة العامة على سبيل التحرى عن الجرائم و كشف مرتكبيها و يسوغه إشتباه تبرره الظروف ، وهو أمر مباح لرجال السلطة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه و إختياراً فى موضع الريب و الظن و كان هذا الوضع ينبىء عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى و للكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية . و الفصل فى قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه من الأمور التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع بغير معقب ما دام لإستنتاجه ما يسوغه . و إذا توافرت مبررات الإستيقاف حق لرجل الشرطة إقتياد المستوقف إلى مأمور الضبط القضائى لإستيضاحه و التحرى عن حقيقته أمره دون أن يعد ذلك فى صحيح القانون قبضاً – و إذا كان ذلك – و كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الضابط إذ سأل الطاعن للتحرى عن حقيقته أمره إعترف بأن له سوابق مما يوفر لدى الضابط دلائل كافية على كونه من المشتبه فى أمرهم – و هو ما أقرته محكمة الموضوع فى منطق سائغ – و يجيز له القبض عليه و تفتيشه وفقاً للمادتين ٣٤ و ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية تمهيداً لإرساله إلى قسم الشرطة المقيم بدائرته لإتمام التحرى عنه . هذا فضلاً عن أن التفتيش فى حالة الدعوى أمر لازم لأنه من وسائل التوقى و التحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه إلتماساً للفرار أن يعتدى على غيره بما قد يكون محرزاً له من سلاح أو نحوه لما كان ما تقدم فإن مجادلة الطاعن فى صحة ضبطه و تفتيشه على غير أساس .

(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٤٤ ق ، جلسة ١٩٧٤/٢/١٠)

المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى :

متى كان الإستيقاف إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم و كشف مرتكبها و يسوغه إشتباه تبرره الظروف ، و كانت المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية قد خولت لرجال السلطة العامة فى الجرائم المتلبس بها إذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم أن يحضروه إلى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى ، و كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الشرطى المجنى عليه و زميله قد شاهدا المطعون ضده سائراً بالطريق فى ساعة متأخرة من الليل ، فإسترابا فى أمره و طلبا إليه تقديم بطاقته الشخصية لإستكناه أمره ، فإن هذا يعد إستيقافاً لا قبضاً ، و إذا توافرت مبررات الإستيقاف وعجز المطعون ضده عن تقديم بطاقته الشخصية بما يوفر فى حقه حالة التلبس بالجريمة المعاقب عليها بمقتضى المادتين ٥٢ ، ٦٠ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية ، فإنه يحق لرجل الشرطة قانوناً إقتياده إلى مأمور الضبط القضائى لإستيضاحه و التحرى عن حقيقة أمره ، فإذا ما أمسكا بملابسة لإقتياده إلى نقطة الشرطة فإن قيامهما بذلك لا يعد قبضاً بالمعنى القانونى ، بل مجرد تعرض مادى فحسب .

(الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٥٦٨ بتاريخ ٩-٦-١٩٧٤)

المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى :

لا وجه لما ينعاه من أن الجريمة تعتبر تحريضية بالنسبة له طالما أن كل ما قام به رجال مكتب مكافحة المخدرات فى شأنها أنهم أجروا تحرياتهم و تابعوا المتهمين حتى تمكنوا من ضبط الحقيبتين اللتين تحويان المخدر عند تسليمهما للطاعن و ليس فى ذلك خلق للجريمة أو تحريض عليها .

(الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٦٥٤ بتاريخ ١٣-١٠-١٩٧٤)

المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى :

من المقرر أن الإستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم و كشف مرتكبيها و يسوغه إشتباه تبرره الظروف ، و هو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية و إختياراً فى موضع الريب و الظن ، و كان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى و للكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

لما كان الفصل فى قيام المبرر للإستيقاف و تخلفه من الأمور التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع بغير معقب ما دام لإستنتاجه ما يسوغه . لما كان ذلك ، و كان الحكم قد إستظهر بحق أن الطاعن وضع نفسه طواعية و إختياراً موضع الشبهات و الريب بوقوفه بسيارة الأجرة فى عدة أوضاع مريبة و غريبة فى وقت متأخر من الليل و بها الشاهد والمتهمتين. مما يبرر لرجل السلطة العامة إستيقافهم للكشف عن حقيقة أمرهم .

(الطعن رقم ١٤٨١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٣٣ بتاريخ ٥-١-١٩٧٦)

المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى :

الأصل أن لرجال السلطة العامة فى دوائر إختصاصهم دخول المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين و اللوائح – وهو إجراء إدارى مقيد بالغرض سالف البيان و لا يجاوزه إلى التعرض إلى حرية الأشخاص أو إستكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة ما لم يدرك الضابط بحسه و قبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو

إحرازها تبيح التفتيش ، فيكون التفتيش فى هذه الحالة قائماً على حالة التلبس لا على حق إرتياد المحال العامة و الإشراف على تنفيذ القوانين و اللوائح .

(الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٢٢٥ بتاريخ ١٦-٠٢-١٩٧٦)

المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى :

البين من إستقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسن ١٩٦٢ بإصدار قانون الجمارك أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن و الأشخاص و البضائع و وسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع و الأمتعة و مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق وأن الشارع – بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركى وصلته المباشرة بصالح الخزانة العامة و مواردها و بمدى الإحترام الواجب للقيود المنظمة للإستيراد و التصدير – لم يتطلب بالنسبة للأشخاص توافر القبض و التفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو إشتراط وجود المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادئ المقررة فى القانون المذكور ، بل إنه يكفى أن يقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة و التفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة توافر التهريب الجمركى فيها – فى الحدود المعرف بها فى القانون – حتى يثبت له حق الكشف عنها ، فإذا هو عثر أثناء التفتيش الذى يجريه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها فى القانون العام ، فإنه يصح الإستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع فى ذاته و لم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة .

(الطعن رقم ٠٢١٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٥١٩ بتاريخ ٢٣-٠٥-١٩٧٦)

المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى :

من المقرر أن لرجال السلطة العامة فى دوائر إختصاصهم دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين و اللوائح . و هو إجراء إدارى أكدته المادة ٤١ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة بيد أنه مقيد بالغرض سالف البيان و لا يجاوزه إلى التعرض لحرية الأشخاص أو إستكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة مالم يدرك مأمور الضبط القضائى بحسه قبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها جريمة تبيح التفتيش فيكون التفتيش فى هذه الحالة قائماً على حالة التلبس لا على حق إرتياد المحال العامة و الإشراف على تنفيذ القوانين و اللوائح .

(الطعن رقم ٠١١٩ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٥٩١ بتاريخ ١٥-٠٥-١٩٧٧)

المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى :

البين من إستقراء نصوص المواد ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن و الأشخاص و البضائع و وسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع و الأمتعه و مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق وأن الشارع – بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركى وصلته المباشرة بصالح الخزانة العامة و مواردها و بمدى الإحترام الواجب للقيود المنظمة للإستيراد و التصدير – لم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض و التفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو إشتراط وجود المراد تفتيشه

فى إحدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادىء المقررة فى القانون المذكور ، بل إنه يكفى أن يقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة و التفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة فى توافر التهريب الجمركى فيها – فى الحدود المعروف بها فى القانون – حتى يثبت له حق الكشف عنها فإذا هو عثر أثناء التفتيش الذى يجريه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها فى القانون العام فإنه يصح الإستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع فى ذاته و لم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة ، و لما كان من المقرر أن الشبهة فى توافر التهريب الجمركى حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها فى العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود فى دائرة المراقبة الجمركية و متى أقرت محكمة الموضوع أولئك الأشخاص فيما قام لديهم من إعتبارات أدت إلى الإشتباه فى الأشخاص محل التفتيش – فى حدود دائرة المراقبة الجمركية – على توافر فعل التهريب فلا معقب عليها . و لما كان البين من الحكم المطعون فيه أن تفتيش سيارة الطاعن الذى أسفر عن ضبط الجوهر المخدر فى مخبأ سرى بها تم داخل الدائرة الجمركية بمعرفة مأمورى الضبط القضائى و من بينهم مأمور الجمرك بعد أن قامت لديه من الإعتبارات ما يؤدى إلى الإشتباه على توافر فعل التهريب فى حق الطاعن لما دلت عليه التحريات السرية لمفتش إدارة مكافحة المخدرات و من شاركوه فى جمعها من الضباط من أنه يحرز جواهر مخدرة يخفيها فى سيارته فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون فى رفضه للدفع ببطلان التفتيش لبطلان الإذن الصادر به و رد عليه رداً كافياً سائغاً ،

و لا يؤثر فى ذلك أن يكون قد عاون مأمور الجمرك فى إجراء التفتيش بعض مأمورى الضبط القضائى بإدارة مكافحة المخدرات و إدارة شرطة و

مباحث الميناء إذ أن لمأمور الجمرك أن يستعين فى إجراء التفتيش بمن يرى مساعدته فيه و لو لم يكونوا من رجال الضبط القضائى ما داموا يعملون تحت إشرافه و إذ نتج عن التفتيش الذى أجرى دليلاً يكشف عن جريمة جلب جوهر مخدر فإنه هو يصح الإستشهاد بهذا الدليل على تلك الجريمة على إعتبار أنه نتيجة إجراء مشروع قانوناً ، و لا محل لتعييب الحكم بإلتفاته عن الرد صراحة على الدفع ببطلان القبض و التفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن بهما من النيابة طالما أنه يصبح بهذه المثابة دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان و لا على المحكمة إن هى إلتفتت عن الرد عليه ، هذا فضلاً عن أنه لا جدوى للطاعن فيما يثيره من بطلان التفتيش الأول للسيارة لبطلان الإذن الصادر به و لحصوله قبل إصداره ما دام لا ينازع فى صحة التفتيش الثانى للسيارة الذى أجرى بتاريخ ٢٧/٦/١٩٧٨ إذ أن ما أسفر عنه هذا التفتيش من ضبط الجوهر المخدر يحمل قضاء الحكم بإدانته و يكون منعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ٠٣٧٢ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٧٠١ بتاريخ ١٥-١٠-١٩٨١)

المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى :

و لما كان لا ينال من سلامة إجراءات القبض على المطعون ضده و تفتيشه – و هى من قبيل إجراءات الإستدلال – أن من قام بها ليس من موظفى الجمارك ، ذلك بأن ضابط المباحث الجنائية الذى تولى القبض على المطعون ضده و تفتيشه من مأمورى الضبط القضائى الذين منحتهم المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية – فى حدود إختصاصاتهم – سلطة الضبط بصفة عامة و شاملة مما مؤداه أن تنبسط ولايته على جميع أنواع الجرائم بما فيها جريمة الشروع فى التهريب الجمركى المسندة إلى المطعون

ضده ، و لا يغير من ذلك تخويل صفة الضبطية القضائية الخاصة فى صدد تلك الجريمة لبعض موظفى الجمارك وفقاً لحكم المادة ٢٥ من قانون الجمارك السالف البيان لما هو مقرر من أن إضفاء صفة الضبط القضائى على موظف ما فى صدد جرائم معينة لا يعنى مطلقاً سلب تلك الصفة فى شأن هذه الجرائم عينها من مأمورى الضبط القضائى ذوى الإختصاص العام .

(الطعن رقم ١٨٤٦ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١١٤٤ بتاريخ ١٩-١٢-١٩٨١)

المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى :

لما كانت المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ قد حددت أعضاء الضبط القضائى العسكرى و من بينهم ضباط المخابرات الحربية فى دائرة إختصاصهم ، و كانت المادة العشرون من القانون المذكور قد نصت على أن لأعضاء الضبط القضائى العسكرى كل فى دائرة إختصاصه تفتيش الداخلين أو الخارجين من منطق الأعمال العسكرية ، فإن مؤدى ذلك أن تفتيش الداخلين أو الخارجين – عسكريين كانوا أم مدنيين – من مناطق الأعمال العسكرية بمعرفة ضباط المخابرات الحربية هو أمر جائز قانوناً ، ولم يتطلب الشارع بالنسبة للأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو إشتراط وجود المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادئ المقررة فى القانون المذكور ، بل إنه يكفى أن يكون الشخص داخلاً أو خارجاً من مناطق الأعمال العسكرية حتى يثبت لضابط المخابرات الحربية المختص حق تفتيشه ، فإذا هو عثر أثناء التفتيش الذى يجريه على دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها فى القانون العام ، فإنه يصح الإستدلال بهذا الدليل

أمام المحاكم فى تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع فى ذاته و لم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة .

(الطعن رقم ٢٢٤٥ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١١٩٢ بتاريخ ٢٣-١٢-١٩٨١)

المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى :

لما كان القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك قد نص فى المواد ٥ ، ١٣ ، ١٥ ، ٤٣ ، ٤٦ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣، ٥٤ ، ٥٥ ، ٧٤ ، ٨٤ ، ١٠٧ ، ١١٠ على أن تخضع للضرائب الجمركية البضائع التى تدخل أراضى الجمهورية إلا ما يستثنى بنص خاص ، و تلك التى تخرج منها مما ورد بشأنه نص خاص ، و لا يجوز الإفراج عن هذه البضائع قبل إتمام الإجراءات الجمركية و أداء الضرائب و أنه تعتبر ممنوعة كل بضاعة لا يسمح بإستيرادها أو تصديرها ، أما البضائع التى يسمح بها بقيود معينة فلا يسمح بإدخالها أو بإخراجها إلا إذا توافرت فيها الشروط المطلوبة ، و يجب تقديم بيان تفصيلى " شهادة إجراءات " عن أية بضاعة – و لو كانت معفاة من الضرائب الجمركية – قبل البدء فى إتمام الإجراءات ، و لا يجوز تعديل هذا البيان بعد تقديمه إلا بعذر مقبول و ترخيص من مدير الجمرك المحلى و قبل تحديد الطرود المعدة للمعاينة، و يتولى الجمرك بعد تسجيل هذا البيان معاينة البضاعة و التحقق من نوعها و قيمتها و منشأتها ، و له إعادة المعاينة ما دامت البضاعة تحت رقابته ، و له أن يحلل بعض المواد للتحقق من نوعها أو مواصفاتها أو مطابقتها للأنظمة الصحية و الزراعية و غيرها ، و أن يتلف المواد التى يثبت التحليل ضررها ، و أنه لا تقبل البضائع فى المستودع العام أو الخاص ما لم يقدم عنها بيان و تتم معاينتها ، كما نص على وجوب

معاينة الأمتعة الشخصية للموظفين الأجانب العاملين فى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية ، و الأشخاص القادمين إلى الجمهورية بقصد الإقامة فيها للمرة الأولى ، و للمسافرين ، على الرغم من النص على إعفاء تلك الأمتعة من الضرائب الجمركية إذا توافرت شروط معينة ، و كان مفاد هذه النصوص مجتمعة أن ما تجريه سلطات الجمارك من معاينة البضائع و أمتعة المسافرين إنما هو نوع من التقصى أو البحث لأغراض إقتصادية و مالية ، أو تتعلق بالصحة و الوقاية العامة ، تغياً منه الشارع تحصيل ما قد يستحق على تلك البصائع و الأمتعة من رسوم للخزانة العامة أومنع دخول و خروج ما هو محظور إستيراده أو تصديره، أو ما يكون غير مستوف للشروط و الأوضاع و الأنظمة المقررة فى القوانين ، أو ما يكون ضاراً ، و هى تجريه دون توقف على رضاء ذوى الشأن ، أو توافر مظاهر الإشتباه فيهم ، بوصفه تفتيشاً إدارياً لا تتقيد فيه بما توجبه المادة ٤١ من الدستور بالنسبة للتفتيش بمعناه الصحيح من ضرورة إستصدار أمر قضائى يؤكد ذلك أن قانون الجمارك سالف الذكر خول فى المادة ٢٦ منه جميع موظفى الجمارك الحق فى إجراء هذا التفتيش و لم يقصره على من يعتبرون من مأمورى الضبط القضائى منهم – و هم أولئك الذين يصدر بتحديد وظيفتهم قرار وزير الخزانة وفق نص المادة ٢٥ من ذلك القانون – و هو شرط لازم فيمن يجرى التفتيش القضائى . و قد كان القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ فى شأن منع تهريب البضائع و الذى تضمن على إستقلال بعض الأحكام الإجرائية الواجب إتباعها فى سبيل إجراءات القبض و التفتيش و غيرها ينص فى المادة السابعة منه على إعتبار جميع موظفى الجمارك و عمالها من رجال الضبطية القضائية أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم ، ثم ردد القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركى ذلك الحكم حين أضفى فى المادة السادسة منه صفة الضبط القضائى على

موظفى الجمارك و على كل موظف يصدر بتعيينه قرار من وزير المالية و الإقتصاد ، إذ صدر من بعد القرار الجمهورى بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ، ناصاً فى المادة ٢٥ منه على أن " يعتبر موظفوا الجمارك الذين يصدر بتحديد وظيفتهم قرار وزير الخزانة من مأمورى الضبط القضائى و ذلك فى حدود إختصاصهم " و فى المادة ٢٦ منه التالية لها على أن " لموظفى الجمارك الحق فى تفتيش الأماكن و الأشخاص و البضائع و وسائل النقل داخل الدائرة الجمركية ..... " ثم صدر فى ٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٣ قرار وزير الخزانة و التخطيط رقم ٧١ لسنة ١٩٦٣ و عمل به من تاريخ نشره فى الثالث و العشرين من الشهر ذاته ، محدداً الوظائف التى يتمتع شاغلوها بصفة الضبط القضائى ، فإنه من تاريخ صدور هذا القرار الوزارى القائم على أساس تفويض تشريعى ، تكون صفة مأمورى الضبط القضائى قد إنحسرت عمن لم ترد وظيفته به ، و مع ذلك يظل قائماً حقه فى إجراء التفتيش طبقاً لنص المادة ٢٦ سالفة البيان التى أطلقت لجميع موظفى الجمارك ذلك الحق و لو لم يكونوا من مأمورى الضبط القضائى . لما كان ما تقدم ، فإن ما يثيره الطاعن من عدم دستورية نص المادة ٢٦ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . بدعوى مخالفته نص المادة ٤١ من الدستور ، لا يكون جدياً .

(الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٧١٤ بتاريخ ٠١-٠٦-١٩٨٣)

المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى :

لما كان المشرع إذ نص فى المادة ٢٦ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ إصداره قانون الجمارك على أن " لموظف الجمارك الحق فى تفتيش الأماكن و البضائع و وسائل النقل داخل الدائرة الجمركية و فى الأماكن و المستودعات الخاضعة لإشراف الجمارك ، و للجمارك أن تتخذ التدابير التى تراها كفيلة بمنع التهريب داخل الدائرة الجمركة " قد أفصح عن أن الغاية من الفتيش الذى تجريه الجمارك وفقاً لأحكام هذه المادة هو منع التهريب داخل الدائرة الجمركية و أنه تفتيش من نوع خاص لا يتقيد بقيود القبض و التفتيش المنظمة بأحكام قانون الإجراءات الجنائية و بما توجبه المادة ٤١ من الدستور من إستصدار أمر قضائى فى غير حالة التلبس ، كما لم يتطلب المشرع توافر صفة مأمور الضبط القضائى فيمن يجرى التفتيش من موظفى الجمارك .

متى كان من أجرى تفتيش الطاعن ضابط بإدارة البحث الجنائى بمطار القاهرة الدولى و كان قد أجراه دون إستصدار أمر قضائى و دون قيام حالة من حالات التلبس فإن ما وقع على الطاعن هو قبض صريح ليس له ما يبرره و لا سند له من القانون .

(الطعن رقم ١٨٧٢ لسنة ٥٣ ق ، جلسة ١٩٧٣/١١/٢٩)

المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى :

لما كانت المادة ٢٣ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الإستهلاك على الكحول تنص على أن " يكون لمصلحة الجمارك و غيرهم من الموظفين الذين يعينهم وزير المالية و الإقتصاد بقرارت منه ، صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق

بتطبيق أحكام هذا القانون و القرارات المنفذة له ، و فى سبيل ذلك يجوز لهم و لسائر مأمورى الضبط القضائى فى أى وقت و بدون إجراءات سابقة ، معاينة المعامل و المصانع و المحال المرخص لهم فيها و تفتيشها ، كما يجوز لهم و لسائر مأمورى الضبط القضائى فى حالة الإشتباه تفتيش أى معمل أو مصنع أو محل أو مسكن أو غير ذلك لضبط أية عملية تجرى خفية من العمليات المنصوص عليها فى المادتين ٥، ٦ ، و لا يجوز القيام بالتفتيش المشار إليه فى الفقرة السابقة إلا بأمر مكتوب من رئيس مكتب الإنتاج المختص و معاونة مندوب واحد على الأقل من موظفى المحافظة أو المديرية أو المركز أو نقطة البوليس حسب الأحوال ، و للموظفين المذكورين فى جميع الحالات أخذ العينات اللازمة لإجراء التحاليل و المقارنات و المراجعات ، و لما كان هذا النص صريحاً فى النهى عن القيام بالتفتيش المشار إليه فيه ما لم يصدر به إذن كتابى من رئيس مكتب الإنتاج المختص ، و كان النهى ، و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، أن عدم إصدار إذن كتابى بالتفتيش من رئيس مكتب الإنتاج المختص ، يترتب عليه حتماً بطلان التفتيش و ما أسفرعنه من ضبط و كذلك بطلان شهادة من أجروه ، و كان البين من المفردات أن معاون الإنتاج قد فتش مخزن الطاعن دون أن يحصل على إذن مكتوب من رئيس مكتب الإنتاج المختص ، فإن الدفع ببطلان الدليل المستمد منه و بطلان الدليل المستمد منه و بطلان شهادة من أجراه .

(الطعن رقم ٢٦٦٧ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١١١٥ بتاريخ ٢٨-١٢-١٩٨٣)

المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى :

الواضح من نص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية و قرار وزير الداخلية رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء مكاتب فرعية لحماية الأحداث و تحديد إختصاصاتها أن ضباط مكاتب حماية الأحداث هم بحسب الأصل من مأمورى الضبط القضائى بوصف كونهم من ضباط المباحث الجنائية و ينضبط إختصاصهم طبقاً لما نص عليه فى المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية المذكور على ما يرتكبه الأحداث من جرائم و يمتد إلى ما عداهم من غير الأحداث حماية لهؤلاء ومكافحة لإستغلالهم إستغلالاً غير مشروع.

(الطعن رقم ٢٩٠٥ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٩٥ بتاريخ ٣١-٠١-١٩٨٤)

المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى :

لما كانت المادة ١٧ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى و تحديد الأرباح المعدل تنص على أن يكون للموظفين الذين يندبهم وزير التجارة و الصناعة بقرار منه صفة رجال الضبط القضائى فى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون و القرارات المنفذة له .. و كان قد صدر القرار الوزارى رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٢ ببيان الموظفين الذين لهم صفة رجال الضبط القضائى تنفيذاً لأحكام المرسومين بالقانونين رقمى ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدلين ، ناصاً فى مادته الأولى على أن يكون للموظفين الموضحة وظائفهم بالكشف المرفق صفة مأمورى الضبط القضائى لمراقبة تنفيذ أحكام المرسومين بالقانونين رقمى ٩٥ لسنة ١٩٤٥، ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ وإثبات الجرائم التى تقع فى دائرة إختصاصهم بالمخالفة لأحكامهما و أحكام القرارات

المنفذة لهما ، كما نص فى الكشف المرفق على أن مراقبى المناطق التموينية و وكلاءهم و مديرى إدارة التفتيش و رؤساء أقسام التفتيش و المفتشين و مساعديهم بهذه المناطق كل فى دائرة إختصاصه ، له صفة الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام المرسومين بالقانونين سالفى الذكر ، و كان البين من الحكم المطعون فيه – و بما لا ينازع فيه الطاعن – أن الموظفين المعتدى عليهم هم مفتشو تموين منطقة شمال القاهرة ، فإنهم تأسيساً على ما تقدم ، يكونون من مأمورى الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ .

(الطعن رقم ٦٤٢٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٢٢ بتاريخ ٢٩-٠٢-١٩٨٤)

المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى :

لما كانت المادة ٢٣ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الإستهلاك على الكحول تنص على أنه " يكون لموظفى مصلحة الجمارك و غيرهم من الموظفين الذين يعينهم وزير المالية و الإقتصاد بقرار منه، صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون و القرارات المنفذة له – و فى سبيل ذلك يجوز لهم و سائر مأمورى الضبط القضائى فى أى وقت و بدون إجراءات سابقة ، معاينة المعامل و المصانع و المحال المرخص فيها و تفتيشها – كما يجوز لهم و سائر مأمورى الضبط القضائى فى حالة الإشتباه تفتيش أى معمل أو مصنع أو محل أو مسكن أو غير ذلك لضبط أية عملية تجرى خفية من العمليات المنصوص عليها فى المادتين ٥ ، ٦ – و لا يجوز القيام بالتفتيش المشار إليه فى الفقرة السابقة إلا بأمر مكتوب من رئيس مكتب الإنتاج المختص و معاونة مندوب واحد على الأقل من موظفى

المحافظة أو المديرية أو المركز أو نقطة البوليس حسب الأحوال – و للموظفين المذكورين فى جميع الحالات أخذ العينات اللازمة لإجراء التحاليل و المقارنات و المراجعات " . و كان مؤدى هذا النص أن الأمر الكتابى المشار إليه بالفقرة الرابعة منه لا يكون ضرورياً إلا فى تلك الأحوال المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة فقط و هى تفتيش الأماكن المنصوص عليها فى حالة الإشتباه فى قيامها بعمليات تجرى خفية من العمليات المنصوص عليها فى المادتين ٥ ، ٦ من القانون ذاته ، وهما المادتان اللتان تنظمان صناعة السوائل الكحولية – أما فى غير حالة الإشتباه هذه فإنه يجوز لمأمورى الضبط القضائى تفتيش المعامل و المصانع و المحال المرخص بها و أخذ العينات اللازمة لإجراء التحليل فى أى وقت و بدون إجراءات سابقة .

(الطعن رقم ٦٤٩٧ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٧١٣ بتاريخ ٠١-١١-١٩٨٤)

المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى :

إن مفتش صحة المديرية معتبر بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٠٣ من مأمورى الضبطية القضائية فيما يختص بالمخالفات التى تتعلق بالأعمال المنوطة به . فإذا كانت الواقعة المبلغ عنها هى أن أشخاصاً غير مرخص لهم فى إجراء عمليات الختان قد أجروا هذه العمليات مخالفين الأمر العالى الصادر فى ٨ فبراير سنة ١٨٨٦ الذى هو مما يجب على مفتش الصحة مراعاة تنفيذه ، فإن البلاغ يكون مقدماً لجهة مختصة .

(الطعن رقم ٠٤٧٢ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ ع صفحة رقم ٤١٤ بتاريخ ٢٨-٠٢-١٩٤٤)

المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى :

إن لائحة الجمارك صريحة فى تخويل موظفيها حق تفتيش الأمتعة و الأشخاص فى حدود الدائرة الجمركية التى يتولون عملهم فيها . فإذا هم عثروا أثناء التفتيش الذى يجرونه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها بمقتضى القانون العام ، فإنه يصح الإستشهاد بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة ، على إعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع فى ذاته و لم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة .

(**الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ١٥ ق ، جلسة ١٩٤٥/٤/٣٠**)

المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى :

إن من سلطة جنود خفر السواحل و موظفى الجمارك البحث عند الإشتباه عن كل ما يكون مهرباً أو ممنوعاً و لو عن طريق تفتيش الأمتعة و المنقولات مهما كان نوعها ثم ضبطه و تقديمه إلى جهة الإختصاص . فإذا ضبط جندى من قوة خفر السواحل مخدراً فى وعاء من الصفيح كان مخبأ فيه بدائرة المراقبة الجمركية التى يعمل فيها و التى يخضع فيها نقل البضائع لإجراءات و قيود معلومة فهذا الضبط يكون صحيحاً .

(**الطعن رقم ١٤٢٨ لسنة ١٦ ق ، جلسة ١٩٤٦/٦/١٧**)

المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى :

إن تعيين موظفين لهم صفة مأمورى الضبط القضائى فى جرائم الغش و التدليس المعاقب عليها بمقتضى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ليس معناه بالبداهة عدم إمكان رفع الدعوى الجنائية على المتهم إذا لم يحصل ضبط الواقعة بمعرفة أحد هؤلاء الموظفين . والنص فى هذا القانون أو فى اللوائح و القرارات المكملة له على إجراءات من ذلك القبيل ليس معناه ، و

لا يمكن أن يكون معناه ، جعل مخالفة نصوصه خاضعة لنظام خاص بها من جهة الإثبات ما دام لا يوجد نص صريح يقضى بذلك . وإذن فيصح الحكم بالإدانة بناء على أى دليل يقدم فى الدعوى ، و لو كان قولاً لأحد أفراد الناس ، متى إقتنع القاضى بصدقه فى حق المتهم وكذلك الحال بالنسبة إلى أخذ العينات وإلى ميعاد التحليل أو إعلان صاحب الشأن بنتيجته ، فإن النصوص الخاصة بذلك لا يترتب على مخالفتها بطلان من أى نوع كان ، لأن الغرض منها لا يعدو أن يكون ترتيباً للعمل و توحيداً للإجراءات بغية تنظيمها و ضبطها عن طريق إرشادات موجهة إلى موظفين ليسوا من مأمورى الضبط القضائى الأصليين المتحدث عنهم فى قانون تحقيق الجنايات .

(الطعن رقم ١٤٨١ لسنة ١٦ ق ، جلسة ١٩٤٦/٦/٣)

المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى :

التفتيش المحظور إلا بترخيص من القانون أو إذن من سلطة التحقيق هو الذى يكون فى إجرائه إعتداء على الحرية الشخصية، أو إنتهاك لحرمة المساكن . أما ما يجريه رجال البوليس أثناء البحث عن مرتكبى الجرائم و جمع الإستدلالات الموصلة إلى الحقيقة و لا يقتضى إجراؤه التعرض لحرية الأفراد أو لحرمة المساكن فلا بطلان فيه . فإذا كانت الواقعة التى أثبتتها المحكمة هى أن كونستبلاً و معه بوليس ملكى ضبطا بالقطار شخصين معهما كمية من المخدرات ، و فى أثناء هذا الضبط لاحظا أن شخصاً ثالثاً ظهرت عليه علائم الإرتباك و أخذ يتلفت بإستمرار إلى ناحيتهما فتوجها إليه فوجدا بجواره صفيحة ، فسأله البوليس الملكى عنها فأخبره بأنها له و أن بها زيتاً ، فلما طلب إليه أن يرى الزيت سمح له بذلك فوضع فى الصفيحة عصاً لم تصل إلى قاعها فأيقن أن بها ممنوعات ثم

تبين من فحص الصفيحة أن لها قاعين و أن بالقاع السفلى لفات من الحشيش و الأفيون ، فهذا التفتيش صحيح . و لا يقدح فى صحته أن البوليس الملكى هو الذى فحص الصفيحة ما دام هذا الفحص قد حصل تحت إشراف الكونستابل باعتباره من رجال الضبطية القضائية، و الطاعن فيه لا يدعى فى طعنه أن الكونستابل ممن لا يصح عدهم من رجال الضبطية القضائية.

(**الطعن رقم ٢٢٢١ لسنة ١٧ ق ، جلسة ١٩٤٨/١/١٢**)

المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى :

العبرة فى المحال العمومية ليست بالأسماء التى تعطى لها ، و لكن بحقيقة الواقع من أمرها ، فمتى ثبت لرجال الضبطية القضائية أن محلاً من المحال التى يسميها المسؤولون عنها محال خاصة هو فى حقيقة الواقع محل عمومى كان لهم أن يدخلوه لمراقبة ما يجرى به . فإذا توافرت لدى البوليس الأدلة على أن المكان الذى يديره المتهم ليس نادياً خاصاً و إنما هو محل عمومى يغشاه الجمهور بلا تفريق و لا تمييز بينهم للعب القمار ، و أن ما قاله المتهم عنه من أنه ناد خاص لم يكن إلا للإفلات مما تقتضيه حقيقته من خضوعه لمراقبة البوليس ، فإن دخول البوليس فيه يكون جائزاً و لو لم يكن هناك إذن من النيابة .

ما دامت المحكمة قد أثبتت فى حكمها أن النادى محل الدعوى لم يفتح إلا للعب القمار ، و ما دام أن المتهم معترفاً بإدارته للنادى ، فهو مسؤول و لو كان غيره هو رئيس النادى .

(**الطعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٧ ق ، جلسة ١٩٤٨/٤/٢٨**)

المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى :

إن المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ يسبغ على موظفى التموين صفة رجال الضبطية القضائية بصدد الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكامه . فالتفتيش و الضبط اللذان يجريهما أحدى من أولئك الموظفين فى مطحن وجد صاحبه متلبساً بجنحة تموين هى ضبط دقيق صاف فى مطحنه مخالفاً فى ذلك المادة الرابعة من المرسوم بقانون المذكور يقعان صحيحين . و يصح الإستناد فى إدانة صاحب المطحن إلى الدليل المستمد من مقارنة السجلات و الدفاتر التى وجدت بالمطحن عند تفتيشه سواء منها ما أوجب القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٤٦ إمساكه و ما هو من الدفاتر الخاصة .

(الطعن رقم ٦٠٥ لسنة ١٩ ق ، جلسة ١٩٤٩/٥/٣١)

المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى :

المحامى لا يعتبر من المأمورين الموظفين بالمحاكم " officiers de justice " و أقصى ما يمكن قوله بالنسبة له هو أنه قد يؤدى عرضاً وظيفة لدى المحكمة و يمكن فى أثناء أدائه إياها أن تنسحب عليه حماية المادة ٨٩ مرافعات . و هذه الوظيفة العرضية هى دفاعه عن المتهمين بجناية أو عن الفقراء المندوب هو عنهم من لجنة المعافاة إذ فى الصورة الأولى لا تصح المحاكمة بغير دفاعه و فى الصورة الثانية هو مكلف من قبل القانون بأداء مهمته .

(الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ ع صفحة رقم ٤٣٣ بتاريخ ٣٠-١-١٩٣٠)

المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى :

أجازت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات لرجل الضبط القضائى القبض على المتهم فى أحوال التلبس بالجنح بعامة إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر ، و فى جنح معينة وردت فى القانون على سبيل الحصر و من بينها جريمة التعدى الشديد و لو فى غير أحوال التلبس ، متى وجدت دلائل كافية على إتهامه بالجريمة ، و العبرة فى تقدير العقوبة بما يرد به النص عليها فى القانون لا بما ينطق به القاضى فى الحكم ، و إذ كان ذلك و كانت جريمة التعدى التى قارفها المتهم تندرج تحت نص المادتين ١٣٦ ، ١٣٧/١ من قانون العقوبات الذى ربط لها عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو الغرامة التى لا تجاوز عشرين جنيهاً ، فإنه يسوغ لرجل الضبط القضائى أن يقبض على المتهم .

(الطعن رقم ١٧٦٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٩٦ بتاريخ ١٣-١-١٩٦٩)

المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى :

نصت المادة الأولى من قرار وزير العدل – بعد الإتفاق مع الوزير المختص – رقم ١٠٣٢ لسنة ١٩٦٧ و الذى عمل به من تاريخ نشره فى ٢٥/١٠/١٩٦٧ على أنه " يخول صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة إلى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القوانين ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ و رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ و رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ المشار إليها و القرارات النفذة لها ، موظفو وزارة العمل المذكورون بعد كل فى دائرة إختصاصه: " ١ " مدير عام الإدارة العامة للأمن الصناعى والموظفون الفنيون العاملون بها " ٢ " مدير عام الإدارة العامة للتفتيش العمالى و الموظفون الفنيون العاملون بها " ٣ " رؤساء ومفتشوا مكاتب ووحدات الأمن الصناعى و مكاتب تفتيش

العمل بمديريات العمل ومكاتبه المحلية . وإذ كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه ببراءة المطعون ضدهم على أساس أن مفتشى مكتب العمل ليس لهم صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة إلى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ ، يكون قد أخطأ فى القانون .

(الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ١٩٦٩/١٢/١٥)

المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى :

لما كان البين من إستقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظفائهم حق تفتيش الأماكن و الأشخاص و البضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية ، أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية ، إذ قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع و الأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق و أن الشارع بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركى و صلته المباشرة بصالح الخزانة العامة و مواردها أو بمدى الإحترام الواجب للقيود المنظمة للإستيراد و التصدير لم يتطلب بالنسبة للأشخاص توافر قيود القبض و التفتيش المنطمة بقانون الإجراءات الجنائية أو إشتراط وجود المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المقررة فى نطاق الفهم القانونى للمبادئ المقررة فى القانون المذكور بل يكفى أن يقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة و التفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة توافر التهريب الجمركى فيها فى الحدود المعرف بها فى القانون حتى يثبت له حق الكشف عنها ، فإذا هو عثر أثناء التفتيش الذى يجريه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها فى القانون العام فإنه يصح

الإستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع فى ذاته و لم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة ، و إذ كان الثابت من مدونات الحكم و الرد على الدفع ببطلان القبض و التفتيش – على نحو ما سلف بيانه – أن واقعة ضبط المحكوم عليه باشرها مأمور جمرك الركاب بميناء ... و رؤساؤهم و مساعدوهم ، و هم من يملكون حق التفتيش طبقاً لمواد قانون الجمارك المتقدم ذكرها و قرار وزير الخزانة رقم ٧١ لسنة ١٩٦٣ و ذلك أثر إشتباههم فى أمره أثناء إنهاء الإجراءات الجمركية معه ، فإن إجراءات القبض و التفتيش تكون صحيحة و متفقة مع القانون و يكون دفاع المحكوم عليه بشأنها غير سديد .

(الطعن رقم ١٥٢٠ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٩١ بتاريخ ٠٤-٠٤-١٩٨٩)

المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى :

لما كانت الواقعة كما صار إثباتها بالحكم قد تم ضبطها بمعرفة رجال حرس الحدود ، و قد أضفى عليهم القانون رقم ١١٤ سنة ١٩٥٣ صفة الضبط القضائى فيما يتعلق بجرائم التهريب و مخالفة القوانين و اللوائح المعمول بها فى الجهات الخاضعة لإختصاص حرس الحدود و لهم عملاً بنص المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية تفتيش الداخلين و الخارجين من مناطق الحدود – عسكريين كانوا أم مدنيين ، بإعتبارهم من أعضاء الضبط العسكرى الذين عددتهم المادة ١٢ من القانون المار ذكره ، و لم يتطلب الشارع بالنسبة للأشخاص توافر قيود القبض و التفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو إشتراط وجود المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم

القانونى للمبادئ المقررة فى القانون المذكور ، بل إنه يكفى أن يكون الشخص داخلاً أو خارجاً من مناطق الحدود حتى يثبت لعضو الضبط القضائى العسكرى المختص حق تفتيشه ، فإذا هو عثر أثناء التفتيش الذى يجريه على دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها فى القانون فإنه يصح الإستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع فى ذاته و لم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة .

(الطعن رقم ١٨٧٥ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٨٧ بتاريخ ١٩-١٠-١٩٨٩)

المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى :

من المقرر أنه لا ينال من سلامة إجراءات القبض على الطاعن و تفتيشه – و هى من قبيل إجراءات الإستدلال – أن من قام بها ليس من موظفى الجمارك ، ذلك بأن المقدم ..... ضابط المباحث بشرطة ميناء السويس الذى تولى القبض على الطاعن و تفتيشه من مأمورى الضبط القضائى الذين منحتهم المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية – فى حدود إختصاصاتهم – سلطة الضبط بصفة عامة و شاملة مما مؤداه أن تنبسط ولايته على جميع أنواع الجرائم بما فيها جريمة الشروع فى التهريب المسندة إلى الطاعن ، و لا يغير من ذلك تخويل صفة الضبطية القضائية الخاصة فى صدد تلك الجريمة لبعض موظفى الجمارك وفقاً لحكم المادة ٢٥ من قانون الجمارك الصادر به القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل ، لما هو مقرر من أن إضفاء صفة الضبط القضائى على موظف ما فى صدد جرائم معينة لا يعنى مطلقاً سلب تلك الصفة فى شأن هذه الجرائم عينها من مأمورى الضبط القضائى ذوى الإختصاص العام ، و من ثم فلا يعيب الحكم المطعون فيه إن أغفل – إيراداً و رداً – ما أثاره الطاعن

فى هذا الصدد إذ هو لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان .

(الطعن رقم ٢٥٥٢ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٠٩ بتاريخ ٠١-١٠-١٩٨٩)

المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى :

نصت المادة ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية – و قد وردت فى الباب الرابع و عنوانه " فى التحقيق بمعرفة النيابة العامة " على أنه فيما عدا الجرائم التى يختص قاضى التحقيق بتحقيقها و فقاً لنص المادة "٦٤ " تباشر النيابة العامة التحقيق فى مواد الجنح و الجنايات طبقاً للأحكام المقررة لقاضى التحقيق مع مراعاة ما هو منصوص عليه فى المواد التالية " كما نصت المادة " ٢٠٠ " على أن " لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة إجراء التحقيق بنفسة أن يكلف أى مأمور عن مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من خصائصه " و لم ترد فى هذا الباب أية إشارة إلى المادة "٧٠" من قانون الإجراءات الجنائية – فدل الشارع بذلك على أن المادة "٢٠٠ " هى الأساس التى يرجع إليها وحدها فى تحديد نطاق الندب من جانب النيابة و مداه – و قد جاء هذا النص خالياً من أى قيد ، و تقدير كل ما يتعلق بالندب متروك للجهة الآمرة به .

(الطعن رقم ١٤٨٥ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ١٤٨ بتاريخ ٠٨-٠٢-١٩٦٠)

المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى :

ما ورد فى المادتين السادسة و السابعة من القانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركى لا يفيد إلغاء ما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ من إسباغ صفة مأمورى الضبط القضائى على ضباط و ضباط الصف بمصلحة خفر السواحل و حرس

الجمارك و المصائد فيما يتعلق بجرائم التهريب ومخالفة القوانين و اللوائح المعمول بها فى الأقسام و الجهات الخاضعة لإختصاص مصلحة خفر السواحل و حرس الجمارك والمصائد ، و ذلك لعدم وجود أى تعارض بين القانونين فى هذا الخصوص – بل إن صياغة المادة السادسة من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ تفيد بجلاء أن ذكر الفئتين المنصوص عليهما فيها لم يرد على سبيل الحصر و إنما قصد الشارع أن تثبت هذه الصفة لفئات أخرى من الموظفين نصت عليهم قوانين أخرى فى شأن جرائم التهريب أيضاً – الأمر الذى ينتهى معه التفسير الصحيح إلى أن المادة السادسة من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ تكمل نص المادة الأولى من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ .

(الطعن رقم ١٥٦٧ لسنة ٣٠ ق ، جلسة ١٩٦١/١/١٠)

المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى :

أسبغ القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ فى شأن منع تهريب البضائع صفة الضبط القضائى على موظفى الجمارك و عمالها أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم ، و بقيت لهم هذه الصفة إعمالاً لنص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ٢٤٣ لسنة ١٩٥٣ ، كما أيد القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركى هذه الصفة بالنسبة إلى موظفى الجمارك و لكل موظف يصدر بتعيينه قرار من " وزير المالية و الإقتصاد " ، و أضفاها القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ على الضباط و ضباط الصف بمصلحة خفر السواحل و حرس الجمارك و المصائد فيما يتعلق بجرائم التهريب و مخالفة القوانين و اللوائح المعمول بها فى الأقسام و الجهات الخاضعة لإختصاص مصلحة خفر السواحل و حرس الجمارك و المصائد .

(الطعن رقم ١٩٥٨ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ١٨١ بتاريخ ٦-٢-١٩٦١)

المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى :

إن الواقعة كما صار إثباتها بالحكم قد تم ضبطها بمعرفة رجال حرس الحدود وكان لا ينال من سلامة إجراءات الضبط أن تتم على أيديهم لأن صفة الضبط القضائى التى أضفاها عليهم القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ فيما يتعلق بجرائم التهريب و مخالفة القوانين و اللوائح المعمول بها فى الجهات الخاضعة لإختصاص حرس الحدود و هذه الصفة ما زالت قائمة و لصيقة بهم فى دوائر إختصاصهم فيما يتعلق بجرائم التهريب حتى بعد صدور قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ و قرار وزير الخزانة رقم ٧١ لسنة ١٩٦٣ بتحديد موظفى الجمارك – الذين لهم صفة الصبط القضائى بالتطبيق لنص المادة ٢٥ من القانون المشار إليه لأن هذا القانون لم يلغ إختصاص رجال حرس الحدود فى مراقبة جرائم التهريب فى الجهات الخاضعة لها و لم يسلب من رجالها صفة الضبط القضائى المخولة لهم قانوناً و ليس من شأن المادة ٢٥ منه و القرار الوزارى الصادر إعمالاً لها ما يخلع عن رجال حرس الحدود تلك الصفة فى دوائر عملهم لأن هذا القرار الصادر فى شأن موظفى مصلحة الجمارك فحسب بإعتباره كاشفاً و محدداً للوظائف التى يعتبر العاملون فيها – فى هذه المصلحة الأخيرة – من مأمورى الضبط القضائى .

(الطعن رقم ٦١٠ لسنة ٥٤ ق ، جلسة ١٩٨٥/٣/٣)

المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى :

إن المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية بعد إستبدالها بالقانون

رقم ٢٦ لسنة ١٩٧١ قد منحت أمناء الشرطة سلطة الضبط فى دوائر إختصاصهم مما مؤداه أن يكون فى متناول إختصاصهم ضبط جميع الجرائم ما دام أن قانون الإجراءات الجنائية حين أضفى عليهم صفة الضبط القضائى لم يرد أن يقيدها لديهم بأى قيد إلا بالإختصاص المكانى فلم يحد من ولايتهم فيجعلها قاصرة على نوع معين من الجرائم لإعتبارات قدرها تحقيقاً للمصلحة العامة ، و تلك الولاية بحسب الأصل إنما تنبسط على جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة لما هو مقرر من أن إضفاء صفة الضبط القضائى على موظف ما فى صدد جرائم معينة لا يعنى مطلقاً سلب تلك الصفة فى شأن هذه الجرائم من مأمورى الضبط القضائى ذوى الإختصاص العام ، و لا ينال من هذا النظر ما إشتمل عليه قرار وزير الداخلية بتنظيم مصلحة الأمن العام و تحديد إختصاص كل إدارة منها فهو محض قرار تنظيمى لا يمس أحكام قانون الإجراءات الجنائية و ليس فيه ما يخول وزير الداخلية حق إصدار قرارات بمنح صفة الضبط القضائى أو سلب أو تقييد هذه الصفة عن أى مما منحها لهم القانون بالنسبة إلى نوع أو أنواع معينة من الجرائم .

(الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧٣٦ بتاريخ ٣٠-٠٥-١٩٨٥)

المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى :

إن المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٣ قد منحت الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام و فى شعب البحث الجنائى بمديريات الأمن سلطة الضبط بصفة عامة و شاملة ، مما مؤداه أن يكون فى متناول إختصاصهم ضبط جميع الجرائم ما دام أن قانون الإجراءات الجنائية حينما أضفى عليهم صفة الضبط القضائى لم يرد

أن بقيدها لديهم بأى قيد أو يحد من ولايتهم فيجعلها قاصرة على نوع معين من الجرائم لإعتبارات قدرها تحقيقاً للمصلحة العامة و تلك الولاية بحسب الأصل إنما تنبسط على جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة – أو جهات معينة – لما هو مقرر من إن إضفاء صفة الضبط القضائى على موظف ما فى صدد جرائم معينة لا يعنى مطلقاً سلب تلك الصفة فى شأن هذه الجرائم عينها من مأمورى الضبط ذوى الإختصاص العام .

(الطعن رقم ١٧٤٠ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٩٠٩ بتاريخ ٢١-١٠-١٩٨٥)

المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى :

من المقرر أن الأصل هو أن لرجال السلطة العامة فى دوائر إختصاصهم دخول الأماكن العامة لمراقبة تنفيذ القوانين و اللوائح و هو إجراء إدارى مقيد بالغرض سالف البيان و لا يجاوزه إلى التعرض إلى حرية الأشخاص أو إستكشاف الأشياء المغلفة غير الظاهرة ما لم يدرك الضابط بحسه و قبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحراز جريمة تبيح التفتيش ، فيكون هذا التفتيش فى هذه الحالة قائماً على حالة التلبس لا على حق إرتياد المحال العامة و الإشراف على تنفيذ القوانين و اللوائح .

(الطعن رقم ٥٥١٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٢١٧ بتاريخ ٢-٢-١٩٨٦)

الموضـــوع: قبـــــض

الموضوع الفرعي: المخول لهـم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى

فقرة رقم : ١

لما كان من البين من إستقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن و الأشخاص و البضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية و فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع و المتعة و مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق و أن الشارع بالنظر إلى طبيعته التهريب الجمركى و صلته المباشرة بصالح الخزانة العامة و مواردها و مدى الإحترام الواجب للقيود المنظمة للإستيراد و التصدير – لم يتطلب بالنسبة للأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو إشتراط وجود المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادىء المقررة فى القانون المذكور ، بل أنه يكفى أن يقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة و التفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة توافر التهريب الجمركى فيها – فى الحدود المعرف بها فى القانون – حتى يثبت له حق الكشف عنها ، فإذا هو عثر أثناء التفتيش الذى يجريه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها فى القانون العام فإنه يصح الإستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع فى ذاته و لم يرتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة .

(الطعن رقم ٦٢٣٩ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٣٦١ بتاريخ ٠٣-٠٣-١٩٨٧)

المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى :

من المقرر أن إضفاء صفة الضبط القضائى على موظف ما فى صدد جرائم معينة لا يعنى مطلقاً سلب تلك الصفة فى شأن هذه الجرائم عينها من مأمورى الضبط القضائى ذوى الإختصاص العام .

(الطعن رقم ٣٩٥٥ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٨١٦ بتاريخ ١٦-٠٦-١٩٨٨)

المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى :

إن البين من إستقراء نصوص المواد ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك أن الشارع منح موظفى الجمارك أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن و الأشخاص و البضائع و وسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع و الأمتعة و مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق و أن الشارع – بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركى وصلته المباشرة بصالح الخزانة العامة و مواردها و بمدى الإحترام الواجب للقيود المنظمة للإستيراد و التصدير – و أنه و إن كان لم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض و التفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو إشتراط وجود المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادئ المقررة للقانون المذكور إلا أن الواضح من نصوصه أنه يتطلب أن يقوم لدى موظف الجمارك المنوط به المراقبة و التفتيش فى تلك المناطق ، هو نفسه مظنة التهريب – لا تلقى نبأها عن الغير – فيمن يوجدون داخلها و هى حالة تنم عن شبهة فى توافر التهريب الجمركى قبل المشتبه فيه – على السباق

المتقدم – فى الحدود المعرف بها فى القانون – حتى يثبت له حق الكشف عنها وضبطها.

(الطعن رقم ٣٠٥٥ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٩٣٠ بتاريخ ٢٠-١٠-١٩٨٨)

المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى :

لما كانت المادة ٤٩ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها و الإتجار فيها قد جعلت لمديرى إدارة مكافحة المخدرات وأقسامها و فروعها و معاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول و المساعدين الثانيين صفة مأمورى الضبطية القضائية فى جميع أنحاء الجمهورية فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ، فإنه غير مجد ما يثيره الطاعن فى شأن عدم إختصاص الضابط – مجرى التحريات و هو ضابط بقسم مكافحة المخدرات بالإسكندرية حسبما خلص إليه الحكم المطعون فيه و لم ينازع فيه الطاعن – مكانياً بإجراء التحريات بدعوى أن المتهم يقيم فى محافظة غير المحافظة التى يعمل بها الضابط.

(الطعن رقم ٣٨٨٧ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٠٥٢ بتاريخ ١٣-١١-١٩٨٨)

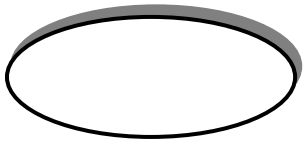

- **احمد نشأت** – شرح قانون تحقيق الجنايات.
- **جندى عبد الملك** – الموسوعة الجنائية.
- **حسن صادق المرصفاوى** – اصول الاجراءات الجنائية.
- **رمسيس بهنام** – الاجراءات الجنائية تأصيلا و تحليلا.
- **محمود نجيب حسنى** – شرح قانون الاجرات الجنائية.
- الاعمال التحضرية لقانون الاجراءات.
- مجموعة الاحكام الصادرة من الدائرة الجنائية بمحكمة النقض.
- مجلة المحاماة.
- مجلة القضاء والتشريع.
- مجلة الحقوق.
- امير فرج يوسف – موسوعة حقوق الانسان.

obeikandl.com

فهرس الكتاب

الموضـــــوع	رقم الصفحة
مقدمه	٣
باب تمهيدى	
القبض والنظم القانونية المتشابهة للقبض	٧
المبحث الأول: التمييز بين الضبط القضائى والضبط الادارى والقبض	١٠
المبحث الثانى: التمييز بين القبض والاستيقاف	١١
المبحث الثالث: التمييز بين القبض والتعرض المادى	١٣
المبحث الرابع: التميز بين القبض والتعرض المادى والحجز	١٥
المبحث الخامس: التميز بين القبض والاستيقاف	١٧
الباب الأول	
القبـض	١٩
الفصل الأول: القبض أحواله وشروط صحته	٢١
المبحث الأول: سلطة مأمور الضبط القضائى فى القبض الاحوال التى يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم و يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه ومفهوم القبض	٢١
المبحث الثانى: القبض أحواله وشروطه فى حاله التلبس ..	٢٣
المبحث الثالث: حالات القبض	٢٦
المبحث الرابع: تنفيذ القبض وآثاره	٣٠
المبحث الخامس: سلطان مأمور الضبط القضائى المندوب فى القبض	٣٤

obeikandi.com

الموضـــــوع	رقم الصفحة

الفصل الثانى: واجبات مأمور الضبط القضائى والنظرية العامة للتلبس بالجريمة ٤٥

المبحث الأول: القواعد العامة فى حالات التلبس بالجريمة. ٤٦

المبحث الثانى: تفصيل حالات التلبس بالجريمة ٥١

الفصل الثالث: الاجراءات التى تباشرها سلطة الاستدلال فى حالة التلبس ودور مأمور الضبط القضائى فى حالة القبض ٦٣

المبحث الأول: إجراءات إثبات الحالة والحصول على الإيضاحات ٦٥

المبحث الثانى: إجراءات ماسة بحرية المشتبه فيه ٦٧

الباب الثانى

التفتيش ٦٩

الفصل الأول: التعريف بالتفتيش ٧٣

المبحث الأول: الشروط الموضوعية للتفتيش ٨٥

محل التفتيش ٨٥

المبحث الثانى: سبب التفتيش ٩١

المبحث الثالث: السلطات المختصة بالتفتيش ٩٥

الفصل الثانى: الشروط الشكلية للتفتيش والضبط ١٠١

المبحث الأول: تسبيب أمر التفتيش ١٠١

المبحث الثانى: الحضور الضرورى لبعض الاشخاص عند تفتيش المكان الخاص ١٠٦

المبحث الثالث: أسلوب تنفيذ التفتيش ١٠٥

المبحث الرابع: وقت التفتيش ١١٠

obeikandl.com

الموضـــــوع	رقم الصفحة

الفصل الثالث: تفتيش الاشخاص ١١٣
المبحث الأول: حقوقك عند التفتيش ١٢٢
المبحث الثاني: مباديء قضائية في إجراءات التفتيش ١٢٣
الفصـل الرابـع: بعـض الإجـراءات الماسـة بحرمـة الحيـاة الخاصة ٢٧١
المبحث الأول: ضبط المراسلات ٢١٧
المبحث الثانى: مراقبة المحادثات الشخصية وتسجيلها ٢٢٢
المطلب الأول: ماهية المحادثات الشخصية ٢٢٢
المطلـب الثـانى: ضـمانات مراقبـة المحادثـات السـلكية واللاسلكية ٢٢٦
المطلب الثالث: ضمانات تسجيل الاحاديث الشخصية ٢٢٩
المطلب الرابع: الرضا بتسجيل الاحاديث الشخصية ٢٣١
الاطلاع على محتويات جسم الإنسان ٢٣٣
المطلب الأول: أخذ البصمات لشخصية أو تسجيلها ٢٣٣
المطلب الثانى: دليل الدم ٢٣٤
الباب الثالث: أعمال الاستدلال ٢٣٧
الفصل الأول: السلطة المختصة بالاستدلال ٢٧٢
المبحث الأول: من هم مأمور الضبط القضائى الذين لهم الحق فى القبض والتفتيش ٢٨٢
المبحث الثانى: اختصاص سلطة الضبط القضائى بالتحقيق الابتدائى والقبض استثنائى ٢٩٠
المبحث الثالث: مدى جواز الاستعانة بمحام أثناء الاستدلال والرقابة القضائية على الاستدلال ٣٠٠

obeikandl.com

رقم الإيـــداع : ٢٠١٢/١١٨١٣
الترقيم الدولى : ٩٧٨/٩٧٧/٣٢٧/٩٨٨/٤

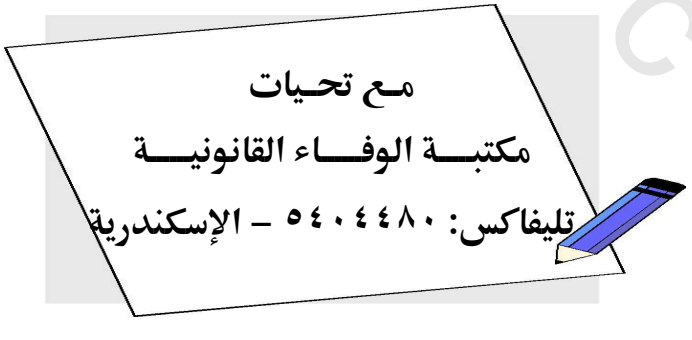

obeikandl.com